۶۸۷۰

کتابخانه مجلس شورای ملی

۳۵

کتاب: حاشیه بر شرح تجرید

مؤلف: غیاث الدین منصور

موضوع

شماره قفسه: ۹۵

شماره ثبت کتاب: ۶۳۱۴۸

خطی - فهرست شده

ح ۹۵

ح ۹۵

۳۵
کتابخانه مجلس شورای ملی
کتاب حاشیه بر شرح تجرید
مؤلف غیاث الدین منصور
موضوع
شمارهٔ ثبت ۹۵
۹۵ ح
ح ۹۵

حاشیه میر غیاث الدین بر تجرید

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

يا من كشف جمالك على الاعالي كنه حقائق المعاني وحجب جلالك الدواني
عن فهم دقائق المعاني لا نحصنا بظلمات اعمه جلالك عن مشاهدة
انوار جمالك سيما التي تورث بصدر ارباب التحرير وكشف بطلوع عنايتك
مقاصد الكلام في كلمة التوحيد الحمد لله الذي هدانا لهذا وايدنا بالتحرير الى ان
سيدنا سيد العالمين صدر الدين محمد كشف بانوار حواشي كلامه
المجيد ظلمات غواشي الجلال عن طلاب التجريد والتفريد اللهم صل
عليه وآله التجيد والتحميد وصحبه اصحاب التشديد والتسديد وبعد
فان الفقير الحقير غياث المشهور بمنصور يقول اني عند التطواف في الاطراف
بعد ارتحال سيدي وابي اب الآباء وسيد اعاظم الحكماء وجدت الجليل
مطلع اسم الجلال حرس الله كماله عن عين الكمال في نصاعيه ترويج التزوير
وكسب متاع الغرور ولهذا كان في الناس يكرون ولا يرغبون بحواشي التجريد
وشرح الجديد وكان يجب انه كسر صنعا ويقترن بما يقرن سيما وما هو
الا كما خلا انه عن سياسته منع العلوم عن غير اهلها فاكتب عليها التقرير
الدواني فصار منتشرا ...... وعادت كما قيل من كثرة الجدال
والخلاف غير نحوه كالخلاف ولهذا ما بال العالم بين الجاهل ......
به بصيرة سيما الذي يعض منه العجب ان هذا الذي يعرف ...... الايام
والادب كيف عرف الشان من اول ...... الا الكره في مقدمة رسالة قولها
و ...... شرحها ...... وغيرها كتبه تحت حواشيه وشروحه على هذا ......
لدى ...... فيها ...... عن عشرة ...... وبه ......

لعوف المسدد لا المتن والشروح والحواشي ولا التي ...... من الحواشي
انه يطول حيرته وكثرة شروره وتصورات ...... من السنين ...... البهية
وبه ...... في غواشي الوجود ...... غير بالغ الى نصابه ...... كالدرة ...... علما به
يتكلم بكل كلام ولا يكمل شيئا من المطلب الى المرام الى ما لا يخفى على ارباب
النهى حيث عرفي لحرف ...... الغاية الى الاشارة الى ...... وكلامه ...... النفس
لا يزال ...... كاشفا من حقائق دقيقة ودقائق ...... مشتملا على تفصيل ......
ما قصد الى ...... هذا المورد المستدرك والآخذ المؤاخذ ......
على شيخنا ...... سيدنا ومولانا بعد ارتحاله وحل جلبا ...... على ......
العلامة المولوية السدة السنية الزكية النضرية واستغفر الله من القصور
والتقصير بابه تم الموالى وتم النصير وما انا افيض في الكلام ...... بتحرير المرام
اعتبر على افادة الاستاذ قدس سره فقال صاحب الحواشي ...... بهذا المورد
وقال صاحب الغواشي وعن ما سنح بالي ولو نظري في هذا الايام من تحرير المرام
دون ما ...... ونظم ذلك الايام فيما له من الكلام على ما اشار اليه
شرح ...... في صدر شرحه عند شرح ...... او كن يقول ما قول ......
الجرى تقدم مقدمة كاشفة عن كيفية الامر وفيها حكاية ما صدر الاستاذ
كتابه ثم ...... هذا المورد مستقل قال الاستاذ في صدر كلامه صدر كلام
ارباب التجريد وختم معاني اصحاب التوحيد الى قوله وترتيل صدا الى الخاطر
بهذا تمام كلام ايضا في صدر شرحه عند شرح صدره والتدقيقات التي نسبها
الى ما اشار اليه ...... واكتفى بهذا ولم نحرر من كلامي وكلامه ......
على ...... قدره ...... لا نفرح بما اتبا عاله وما نقل عنا ...... كتبا ......

والآن يبكت عن نبتهما إليّ الا قليلا نعم ربما اشرنا في حلى كلامنا هذا الى شئ
مما سنح غير ما قدمنا فيما مضى وربما اقتصرنا في عنوان كلامي وكلام الاستاذ ونحوه
كلام صاحب الحواشي تعلى بسترا عن جاهل المجهول وانما المراد النبيل والمجادل
الجليل ثبت جلاله وحرس كماله افتتح بالتسبيح والتشنيع والتعرض بحال الاجل
ولا قوة الا بالله العلي العظيم اعذنا من شيطان الرجيم واقول هذا ما اخذه بي مع
بتوسطه فاني اشتبهت ما كتبت في درر الغرر التي سماها الزور والبهتان اعرابه
من الشيطان الرجيم ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ولعل موقع الاصل
الماخوذ منه احسن واولى كما ترى حيث اتفقت كلمة الكل على ان مظهر اسم الكلال
انما هو الشيطان الرجيم المعلوم المعلم في الضلال والاضلال لم قال ايدنا الله الصراط
المستقيم وجنبنا عن الباطل الذميم اقول يداك الله وان وقع فيك شئ من الكلال
ومن بنك ومن الشيطان واستجاب دعاك حيث جنك مما كتب عليه
مما كتب من الحواشي في سالف الزمان ثم شرع ان احسن الشعر اكذبه وان اعتبار
الاكاذيب الشعرية في الخطب والمنشآت مما يعد من المحسنات في كلامه
على الكذب فيما اماكتبنا في سالف الزمان حواشي على الشرح الجديد للتجريد
فلما وقع الى اهل البلد بعرض بعض الفضلاء الاشراف … الاطراف لافراد
الشباب والمناقشات المشتملة على الاسكات … ومحاور … فيما
وتعلقنا على رسائل سميناها بتجريدات الحواشي ولنبذ … الحواشي في جانبه
من الطلاب موجوده بين ايدي الاصحاب وبداول الكلام فيها من ابي بسبب
مرارا استعداده واعمل النيس الامر على ما خيله وصوره بل هذا الفاضل العالم العلم
العلامة كتب اولا على الشرح الجديد للتجريد حاشية وهذا المورد منها ايرادات

١- ظ: تسكت
٢- سنح
٣- بقية بحث
٤- و اعتراض
٥- عن الجاهل بالمجهول

مارده واعتراضات فاسده عن وارده ما مابتجريدات الحواشي تسمى لما
يلهم ضده او لاسند اسبابا ما ذكره لا على ما خيله ثم العلامة اجاب عنها فقد
ادر الكلام منها ارشتي كما لا يخفى على الناظر فيها سيما الذي ذكر الشايع
منها ولما كان لا يفهم بالاورد عليه ولا يرجع عما رده اليه لما لا ازاحة عن
الخفاء احق من تبرء الخفاء واما لانه يروج كساده الملحد واخفى ما عليه حب
الظهور بصورة الاحد المسلك والانخراط في سلك الموافقة المستدرك اعادها
… وكتب العلامة جوابها وهذا ابدا اول الرسايل عنها ولم يرد وهو كالكلمة
جوابها ثم انه كتب حاشية لفي على الشرح غير ما مضى والعلامة ما تعرض لها
الآن انما القليل منا فمن العجب العجاب الذي يهز الالباب انه بكلمة شاذة
وعلو كعبه ومكانه كتب حاشيه وسماها باسم وارسلها اياه ولم يعرف بعد انه
على اي كتاب كتبه تعالى ثم قدم … ووقع لي رض للمحو لا التعرض لبيان ما فيه
اقول لعل هذا من الاكاذيب التي تعمد بها وقوله طعنا منه من بعض الظن
ادعى له من جنس العلم بالغيب ولا يعلم اذ لا يعلم الغايب من لم يعرف احكام
وهذا من العلامة يعلم انه نبيا زعم ابد او ان مظهر اسم الكلال كيف ينفطل عنا بتنبيه
من الضلال والاضلال ووالى كلم بانقطاع معارضة استمر من زمن آدم وشيطان
لهذا الاوان وفي قوله بالسعود اليعقوب ما يخالف عادة الشريعة وسيرة الكريم
ايجاد على ارادة العبارات عوارت عن المعنى حيث التي تكلم فيه ابهام
شكر الله سعيه كله لا يروج مثل في زماننا وانما كان قد ما شيا او انما
يكن الاشياء لا تخفى على اهل النظر ان هذا على تقرير صدقه خلق كريم خليق بالكريم
غير بعيد عمن ادرك الرسالة والشفقة من الآباء العظام فان من اعتنى من الاباء

١- مدار الكلام
لحلال
الشهراء

والمعلمين تترا العالمين وتكمل النقص ربما بعينهم ويدهم بما يحصهم
ويعدهم وكذا بهم الماسمعت وعلمت ما قيل بالفارسية از بى تعلم كتاب عزيز
طفل فرهنگ كودكو موز واما الذى اخذته وسكته حتى جمعت جهادى الحيلة
علىك نحو فنا بالتسمى والتسعار ونزعد اما بجرد الجرم والجناية فهو سسته سسم
كانيابى رذائل اللئام الحمقا الذين فى قلوبهم الحسد للقلة والبغضاء بنزع
نوالحمد ان على ما سبقه عجب بل ليس منه تعجب اذ لا يخفى على العدى الاذكيا
ان الاسولة التى اجاب بعنوان اذا اشتبه حال المرض لا يبطر باعثا على تحرر حجابا تمنيا
مرة لغرض فان الاشتغال بعلم زعم ليس فيه طائل ولا يرجع الى حاصل ولا
يرتكبه الاسفيه جاهل ويرد عليه كل ما اورده على العالم الفاضل واما الذى ذكره
من تضييع القراطيس وتسويد الكراريس فلعله صواب ليس فيه ارتياب فان جل
هذه الكلمات بل كلها ايرادات هذه الموردة وردها والتفسيح بكل حنظط
جدا اما بالاول فلما لا يخفى من وجوه شتى والثلاث فى ادل الخفى فليان ظهورها
يغنى عن ايرادها وثانيا فانه يجل اى شانه وعلو كعبه وحكاية لا قرار لكلامه كما لا يحصل
لرامه فبالاشتغال بايرادها ورد هو مصنفات لا يخفى ثم ان هذا الذى يروم الغنى
منظر اسم الجلال قدوة اهل الجدال فاكثر فى كلام السيدالات دفعكره وطال تحريره
ودبر علمه حلو وصعب فهمه لكونه عالم بتقريع سمعه ولم يلايم على افرط فى التعلق والاضطراب
وظن انه وجد عزة الوادى فلا بصيرة ارشاد الايراد وادراك الاستدراك
وان لم يكن هناك سوى الذى الغامر وقصد للاعراض الفاسدة الدنيوية
من الانوار الغاطلة التى هى طايش الغار والاعراض الفاسدة الذى من المتاصب
الباطلة التى مناصب النار فانى لا اشتغل ابرادانه وتعطى اعراضها الا

الاشتغال

المسلوك

المسلوك بهاى مسلك المواخذة المسبوك بمانى قالب المعارضة عجبا
من عجب كلمات يلوح المناقشة على صفحى تتمادى تنوج حتى الرسته فى حركاتها
ولقد جعلى قصد الايهام الى ان من تصدى لمعارضة الليث المقدام يكون
من طبقة ادنى رجته دون لوتبق ورجة تيهات تيهات ما كل سبيل يسلكه
ولا كل ما يتمنى المرء يدركه حسدوا الفتى اذا لم ينالوا سعيه فالقوم اعداء له
خصوم ثم السعى الذى ان علم رسمه من جنده لامن ادقة ولا سيما ان كان له
مسلك يجل فى الصمة وان كان فيه غرض ودقة اوتا ومل يخرجه الى الكلاب لليه
حد الصواب وان المواخذة لاهل العلم وان كان سيرة مشهورة ذو مرة غير
منكورة لكنه برعاية الحول منوط وبقبول المحل الغرض مشروط واذا كان
الكمال اعز من ان يظفر به طالبه فكيف المرء الا ان بعد مخاطبه من ذا الذى
لا نظر فيه ولا يزال قدمه الا ان هذا المورد بالغ فى الرد وتشا والمقال وجاوزه
فى التشنيع حد الاعتدال وانجه التشنيعات الركيكة فى كل كلام والالفاظ
التعبيرية فى كل مطلب ومرام حتى انه ما التشنيع والاثارة عن ذوى المطلب
وفهم المعنى ولست اشبهه فى هذه الابحاث الا بعجوز بكى على العرب بجال حسن نكح
واذا لم يجده وابه فيقولون هذا انك فعدهم وسحر مبين ولا عجب ودهنه
ولا عجب وكانه ورد فى شعلة ورده ما قيل بالفارسية اين نكته
با فقيه چه گوئيم که بوده شنیت بدو جهل از زمرد مشرب عذب مجدول
هذا ولقد كان ان تعيش فى معقد مستمد امين ولى
الفيض والجود فاقول ان المصلى لتظن بان النعم الوازرة و
السوادات العاجلة والاجلة ما يفيض علينا من الله تعالى بمنه

الله المعظم واما القريب الكريم حمد الله له وصلى الله عليهما وصحبه كلا من
هو الاول اشعر بهذا ودل على سائر صفاته العليا فقال اما بعد حمد واجب
الواجب الوجود على نعمائه والصلوة على سيد انبيائه وعلى اكرم احبائه فان
وجوب الوجود كما دل على سائر صفاته دل على ما سوى كذلك سيادة الانبياء
واكرمية الاحباء تدل على اتصافهما بالكمالات اللائقة الفائقة على كمالات
الكل كما لا يخفى ثم انه يحتمل ان يكون المراد بالاكرم واحدا بعينه مطلقا
او معينا متعينا في كل زمان وهو الامام ويحتمل ان يكون المراد المتعدد
والاكرم من الكريم والكرام والاحباء جمع الحبيب اما بمعنى المحب كاسلمه
ان الحبي عن قوم او المحبوب على ما هو المشهور عند الجمهور وترجيح ضميره اما واجب
الوجود واما سيد انبيائه بعينه او جه ملكل وجه بل وجوه في كل وجه من
الكلام والسيد وكرد جهانيده وان لم يكن الاشباه فقال لم يرد به معنا بل
ما يشمل المتعدد والاعم من اتصف من محبوبه بزيادة كرم في الجملة فاورد
الشارح عليه ان افعل التفضيل اذا اضيف لا قصد فلم يرد صاحب الحواشي
رد هذا الايراد واورد كلمات منشرة كثيرة حاصلها بعد التوضيح والتنقيح
ان المراد بالزيادة الزيادة في الجملة المعتبرة في مفهوم التفضيل وهو معنى افعل
التفضيل مع قطع النظر عن الاضافة اعنى الزيادة بوجه ما اى الزيادة
في فرد من الافراد الكرم حتى لو اتصف زيد بزيادة فرد من الكرم كالشجاعة
وعمرو بآخر كالفقه يصح ان يقال كل منهما اكرم من صاحبه وح يدخل
كثير من الآل والاصحاب في الاكرم ولكل منهم زيادة في فرد من الافراد
فيصح اطلاق الاكرم على كل منهم اذ كل منهم اكرم من الباقي بوجه ما اخلاف

كلامه

افاده

كلامه ومحصل مرامه وفيه ما فيه من القدح والمنع والف ود والانحراف عن
السداد بوجوه منها وجوه اشار اليها صاحب الحواشي حيث قال قوله حاصله
ان المعتبر في افعل الزيادة في مدلول الفعل لا في فرد منه ولو سلم ان المراد
منه الفرد فالمقصود كما هو الظاهر والاطلاق الاكرم على كل من زيد وعمرو ومتعبا
لا صاحبه على ما اعترف به في المثال المضروب مما يخالف العقل و
النقل والعرف واللغة هذا حاصل مقاله ثم قال صاحب الحواشي بعد
ارتحال الاستاد قدس سره ابد زعمه بما نقل احد مما نقله عن السعيد
حيث قال قال السعدي في شرح الكافية ان قيل وجوب الزيادة
على المفضل عليه يشكل بقوله تعالى وما نريهم من آية الا هي اكبر من اختها قلنا بستقيم
ان يقال الزيدان كل واحد منهما افضل من الآخر لما يؤدي اليه من اثبات الزيادة
ونفيها في كل واحد منهما بقوله اكبر من اختها شامل للجميع فيلزم ان يكون كل
واحد منها اكبر من الاخرى وذلك يؤدي الى ان يكون اكبر وليس باكبر معلق
اجاب المص في امال القرآن بوجوه احدها ان يكون المراد انها هي اكبر مما
تقدم فيكون المراد بقوله من اختها المتقدمة عليها والثاني ان يكون المراد من
اختها من وجه الثالث ان يكون المراد اكبر من اختها عنه الحضور عندهم لانه
تماهم الحاضر اثر التنيبس للغائبات انتهى كلام ابن الحاجب ثم قال صاحب
الحواشي فعلم ان ما ذكره هو الحق لا ينكره الا جاهل او متجاهل فان الشيخ
ابن الحاجب امام هذا الفن بهذا اعتراف الامرين لله الذين انه صاحب
الحواشي زعمه بيما وثابتهما اسمات فارسية مشهور كقول الشاعر اى
دلت رلب ولب شكر شيرين تر خنده شيرين وسخن كس ازان
شيرين تر وكقول آخر گفتم جوابى تلخ از گفته سعدى بل كن

بنده

تخصيص لمعنى التفضيل وقوله وما نريهم من آية الا هي اكبر من اختها

دو عزل خوتر از یکدگر افتاد   واقول لیس شیء منها بشیء اما الاول فلان
الکلام السعدی توجیها لا یجزی فی کلام هذا القائل بل فیما نقله ولانه
علی الخلاف مراده ولو سلم ان مقصوده مقصود هذا القائل بعد کان
الایراد وارد علیه ایضا ولکون هذا الجواب ضعیفا مستلقا لم یعتمد علیه
بعینه ولم یلتفت الیها جماعة النقد والجرح قال الامام ابن جنی
احتجنا المتنبی قبلها وحاصلها ان کل لاحق اکبر من سابقه والوهم لا یذهب
الی اکبریة کل من صاحبه وقال الزمخشری فی الکشاف فان قلت هو
کلام متناقض لان معناه ما من آیة من التسع الا وهی الاکبر من کل واحد
منها فیکون کل واحد منها فاضلا ومفضولا فی حالة واحدة قلت الغرض
بهذا الکلام انهن موصوفات بالکبر لا یکدن یتفاوتن فیه وکذلک العادة
فی الاشیاء التی تتلاقی فی الفضل وتتفاوت منازلها فیه التفاوت الیسیر ان
تختلف آراء الناس فی تفضیلها فیفضل بعضهم هذا وبعضهم ذاک فعلی
ذلک بنی الناس کلامهم فقالوا رأیت رجالا بعضهم افضل من بعض وربما
اختلف آراء الرجل الواحد فیه فتارة یفضل هذا وتارة یفضل ذاک
ومنه بیت الحماسة من تلق منهم تقل لاقیت سیدهم مثل النجوم التی یسری
بها الساری ولقد فاضلت الانماریة بین الکملة من بنیها ثم قالت
لما ابصرت مراتبهم متدانیة قلیلة التفاوت ثکلتهم ان کنت اعلم ایهم افضل
هم کالحلقة المفرغة لا یدری این طرفاها واما ثانیا فلان الغرض
من الابیات لیس حینئذ ترجیح کل علی الکل مثل ما حصل فی الکشاف
علی ما مر وایضا یفهم من الجواب الثالث المنقول عن السعیدی وجه لغو
من الجواب عن امثال هذه الابیات وفی بعض الاشعار الواردة علی

بزجهما

ای من افتتا الاذهر

هذا المنوال اشعار بهذا کقول من قال فی هجو قصیدة صاحب الخواتی سر کو
سکونند آن بی دو شان را بهم کردید   کل واحد را تصور میکند کو یک است
هذا ثم انه یفهم من تقریر الکشاف وجه وجیه فی توجیه کون المراد من الاکرم جمیعا
وهی حمل هذا توجیها لکلام السید بتکلف لا یخفی وتحملات صاحب الخواتی
بعیدة جدا ثم انی اقول ایراد الشارح علی السید غیر وارد فان کلامه صریح فی ان
المراد من الاکرم هنا المعنی الاول وقد قصد بالمفرد المتعدد والمعنی من الصف
بشیء من الکرام وزیادته وان کان قلیلا لیشمل کثیرا وتوضیح ذلک ان الکرم
لغة هو الجود والعطاء الدائم وهو الکرم مطلقا ویطلق علی جمیع انواع الخیر
والشرف والفضیلة وعلی هذه المعانی یشیر البحر فی امثلة عام فالمراد
من الکرم فی الجملة هو المعنی الثانی لا الاول الذی صرح اهل اللغة لا سیما صاحب
الشفاء بانه الکرم مطلقا معول فی الجملة قید الکرم احترازا عن الکرم المطلق فان
المتبادر من المطلق هو المطلق الذی اطلق علیه اهل اللغة فصرح بانه غیر
المطلق ولیس قید اللفظ زیادة علی ما ادعاه المورد وعلی انه یمکن حمله علی ما ذکره
الشارح وتوجیهه وجه لا شبهة علیه او جعله اول لا یذهب علیک ان
الوجه الذی ذکر فی الکشاف والوجه الموجه من توجیهات صاحب
الاعانی لا یصلح شیء منها توجیها لکلام صاحب الخواتی بوجه فان حمله لوجه
ثانی عن هذا وکذا لا یصلح توجیها لکلام السید لعدله فی الجملة وکذا الکلام فی المعنی
لانه مخالف لا عباده هذا کلام اجمالی مشتمل علی خلاصة کلام جامع لما
من الفواید کاف للناظرین ومن لم یکتف بهذا واراد زیادة البسط
والاستقصاء یکثر المقال وتکثیر القیل والقال فلینظر فی کلام صاحب
الخواتی قال فی جواب ایراد الشارح ان مراده ای مراد السید بالزیادة

نفه

مالزيادة في الجملة الزيادة بوجه وذلك ليس معنى ثالثا للاحراز وبذلك
اورد عليه انه معنى ثالث وقال صاحب الحواشي وبحث ابا التفضل
غير مطابق لما ذكره اولا واعترض عليه المعترض اذ كان عبارته
بهذا الاعتبار بالزيادة في الجملة سوى الزيادة بوجه وذلك ليس معنى ثالث
كما ظنه فانه جار في المعنيين او الزيادة بوجه ما اما جمع من اضيف
اليه مطلقا وغرضه من ذلك انه لو اعتبر الزيادة من جميع الوجوه فمعنى
ان لا يحصل في احد او بخصوص فرد كما كان ورود ما اورده المعترض
عليه ظاهرا جليا ولم يتعد على دفعه غير ما ذكره اولا وارد على فرد معنى
باب التفضيل الحاصلين من الاضافة فذهب انه يندفع الايراد بذلك
الزيادة وليس كذلك لما استوقفوا في المعقول فلانه كما علم من التقرير
ان لاسم التفضيل معنيين وجماعة الاساتذة والعلماء بناء على معنى لغوي
اورده الشارح عليه ان هذا معنى ثالث للمضاف ولم يرد في اللغة لان
افعل التفضيل اذا اضيف له معنيان ومن هذا الايراد لا يتوقف
على ان يكون المعنى الثالث من الاضافة او من غيرها لقوله عبارة الشيخ
صريحة في انه معنى ثالث للاضافة حيث قال افعل التفضيل اذا اضيف
له معنيان عرم او ضمير لراجع الى افعل التفضيل المضاف فيدل
هذا الكلام على ان لافعل التفضيل المضاف معنيين والاستدلال به
على ذلك فانه كلام مشهور من النحاة ولا يبعد ان يبين ان هشام المعترض
ما اداه لا يلزم ان يكون للمضاف معنيان ان يكون الاضافة منشاء
المعنيين لكل واحد منها كيف والصيغة اذا استعملت مع من يدل
على الزيادة على من اضيف اليه فلا يكون منشأ المعنى الاضافة المطابقة

انه لم يذكره الشارح باستحقاق الاضافة ويرجح
يحمل كلامه على انه ليس معنى ثالثا
للمعنيين الحاصلين من الاضافة بخصوصه
... والايراد تقت والمعنى الثالث
صح

لي

لمن والعلامة التفتازاني في هذا الكلام واذا عرفت ذلك ان غرض الشارح من هذا
الكلام الاستدلال بان للمضاف معنيين فظهر لك ان لا وجه لقوله
ولو كان المراد ما قرره لم يكن لهذا الكلام وجه وقوله بالمنع ممنوع فان
الاساتذة والعلماء قد ادعوا ان المعنى اراد بهم بالكرم احيانا من اضيف
من مجموعه بزيادة الكرم في الجملة والشارح منع ذلك واستدل بان للمضاف
معنيين وهذا المعنى لم يرد في اللغة فيكون كلام هذا القائل اثباتا للمقدمة
الممنوعة لا في قوة المنع ثم قال صاحب الحواشي ما ذكره المعترض
من ان معنى الصيغة الزيادة مطلقا لا وجه له واصل منه في بعض لغو كذلك
وقال صاحب الحواشي وفيه بحث اذ قوله ما ذكره المعترض ساقط
غير مستقيم وعكس اسم التفضيل على اسم الفاعل غير مستقيم فان
اسم الفاعل ما اشتق من فعل لمن قام به الفعل ويكفي في قيام الفعل
بالشيء قيام فرد منه فكل ما قام به فرد كان مدخلا في تعريف اسم الفاعل
وعرفوا اسم التفضيل بما اشتق من فعل الموصوف بالزيادة على غيره
فيه فالزائد في قسم من مدلول الفعل لا يلزم ان يكون زائدا في مدلوله
عليه لجواز ان يكون زائدا عليه او ناقصا عنه او مساويا له فان
كان زائدا يدخل في تعريف اسم التفضيل والا فلا والقياس
ذلك على الادب غريب واغرب منه استدلاله بان مفاد الفعل
مفاد النكرة والنكرة انما تدل على الفرد المنتشر وذلك لانه ان اراد
ان مفاد الفعل مفاد النكرة المنون فذلك ممنوع وكيف تقول من لم يجد
حرجا بان معنى الفعل معنى النكرة والتنوين مع انهم صرحوا بان المزد
م

قال المصنف

مفاد الفعل مفاد النكرة ومفادها الطبيعة والفرد مستفاد من التنوين ٥

لا يتصور من المصادر الا نادرا فان معنى العلم هو الادراك لا فرد
منه وان التعبير هو الجنس لا فرد منه وان اراد انه مفاد الفعل مفاد
النكرة الغير المنون ثم لكن لا نم ان مفادها الفرد المنتشر فان مفادها
الطبيعة والفرد مستفاد من التنوين كما حقق في موضعه والسيد اعرب
منها استدل ان مثل قولك زيد اعلم من عمرو في الطب لا يدل
على احد ان التفضيل في علم الطب لا في العلم العام الذي هو
مدلول الفعل فيكون مراده ان زيد اطب من عمرو او التفضيل
في علم الطب ايضا والتفاوت بينهما في اللفظ لا في المعنى و
ما ذكرنا من ان التفضيل في العلم العام ثم قيد ذلك العام بالطب
حال عن التفضيل كما لا يخفى على المحصل بل العلم العام قيد بالطب
اولا حتى صار مقيدا ثم اعتبر التفضيل في المقيد الذي هو الطب فلا يكون
تفضيل زيد على عمرو في علم خاص منافيا لتفضيله عليه في علم آخر وانما
يكون منافيا لو كان التفضيل في كل من التصورتين في العلم العام
وليس كذلك واذا لم يكن التفضيل في العلم العام لم يكن ذكر في الطب
قيد التفضيل فلم يكن الاعلم والاعلم في الطب مطلقا ومقيدا كما
توهم هذا القائل ولو ان النسبة بينهما العموم من وجه والنسبة بين المطلق
والمقيد لا محالة عموم مطلق واذا كان التفضيل في قولك زيد اعلم
في الطب لم يمكن استعماله في المعنى الاطب مجاز الاختصار واغرب
من هذا الاختيار توهم عدم جريان ما سبق ذكره في الصورة المذكورة
فان الفرق بينهما بين زيد اعلم في الطب ان اعلم في انه وضع لفظ

مفرد لمعنى الاعلم في الطب هو الطب ولم يوضع لمعنى الاعلم في بعض
العلوم لفظ مفرد ومن البين ان ذلك لا ينافي جريان المذكور
ثم قال صاحب الغواشي وما ذكره من قوله ان سلم ان معناه
الزيادة في قسم من معنى الفعل وان لم يقبل انه اصطلاحا ان اريد به
القسم مطلقا لا مطلقا لا يرد لم يعطف بذلك مع ظهوره وقال صاحب
الحواشي وهو بحث اولا لم نم اشتمال ما ذكره المعترض على فساد الصورة
كما عرفت انفا من ان هذا القائل في صدد اثبات المقدمة التي
منعها الشارح والمعترض عليه يكون منصب المنع كما ان في اصل الكلام
كذلك ثم استعماله في الصورة المعنى الذي اخرجه مجاز انما كان قرينة
صارفة عن الحمل عليه لهذا المعنى المقصود ثانيا في هذا المقام اجلى من ان يخفى
والتخصيص انسب بمذهب الحكم والنظر اذ لو اراد التعميم لصرح بالاكثر
والاصحاب كما فعله غيره فان التعميم لا يعين هذا المعنى المجازي
الذي اخرجه والعجب انه لم يتفطن بان الزائد اذا كان موصوفا
بالزيادة في قسم من الاقسام لكان له من هذا القسم بالاخر
منه وزيادة وكذا الاخر الزائد عليه في قسم اخر فلا يكون ذلك قسما
اخر مقابلا للقسمين المذكورين بل راجعا الى القسم الثاني ثم
حالي ثم اورد على ما ذكرته من العرض الى قوله الى اشعر المعترض
في ذلك اصلا وفيه بحث اولا لم يذهب هذا القائل الى ان الكلام
على تقدير عدم تقييده بقول العلامة في الجملة اشعارا بالزيادة من
الوجه كما استعمل قوله وعرضه من ذلك اي من التقييد المذكور
انه لو اعتبر الزيادة من جميع الوجوه كذا او اذا لم يدل الكلام عليه

لجواز احد

للتقييد

جميع

على الزيادة من جميع الوجوه ولم يكن فيه اشعار بما ليس في هذا العموم
الا قال صاحب الحواشي احتلف المحققون في النقطة
بعض اصحابه على بعض الى قوله الشيخ كلام على كمه وقال صاحب
الحواشي وهنه كبث اما اولا فلانا لا نسلم ان مدلول النسل هو الفرد
المنتشر وهو ان معنى النسل هو الا در اك لا قسم منه ومعنى المقصود
هو الكلي الساري لا فرد منه بل صرحوا فيه بان الفرد لا يتصور من الجهات
الا انا دراوجنا الاشتباه عدم الفرق بين النكرة الملحق بها التنوين
والنكرة المعرفة الملحق بها ذلك كما اشرنا اليه انفا ولهذا اجاب الحز
في حل هذه الدعوى بقوله والعكس ذلك على الادب غريب
واما ثانيا فلانه على تقدير ان يكون معنى النسل هو الفرد المنتشر باعتبار
الشخصين انما يكون زائدا على الاخر في الفرد المنتشر اذا كان ركن
افراد النسل ما يكون للاخر او مساويا لما كان للاخر مع زيادة ولا
يمكن ان يكون كل واحد منها زائدا على الاخر فيه كما هو هذا الكل
لان الزيادة احدهما الاخر في الفرد المنتشر مستلزم لنقصان الاخر
عنه فيه فلا يكون الاخر زائدا عليه فيه نعم يمكن زيادة احدهما في فرد
معين من علم كنضرب على الاخر وزيادة الاخر عليه في فرد معين كالنحو
وهو علم النحو واين هذا من ذاك والعكس على الادب غريب
واما ثالثا فلانا لا نسلم ان خلاف النحاة ليس الا في قولهم فلان اعلم
اطلاق الافضل بهذا المعنى ولا يصح اطلاق الصيغة عليه ان
خلافهم في معناه الاولي فيهم منه كما زعم اذ الخلاف فيه يصح
اطلاق هذا القسم لا منع اطلاق الصيغة كما لا يخفى وانا ما

لا و لم

اي ولو على تقدير اشتراكهما في فوت صيغة المشترك لا يصح من الفعل زائدا في
الوجوه اذ كان له معنى اخر وزيادة ان يكون له ما يكون من اوصافه بالكلام مساويا لما
من جنس الاخر او يكون من جنس آخر حتى لو كان لاحدهما بالفضل والاخر شئ
لها يكون من شيء ومن في المفضل و قوله لكن الجواب بان كلا منهما اعلم من الاخر
في حيثية اعلى احدهما من الاخر فان ذلك ليس لاحدهما اعلم من الاخر لا في ان صيغة
كل منهما على الاخر لان الاعلمية من وجه لا يستلزم الاعلمية كما مر وقال الساكن اي
ولذلك اعلم من الاخر لا يستقيم الجواب بكليهما مع استغناء التوهم المذكور كما لا يخفى
ثم قال صاحب الزاهي ثم قيل واما قوله وهذا يدل على ما ذكر صاحب التعميد فتم
خاص بلا قوله فظهر ان هذا الشق غير محتمل الصورة المذكورة وقال صاحب الحواشي
وفيه بحث اما اولا فلان قوله لا يصدق في الشق الثاني انه اعلم في الطب
غير مسلم اذ الشق الثاني لا ينافي ان يكون الطب اعلم وعلوم الاخر مشتركا
بينهما ومع ذلك يكون طب الزيد زائدا على طب العمرو وسائر علومهما متساوية
فلم يصح اذ الطب على هذا التقدير ليس منافيا للاشتراك كما عرفت واما ثانيا
فلانه في الشق الاول بعد ان يكون التفضيل بحسب قسم خاص هو الطب يشمل
لم يبق الكلام على التفضيل في العلم العام فلم يكن هناك تفضيل في العلم المطلق
حتى يبدو توهم انه مطلق حتى يبدو توهم ان الحكم في قوله على ان التوهم الاختيار المطلق
وقيد ان حكم في القوم ثم قيده وخصص باعتبار زيد وليس كذلك كما حقق في موضعه
من ان الاستثناء ونحوه ان نسبه الحكم الى القوم لا انما الكلام ثم حكم كذلك
انه كذلك في الطب فيرد على ان التفضيل ليس مطلقا على العلم لانه تعلق
بالمطلق ثم قيد بالطب وليس وزان هذا وزان الانسان والحيوان الناطق فانه على
الانسان معنى لغوي مشهور يعنى المجموع الصحيح الذي هو عبارة عن الحيوان والناطق

وقد نقلوا المنطقيون اي الحيوان الناطق علم صحيح في شيء واحد وعلى الاول يكون مساوقا
ولفظ الحيوان الناطق ... ان دعوى ... معنا بينا وانه يتطلب انه كما انه
يعود الاعتبار الى هذه العبارة وان هذا المعنى ليس معلوما مفهوما
اصلا قطعا عن ان يكون صريح العبارة ولا انه على ان مثل الاطلاق
بل هو حيث كان جاوز القوم لا زيد في معنى جاوز القوم هو عين
القوم حقيقة واما ثانيا فلان لا نسلم ان المعترض مدعي انه تعرف اي الا
العلامة ... عن ان المراد ... واقع منه ذلك وهذا الذي ... بل
اثبات المقدمة المنوعة والمعترض مورد عليه فيكون المنع على
المورد وتسليمه لا نعنيه القائل لكن هذا القائل لو ... الكلام ...
فيشع ما ... هو ان كلام ... قوة المنع ... عليه
وارد والمنع عليه ... ان ذلك ... لورود منع ... فلا يكون
على تقدير كلامه واما ... ان ... لا تصدق على التقدير ... قال
ان ... الاعلم ... المطلب ... العلامة ...
في التقدير الثاني ان يكون ... من الطرف ... الا ...
فيكون في ... محل في الصورة المذكورة ... قال صاحب ... وقد
وفق بعض الفضلاء ... اذا كان المفضل ... واحدا ان يكون ...
المفضل ... واحد ... وقال صاحب الحواشي وفيه بحث اذ لا
يخفى على ... في ... الاشارة ... في العبارة ... واحد
حيث ... في كل واحد ... ان الظاهر هو ان المفضل
في ... المذكور ليس كل واحد بل الكل مطلقا ... الامر ... في العبارة
الاولى ... وفي العبارة الثانية ... الكل ... كل واحد منهما

الجواب

قوله كما يقال قريش افضل العرب ونظير ذلك قوله عليه السلام ... وحاصل ما اورده ... ان
تفضيل كل واحد من القريش ... هم كوالهم ... من الحديث ...
ابن ... وقع ... ولو كان ... تفضيل ... من حيث هو ... كما
... فالوجه تفضيل كل واحد واحد ولا شك في صحة ... هذا
... العبارة ومن البين ان ورود ما ذكره على العبارة ... العبارة
... ولا اختصاص له بما ... فان ... في ايراد ما اورده على
الثانية ولو كان ... نقل العبارة الاولى واعلم ان ما ذكره عليها على العبارة
الثانية ... ان ... العبارة ... اورده عليها فيكون ذلك ...
... ويكون ... من ... حكاية ... واما قوله
وثبت ... الزيادة على جميع من عدا المفضل مما ... اليه الا يكون
... ولو لم يكن ... الوجوب ... لكنه ثابت ... في ...
عليه كما ... في ... قال ... افعل التفضيل ... معنيان الاول
وهو ان ... هو ان يقصد به الزيادة على جميع من عداه مما اضيف اليه
... ان المفضل في قوله ... الثانية كل واحد واحد
... ذلك كلامه وذلك ... ولو كان كذلك لم يكن المفضل ...
على جميع من عداه مما اضيف اليه وهو خلاف ... القوم لان
... الفاضل ... على تقدير ان يكون المفضل كل واحد واحد كما
... لان ذلك ما يكون ... في هذا المقام لو كان ...
المذكور ... وليس كذلك ... وكلامه على تقدير ان يكون المفضل
في الصورة المذكورة هو ... بل كلامه ... ان يكون المفضل فيهما
... اللغة كل واحد واحد ... ان المفضل فيهما هو ...

كالجنس القريب او الخاصة وحمل الصنف [illegible] الى نحو شرعي لانه صح وحمل المتعارف على انه
بين الاصناف باعتبار فيكون كل صنف جزءا ولا يلزم من ذلك ان يكون كل فرد من صنف جزءا كذلك
دائما [illegible] وصف واحد منها [illegible] فاحسبه فضيلة على صاحب [illegible] قال
صاحب [illegible] لكون قريش افضل [illegible] وان كان [illegible] تمامه
الجواز [illegible] اما اولا فلان الملازمة [illegible] عليها [illegible] ان كونه من قريش فضيلة
فيكون افضل ممن لم يكن من قريش من هذه الحيثية اذ افضلية الشيء [illegible]
اشتراكهما في الفضل وغاية ما لزم من هذا [illegible] كون هذه [illegible] لا توجد
تلك الفضيلة في غير القرشي ولا يلزم من ذلك اشتراك القرشي مع غيره في الفضيلة
[illegible] في قوله فيكون افضل منه اللهم الا ان يقصد ان هذه الحيثية [illegible]
[illegible] يكون الافضل [illegible] الكلام [illegible]
في [illegible] من الانصار [illegible] الكافر [illegible] من قريش [illegible]
والعالم والشجاع [illegible] الكافر [illegible] عارية عن هذه الامور فلا يتم الحكم [illegible]
[illegible] في هذه الامور [illegible] ولا يلزم من ذلك الزيادة في مطلق الفضل [illegible] التفضيل
في [illegible] المشترك [illegible] اللهم الا [illegible] الكلام [illegible]
لازم ان [illegible] المورد [illegible] ان يكون [illegible] الزيادة من جميع الوجوه [illegible]
ان [illegible] ان يكون [illegible] الزيادة في حق الفعل ولا يلزم من ذلك الزيادة
من جميع الوجوه [illegible] فلان فضيلة الصنف وان كان [illegible]
بفضيلة افراده لكن لا يلزم من ذلك ان يكون التفضيل [illegible] من [illegible]
مستلزما لافضلية كل فرد من الصنف الاول على كل فرد من الصنف الثاني
كما نحن فيه فان صنف القريش افضل من صنف الانصار مثلا مع ان بعض افراد الثاني
افضل من كثير من افراد قريش فان قيل قولهم قريش افضل العرب على تفضيل الصنف

على

على سائر اصناف العرب كان صادقا وان حمل على تفضيل كل فرد من افراده
على كل فرد من سائر الاصناف كان كاذبا فيجب حمله على تفضيل الصنف كما
في قوله صلى الله عليه السلام خيارهم في الجاهلية خيارهم في الاسلام ان حمل على
تفضيل الصنف كان صادقا وان حمل على تفضيل كل فرد كان كاذبا فيجب
حمله على تفضيل الصنف ولما استلزم فضيلة الصنف فضيلة الفرد كما اعترف به كان
تفضيل [illegible] على تفضيل الفرد ويجب ان يقصد به [illegible] فظهر ان [illegible] الفرد
لا ينافي ان يكون التفضيل للصنف ولا يتوقف ذلك على ان يكون التفضيل
للفرد كما توهم واما منع كون الغرض من الكلام بيان الصنف فمكابرة ومع وجوه
[illegible] وسنده فاسد فان الساكت من الاصناف المختلفة لا يستلزم عدم تجاوز
الصنف فان الولد من صنف احد الابوين على ما فصل في الكتب الفقهية واما بيان
صدق تفضيل كل فرد في صورة الاستقلال فلان المفضل لو كان كل فرد من قريش
في قريش افضل العرب لزم ان يكون المفضل عليه جميع من سواه من العرب
او في هذا [illegible] بحسب الزيادة على جميع من عدا المفضل مما اضيف اليه كالكفر
والفضل هنا هو الفضل والزيادة في الفضل على غيره لا بد ان فضيلة
زايدة على فضيلة الغير سواء كان مدلول الفضل هو الحقيقة كما ذهب اليه
القوم او غيره كما اشار هذا القايل كما سياتي ولا شك ان
فضيلة الكافر الجاهل القرشي ليست زايدة على الفضل المسلم العالم المتقي
من الانصار مثلا فاذن لا يصدق ان كل واحد من افراد قريش افضل
من غيرهم وهو المطلوب واما رابعا فلانا لا نسلم ان ما ذكره الفاضل المذكور
معنى ثالث للاضافة كيف وهو غير مختص بها لتحققه في مثل قولك اكرم الزيدين
اكرم من اخيه واما خامسا فلان قوله لو لم يرد الزيادة بوجه ما لزم

كون الفاضل متضمن لمتضمن للشيء وانما يلزم ذلك لو دل الكلام على الرتبة فرد فرد
وليس كذلك لظاهر انه يدل على الرتبة الضعيف فلا يلزم الزيادة بوجه ولا ايضا
معنى ثالث   غرر فرايد الاعتقاد و اقوال لعله اراد غرر فرايد الاعتقاد
فرايد الاعتقادات الواضحة وهي المسايل المتفق عليها بين العقلاء فان
الذين اتفق عليه الكل كان واضح معروف وبعكس فوايد الاجتهاد المختلف فيها
وفي بعض النسخ مسايل الاجتهاد و لكل وجه وقوله مما اعتاد في الوسيلة وقوله
عليه متعلق بالثاني بحسب المعنى والاصح جعله متعلقا بهما   لما كان المطلب
الاعلى قال صاحب الحواشي فان قلت لا احتياج الى جميع مسايل كل علم الى قوله من
اقتباس بعضها و بعضه وذلك لوجوه اخر ايضا و قال صاحب الحواشي فكان
شرف العلم اما لشرف موضوعه او جلالة غايته الى قوله فلا حاجة الى ما قيل لما ذكرنا
صاحب الحواشي فقال فيه بحث او جعل ذلك ايرادا على المحشي بعد وصل الى تفسير
بقوله وبتصور ذلك لوجوه اخر ايضا من الامام الوجيب الذي ليس بحسب علمه
ان هذا الايراد مدفوع عليه بان محال لما جاز ان يكون لبعض مسايل العلوم
اختصاص بالغاية المطلوبة فيكون مطلبا اعلى من العلم المذكور فاي حاجة الى ما
قيل كما ان شرف العلم اما لشرف موضوعه الى اخر ما قيل و اقول ان هذا الوجه
الذي ذكره صاحب عدر و هو بعيد على العبارة كما لا يخفى على من له شيء من
الدراية ولعل الشيخ اراد بالمطلب الاعلى المقصد الاقصى الذي يكون مطلوبا
مقصودا لذاته لا لغيره وتوضيح ذلك ان مسئلة العلم قد يكون مبدا لمسئلة
اخرى و ربما يكون المقصد اليها والنظر فيها لكونها مبدا او وسيلة حتى لو لم
يكن له زيادة قصد ولو حصل ما لو وجد بهذا عن نظر الصانع واما النكتة او على
ما يستطاع عليه و بالجملة مقصوده من المقصد الاقصى المطلب الذي لا يكون مطلوبا لغيره

مبدا

مبدا او وسيلة لمطلب آخر فشرع الكلام ما هو متكلم في الحكمة او اشرف منه في
و مقصود بالذات هو النظر في الواجب بالذات وما هو من الافعال و الاسماء و
و الصفات   هو العلم بحوالي المبدا و المعاد و قال صاحب الحواشي اراد
بالمبدا مبدا وكل ما هو مبدا وله الى قوله منتهى مسايلها اليه و هو ما اقول
توضيح الكلام في المرام ان المبدا يطلق على الله و يراد الابتداء على العادة
مطلقا فاذا اطلق مع المعاد يحمل الاشيا و المعاد فكان الحق ومنه هو المعنى الاول
الذي هو الاول دون الثاني الذي هو المعنى ثم اذا اريد به الثاني كان الاشيا ومنه هو
المعاد مطلقا و اذا اضيف الى الانسان كان المراد الاشيا ومنه ما هو علة له مطلقا
فيكون شاملا لما هو فاعل و وسايط و غاية و عله مطلقا اذا اريد مطلق حيث
ذريت و اما الامر فهو انه تتبع الكاينات مبدا او منتهى المعاد يكون شاملا للمبدا
بجميع الكاينات مبدا انه بخصوصه اذا اطلق المبدا و المعاد يعنيين
الى شرح اصل كان الاشيا و ركو نفسه بحو و اعد كما لا يخفى فعرض صاحب الحواشي
ان المبدا ههنا محمول على مبدا الكل لا على ما هو الاشيا و منه مطلق
مع معاد و اما ان اخرج الكلام من حيث كونه قبل الانسان المعاد و الله اعلم
ينساق الوهم من مساق الكلام الى ان المراد به ما يقابله بقرينة المقابلة
فدفع هذا التوهم فيه على ان المراد ليس ما يقابل مقابله فليس عرضه الاعتراض
و الايراد على انه على اعتق المراد و فيه مراده مع هذه العبارة لا يتوجه
على عبارة الشيخ مثل الاختلاف تباعد بخلاف ما كلفه صاحب الحواشي
فانه مع الزام فيه اشيا رحمه و تمهيد اخرى غير صحيح بوجوه اخر ثم ان
صاحب الحواشي اعاد فقال لو كان المبدا اعم من الفاعل غيره فا
اقتصار المبدا الواحد الى قوله في صدد تقطيع المراد اقول قوله لم يحصر كم المبدا

جميع الممكنات منحصر فيه نحو غيرنا على ما يرى بحسبه من المبدأ الى العود ... ولهذا

فانها ممكنات ايضا وهل ليست هذه الا نسبة المبدأ الى ما ذهب اليه وكيف يكون

مبدأ جميع الممكنات شاملا لبعض الممكنات فنظر ان هذا انما يتم على عدم

التسلسل بالايراد وعدم الشعور بالمراد من المبدأ والمعاد ثم عدم الاختصار

بالوجود ثم ... فخلاصة الكلام في المرام ان لفظ المبدأ يطلق على الاول

والابتداء وعلى العلة مطلقا وعلى الفاعل المستقل ونحوه مطلق منفردا بالمعاد

وهو الاول فانه قد اريد به غيره كان محمولا على خلاف المتبادر ... صاحب

المواقف هو الشيء على الاخير احوال المبدأ والمعاد ... ثم قال

صاحب المواقف لا تستقل العقل بادراك احوال المعاد والى قوله كما ذكرنا انه ثم قال صاحب

المواقف وغيره اذ يلزم مشاركة علم الكلام في المبحوث عنه في الكتاب ... من

المسائل في ال... والحكم ... وجوب البعث فان المراد بالبعث هناك اعم من

الجسماني لا يعرف به ... ان ذكر هذه المسئلة من مسائل المعاد في ...

وان ... كونها من مسائل هذا العلم بل على سبيل المبادي

قياسا على ... من غيره الاعتقاد به ... ان يصل الى

كلامه واما منع كون عبارة الشيخ مصرحا بما هو مذكور فيه ... مستندا

بان الشارح ذكر من عند نفسه ما ... من قانون التوحيد لان ما ذكره من

عند نفسه من عبارة الشيخ ايضا وقد نقل بان الله استدل على وجوب

البعث لوجهين ونقل وجهين دالين على مطلق المعاد لا العود والجسماني

فيكون ما ذكره الشيخ اولا على ان ... عن مطلق العود واما ان ما اشتغل

به العقل من جميع الوجوه احوال المعاد الجسماني ... ما يستقل نظام

جدا لان ما يستقل به العقل احوال السعادة ... اكثرها ... دو ... الا

يشتمل

يشتمل به احوال الكثرة وهي قسمان قسم منها علمنا ما الانبياء صلوات الله

عليهم ... منها ما لا تستقل بها العقول ...

كالامر على ... وهو كان ... من قوله فانما ...

لعلم الكلام بالنسبة الى ... قول الكلام على ان المعاد ... على ...

علم الكلام ... فان ... قول الكلام ... ما يوقف عليه

الكلام ان المعاد ... معتقد ... لانه ليس معتقدا ... ولو ...

متوجه الى الجسماني ... المقيد ... العقيدة ... عليها الوقف ...

وصرح به ارباب الاصول ... قوله ... انه من مسائل الكلام بل

على انه ليس من مسائل الكلام ... ولا يندفع الشاغل بقوله ... كان

... الجسماني معتقد ... الجسماني ... ثم اشار الى

انه ليس ... الا ان الاعتقاد ... اولى ... والاشارة الى انه ليس معتقدا

اصلا ... من باب الاعتقاد وبيان ... غ

والخلاصة ... ان ... الجسماني معتقد ... صاحب ... تبادر

الجسماني ... من لفظ المعاد وكثرة استعماله فيه او ما شابه ذلك

... يكون المعاد ... الجسماني ... علم الكلام مختصا به او غير مختص او لم يكن

مسئلة اصلا ... ان عبارة الشيخ ... على ان ذلك ... سبيل ...

... في بيان تحقيق المعاد ... بانه قسمان ... احوال ... منها

احال ... قسم آخر الى ... الشريعة فلو ... يكون بيان احوال القسم

الآخر ... فيكون من العلم الذي هو ... كان ... الحوالة

وجه وكذلك قوله ... الحكم ... ولا ... على ان

بيان الحكم ... المسائل المتعلقة ... الاعمال ... و ...

وعليهم بيانه كما في سائر المسائل لكن لا يعلم ذلك الا بدليل يجب فيها او ما
هذه وجه ويقوم مقامها في الافادة [illegible] الشرع [illegible] الوجه الاتم
الاكمل [illegible] بعلم من الشرع واقول [illegible] عليه [illegible]
كانه المقصد الحاصل من علم الكلام [illegible]
المعاد الاتم غير مختص بالكلام وهو [illegible] ان يكون مختصا بعلم الكلام [illegible]
اضافي بالنسبة الى المعاد [illegible] يكون مدلول كلامه ان المعاد [illegible]
ليس من المقاصد المختصة بعلم الكلام [illegible] البحث عن المعاد الاعم
ليس من المقاصد المقصودة [illegible] كالحكم على ان
اثبات المعاد الجسماني من المقاصد التي في علم الكلام لا البحث عن احوالهم ثم
اقول لو سلم ان المراد المعاد هو المعاد الجسماني فلا نسلم ان العقل يستقل
[illegible] من احواله ولا يلزم من عدم استقلال العقل باثبات وجوده [illegible]
عدم استقلاله [illegible] فانه لم لا يجوز ان يكون المعاد [illegible]
[illegible] الحكمية فان [illegible]
[illegible] عندهم [illegible]
[illegible] وجود ذلك [illegible] العلماء [illegible]
ولذلك [illegible] ومن نظر في العلوم [illegible]
سيما [illegible] الهندسيات ككتاب اقليدس ومخروطات [illegible]
وكتاب الكرة [illegible] انما [illegible] احوال [illegible]
غير معلومة الوجود اقول الا على تقدير تسليم ان يكون المراد من المعاد الجسماني
[illegible] المعاد الجسماني [illegible]
[illegible] ان يكون المعاد [illegible] المعاد هو البدن

فقط

فقط وثانيهما [illegible] هو المحقق عند المحققين وهو ان يكون المعاد هو البدن
[illegible] المادة [illegible] ان بعض [illegible] العقل من
احوال المعاد [illegible] الجسماني [illegible]
المعاد [illegible] ان يكون [illegible] واحوال
المعاد هو [illegible] وهو المعاد [illegible]
[illegible] هو المعاد [illegible] في الكتاب وعدم استقلال العقل ببعض احواله [illegible]
تقدير ان يكون المراد المعاد الجسماني [illegible] الاستدلال [illegible]
[illegible] صاحب [illegible] ان عبارة الشرح [illegible] الكلام
[illegible] بان العقل لا يستقل [illegible] احوال المعاد [illegible]
[illegible] العقل لا يستقل ببعض احوال [illegible]
المعاد [illegible] بعض احوال [illegible] عبارة الشرح [illegible]
[illegible] عبارة [illegible] جميع احوال المعاد لا يستقل بها العقل
[illegible] بان لا يكون مستقلا [illegible] او يكون مستقلا ببعضها دون
بعض [illegible] على [illegible]
[illegible] احوال المعاد [illegible] لا يستقل
[illegible] احوال المعاد لا يستقل به العقل [illegible]
[illegible]
[illegible] ان كل من احوال المبدأ والمعاد [illegible]
وما كان [illegible] كلام الشرح ظاهرا [illegible]
[illegible] الشرح [illegible] المبدأ والمعاد [illegible]

المقوا كى

في المعارف الالهية قال صاحب المواقف اراد بالمعارف الامور التي
يتوقف اليقين بالانبياء عليه قال صاحب المواقف في مسلكه الثالث ان تجويز اطلاق
اسماء الله توقيفية بمعنى ان الاطلاق الاسم على الله تع موقوف
على اذن الشارع فما اذن الشارع ان يطلق عليه كان يجوز ان يطلق
عليه وما لم يؤذن ان يطلق عليه كواجب الوجود لا يجوز ان يطلق عليه
وهذا المعنى لا يمكن في السايل لما لا يخفى فكيف يصح ان يقال ان السايل توقيفية
بهذا المعنى وفي الاصول على عدد وفرق فلعل من التوقيفية ما ذكر والمورد
قال صاحب المواقف بعد النقل التي في الايرادات كاربعة فقط فرقان
كون التوقيف وهو مخصوص بالتوقيف وقال المحشي واقول ان هذا
التوجيه النام برشدان يتكلم بالمستقل اورد في منطق الطريق الثالث فان
الكلام في التوقيف ثم قيل اقول لعله اراد بالمعارف الالهية مسائل
من المباحث الكلام لا يستقل بمعرفتها العقل بل كانت محتاجة الى السماع
العقل معلومة من الشرايع الالهية وهي المشهورة بالسمعيات على السمعي
الالهيات وفي التعبير عنها بالمعارف نكتة فالتسمية فيليق ه

الحواشي

انما العبارة ان البحث في قسم الامور العامة مقصور على الممكنات وليس كذلك
بل يبحث فيه عن الوجود والعلة وغيرها على وجه يشاول الواجب واقول
لا يذهب عليك ان الوجود العام الشامل للواجب لا يكون واجبا بالذات
بل هو ممكن بالضرورة وكذا العلة العامة الشاملة فلو سلم ولانه العبارة على
حصر البحث في الممكنات بالجزم [illegible] ثم يمكن تحرير السؤال بوجه لا يندفع
بهذا الجواب لكن الجواب عن الكلام عين والامر فيه سهل
فافهم وما اورد كلاما ينقض بواحد بان هذا الكلام ليس فيه
من الامتحان ثم الالفاظ في العبارة على ترجمة بعض ما يجب الخبر

والوجوب

والوجوب والواجب على الامور العامة في الايراد والايراد عليه ولكن ذكره
ثم في العبارة جواز قصد لها احتاج الى باب ثبوت الاحوال المشتركة قيل
انه اراد بالمشتركة الاحوال المشتركة المشتركة بين كل واحد واحد
في البحث عن العدم لكونه في مشابه الوجود واعلم ان صاحب المواقف
قرر ان العدم في قوله والبحث عن العدم الى آخره هو العدم المطلق المقابل
للوجود المطلق ثم صاحب المواقف ان اراد مطلق العدم وهو مقابل
لبعض اقسام الوجود فلا حاجة الى مقدرة اقول ولعل ان صاحب المواقف
اراد المطلوب ان العدم بحثا هو العدم المذكور في عنوان الفصل وهو
العدم المطلق لانه عليه وروده بمناسبات المعنى واتفق المعنى على
ثم الاتفاق منه وقع التوقف الى كل كون العدم فان جعل المعقول ما به
موضوع الفن لم يحتج الى مقدرة في وان جعل موضوعه ان جعل الموجود
بما هو موضوعا احتاج وكذا هنا الى مقدرة وعلى كل حال جعل العدم
المشترك احتاج الى مقدرة فان مطلق العدم كالعدم المطلق لا يكون حالا
على الكلي من بعرضه كما اشارة في المقام وقال ان يتصور لكلي
يوجه لكونه مقابلا للوجود لوجهين اذا وقفت به فاعلم ان صاحب المواقف
قال وذكر ان المقصد الاول ثبوت الاحوال المشتركة بين الثلاثة او الاثنين
والعدم المطلق المذكور فيه اعني هو رفع الوجود المطلق ومقابل له حالا
لشيء منها اذ موضوعها انما هو العدم المطلق وهو لا يحمل الا مجازا
فلا يكون واجبا ولا ممكنا ولا جوهرا احتاج الى مقدرة في ذلك
ولكن الحكم الاشتراك فقط فيلام ليس في تعريف الامور العامة ما يوجب كون
البحث عن العدم مطلقا الى قوله يليق فيتعين انه احد منها قال صاحب المواقف

لما ان العام المذكور فيها هو نفع الوجود المطلق ومقابلها الى فرد من الاحوال
الممكنة الوجود فلما قال صاحب المواقف فيه بحث من وجوه منها ان الوجود
المبحوث عنه في الكتاب هو الوجود المطلق الذي يطلق عليه المطلق وهو ان كان
الوجود بأي كون كان اي وقت كان والا لم يكن مساويا للشيء وحكم على مقابله
بكونه مقابله عدم مثله ومقابل هذا المعنى العام هو ما لم يكن موجودا بجميع الانحاء
في وقت من الاوقات لا ما هو اخص منه ومن نوع يعتبر الانحاء كما لو ...
الا انه قد يرجع مع الشيء يجمع مساواته لا بحالة فلم يكن مقابلا له وقد ومنها انه
لا يلزم من تبدل او نفاء اجزاء العناصر عدم وجودها ... وعليها بكونه
فكل جزء منها يتبدل في الصور الى الصور الكائنة وهم لا يجوز ان يكون
بعض اجزاء العناصر مسبوقا ... قد حدث في وقت من الاوقات
لا بد في ذلك من دليل ومنها انه لا يلزم من صدق قولهم كل عنصر فاسد وصحيح
العناصر كلها ... ان كل جزء من اجزاء العناصر كان فاسدا
الكائن عندهم مساوق للحادث وهو عندهم مسبوق بمادة ومدة وحدوث
كل جزء منها غير متناهية ولا ... ومنها ان غاية ما ذكره ...
رجوعه الى ان الكون المعرفة موضوع العلم الطبيعي من الحكمة فكان الموجود
المبحوث عنه في الامور العامة من علم الكلام لذلك ... انه لا يلزم
من عموم السكون عموم الوجود ... بان العلاقة بينهما ...
لا يلزم من كونه غير معلل لذوات المفهومات الى فرد من الاحوال الممكنة ثم
قال صاحب المواقف قوله عموم على ان الكلام ... الى قوله سلب جميع الانحاء
الوجود وقال صاحب المواقف فيه بحث ... لما ولا فلان ان الموقف ...
الثانية القائل من المتكلمين ... الى ... المتكلمين ... كلامه

على متحقق

على متحقق بذاتهم لا متحقق بذاته لكنه ... بخلاف الحكم بان ذلك خلط على
انه يكون ... لا يلزم من كونه الوجود وغير معلل المفهومات لا يلزم من كان
الوجود المطلق غير واجب الثبوت للمفهومات ... بذاتها
وسلوب الكلام ... لا عرف كالاول ...
لا يلزم ... السيد ... الى
كان بينهما تناف كسلب الوجود المطلق والجوهرية والعرضية لانه رجع الى
... الى ثبوت ... كان صحة الحكم بعدم ... ان لا
يكون فيها ... ولو كان كذلك لم يلزم انه يكون
احوال وصفات غير متناهية ... سلب كل واحد ... منه ومن البين
... اذ لا يمكن حال الموضوع ... من ... ان يكون
... حال ... ولا يلزم من امكان العموم ان يكون العموم حالا فضلا
عن ان يكون حالا لا يمكن الثبوت ومن ثمة ذهب المحققون الى ان صدق
السالبة ... ولا يستلزم صدق الوجود وان كانت سالبة المحمول كالبحر واما ثم
فلان قوله سلب الطبيعة انما يكون يصدق بسلب جميع الافراد وعن
افراد ... للطبيعة ... موجب ... الطبيعة
الافراد ... في ... ذاتية ... قوله ...
الطبيعة كانت الطبيعة ... من حيث ... ولكن في السلب ... لان ...
... صدق ... ان الطبيعة لا يصدق ... سلبها
القائل ... صدق الجزئية ... صدق ... حيث يصدق ... السواد
مسلوب عن ... ولا يصدق ... السواد مسلوب عنه ...
... في موضوع ... ان الموضوع ... مقابل الوجود ...

الطالب الموجود في ضمن فرد بل يكفي فيها ان يثبت طبيعة الموجود ويتحقق في ضمن
فرد منه وانت بعد اطلعت على ذلك واتضح طريق الحق من افق البيان فلا يخفى
عليك ان في كلامه من الخبط والطغيان ولا يخفى ان [illegible] في قوله
على هذا الكلام منشا الخبط الى جماعة وان ما اراده من الجواب بعيد عن
الصواب لان الاولى [illegible] كان
صاحب المواقف [illegible] ان في المقصد المذكور بحث عن الوجوب الى قوله
حتى ينبغي [illegible] الاحتياج الى الاعتذار المذكور قال صاحب المواقف الفصل
الامور العامة يتحقق ان لا [illegible] والاقسام وذلك كما في الامور
العامة فيما لا [illegible] الانواع فيلزم الانفصال في ثبوت العرض من حيث
الثبوت قال صاحب المواقف وفيه بحث اذ لا ان عموم المقصد [illegible]
[illegible] سواء الاول [illegible] المقصد امور سوى المعاد في بحث
الواجب امور سوى الواجب بل ثبوت المقصد [illegible] يتحقق ان يكون
ذلك [illegible] في المقصد [illegible]
عليه او على [illegible] بالتفصيل [illegible] موضوعه [illegible]
الخاصة فيه ان [illegible] وجعل [illegible] العام [illegible]
الفصل عليها [illegible] الاقسام [illegible] الفصل
يجعل الوقف الذاتي للعام على الخاصة في المقصد [illegible]
الوقف [illegible]
[illegible] في هذا الفصل [illegible]
[illegible] فكيف يصح ان [illegible] الاصطلاح ثم قال
صاحب المواقف [illegible] موضوع المقصد على موضوع العلم الى

قوله لانها

لانه جزء او نوع قال صاحب المواقف وفيه بحث اذ لا اختلاف في ان موضوع الباب
بحث فيه عن [illegible] والبحث عنها قد يكون [illegible] عن نفس الموضوع وقد
يكون [illegible] بالتفصيل المذكور في موضوعات [illegible]
باب [illegible] على نوعه في الباب ولا [illegible]
[illegible]
في باب [illegible] بل يكون من [illegible]
البحث عن [illegible] في باب [illegible]
مفهوم الجنس العالي موضوع باب يجوز ان يبحث فيه عن انواعه كالجوهر
والكم [illegible] عن الانواع [illegible] والعدد [illegible]
الانواع [illegible] العالي [illegible] كالجوهر
مثلا موضوع باب يجوز ان [illegible] على نوعه كالحيوان [illegible]
[illegible] الحيوان عليه [illegible] الباب بل [illegible] في موضوعه
الحيوان [illegible] موضوع المقصد [illegible]
العام يجب ان [illegible] على موضوع [illegible] وان جعل
عليه الامر العام موضوع المقصد يجب ان يصدق على موضوعات مسائله
هذا المقصد [illegible] الامر العام [illegible] والعلة [illegible]
يصدق [illegible] على موضوعات مسائله [illegible] العام [illegible]
[illegible] ما يصدق عليه [illegible]
الوقف الذاتي [illegible] ثبوت الوقف [illegible]
[illegible] باب [illegible] الوقف الذاتي [illegible]
باب الحيوان [illegible] الذاتي [illegible] الانفصال

اذ اصل المقصد الاول في الامر العام [illegible]

فتدبر وتبصر واما ما نقل عن بعض الشيخ في برهان الشفا بان مسائل العلم البرهانية قد يكون
جزئية فليس مطابقا لما ذكره فان ما ذكره في برهان الشفا ان مقدمات البرهان يجوز
ان يكون جزئية وذلك لا ينافي اعتبار الكلية في العلوم البرهانية كما صرح
به في هذا الموضع اللهم الا ان يعتبر الموجبة في بعض المسائل لكن قول
الشيخ فيما ذكره وان يكون مسائل علوم برهانية كلية لا ينافي ذلك لانها
الجزئية كانت اشرف وانفع من الموجبة بل الجزئية اكثر من المحمولات التي تحمل على
النوع الاخير العام فيكون القضية كلية ويجوز ان لا يوجد فاعل صيانة لذلك
في بعض العقود بحمل الموضوع على العام ونفس القضية حقيقية ثم قال صاحب المواقف
ما ذكره من قولنا انما يتوجه على مقدمة لم يدعها احد والمقدمة التي ادعيت
هي انا متى وجدنا الفصل تحقق الى قوله لا انه منه وعلى تقدير العام ان المحمولات ثم
اوردنا من موارد العقل اعم من موضوع الباب او الفن وما لا يجوز ان يكون
المسائل مطلوبة او المحمولات مختصة به مخصصة بموضوع الباب او الفن و
توضيح ذلك انه يورد في صناعة البرهان انه كثيرا ما يكون من مسائل العلوم مطلوبة
فيكون محمولاتها من موضوعه وموضوعاتها محمولة على ما تقرر الشيخ كثير من مسائل
العلوم الحكمية الطبيعية والرياضية والالهية فانه صرح بان قولنا الهيولى موجودة
مطلوب معناه ان بعض الموجود هيولى ولكنه قولنا العقل الفعال موجود معناه
ان بعض الموجود عقل وقس عليه كثيرا من مطالب العلوم الطبيعية وغيره من الكلي
والاعلى في كتاب البرهان وغيره ان محمول المسئلة اذا كان اعم من موضوعها يجب
ان يكون مخصصا بما يختص به موضوع الكلي الباب مثلا موضوع بعض مطالب المقولات
كتاب القياس هو الحكم المنفصل وموضوع بعضها الحكم المتصل وفي كليهما
الحمل المساواة على موضوعاتها فتبيان ما قالوا ان مسئلة المساواة ان الحكم مساوية

مساوية بان يجب تخصيص المساواة في كل من القضايا بموضوعاتها التي في الحمل موضوعا
العدد بالعدد وفي الكل موضوعها المقدار بالمقدار كما اتفق عليه القوم الا هم
وصرح به المحققون عن السيد في حاشية المطالع وغيره انه سيجي قبيل فصل الاحكام
ما يعرض للشيء من حيث هو هو او في بعض الصور يمكن الجواب بها في بعض الاحكام مما
مثلا يقول القائل ان المسئلة قولهم الناطق مركب ليس ولا نجوز ان يكون مطلوبه مسئلة
المنطق البعض الا بقرينة على على ما يشعر به ظاهر عبارة ابن الحاجب الذي حكاها
حسب ما ذكره الفاضل ولو سلم ان المسئلة غير مطلوبة فلا يلزم ان الموضوع الكلي
باقي على عمومه بل هو مخصص بما يليه في موضوع الباب على ان الكلام
في البرهان دون التعريفات والتنبيهات ثم اعلم ان ههنا اقوال من راس
بينها اورده صاحب المواقف ورده الفاضل بان قوله انما يتوجه على مقدمة لم يدعها
احد خبر ثاني منشور على قوله فيرد الطعن الموجه الخاصة تحقيق ان ما يدعيها
ما هو ضيفها والمنع ما اورد في الشيخ طلبها وكلام البعيد على وفق المنع عبارته
وقال في الشيخ انما يتوجه على مقدمة لم يدعها احد ولكن لو ورد الاشكال
على الوجوب الذي هو اعم من الشرط ان ليس شيء من الامور المذكورة مختصا
بالوجوب الذي هو ان كان اعلانها المحمولات المذكورة في باب الحيوان انه
او اخرى والقوة العيوان قد يكون احوالها لموضوع الجسم الطبيعي اقول ان
ارادوا به الجواهر وما يعرض للجسم الطبيعي بما هو جسم طبيعي لا يتنافى في ذلك كون
الجسم الطبيعي بما هو جسم طبيعي موضوعا للعلم الطبيعي اذ من البين انه لا يلزم
ان يكون كل واحد من المركبات المذكورة في العلم الطبيعي عارضا ذاتيا للجسم الطبيعي
بما هو جسم طبيعي بل كثير منها عارض له بواسطة امر اخص كما لا يخفى وان اراد انه ليس
في الجسم الطبيعي مثل ما هو موضوع العلم المذكور فان موضوع العلم مخصص في

[illegible]

او ارادة انه انه من حيث انه وقع في العلم كما تحقق في موضعه فان وقع الجسم في باب
على انه نبات كانت محمولات هذا الباب اعراضا ذاتية للنبات واذا وقع في باب
على انه حيوان كانت محمولات هذا الباب اعراضا ذاتية للحيوان واذا وقع
في باب على انه جسم مطلق كانت محمولاته اعراضا ذاتية للجسم الطبيعي كما يجيء ان شاء الله تعالى فلان قوله
[illegible] او لاختلاف الانواع فان الفقهاء يبحثون في افعال المكلفين الى الاحكام الخمسة ثم
يبحثون في الواجب الى المكروه وغيرها او الحرام الى الرياء وغيره والوجوب موضوعها
لا محمولها كما حسبه وحكم بانه اعم من الموضوع ثم يبحثون في باب المكروه عن امور مخصوصة
[illegible] وهذا في كتب مختصرة عن امور مخصوصة بموضوعه من حيث انه
وضع فيه فانه ان كان كلية او جزئية [illegible] وكذا النحاة يبحثون
الى المعرب وغيره والمعرب الى المرفوع والمنصوب والمجرور والمرفوع الى الفاعل
والمبتدأ وغيرهما فيكون المسند بعض المرفوع فاعلا وبعضه مبتدأ كما يبحث عنه قوله ثم
المبتدأ والخبر فيكون المرفوع موضوعا له لا كما حسبه فلا يكون اعم ثم يبحث
في باب الفاعل عن امور مخصوصة كوجوب تقدمه على المفعول في صورة وامتناع
ذلك في صورة اخرى وجواز ذلك في صورة اخرى وامتناع تقدمه على الفعل
وامتناع حذفه الى غير ذلك وكذا الحال في كل باب وان يكون بعض المحمولات في
كل فلا بد من تخصيصه حتى يختص بالموضوع كما نبه عليه السيد الشريف في حاشية شرح المطالع
حيث اعترض بموضوع الحكمة امور اخرى منفردة وقيل علاوة لكتب العلوم وان صعب
اذ في [illegible] لا اشتباه عليك في ذلك قال بعض الفضلاء بعد ان لحال الوجود من الاحوال
العمومية الامور العامة يبحث عن الموجود من حيث انه مقابله هو العدم [illegible]
ولهذا قال الاشياء بالنسبة الى الانسان [illegible] الاحوال المذكورة الى احوال الوجود
باعتبار الوجود فلا يكون البحث المذكور [illegible] قال صاحب المواقف [illegible]

بحث

بحث ان مثل العدم بهذا الاعتبار بعيد جدا [illegible] ولكن لا يكون ذلك [illegible] جمعا
بان ما به الاشتراك مقصد الوجود [illegible] انما يكون كذلك لو كان وحدة ذاتية و
[illegible] انه ليس عرضا ذاتيا [illegible] ولهذا كان البحث عن احوال الاولى
[illegible] الوجود من حيث انه موصوف الذي هو الجوهر [illegible] وكذا
البحث عن احوال الجوهر كان لجميع احوال الاولى انه من حيث انه موجود
هو الجوهر [illegible] وكذا البحث عن احوال الواجب بحث عن احوال [illegible] والمطلق
[illegible] وذلك بحث وقد نبه بما ذكرنا قدس سره ابن المطهر الحلي في شرحه لهذا
الكتاب اي قوله [illegible] الموجود [illegible] قال صاحب المواقف وفيه بحث اذ لو جعل
هذا التعريف للموجود بنفسه لم يكن تعريفا للموجود المبحوث عنه في الكتاب لانه اعم
[illegible] والموجود لغيره بناء على انه شامل للنفس ولا فضاء في ان الشيء اعم
منهما لكن قول السيد [illegible] ولهذا اطلق على ان التعريف للموجود المبحوث عنه
في الكتاب [illegible] من ان [illegible] الثابت اعم من الموجود [illegible]
من المعدوم فان [illegible] الكلية [illegible] فان الظاهر ان الثابت عندهم مرادف للموجود كما
التعريف اعم من الموجود [illegible] اعم من المعدوم وان اعتبر في [illegible]
وانما ان كلام صاحب المواقف في هذا المقام صحيح بعد مقدمة هي ان الجمهور قد زعموا
ان [illegible] من الثبوت احدهما يكون [illegible]
[illegible] ثبوتا اصليا وثبوت العين [illegible]
[illegible] ثبوت الاسم [illegible] ثبوت المعدوم [illegible] فلا [illegible] الثبوت الى
الخارج والمحل [illegible] الاول الى الخارج والثاني الى [illegible] فثبات العين عندهم [illegible]
[illegible] في الخارج [illegible]
ثبوت المعدوم فالعين [illegible] والوجود [illegible]

بالبداهة فلا يعيش ما ذكره بعد تقريره الا الفساد ولي توجيه التعريف وعدم اشتماله
على الدور وعلى ان العلم لكن ما كان ... العلم باطلا وكان الثبوت مرادف الوجود
على ما صرح الشارح بتوجيه التعريف بل انشاء ... الى قائلنا لم
او يجوز ذلك اقول فيه بحث اذ ما يراد ان الحكم الحاصل على ... [illegible]
الرجوع الى ... فان ... من الاشكالات ... [illegible]
المتن **قوله** لان الثبوت مرادف للوجود اول ... ثبوت المعدوم ... [illegible]
... على ... الكلام عليه ... **قوله** ... [illegible]
الامكان ... وهو ... على تصور الوجود ... [illegible]
بسيان ... **قوله** ... من العدم ... الوجود ... مرادف ...
وهو الموجود ... ان الامكان من كيفيات الكون ... [illegible]
بما ذكره ... قال صاحب ... ان الكون ... [illegible]
... ثبوت الشيء على ... الموجود الشيء ... [illegible]
الى قوله ... على ... في ... وقال صاحب ... [illegible]
... من ... ان الشيء ... ليس ... ان يقول ذلك
... ان يقول الكون ... عليه ... [illegible]
... الى التعريف ... ان يكون ... [illegible]
الا ان يعرف ... بالاخرى ... ان ... [illegible]
سمان الالفاظ ... ان ... [illegible]
... على ... ذلك ... الكون ... [illegible]
التوجيه على الحكم ... في ... [illegible]
الشيء ... ذلك ... ان ... عليه

عن الخامس

قال الله بما غير الموجود عليه بالوجود في الخارج حيث قال في ما ... [illegible]
ان يقال ان الموجود ... الفرق ... الوجود ... [illegible]
قال ان ... الاصطلاح ... الموجود ان الجوهر موجود ... [illegible]
... ان الجوهر موجود ... الوجود ... الوجود ... [illegible]
موجود ... الوجود ... فقد اشترك ... ان ... [illegible]
... ذلك ... الموجود ... [illegible]
ان كان ... على ... الجوهر والعرض ثم ... [illegible]
... الخارج ... [illegible]
... ان يكون ... [illegible]
... ذلك ... الا ان ... [illegible]
من حيث له ... من حيث له ... [illegible]
... ان ... الموجود ... [illegible]
... الذي ... عليه بالوجود في الخارج ... [illegible]
الى ... من ... الخارج ... [illegible]
... ان ... [illegible]
... عليه كلام ... ان ... [illegible]
... الالفاظ ... [illegible]
... من حيث ... [illegible]
... من حيث ... [illegible]
وان كان ... ذلك ان لا يكون ... [illegible]
... ان ... يكون ... [illegible]

[illegible]

٤٦

معنى والعلم اذا لوحظ نحو من الملاحظة لكن معناها واذا لوحظ نحو آخر صار
ذلك النحو بعينه معناها فكما حصل واكره ونبي على ذلك ايضا، ومنها انه على تقدير حصول
ذلك تحت المضاف فلا يلزم ان يبدل الحقيقة لجواز ان يكون صدق المضاف عليه عرضيا
فان الشيء المعين مثلا ليس الا لما له انه يخ اذا وقع المضاف تحته يكون امرا
الا وقوع المعين تحت اللازم له دون الملزوم مثل الناطق فانه يحمل
المدرك على ان المدرك جنس له والمدرك يقع تحت الجوهر على انه عرض عام
لازم له لا جنس على الوجه الذي ذكره فانما البعيد مع ابعد تحت المضاف لا على انه الا
ضاف جوهرا وداخل فيه بل على انه لازم له فظهر انه لا يلزم من وقوع المعنى
تحت المضاف تبدل الحقيقة فيه وح لا يكون نظر الالات ما يتبدل بل في الالكا
بعال ابدا ومنها ان ما اوجاه في علم صحة الاستدلال بكلام المصنف على انه
اذ على التحقيق بكلام حصر لانه فرضا وخطا لان حصوصة المصنف مع الموقف ليس
معلوما لجواز ان يكون مراد الموقف تعريف الموقف كما وجد المصنف وعلى
نحو الخصوص معا فلا يخفى ان في ذلك في لزوم الدور وعليه لا ان
الموقف ما اذا خلا حضوره معها في ذلك ولو كان الحضرة في ذلك فلا
شك انه اذا انتقل اعد المصنف كلام الاول ذلك مسموع منه وكلام المصنف
يدل على ان هذا التعريف للوجود والثبوت عند الكتاب ولا لما حيث قال
وتعريفه بالثابت العين ودرج الغير هو الوجود الثبوت عندنا وفي
نفيه كالا ثم فلو كان الموقف الوجود معه كان يعد الغير من جانب
وحده اعلام ... عليها فقال ذلك وغاية ما يطالب به الشك ومنها تبع
تبادر الوجود معه عن لفظ الوجود وانه المتبادر منه هو المعنى الوجود العام
المساوي للشيئية ولو كان المتبادر منه الوجود معه لكان المفهوم منه ذكر وحمل

ان يكون وقوعه تحت جوهر قوم تحت
الجنس بل قد يمكن ان يقع تحت ما هو
اعم منه ويكون الاعم داخلا في
ماهيته ويمكن ان لا يقع تحت ما هو اعم منه
صح

ويبين انه ليس كذلك اذ يجز ان يجيء لفظ الوجود لا يوجد منه بعضه صدق كذا ايضا في
انطال الامر بحيث بانه اثبت من الالفاظ فانا اشاد من الاسود ما الشيء ادوا
بها وانه سواء كان اسما او سطحا الا الذي هو الاسود بانه اثبت ومن الفاظ
ما التحكم لا استحق تخصيصه بذلك وهو ان معناه بعض الالفاظ انه لم العجم
فاته ولا ان ثبت الى قول القراني حما الحقيقة والمنكر ان اتفق من اللفظ معانيا
الى وضع الالفاظ لها مكابرة ظاهرا لا انكار ان الثبات وما قسم من معانيها ولا اسم الى التبادر
حمل الوجود بمنزلة ما يحكى ذلك عند الوضع بمرتبة لكن التعريف للاعم كالتعريف الصنف
ومنها ان قوله فلان المصنف ما تحقق كون الوجود مشتركا بين وجود الشيء
ووجود الشيء الغيره في هل في ذلك والمقرر انه هو اصطلاحه فانه ا
ما ذكره من الايراد وسره فهم المراد وذلك ان المصنف بعيد تحقق ان
للوجود معنى واحدا به بينهما مشتركا حكم بان هذا المعنى لحمل على الاول
لحمل ايضا ومن البين ان معنى التحقيق في هذه العبارة هو ان الوجود
معنى واحدا بينهما مشتركا حكم بان هذا المعنى لحمل على الاول والمعنى
الاخر الذي حمل عليه لان مقطوع ان الوجود مشترك بين وجود الشيء بنفسه ووجود
الشيء لغيره حتى يتوجه عليه انه ليس في كلامه اشارة الى ذلك لما ذكرنا
الظاهر وسره فهم المراد وانما قوله احتياج في كلام المصنف ونحوه ما فيه ذ
ما ذكره من التحقيق ان من انه لا يمكن ان يحصل معنى دال عليه بلفظ الوجود
في احدهما غير المعنى الذي يدل عليه لفظ الوجود في الاخر وغاية ذلك ما
على ثبوته تعريف الوجود باحد القسمين سواء اطلق الوجود بالاشتراك اللفظي
الى كل واحد من القسمين او لم يطلق فيكون الوجود بين مضمونيه المعنى مشتركا
لفظيا لا ثبات ذلك في الاعصر وذلك مع تعريف الوجود باحدهما فلذلك

المعنى

ذلك هو [illegible]

وضعا ان كماهية ما لزم من كون الوجود واطلاقه مفهوم ان يكون معنى
واحدا تارة تحت المضاف بان يعرض لها الاضافة دون تارة اخرى [illegible]
التي اما المعترض انه لو [illegible] لا يلزم منه ان يكون المعنى الواحد تارة
من مقولة الاضافة وتارة من مقولة اخرى كالجوهر والكم والكيف
كما بناه على قطعه نظره وعدم الفرق بين كون المعنى من مقولة الاضافة
وبين كونه داخلا تحت المضاف ثم اقول لعل هذا [illegible] من
عرف الوجود بهذا التعريف الى قوله وان هذا القدر يكفي في لزوم الدور
اقول لحاصل كلام صاحب المواقف ان الذي [illegible] عليه اهل الكلام [illegible]
[illegible] ومعقولات الاشتراك [illegible] ان الوجود
في الخارج له قدر مشترك وهو معنى [illegible] تارة
[illegible] مع نسبة الاضافة فلا يكون مستقلا بالمفهوم
[illegible] من غير اعتبار [illegible] يكون مستقلا
كما يشهد به العقل وذهب اليه القوم فيه [illegible]
والحاصل قول صاحب المواقف [illegible] الوجود
معنى [illegible] واحدا يكون تارة من مقولة الاضافة وتارة من
غيرها اقول لحاصل الجواب [illegible] ان النسبة في الوجود [illegible]
على مفهوم الوجود بل القدر المشترك معتبر [illegible] فالمفهوم
المعتبر مع [illegible] النسبة والاضافة هو الوجود [illegible] هو الوجود
في [illegible] مفهوم [illegible]
تحت المضاف [illegible] من حيث [illegible]
كون معنى واحد تارة من مقولة وتارة من مقولة اخرى [illegible]

معنى واحد

ما صاحب المواقف [illegible] هو [illegible] والمصنف الارتباط [illegible] قوله [illegible]

معنى واحد هو القدر المشترك بين معنى الوجود واعتبارها تارة مع نسبة فيحصل
الوجود [illegible] الرابطي واخرى [illegible] فيحصل الوجود [illegible] وهذا القدر
[illegible] ثم قال صاحب المواقف التعريف [illegible]
[illegible] المطلوب الى المبادي ومنها
اليه [illegible] المعرف [illegible] التعريف [illegible]
وايضا لا خفاء في ان التعريف [illegible] الا يكون
[illegible] للانسان [illegible]
[illegible] على الانسان [illegible] الانسان حيوان ناطق [illegible]
الى الانسان واذا اجرى على [illegible] حيوان [illegible]
[illegible] واذا جرى على الكاتب والضاحك [illegible]
على [illegible] حيوان ناطق فان [illegible] الى [illegible] الامور
وهو [illegible] الى بعض [illegible] صح
فان كل منها لازم [illegible] ذلك التعريف ويلزم [illegible] يكون تعريفا
بغيره لاشتراط [illegible] ومن وقف على كيفية
الانتقال في التعريف الى المعرف ويعرف ان [illegible] من [illegible]
[illegible] التعريف [illegible] من [illegible]
[illegible] التوجيه [illegible] فانه انما ثبت الدور لو وجب الارتباط
[illegible]
الارتباط ليس [illegible] التعريف [illegible]
والمجيب [illegible] الحق [illegible] والباطل [illegible]

اقول خلاصة الكلام والمرام ان مفهوم الوجود بديهي وملاحظة كل معرف وعند كل العرف
اجرى على المعرف على اعتقاده في موضع لا يعرفه بحاله لا يلزم من هذا قول التعريف له
اصلا كما لا يخفى وبهذا يظهر اصلا بحده الوجود دليل بوجوده المخصوص ما ذكر كان وعبد الله
في هذا يظهر كلام المتن بظاهره ومن غير حاجة الى الكلمات التي ارتكبها الشارح في
لزوم الدور في التوجيهات المذكورة وبالجملة فقصده والمقصد لذا الوجود لا يمكن تعريفه
بوجه بوجهين الاول ان كل ما يعرف به مستلزم لتصور المعنى الوجود وهو بديهي الثاني
ان المعرف يجب اظهر واجلى من المعرف ولا شيء اجلى من الوجود وعند الشارح ان ما ذكر
ذكرناه وملاحظة المتن بظاهره فيظهر ان الذي ذكرناه توجيه وجه مسلطي على العبارة
خال عن الركاكة والجزاف ما ذكره وما استلزام الدور على التحديد مطلقا او بالحكم
بما عرف الوجود فاما فقوله لا شيء اعرف من الوجود تعليل ودليل لتحديده لا لمراد
اللفظ او ربما التنبيه ومن ان التوقف غير صحيح ويظهر من ذلك امتناع
في الحد كما ظهر لاستحالة التحديد **قوله** ما يمكن ان يخبر عنه اقول اعطاه او افعله
اما بالذات واما بالوصف ويمكن ان يراد به الاخبار بالوصف فيدخل فيه على التعريف
الموجودات باسرها ولا ينتقض التعريف حينئذ بالحروف والافعال والنسب والنسبة
ويمكن ان يجاب عن البعض ايضا بالمعدوم المطلق واما الجواب بان النقض فان كان
مفهوم فظاهر فانه في وجوده وان كان ما صدق عليه فليس كذلك **قوله** الموجود ما يمكن
عنه قال بعض الفضلاء لا يخفى ان هذا التعريف ليس صحيحا وان كان لفظيا الا ان قوله
ما اورده المعترض فاسد قال صاحب الحواشي وفيه بحث اذ المعترض صرح بكون المعدوم
حال العدم ممكنا بالذات وقال البعض فيقف حصول الوجود وهي الذات لذا الامكان
وهذا الكلام حق صريح صحيح الذكرى من تلامذة الشيخ وهذا القائل يظهر تسليمه
نقل اطباق القوم على ان الامكان مقدم على الوجود وحكم بان ذلك خلاف ما صرح

المعترض وهو يذكر ان تقدم الامكان على الوجود تقدم بالذات لا بالزمان ولا يلزم
تقدمه عليه بالزمان والا لزم ان يكون الممكن قبل زمان الوجود متصفا بالامكان كان
الفاعل المستجمع لجميع جهات التاثير متقدم على المعلول بالذات ولا يلزم من ذلك
تقدمه عليه بالزمان والا لزم تخلف المعلول عن العلة واذا لم يكن الامكان متقدما على الوجود
بالزمان لم يلزم ان يكون الممكن حال العدم متصفا بالامكان لان العدم متقدم على وجود
الحادث بالزمان فلا يكون تقدم الامكان على الوجود بالذات منافيا لكونهما معا بالزمان
ويكون المعدوم حال العدم عاريا عن الامكان ومنشأ الاشتباه التباس التقدم الذاتي
بالزماني وحاصل ان الامكان لما كان متقدما على الوجود كان حاصلا حال العدم
ليس هذا الكلام حقا اما اولا فلان تقدم الامكان سبب لاقتضاء الوجود والعدم يقتضي ان
يكون الواجب ممكنا لانه لا يقتضي الوجود ولا حقيقة موضوعه لا العدم وهو طريق
المنع اليه ولا صح ثانيا فلانه قوله لو لم يكن المعدوم واجبا
ولا ممكنا ولا ممتنعا كما صرح به المعترض لزم فساد تعريف المعدوم بما لا يمكن ان يخبر عنه
عدم لان مرجع امتناع الاخبار عنه الى سلب امكان الاخبار عنه فلا يلزم من سلب شيء ثبوت
ذلك السلب للمسلوب عنه كما حققناه انها فلا يلزم من صدق امكان الاخبار عن المعدوم
ثبوت ذلك السلب له حتى يلزم ان يثبت له الامتناع حال العدم لتوقف ذلك على ان
فلان صاحب حقا من ان ثبوت الشيء لشيء ليس موقوفا على ثبوت ذلك الشيء له مطلقا
لان ما قرره بالذات امر بديهي على المشهور وعند جمهور القوم وما اقاده الى انكار ذلك حسنا
ان الممكن يجب ان يثبت له الامكان فيكون الممكن متصفا على الوجود ويلزم ان يكون ثبوت
الامكان له متقدما على ثبوت الوجود له فلا يكون الوجود موقوفا على الممكن وان خبر له
صدق المشتق لا يستلزم ثبوت مبدأ الاشتقاق فلم يلزم من كون الشيء ممكنا ان يثبت له
الامكان كما حققناه في الحواشي ولا يخفى على من تتبع كلامهم انهم يعترفون في الغرد ده الفا

ويطلقون الامكان على سلبها وقد يعتبر ان الضرورة مطلقا على الذات والوصف معا
حتى يطلق الامكان على سلبهما جميعا والقياس وهو من الوصف الممكن بسبب الضرورة بحسب
الوصف فغاية الامر انه يلزم من ذلك سلب الضرورة بحسب الذات [illegible]
[illegible] الامكان [illegible] قوله وسلب الكون في موضع العدم المراد [illegible] قال صاحب
الحواشي على تقدير ان يكون معنى العدم سلب الكون لا يكون بينهما ترادف في [illegible]
فيرجع البحث [illegible] الشيخ قال صاحب الحواشي [illegible] الا ان [illegible]
[illegible] فان هذا القائل قد استدل على اتحاد المراد [illegible] سلب الكون [illegible]
على تقدير ان يكون معنى سلب الكون بالتفاوت بالاجمال والتفصيل [illegible] على تقدير
ان يكون معنى العدم سلب الكون لا يكون بينهما ترادف للتفاوت بالاجمال والتفصيل
والاعتراض المذكور كان عليه [illegible] لم يرد [illegible] الا انه [illegible]
[illegible] على تقدير ان يكون معنى العدم سلب الكون من كلام [illegible]
فلانه لا فرق [illegible] لفظي العدم [illegible] التفاوت الا بالاجمال
والتفصيل [illegible] التفاوت [illegible] ان التفاوت [illegible]
المعنى [illegible] اللفظ [illegible] الاشياء [illegible]
اللفظ [illegible] الالفاظ [illegible]
الموضوع له بازاء اللفظ فلا يلزم من التفاوت بالاجمال والتفصيل [illegible] المعنى
في المراد [illegible] الاستدلال [illegible] على ذلك [illegible] اللفظ [illegible]
التفصيل [illegible] او لو وضع لفظ بازاء [illegible]
[illegible] اطلاق اللفظ المذكور [illegible]
الموضع المذكور [illegible] من حيث انه موضوع له [illegible]
بازاء مركب اضافي كلفظ العمى لعدم البصر فهم منه المركب الاضافي من حيث هو مركب اضافي

فاذا وضع لفظ بازاء مركب وضعي كلفظ الكلام مثلا وضع للمعنى [illegible] من المركب
الوضعي من حيث هو كذلك لا بوجه آخر واذا وضع بازاء مركب [illegible]
بازاء [illegible] من حيث هو كذلك [illegible]
[illegible] الالفاظ [illegible]
[illegible] كل [illegible] اللفظ [illegible]
على معان كثيرة ومترتبة [illegible] ان يوضع لفظ [illegible]
بازاء الالفاظ [illegible]
[illegible] الالفاظ
[illegible] المعنى [illegible]
وكذلك [illegible] ان يدل [illegible] المركب الخبري [illegible] الدلالة [illegible] المركب
[illegible] الدلالة على [illegible]
جواز الدلالة [illegible] الدلالة [illegible]
الالفاظ [illegible] الدلالة بتوسيط [illegible] على الالفاظ [illegible] حتى اذا
كان يدل [illegible] على زيد قائم [illegible]
جائز [illegible] لا يصح الاخبار [illegible] جواز ان [illegible]
يصح الاخبار عن زيد قائم [illegible] زيد قائم [illegible] لا يصح الاخبار [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] مركب من [illegible]
وانما [illegible] ذلك [illegible] كلاما [illegible]
الكلام [illegible] زيد قائم [illegible]
[illegible] المفرد [illegible] مركب [illegible]
[illegible] فانه [illegible] زيد قائم [illegible]

فلان اعجب من ان لفظ الانسان يعني لفظ الحيوان الناطق وليس التفاوت
بينهما الا بالاجمال والتفصيل ان وحدة الالتفات وتعدده بناء على انه لو لم يكن
كذلك لما استقام الحد لان الانسان بالحيوان الناطق فاشتباه نشأ من عدم تميز
بين الوجه المعلوم المجهول عليها التعريف وبين الحاصل بالتعريف من المعنى الحاصل فذلك
لان التفاوت بين التعريف وما يحصل به بالاجمال والتفصيل وبين الوجه
المعلوم المعلوم قبل التعريف وبه ولو كان كذلك لكان التعريف مقتضيا
لالتفات الى معنى معلوم لا مقتضيا لحصول المجهول فلو كان معنى لفظ الانسان
المعلوم عند الجمهور هو معنى الحيوان الناطق فتعريفه به يكون تكرارا للمعلوم بلفظ
خلاف ما اذا كان معنى مغايرا فانه يحصل المجهول وانه لو كان كذلك
الدال على الحد هو اللفظ الدال على المحدود ومعناه ان معنى لفظ الانسان
والحيوان الناطق معنى واحد وكذا معنى لفظ الحيوان [illegible]
وكذا معنى لفظ [illegible] الجوهر القابل للابعاد الثلثة المتقاطعة على زوايا قائمة يلزم
منه ذلك ان كل من يعلم معنى لفظ الانسان كان عالما بمعاني الالفاظ الدالة
على اجناسه وفصوله قاطبة ومن البين انه ليس كذلك اذ كثيرا من يعلم معنى
لفظ الانسان يحتاج الى ان يعلم معنى [illegible] وكذا الحال في نظايرها
ورابعا فلان قوله لا يخفى ان العدم المطلق يرادف السلب المطلق في غاية
الخفاء فان العدم مقابل الوجود اتفاقا بخلاف السلب وان قرينة [illegible]
في قولهم العدم مقابل الوجود لا بمعنى السلب مقابل له حتى يتجه الاول ولان
اتفاق فيه فتلك القول تحكم وكذا قوله لا يخفى ان [illegible] فانه لم [illegible]
[illegible] بغير [illegible] الا ان [illegible]
غير الوجود [illegible] السلب [illegible] عدم السواد [illegible] وجود

ومعنى سلب الوجود

والتفصيل

ومعنى سلب السواد رفعه للاتصاف الوجود وكذا ان معنى [illegible] زيد رفع [illegible] ومعنى سلبه
[illegible] فلان [illegible] اللفظ الموضوع [illegible] العام [illegible]
في [illegible] معناه [illegible] ان [illegible] غير [illegible] وان [illegible]
بالجواز ان يكون [illegible] من حيث هو كذلك [illegible] لا يدرك معناه
[illegible] من قبل 87 ويتوقف على سلب الوجود وقال صاحب [illegible]
ان [illegible] الى قوله ولا يجوز حمله على [illegible]
صاحب [illegible] اذ ما [illegible]
السلب [illegible] الخبر [illegible]
[illegible] سلب مركوب [illegible] الله [illegible] ذلك ان السلب [illegible] على الكلام
على الكلام الذي فيه [illegible] المتعلق [illegible] اولا [illegible]
السلب متعلقا بالوجود [illegible] الاشتغال [illegible] لا تحمل التعريف
[illegible] لفظ [illegible] قوله [illegible] لا يكون موجودا [illegible] اراد [illegible]
[illegible] بل [illegible] لو كان المراد به المعنى ان يقال المعدوم ما لا يكون
موجودا او يكون مؤثرا او متأثرا [illegible] المعنى في المعدوم ما لا يكون
موجودا [illegible] ان يحمل على سلب [illegible]
السلب [illegible] الاولى [illegible] ان [illegible] الكلام
[illegible] قال بعض الفضلاء انه هو الوجود مع قيد الى قوله قد عرفت وجه [illegible]
[illegible] قال صاحب [illegible] اذ قد عرفت ان السلب [illegible]
بالجزء الاول [illegible] ان تعلقه بالجزء الاول [illegible] التعريف [illegible] فيكون [illegible]
[illegible] جواب [illegible] الفاضل [illegible]
[illegible] الفاضل [illegible] ان [illegible] سلب [illegible] يستلزم تحقق كون [illegible]

الفضلاء

سبب التقييد او سبب المطلق حتى يرد ذلك بان هذا المطلب تصديقي لا توقف [illegible]
بالذات من سبب المطلق من حيث هو شيئا فاذا تحقق ان سبب التقييد او القيد [illegible]
سارية في نفس الامر انما يكون [illegible] ان [illegible] سبب القيد يكون [illegible]
سبب المقيد هو سبب [illegible] سبب [illegible]

قوله [illegible] قال صاحب الحواشي [illegible] قلت هذا [illegible]
الوجود الى قوله ليس [illegible] الوجود والثبوت اقول [illegible] على [illegible]
فانه [illegible] مفهوم الوجود [illegible] ان [illegible] على انه [illegible] تعريف
[illegible] ان يكون الوجود [illegible]
الذي [illegible] مفهوم [illegible] اللفظ [illegible] الالفاظ [illegible]
[illegible] الوجود
الثبوت [illegible] صاحب الحواشي [illegible] والتي
في [illegible] جواب [illegible] الاعتقاد [illegible] الذي [illegible]
ذلك [illegible] الاعتقاد [illegible] الجواب فان [illegible]
[illegible] على الوفاق ثم انا [illegible] اجاب به من الاعتقاد [illegible]
[illegible] انه [illegible] بجواب صاحب الحواشي [illegible]
والجواب ان [illegible] اللغوي [illegible] مفهوم لفظ الوجود لا كنه الوجود [illegible]
بالتعريف [illegible] اقول [illegible] ان [illegible]
[illegible] الجواب صاحب الحواشي [illegible] صاحب الحواشي [illegible] ان يكون
للوجود كنه مجهول [illegible] بالتعريف [illegible] صاحب [illegible] كلام صاحب الحواشي
في جواب الاعتقاد [illegible] الكلام [illegible]
الكنه [illegible] الجواب [illegible]

[illegible] فان [illegible] او الاسود [illegible]
[illegible] ان [illegible]
[illegible] قال صاحب الحواشي [illegible]

المفهوم

المفهوم [illegible] الوجود [illegible] بقوله [illegible] ان هذا [illegible] كان [illegible]
[illegible] من [illegible] كالوجود [illegible] من [illegible]
لازم ان [illegible] المقول [illegible] والثاني [illegible]
[illegible] ان [illegible] لو كان [illegible]
[illegible] الوجود [illegible] مفهوم [illegible]
اقول قوله [illegible] المفهوم [illegible] ومن [illegible]
اقول [illegible] التعريف [illegible]
[illegible] قال صاحب الحواشي [illegible]
[illegible] اقول
ان لا يكون الوجود [illegible] من الافعال
[illegible] الافعال
[illegible] الوجود [illegible]
[illegible] الاشتقاق [illegible]
ان عدم استعمال [illegible] قوله
[illegible] الوجود [illegible]
[illegible] سوال آخر [illegible]
ان يكون مفهوم الوجود [illegible] مفهوم الوجود
[illegible] المفهومات [illegible]
[illegible] الوجود [illegible] المشتق [illegible]
[illegible] من الاول [illegible]
[illegible] الوجود [illegible]

واقول ليس بشيء منها اذ السوال على ما يستفاد من الجواب فلا ينافيه اولا ما ذكره اولا
ومنافيا لما ذكره ثانيا وعلى تقدير تسليم الامر ليس بمخالفة لما في الاصل حيث جعلوه مبادئ
المعرف فلا يوجب نفي المعرف عن التعريف لدلالة الوجود والعدم على المعلوم
انه اراد انهما يدلان على الموجود والمعدوم بالالتزام وفيه مناقشة قال صاحب الكشف
المشهور اقول اراد والالتزام المعتبر عند اهل العربية لا العقل كيف لا وقد صرحوا فيما بعد
بانه يمكن تعقل الوجود مع الذهول عن الماهية مطلقا ولا مناقشة اذ مثل هذه الدلالة
معتبرة في عرف اللغة بل دلالة المقام لكونه مع قرينة بالالتزام وفيه بحث اذ
المناقشة ليس في اعتبار اللزوم العرفي فانه معتبر في امثال هذه المقامات بل في
ان الامور المأخوذة من المصادر يدل على ذي نسبة ما بحيث [illegible] ودلالة المعلوم
على كل واحد منها وان كان بالالتزام العرفي تحقيق ولا يبعد

اولا انهما اطلقا عليهما ثم ما هذا هو المناسب لانه في كلام المصنف فانه اورد
الموجود والمعدوم ثم ما حيث عدهما من الامور العامة وعرفهما بتعريف الموجود و
المعدوم [illegible] فائدة الحال وانتفاء التناقض ما يدل على ذلك كما لا يخفى عليه

يلزم [illegible] هذا التحقيق ان لا يكون تعريف كل مشتق بمشتق الى قوله اعلم انه
بوجه [illegible] وقال صاحب الكشف [illegible] الفاضل [illegible] جواب ايرا
دات الشارح [illegible] جواب هذا الايراد [illegible] الكلام واجاب به
عن ايرادات [illegible] الجواب توجيه الكلام [illegible]
الى امثال ذلك [illegible] ان مدلول المشتق اذا كان مشتق
من القسم الاول [illegible] فالتعريف مبادئ الاشتقاق [illegible]
[illegible] وقد قسم تعريف المشتق الى قسمين قسم يكون [illegible]
بان هذا القسم [illegible] تعريف مبادئ الاشتقاق معروف وقسم يكون تعريف

سوال [illegible]

معروف وحكم بانه ليس كذلك وقد ثبت ان هذا القسم يكون تعريف مبادئ
اشتقاق المعرف ايضا ويكون ذلك [illegible] تعريفا [illegible] ليس
لمبادئ اشتقاق عارض المعرف اذ ليس الكلام فيه بل الكلام في ان يكون
تعريفا لمبادئ اشتقاق المعرف وما ذكرنا فلا [illegible] يجب ان الحيوان اذا كان
معلوما بوجه الحس كان خصوصية الحيوان معلومة متميزة عند العالم حتى
يصح ان يورد التعريف على تلك الخصوصية ويحصل منها الى التعريف
[illegible] بوجه آخر [illegible] لكن ليس الامر على ما حسبه فان
الحيوان اذا علم بوجه الحس لم يعلم خصوصية الحيوان اصلا بل المعلوم منه
الحيوان انه حساس بوجه آخر [illegible] الملاحظ [illegible]
ذلك اذا قلت كل [illegible] لكن [illegible] البسائط والمركبات معلومة [illegible]
لا خصوصياتها [illegible] بعضها عن بعض في تلك الملاحظة فان اريد تخصيص
بعضها بامر من الامور لا بد من ملاحظة بوجه آخر مثلا اذا قيل الحساس الخ
بالارادة [illegible] تعريف الحس لم يعلم ان ذلك التعريف [illegible]
الامور التي بها الاحساس حتى ينتقل الذهن من ذلك الى المتحرك بالارادة
[illegible] فان المفهومات التي بها الاحساس كثيرة كالحيوان والفرس ونحوها
[illegible] الاستعداد ان [illegible] الحيوان [illegible] هذه الملاحظة [illegible]
فاذا عرفت ما ذكرنا [illegible] ان [illegible] القسم الذي [illegible] ليس له
من [illegible] تعريفا بالحقيقة [illegible] الاشتقاق [illegible]
الاشتقاق [illegible] بناء على التعريف [illegible] كثيرا [illegible]
تعريفات [illegible] على المعرف كتعريف الدلالة بالفهم [illegible]
بالسمع [illegible] فتدبر [illegible] ولا تغفل

وقيل الفاعلية في الجواب بالكاتب اذ سئل عن الفاعل لم يبق الذي ذكر
الكاتب في الجواب اي قوله فضلا عن المشاركة تفيد المطابقة قال صاحب الحواشي وفيه
انا اولا فلان ما نقل عن الشيخ غير مطابق فان عبارة الشيخ في عيون الحكمة هكذا المطلب
بما يتعرف منه حال شرح الاسم فان كان الشي موجودا فالمطلب بالحقيقة هو الحد ورسمه
والحد من اجناس وفصول الاسم من احكامه وخواصه هذه عبارته في الشيخ
العلائية ولا خفاء في ان ذلك كالصريح في مطلب ما انه رسم للاسم الطالب
لبيان معنى اللفظ فان كان معنى اللفظ موجودا كان مطلب ما هو هو
ذلك الموجود وان كان حده معنى الاسم ورسم ذلك الاسم ان كان رسم معناه
وانما قال بالحقيقة لان الحد والرسم ليسا من حيث هما حد ورسم مطلبا لما
الا بل من حيث هما معنى الاسم مطلقا ولا يخفى ان الفاء في قولنا فيها
بين ما هو المطلوب الحقيقي وليس في هذه العبارة اشارة اليه ولعله غير
مخالف لعبارة الرواية وما في الشيخ وملاحظة في نقلهم انه خالف اوليا
شيئا وانما خالف للرواية فلان الحقيقي ليس من اقسام الاسمية فرقة له من
اقسامه وذلك ظاهر واما ثانيا فلان ما في الشيخ وملاحظة فلان الشيخ قال انما استدلاد
بالمطالب واما مطلب حقيقة الذات فالبرهان الايجابي اثبات الذات وجود
بالحقيقة الحد وقد صرح به الشيخ في الذكر في مواضع كثيرة منها وامّا ثانيا فلان ما
اعنى في تعريف الجنس والنوع بما يصلح ان الجواب عنه والنوع هو ما يصلح
تو سعا فانما قلنا ذلك لم يفطن بين ما يكون الجواب حقيقة وبين ما يكون الجواب توسعا
وانما لم يصرح بما هاهنا لكنه اكتفى بما ذكره فيه اذ السؤال بما هو يجاب
بان ذاته تصلح للكل والانواع بما الجواب الحقيقي غير الجواب الغير الحقيقي
فيه ما سنذكره في محله حيث يفرق بينهما وسيتبين لك تعلم ان هذا الجواب حقيقة

وذلك

مطلب ما

وذلك جواب لم يجاب بكل ذلك في تعريف الجنس والنوع وغيرهما مثلا لو قيل في
جواب ما الانسان تارة انه يصح بالكل والنوع وتارة الحيوان الصاهل فاذا اكتفى
المطلوب بان الاشتراك في جواب دون الاسم وان علم انها اي التوسع دونها
ذلك ولا افتراق بين المطلوب مهما صار طريق العلم ان الجواب جواب حقيقي كونه من
ثم التعريف للكل في اول مطلوبه لا فرق بين الصورتين ولعل ذلك قال البعض ان ارادة
الكل على الحد منه مطلوبه ايضا دونه لو اراد ما قيل فلان قولنا الاسم ما لكل في جواب
ما هو على خصوصية الاسم وعلى افراده غير ذلك فلان قوله على خصوصية الاسم لا ينافي قوله
على افراده ايضا فان الاطلاق على خصوصية الحد ووجوده على افراده فالقسم
كذلك الاسم يقال على خصوصية الاسم على افراده ايضا لا تنافي بينهما وانما
فلان ما لسؤال به من قوله موسى عليه السلام على جوازه وقوع الوصف في جواب
ما الحقيقي مبني على ان الرسول عليه السلام لكل اخاه الواقع في السؤال على
الحقيقة في يوم او انه انما يعلم مانع الاكتفاء في الجواب بمفهوم الاسم وحمله
عليها على الحقيقة ليس اختصاص منها وانما ان لا يكون جوابه على اسلوب الحكيم
على تقدير ان يكون الجواب على الحقيقة وكان جوابا على اسلوب الحكيم
ان يكون جوابا لسؤال مذكور لم يكن جوابا لسؤال اخر فكان السائل كان في قوله
رب وبينا لو سئل عن الالهية فلان يصح موافقته للسائل والجواب بالحق فيه
واذا لم يكن جوابا لسؤال المذكور لا يدل على جوازه في وقوع الوصف في جواب
ما الحقيقي في هذا الجواب انه عليه السلام لو حمل السؤال الواقع في السؤال على
الحقيقة لكان الجواب على اسلوب الحكيم لم يلزم ان السؤال من قوله في الجواب
ما الحقيقي كان فيه الا الاسلوب وكل ذلك اشارة اي ان
السؤال بكل ليس دائما في ضمن العموم لا وجه لان يجاب عن السؤال عن ما

الحقيقية بان يبين جنسه واما خاصة فلان قوله هذا انما يصح لو كان ... [illegible]
ثم بلا مزيد اذ قوله تعالى ... رب العالمين وهذا السؤال لا يدل على
[illegible] ان ... عنه اذ ليس المسؤول عنه ... السؤال ... موسى
عليه السلام ... [illegible] ... الجواب على اسلوب الحكيم فانه بين
الاسم ... على سبيل ... الاسم في الجواب ... على
سبيل التوسيع والاختصار ... [illegible] ... ليس محل الاسم ... [illegible]
[illegible] ... على ... الكلام ... [illegible]
... الاسم في جواب ... على سبيل التوسيع والاختصار ...
الاعتراف بانه ليس محل الاسم ... [illegible]
هناك على سبيل التوسيع والاختصار ... ليس ... [illegible]
... [illegible] ... ليس هناك
محل الاسم ... ليس ... [illegible]
محل الاسم ... الا ... [illegible]
في جواب ما هو على سبيل التوسيع والاختصار ... [illegible]
ليس محل الاسم ... [illegible]
... الاسم ... [illegible]
هناك توسيع ... التوسيع ... وليس ... الاسم ...
... [illegible]
... [illegible] ... هناك على سبيل
التوسيع ... [illegible]
... على ... التوسيع على ... [illegible]

... ان ... السؤال ... [illegible]

والله اعلم

الثالث انه ... ما هو ... الاسم في مطلب ... ان ... على
في مطلب ... [illegible] ... وان ... و
... [illegible] ... مطلب ... [illegible]
... في مطلب ما والحاصل في مطلب ...
... [illegible] ... الا ...
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] ... الاختلاف ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... عليه السلام ... [illegible]
عليه السلام ... [illegible]
بما ... الجواب ... [illegible]
... السؤال ... على طلب ... اجاب عليه السلام
باسلوب الحكيم ... [illegible]
في جواب ما هو ... الى جواب ... [illegible]
... ان الجواب ... عليه السلام ... [illegible]
... في جواب ما هو ... [illegible]
... السؤال ... [illegible]
... جواب ... باسلوب الحكيم ... [illegible]
... [illegible]

ثم اجيب بوجوه منها انه ورد على اقرب التفاسير و يرجح وقوع المعرفة الجواب عما قيل انها
على اسلوب الحكيم وان المذكورات ليست اجوبة لتلك الاسولة بل من الجواب لا تحول
فيها و اما الاستدلال بكلام فرعون فقط واستدل بكلام موسى على ان الموسى
عليه السلام ما نقد عنه وفتاوة جعله الى المبحث المعلوم الذي عرفت يعلم
من الوصف واللفظ ما بين اقرب العقلا الوقاة الا يعلم حقيقة غاية الظهور
بحيث يعلم فضل الغير الجاهل وحكمه [illegible] من العقلا وانت خبير بان
شانه لا يجوز [illegible] ونطق ابتدا الكلام قطعا على ان الاستدلال بكلامه انما
وقع عليه لا لانه خالف كثيرا ما نقله ويدل ذلك وسمع واقواله وقتية
على ما لا يخفى على انا ظاهرة كل شئ [illegible] او التغير فيه
بالعقلا من التطابيس لان يد بيع في الاوهام انه احد من العقلا على بنوت
بل لكان آخر منها ان لحصول ذلك انه هو الذي يعلمه فيما لا يلتبس
به ويعرضه بالعقلا وان ومنها ان يحدث في ذلك الذي هو فيغلط
به وقرره فلذلك كثيرا ما نسوه ويعلم كلام من لحسب اسم العقلا ومنها ان يقع
فيه حيرة واضطراب فانك ترى [illegible] السعيد فيه تعليمه وبالجملة
امره حيث عبر عنه بالعلا مون وربما [illegible] يحكي الى الانكار
خارج عن الاعتنا وحيث عبر عنه [illegible] فما اقتصر عليه لكنت اشد
تباعدا الى الانكار وخرج عن الاعتبار [illegible] **قوله**
واذا ثبت ان تعريف المشتق بالمشتق يكون على وجهين الاول
ان يكون التعريف بمبدأ الاشتقاق بمبدأ الاشتقاق الى
في يطلب بذلك قال صاحب الحواشي وفيه بحث ووجهه
ان قوله فعبارة صريحة في ان القسم الثاني تعريف ما صدق [illegible]

[illegible] بل [illegible] وليس تعريفا عليه حيث فسر تعريف المشتق بالتسمية ولولا كان تعريفا لما صدق عليه

عليه

عليه تعريف المشتق قوله لانه صرح بان السؤال عما صدق الاول يعلم به
واذا اراد ان يعلم بكنهه او بوجه آخر وهو المعروف لا محالة قلت لا نسلم [illegible]
المعروف فان المعروف لا يكون معلوما من وجه واذا اراد ان يعلم بوجه آخر [illegible]
السؤال عنه معلوم بوجه واذا اراد ان يعلم بوجه آخر واراد وجها [illegible]
من حيث قال واما اذا سئل عما صدق عليه المشتق الخ [illegible] ان يكون
المسؤل عنه معلوما يلزم ان يكون الجواب تعريفا له ومن الجائز ان يكون
تعريفا من آخر كما لا يخفى ومنها ان قوله فيكون السؤال لطلب [illegible] ما
صدق عليه بكنهه او بوجه آخر والجواب انه يكون تعريفا له على
التقادير [illegible] بين الامرين والشاق [illegible] انه يعلم من الجواب ما
صدق عليه بوجه ما ومع ذلك يكون هذا الجواب تعريفا له آخر
لا بد في ذلك من دليل ومنها ان ما نسبه الى انه [illegible] من تعريف المشتق بعلمه
اعم من تعريف [illegible] وتعريف الامر [illegible]
بكلام الشارح عليه [illegible] مع تعريف المشتق الى ليس تعريفا له
في هذا المقام الذي عرضه [illegible] قال تعريف المشتق بالمشتق ومنها
ان قوله فهو ان ما صدق عليه هو الفرد الشخصي [illegible]
فانا القيد [illegible] ان ما صدق عليه الى [illegible] الشخصي [illegible] لكنه اذ ليس [illegible]
الكلية [illegible] ولا يلزم من ذلك ان لا يصدق بعض الطبائع على بعض آخر
[illegible] ان [illegible] ذلك [illegible] عليه ايضا لكن لما كان [illegible]
التقادير المذكورة [illegible] على تعريف [illegible] عليه [illegible]
الكتاب ومنها ان القوم لما [illegible] الى الشتبه [illegible] الاستعمالين
لزم من ذلك ان يكون الموصوف [illegible] معلوما بوجه

وتمه حيث ان ذلك بواسطة حصول الصورة منه على ان القاء البادى قبيل ذكره العلامة
وقال هو انما الاشتغال المذكور لا يكون في صورة التعليم لان القاء البادى
هناك من جهة العلم فذهب عليه انه اذا لم يكن هناك اشتغال من الموقف
لم يكن كسب وتوقيف هناك عنده بهم لا الكلام فيه ومنها ان ما ادعاه من ان المعرف
في قولنا الكاتب الضاحك هو مفهوم الانسان المطلق اذ ليس لمفهوم الانسان
في هذا الكلام رسم ولا اثر ويصدق الضاحك على مفهومات كثيرة فقال
تعيين لمفهوم الانسان ان يكون معلوما ومن غيرها يصدق عليه الضاحك
ومن هذا الا كالمعرف في قولنا الانسان حيوان ناطق
مفهوم الضاحك واما قوله ليس اذا لم يعلم الانسان الا بوجه الضاحك
فلا محالة ان كان العلم بالانسان في الصورة المذكورة من جهة
اي حاصلا من الضاحكية الذهنية فكان في هذه الصورة على مفهوم
الضاحك وما كان ان ايه فاذا قيل الضاحك يطلب به الضاحك [illegible] علا
الصورة اي حاصلة منها في الذهن على بالانسان فلا يكون مفهوم
الانسان معلوما مطلقا وهو ظ وان كان العلم بالانسان في
تلك الصورة غير الصورة اي حاصلا من الضاحك بل امر آخر فاذا
اريد الانسان بوجه ذلك الامر بالضاحك والتعريف المعرف السؤال
المشهور بينهم [illegible] واذ وسر ان التعريف لمفهوم
الكسب المنطقي يكون لانا في ذلك اطلاق التوقيف بالمحاذاة [illegible]
على [illegible] منها ان نسبه ان توقف المورد ومطلق التوقيف
لمفهوم الموقف سواء كان حدا او رسما كلام من [illegible] ليس
مطابقا للواقع فان هذا القائل ذهب الى ان [illegible]

الخارج

الخارج من القوة الى الفعل تدريجا وهو توقيف خاص توقيف لمفهوم
الموقف وان شئت قلت الضاحك كانت تعريف رسمي لمفهوم ما
صدق عليه الموقف كان قائلا بالتعريف بالتوقف بين الحدود
في ذلك قيل ان يقال ان التوقيف مطلقا عنده توقيف منه رحمه الله
توقيف الموجود لا يمكن ان يعرفه ليس من قبيل الاول بل لابد
ان يعرف الموقف مقيدة التوقيف والمشاهد قوله على الموقف
بموجبه قال صاحب الجوهر وفيه بحث اذ لا يلزم من ذلك الحد
التوقيف الموقف بيان كنههما وانما يلزم ذلك لو اريد بالحد الحقيقي هو
ما ذكر الموجود حقائق فلو اريد او توقيف وحد الاراد
بالحد الحقيقي كما هو الظاهر من شرح مفهوم الموجود اي بيانه
القائل بمفهوم الذي وضع لفظ الموجود والكون بازائه في توقيف
ام لا بل مصور المفهوم بانه قوله وعلى ما ذكره من ان يكون من
قبيل الاسماء لا يكون تحديد المفهوم وغيرهم اذ اريد بالحد الحد الاسمي
ولا يجوز ان يكون شرح الاسم من قبيل الحد وانما يكون تحديدا له لو اريد
بالحد الحد الحقيقي وهو ليس مرادنا كما عرفت واي محل ان هذا القائل قائل
الحد الاسمي الذي يحكى او يسمى على الحد الحقيقي ويسمى عليه منشا ثم انه توقف
بين نحو التوقيف وبين التعريف فان الصحيح ظاهر التوقيف على الموجود
لا يمكن فان تم منشا تشكيكا او قيل في توقف الانسان بجوهر لكنه المقوم
ان معنى ان العلم صحيح لان محل على الانسان فلا يلزم على الموقف ان
يكون دليلا على عدم صحة هذا ولا يخفى انه الموقف لا يجوز ان يكون
للعلم صحيح لان محل على الانسان بين من ما قاله لكن بالتقويم [illegible]

اقول لا لتصاف ان النظر الذي اورده الشارح قطعا وارد على المصنف
في السطح فانه قولنا اورده اعترض ان امكان الجزء ليس بعونها الهيولى وقد ان
ه فقد انتشاق ه يمكن ليس امكان الجزء الا امكان ه فقد استحاق فقد يمكن
لا ه يكون والذي يعلم ما يمكن ان غير عارض ان راسه المصدر هو ثبوت
الجزء له بامكان فان معنى ما هو الشي والثابت الخ ويحتمل ان يكون
فاوفه فانه مع وجوده مما ثقيل على التأمل قوله فان يوجد اورده
تقرير ه ايه دال على ان الافتراق من المفرد والمركب الى قوله اتفاقا او مخالف
ه فيه بحث اذ لا يلزم ان تغير الاسلوب شعر بعدم افراده من المفرد واخر
فانه وقع توقيفه مرادف الشي وجوه يدل على معنى مؤنث مراده
وفي ذلك اشعار ما لا يجد لا بعدها ولعل فيه ه تغير الاسلوب الى ان
ان بين المفرد والمركب من جهة الاجمال والتفصيل كما في المفرد من غير
اشعار بان الى وبهذا المفهوم لا في كل وجه لا لزم ان بين المفرد والمركب
على تقدير ان يكون صفتا بها واحدا تفاوتا بالاجمال والتفصيل فانه اذ وضع
الكل بازاء اللفظ موضوع مفرد وبهذا الترتيب والتفصيل فالعارف يوهم
بعلم معنا ما لا فائدة فيه الترتيب منفصل و بهوفق قول الخصم بين التفاوت
من المركب والمفرد بالاجمال والتفصيل ثم توجيه ما ذكره من عدم كون التفصيل معنا
منه مقصود قلنا عدم معانيه كلامه لا تتحقق ان يكون بينهما تفاوت
لا علم التفاوت في الصورة المذكورة بينهما وسهما المصنف من ذوق
كلامه انه خلاف ذلك لم يكن مطابقا للواقع قوله بل مداره على
على الالفاظ المفردة او قوله العبارة مناقشة لفظ ولكون المدار على الالفاظ
المفردة وكل توقيف لفظ على بهو انه غيره ولعل المراد انه فيما نحن

مسئلة كذا

فيه كذلك فان المعرف مفرد ومدار التعريف في هذا المقام على الالفاظ المفردة
ويمكن ان يعرف ذلك كلية بوجه لو هو مسطور قوله بل يمنع كونه مشهورا انه
ذهب جمع من اجلة المتأخرين الى ان نزاع القوم في كون الوجود الى قوله
الى من الامور الاعتبارية قال صاحب المواقف وقد تحقق من وجوه يمكنا
تدبر انكار ان نزاعهم في ان المفهوم المسمى بالوجود هل يحصل لنا جزئية او الشيئا
كما يفهم من قول انه او لا مفهوم الوجود منه اي من مفهوم الوجود حتى يطلب
هذا المفهوم منه ويكون هذا السؤال وليس النزاع في الوجود العام وعلى
هذا المفهوم اذ باختلاف مفهومات اعرضها وعليه لا نزاع في المفهوم
واذ كيف الموجود كما يحسبها افترق من انها متأخرة محض وهو الا يمكن دعواها
في حدود منحصر ولا يحصل ذلك لكان الناسب ان يقول الجزء او يقول
لا فصل له او ما اشبه ذلك ان يقول مفهوم المعرف منه او لا يلزم من كون
مفهوم بديهيا ان لا يكون مفهوم آخر او فرق منه ان يكون كذا مشهورا بها
ومنها ما ادعاه من ان الوجود بالمعنى المصدري الذي فيه الكلام موجود
في نفس الامر وحو فان المعترض من ان الوجود وليس باتفاق الحال والالف
الذهني ه لا يكون في نفس معنا لا يكون في نفس الامر فقط في نفس الامر بها وكذا
الاعتبار الذي لا يكون موجودة في الخارج ولا في الذهن لا يكون موجودة في نفس
الامر وهذا نزاعه ومنها انه ذهب من ان الشك انه لو تحقق ان لا يكون الا الى
الموجودة في الخارج انه موجودة في الذهن فقط يمنع اذ ليس بعض منصور الى ان
الموجود الخارجي في الذهن ان يحصل في الشي بعينه في الذهن اذ منشأ حصول
من قد مشهورة فانه جزئي تبدل او تبدل الشي على قطعا وانه يمنع الخ
لشي واحد موجود ما مشتبها ان في الوضع فانه واحدة وهو ظاهر الى دلالة

[illegible]

غير ذلك من المفاسد بل معناه انه يتصل في الذهن صورة اذا وجدت في الخارج
كانت بعينها الموجود واذ حصل في الذهن كان عينه في الخارج
حسب حقيقته موضوعه وحصول الموجود بهذا المعنى في الذهن لا يقتضي ان يكون الشيء
اسود في الخارج بالسواد الموجود في الذهن وانما يكون كذلك لو كان الشيء الخارجي
بعينه موجودا في الذهن وليس بالحس منها انه انه موجه من ان حصول الشيء في الذهن
حصوله في الخارج بشرط ما حققنا في مباحث الوجود الذهني ونقل في الكلام المحقق
فالحق ما ذهب اليه فانهم ذهبوا الى ان الصورة الحاصلة في الذهن عند
العلم بالموجودات الكلية والموجودات من مقولات الخ وعلى تقدير الخ
حصول الموجود ذهنيا وخارجيا لا يترتب عليه ما ذهب عليه من انه لو كان
موجودا في الخارج بالوجود القائم بالذهن لانه انما يتصف بالقائم ان يكون
من نوع واحد فلا يصدق ان هذا الثوب اسود بالسواد القائم بثوب
من نوع اسود فكذلك لا يصدق ان الشيء موجود بوجود قائم في الذهن
بما يقع وجوده منها ان الوجود امر قد علم امر في الخفاء في ذلك
في نفس الامر وشبهه بالكلي الذي يعني المعنى المصدري في الكلي وهذا الغائل
قد ذهب الى ان الموجود فان التشبيه بالكلي الطبيعي غاية البعد فان الوجود
هاهنا هو الموجود وما يشترك يعقل ان حصة الوجود بالمعنى المصدري في نفس
الامر يعني ان الخارج وان كان الوجه الاول فلا يلزم ما قولهم على
هو بالنسبة الى حصة نوع ان يكون كالكلي في نفس الامر والا لزم ان
يكون للكليات الطبيعية وجود في الخارج بالذات ينبغي حصوله في الخارج
بحيث اذا انتزع فلانه ان اراد كقوله حصص بعض موضوعات في نفس

الموجبة المعادة او الموجبة كذلك انتفى التعريض مستلزم لا محاله فلا بد من
ذلك وجود الموضوع كما سيأتي وان اراد انها بعض موضوعات في نفس
الموجبة المعادة او الموجبة وجوده من رفع الا ما من الكلام بين على الجعل
عدم الموقوف بما قال الشيخ في الشفاء وقد صرح بان مسائل سائر العلوم مرادة
القضايا الاساسية اعتقد ما الاشارة الى في العلم الالهي مثلا اذا
قال المهندس ان المثلث مساوية لقائمتين اراد ان المثلث اذا
كان موجودا في الخارج فكذلك ويعلم في العلم الالهي انه موجود
والحاصل ان مفهوم بعضه لا يخفى الوجود بعد الا وجوده ولم
المصدري ان قولكم بان جعله زائد فيه بحث لا كان ان اراد ان المعنى
حمل رفع الوجود على المعنى المصدري لكن لا يلزم من ذلك ان يكون الرفع
الموجبة حقيقة مطلقا ذلك لان الوجود بالمعنى المصدري الاول
شيء ليس كذلك كذلك الا وجود بالمعنى المصدري والا فان ليس كذلك
ومن ثم ذكر المصنف انه يتبين عليه ذلك فلا يلزم الرفع الموجبة
الحقيقي مطلقا بالمعنى المصدري يعني اتصاف الصفة كما لا يخفى
هو اما ما ينبغي ان يتبادر انه هذا المطلق لا يدل الا على ان الوجود نفس الخ على
الاشياء الى وجه بعد عن المتقى من ان يكون فيه بحث لان وجود المشترك
المشترك يعني انه يعتبر الاعدو الاشتراك ثم هاهنا كذلك فان المشترك مفهوم
الوجود المشترك لان الموجود المشترك في الماهيات ومفهوم الوجود
وان اراد انه غير كل واحد من الماهيات التي يشترك غيره في الاطلاق
في المفهوم عليه في الاول الى ان مفهوم الشيء يشترك الماهيات في اطلاق
المفهوم عليه ومفهوم الكل ونظائره اكثر من ان يحصى

والجواب ان الترديد انما يقع فيما هو الموجودات الى قوله الذهنيات ولا فارجا
وفيه بحث اذ قوله قد اعد ذلك من الحواشي [illegible] كيف وذلك مكتوب في اصلها المتن
قبل هو به على ربح [illegible] قوله لانه قال فيه انه لو كان الحمل [illegible] مفهوم العدم
متعدد وانتفى الانفصال [illegible] الى قوله كالتوارد [illegible] وفيه بحث لان الكلام [illegible]
كان وارد الاشتراك اللفظي لكنه مبني على تقدير عدم الاشتراك اللفظي [illegible]
خلف كما يفهم من قوله في شرح العدم [illegible] الوجود [illegible] الموجود [illegible]
ان الوجود لو كان مشتركا لفظيا بطل الفرق بين العدم [illegible] وهو الذي [illegible]
الى انه حكم بان الاشتراك اللفظي بهذا الطريق على تقدير الاشتراك اللفظي [illegible]
ان ذلك مع [illegible] [illegible] عليه [illegible] وحدة العدم [illegible]
بعد [illegible] في الوجود [illegible] لا [illegible] الوجود [illegible] العدم [illegible]
ان العدم [illegible] بل الموجود على تقدير تعدده [illegible]
[illegible] ان المنع على تقدير [illegible] ان كان الدليل
مبنيا على التقدير المذكور كما في [illegible] ان لم يكن كذلك قوله
او وحدة [illegible] الوجود [illegible] وعلم [illegible] وفيه بحث [illegible]
[illegible] اذ [illegible] القائل [illegible] اشتراك الوجود لفظيا ليس [illegible] معنى [illegible]
[illegible] الموجودات [illegible] ان رفع [illegible] او رفع [illegible] ان [illegible]
العدم [illegible] [illegible] الوجود [illegible]
العدم [illegible] معنى واحد كيف يستقيم الزامه ولو كان [illegible] الزام [illegible]
الوجود [illegible] معنى واحد [illegible] من غير حاجة الى الاستدلال
لان التناقض لا يتحقق الا بين [illegible] ان العدم [illegible] الوجود [illegible]
رفعه الى قوله [illegible] وفيه بحث [illegible] ان المذكور [illegible]

موجود
قيل
له

بتال

اجمالي [illegible] قول انه التناقض لا يتحقق الا بين [illegible] في موقع الجواب
اثبات المقدمة [illegible] على ما هو الظاهر من عبارة الجواب [illegible]
فيكون [illegible] قوله لا يمكن ايراد السلب [illegible] على السلب
[illegible] ان [illegible] على [illegible]
[illegible] الربط [illegible] السلب [illegible]
يمكن ايراد السلب عليها [illegible] الايراد [illegible]
وذلك لان النفي مطلق [illegible] السلب [illegible]
تحقق [illegible] ان ذلك [illegible] الموجبة
[illegible] بدون الموجبة فذلك [illegible]
[illegible] النفي [illegible] الربط [illegible] يكون
[illegible] فيكون [illegible] تحقق النفي [illegible] رفع [illegible]
فاحسن [illegible] السلب [illegible] رفع [illegible]
[illegible] على تقدير ان يكون لذلك [illegible]
من ان سلب السالبة سلب للموجبة السالبة [illegible] السالبة [illegible]
ان السالبة لا [illegible] سلب [illegible] موجبة [illegible] جواب [illegible]
الايراد وعليه [illegible] الكلام [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] وذلك لان رفع السالبة [illegible] رفع [illegible]
[illegible] كان الموجبة [illegible] التناقض [illegible]
[illegible] والسلب قال العلامة [illegible] فان قلت
[illegible] ان [illegible] ما ثبت [illegible] الذي
المورد [illegible] في [illegible] الا [illegible]

عند او نقيضها او لوازمها المساوية لما في يكون عندهم من المتناقضات قضايا ما
مخصوصة بشروط وسهل الحال في العكس والاقيسة والمطالب العلمية الكلية
بهو صريح في ان نقيض الشيء اذا نقوله لازم مساو لرفعه ولا شك ان الوجه
رفعها السالبة بل هو لازم مساو لرفع الصيغة وهو السلب ما حلاف التعبير
بالايجاب والسلب مبني على هذا ولا بد والتعبير بالسالبة وسلبها ان سلب
السالبة يحكم الايجاب الذي لازم له واقيم مقامه ثم اعلم ان بعض يكون مفهوم
ما عدا ما نفي ما اثبت لا لعلماء من شرح المطالع ان مفاد نقيض الشيء اذا اخذ بهذا
الوجه كان معناه رجوع ثبوت ليس نقيضا له لكن بمعنى لا ليس رفع رفع وهل
بل يكون مرفوعا بما والقائل ان يوجه بانه احد المتناقضين المذكورين المعبر
نقيض صدق احدهما كذب الاخر واذا كان احد الشيئين بهذا المعنى
نقيضا للاخر كان الاخر لا محالة نقيضه وما احد المعنى في المعنى هو ما هو
الاول حيث قال لما كان نقيض الشيء عبارة عن رفعه حكم بان انه ليس نقيضا للحقيقة
بهذا المعنى وهو القائل لم يفرق بين المعنيين وحيث انه يكون الشيء
نقيضا للاخر باي معنى كان يستلزم كون الاخر نقيضه ونسبه لذلك ما عرفت فلا
يكون في كلام المعترض مناقض بل يكون انباينه في الكلام القائل في كلامه الاول
فيما سبق ان الاتيان بالشيء واما هنا فلان الشيء به ادعي ان النقيض لا يكون الا
بين مفهومين وادرد هبة قائل انه قد يكون بين ثلثة لان العدم نقيض الوجود ولا
رفعه ورفع كل من نقيض كون الوجود نقيضا للعدم لان كون احد المفهومين
نقيضا للاخر يستلزم ان يكون الاخر نقيضا له وعدم العدم رفعه نقيض العدم فقد
ثبت له نقيضان وضح المعترض قوله يكون الوجود نقيضا للعدم لان العدم

يكون

نقيض

نقيض الوجود بمعنى رفعه والنقيض بمعنى الرفع غير منعكس فلا يلزم ان يكون
الوجود نقيضا لهذا المعنى ولا يلزم منه قول الشارح انه لا يكون الا بين مفهومين
الا ان يكون المراد منه ذلك حتى يكون ذلك نفيا منا فيها الكلام اما السلب فلان
ليس كل سالبة قسم من القضايا كما يكون شخصيا لو كانت القضايا المذكورة
من القضايا والتغيره الى الخبره القوم وبنوا الحكم بها عليها لكن سلب الصدق
ليس من القضايا المعتبره بل هو من القضايا التي ابقوها مقام السالبة فاوله
ليس هو الذي اقيم مقامها وبين احكامها هو الوجه الذي هو من القضايا
المعتبرة على ان قوله السلب المحمول الذي لا القضية فيه رد كالا في السالبة
الحاكم لسلب ثبوت المحمول ان يكون الحكم بالثبوت محمولا لا ان السلب المحمول السلب
الثبوت رابطة كذلك لا يلزم في سلب السالبة ان كل السلب سلب ثبوت المحمول
ان يكون السلب محمولا الا ان يكون السلب محمولا ويكون سلب سلب الثبوت رابطة
واما ثانيها فلان عدم بطلان الاحكام المذكورة مبني على سلب القضايا شيئا من
من شرائط انتاج الشكل الاول ايجاب الصغرى يدل على ان انتاج السالبة فيها ليس
مما هو كلية ولا يتأتى في ذلك ان يقع فيها بعض الجهات المتلازمة للموجبة الحين
ذلك فانه كلية ولذلك لا يتحقق فيه لوم الموجبة الكلية لا ينعكس كنفسها وان كان الحين فيها
يصدق ذلك كلية وكذا الحال في سائر الاحكام ثم ان السلب السالبة في
قوة الموجبة لا يلزم منها تحقق كما ان الموجبة في قوة السالبة لذلك وما كان ثبت في قوة
الموجبة فلا يستبعد في جريان بعض احكام الموجبة عليها ولا يتنفس به كثير من
القواعد وليس ان ليس ذلك على من سلم ان المنطق ولان امتناع كون الشيء
رفعا لنفسه ظاهر لان الرفع انما يتعين بمعنى المرفوع ورفع رفعه هو رفع نفسه

تعيين على بعض زعمنا فانه لا يتوقف تعيين كل منهما على الآخر به اتصف قوله عدم العدم
رفع نفسه فلذا ليس كذلك فان ارتفاع عدم العدم والاظهر قوله ليس عدم العدم نفسه بل
يكون رفعا لنفسه لان المفهوم عدم اشتماله جوابه على تقدير ان يكون رفع موضع
رفع الوجود بين اذ رفع الوجود وغيره قابل للتقسيم الثاني من الترديد الذي ذكره في
العدم فلا يشتمل ان يقال ان احد رفع الوجود وبعض ثبوت السلب يظهر ان
ثبوت السلب ليس نفسه وتم من الشك الذي ليس يجب منه على انه جزم بان رفع
كل شيء نقيضه ويلزم منه ذلك ان يكون رفع السلب الساذج نقيضها وانت
خبير بانها لا تخفى ان بالايجاب والسلب ملا مسامحة فلو عرفت التناقض باختلاف
القضيتين بالايجاب والسلب لم يرد عليه ولا يكون التعريف جامعا لشمول
الرسالة التي فيه تعلق مسامحة عن القوم بانكار ما بقي التعريف جامعا وبين الان رفع
السالبة في قوة الموجبة اللازم مدار لفظ حكما وهو مسلاحة الكبرى فتامل شارح
الرسالة وقال لا تعويل على ما ذكره لان القوم فسروا التناقض باختلاف
القضيتين بالايجاب والسلب فاعتبروا اولا اول الاعتبار واجيب عن ذلك
التسليم واخراج القضية اما كذا بسبب سلب المحمول عن الموضوع الى الغرض
مع انها من القضايا المشهورة المسطورة في اوائل الكتب المنطقية قال الشيخ
شارح المطالع كلما كان المحمول مرتبطا بالموضوع ثابتا له كانت القضية
موجبة ومتى رفع الربط الايجابي كانت سالبة والحرف الذي يدل على
رفع الربط هو حرف السلب ثم لا يخلو اما ان يكون طرفا القضية محصلين
في اقتران حرف السلب بهما او لا يكونا محصلين فان كانا محصلين فاقتران حرف
السلب باحدهما او بالآخر او اقترن باحدهما كذا او بالآخر فلا يكون القضية

سالبة

سالبة فان قلت ليس زيد بليس بكاتب فقد رفعت رفع رفع المحمول وهو
رفع المحمول فيكون سالبة وان لم يكن طرفا القضية محصلين فالاقتران حكم
القضية موجبة سواء كانت لم يقترن حرف السلب باحدهما اصلا او اقترن
ولم يكن كذلك بالعدول كما اذا قلت ليس زيد بلا ليس بكاتب يعلم فيه
نظر لان اختلاف طرفي القضية في الاقتران لا يستلزم كونها سالبة فانه لو
اقترن حرفا سلب بالمحمول ولم يقترن بالموضوع اصلا او بالعكس يكون القضية
موجبة مع اختلاف طرفيها في الاقتران لكن الفضلاء الموجبة الكلية لا ينعكس
كلية والاولى ان يقال حرف السلب في القضية اما ان يكون زوجا او فردا
فان كان فردا فالقضية سالبة والا فموجبة ولعله ظن هذا الكلام وغيره لعموم ما
القوم اعتبروا القضية المذكورة بان رفع الايجاب سلب وسلب السلب
ايجاب فعلى هذا لا يكون قوله ليس لا شيء من الانسان بحيوان سالبة كالم
ونبه عليه ما شاء   لا نم ان مفهوم العدم واحد قيل قد استدل على ذلك
المقدمة بعدم تمايز السلوب الى قوله كالاعلى باق كلام من المباحثة وفيه بحث
اما اولا فلانا لا نم انه على تقدير ان تكون الخصوصية الداخلة في السلب لازمة
من الثبوت له لا يكون امتناع خلو الواقع عن المفهوم منهما مع الخصوصية
اذ غاية ما لزم من ذلك ان يكون السلب مع الخصوصية والسلب بلا خصوصية
مشتركين في حكم واحد وهو ان كل واحد منهما مع السلوب بحيث يجب اجتماعها
وارتفاعهما في نفس الامر ولا يلزم من ذلك ان لا يكون للخصوصية مدخل في
ذلك الا يرى ان الاثنين والثلثة مشتركين في ان كل واحد منهما مركب
من احاد ولا يلزم من ذلك ان لا يكون للثالث مدخل في التركيب المذكور مثلا

سبب السواد او المركب ثم ذكر سبب السواد في ان كل واحد منهما الحيث لا يجتمع
مع السواد في محل ولا يرتفعان عنه ولا يلزم من ذلك ان لا يكون المركب
مدخل في ثبوت هذا الحكم لسبب السواد والمركب فلا يسقط ايراد الاول واما ثانيا
فلان ما اعتقده من ان النور ذي قوة النقيض كلام خال عن التحصيل غير
صالح للتعويل ولم يرد في شرح الاولين ولم يذهب اليه احد من الاولين
فلا يسقط الثاني وورد الايراد الثالث فكما اعترف بوروده بان كلامه
ضعيف وغاية ما ذكره انه كان مطلقا على فرض وكلامه فكيف يترتب عليه كلامه
قوله فلا وجه اصلا   لان الاشتراك في مطلق السبب هنا اشتراك السبب
فروع في الانصاف الى قوله فالاول ان يدعيه وصاحبه دفعه اذ لا
ليس معنى كلامه ان الوجود حتى يترتب على ذلك ان من كان معرفا لاشتراك
الوجود ولذا ليس ان يعترف بحيز الحكم اليه كذلك لان دفعه بهو العمدة في
كلامه ومن البين ان معناها مشترك معنوي من قبيل اشتراك الالفاظ
والالوان وغيرها فمن منع الحكم ومفهوم الوجود بان وجه كثير هذا الا العزيز
لا يسعه ان يكون الوجود مشتركا لفظيا او معنويا فان قوله لاشتراك ان من منع
الحكم ومفهوم الوجود ومنع الحكم ومفهوم ذلك لا يلزم لظهور ان لا علاقة بين
هذين الامرين واما قوله فالاول ان يدعيه وصاحبه فانما يرد عليه لا على الحق
لان هذا الايسر من حواشي الغاية المنقدم على حاشيته   والمقصود انه لا
يلزم قبل الوقف اشتراكه بين جميع الموجودات الى قوله لا يخرج عنه وفيه بحث
لانه اورد في حاشيته ان الغرض اشتراك الوجود بينها جميع الموجودات وما ذكره
هنا لشمول التقسيم لا قد يكاف في اثباته وحسب انه دفع الاعتراض الشيخ بذلك

بما نبهناه

بما نبهناه بان ذلك ليس كافيا في اثبات الوقف بناء على الاشكال الذي ذكرنا
في رد كلامه وبان الاعتراض الشيخ لا يندفع بذلك وتادية الاشكال غير صحيح بعد
ولم يتعرض على اثبات الكفاية ودفع الاعتراض وحسم مادة الاشكال اعرض عن
ذلك صفحا وتشبث بان عبارة الشرح صريحة في ان الوقف باشتراك الوجود
بين وجودات الممكنات لا بينها بناء على ان التقسيم انما يكون الى امور
يصدق المقسم عليها ويحمل عليها مواطاة والوجود ولا يصدق على الممكنات
ولا يحمل عليها مواطاة فلم تبين ان غرض القوم بهذا الاستدلال رد ما
ذهب اليه الشيخ ابو الحسن الاشعري من ان الوجود نفس الماهية ولو
سلم الشيخ انه لا يحمل على الماهية مواطاة لكفى ذلك في بطلان ما ذهب اليه
من انه نفس الماهية وكيف يلزم من ذهب الى ان وجود الجوهر ليس الا نفسه و
كذا وجود السواد ان الوجود ينقسم الى ما هو مضاف الى الجوهر والى ما هو مضاف
الى العرض اللهم الا اذا اضيفت الاضافة بيانية فالشيخ ذهب الى ان الوجود
محمول على الماهية مواطاة والظاهر ان القوم لا ينازعون مع الشيخ في حمل الوجود
على الماهية وانما ينازعون في غاية الحمل كما يفصح عنه قول الماهية غاية في الحمل
ولو ينازعون في صدق مفهوم الحمل لبعض ان يقال وعدم صدق الحمل ان حمل
الوجود على الماهية مواطاة والوقف هنا اثبات ان الوجود مشترك
بين الماهيات فان الشيخ ليس قائلا بها ولانه ربما يشير اليه من انه ليس
الموجود الا ذوات الماهيات فكيف يكون غرض القوم اثبات اشتراك الوجود
بين وجودات الماهيات ولم يتذكر انه ان الشارح صرح في صدد البحث بذلك
حيث قال الاستدلال على ان الوجود بمفهوم واحد مشترك بين جميع الموجودات
ولا يظهر ان قول الماهية تردد والذين في الحصوصيات قال المراد بالوجود

بعض من اقام على كونه كما لا يلزم سواء
كان كلام الشيخ وليس كذلك فيكون هذا
ما ذهب اليه الشيخ المذكور من ان ما
هنا وجود الماهيات م

بعض اشتراكه بين الموجودات لا بين الوجودات فلو كانت الدعوى الاشتراك [illegible]

بين الوجودات لم يكن الدليل واردا على الدعوى فلان المركب

لا بد له من الانتهاء الى البسيط قيل الاظهر انه على تقدير كونها اجزاء خارجية الى قوله واما

ان التركيب العقلي فيه بحث اذ لا فساد في ان المركب انما تركب من الاجزاء

فان كانت الاجزاء حاصلة بالفعل كان التركيب بالفعل وان كانت بالقوة كان

بالقوة ولا فساد في ان يحكم بوجود البسيط في المركب انما يكون بالفعل

اذ المركب بالقوة لا اجزاء له اصلا لا بسيطا ولا مركبا فان اراد ان القسم الثاني واقع

في المركب بالفعل اصطلاحا فجيد لكن بطلان العقلي ممنوع فكيف يصح الاستدلال بل التركيب

بالفعل والاجزاء بالقوة وان [illegible] وان المركب بالقوة ليس بموجود [illegible]

لكنه [illegible] في الحكم اذ ما ذكره دال على المركب بالفعل ان البسيط مبدأ

المركب قيل لا مانع ان يمنع كون البسيط الحقيقي مبدأ المركب مطلقا الى قوله ليس

من وظيفته لانه منع وفيه بحث اذ المدعى ان المركب لا بد ان يكون له جزء

بسيط وبرهانه ان المركب لا بد له من اجزاء فان كان شيء منها بسيطا فهو المطلوب

وان كان كل واحد منها مركبا يتوقف كل واحد منها على واحد آخر واذا

كان كذلك يمتنع حصول المركب منها اما المقدمة الاولى وهي ان المركب لا بد له

من اجزاء فظاهرة واما الثانية وهي انه لو كان كل جزء منها على واحد آخر منها

انه اذا كان كذلك لا يحصل المركب فلان العقل اذا لاحظ تلك الاجزاء بجملتها

باسرها وتذكر ان حصول كل واحد منها يتوقف على حصول واحد آخر منها

يجزم بامتناع حصول شيء منها فلا ريب ولا شك في ذلك من له ادنى فهم وصح

والمنع غير مسموع ولا يخفى ان هذه المقدمة لكونها [illegible] المركب منها

يجزم [illegible] المقدمة [illegible] فلما نقل غيره الكل من ترتب [illegible]

المقا

المقدمة الى غير النهاية من جانب المبدأ فيقيس مطابق لما ذهب اليه قال

المعلم الثاني في شرح [illegible] الكبير لا يجوز ان يكون علل متكثرة بلا

نهاية لان كل واحد منها غاية الوسط حتى يكون معلولا باعتبار وعلة باعتبار

وكل ما هو كذلك فهو الوسط فله طرف [illegible] طرف والطرف نهاية [illegible]

ثم بعض المتأخرين لما لم يتفطنوا [illegible] الحوادث من القدم [illegible]

[illegible] وسيجيء تحقيق ذلك ان الصعق قيل للقائل

ان يقول [illegible] ان الصعق [illegible] بالنسبة الى بعض الجهات الى قوله ولو

[illegible] ان صدق [illegible] على [illegible] الاولى

من [illegible] بالقياس الى كيف [illegible] الاولوية على [illegible]

في [illegible] ان يكون حصول الكل في بعض الافراد اولى من حصول الكل

[illegible] وليس [illegible] حصول فيها [illegible] الامر [illegible] الافتقار

[illegible] على الواقف [illegible] الافتقار [illegible]

[illegible] اختلاف الحصول [illegible] الكلي [illegible] الاختلاف [illegible]

[illegible] على تقدير [illegible]

[illegible] الكلي [illegible]

[illegible] الاختلاف [illegible] هنا

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

بالاطلاق [illegible]

[illegible]

نقل عن الامام ان الصدق فى علية التعين بحسب الى الشخص و لكنه غير حاصل للوجود
بحقيقة و بيانات الكيفية وقد من انه يمكن نقلا و فى الطبايع عنها على حقيقة معدوم له [illegible]
على انه اجل منه ان تحقق و انما يلزم ان لو كان الوجود شرطا لها دون
ان يقتضى المقتضى الواحد لا بعينه سوا كان مشروطا به سبقه الى الوجود
او مكانا فيه الى قوله اقتضاء الوجود المطلق و مع ذلك لو ورد المثال
و لو توقف وجود الاقتضاء التام و يلزم كيف ولو رد و فى الحكم المضيع ذلك لا
يكون [illegible] قال اختلاف الموجود بالتغير
و الوجود و الاقوال غير منضبطة لان المقصد العقل العود من حيث ان
يكون كذلك فى الحال التى التغير او العدم فكذلك كما بالاقتضاء
الاقتضاء التام كما فيه لا يلزم من تغيره عدم الاختلاف المذكور لا يلزم
او جاه الاحتمال ان يكون اقتضاء و يجوز ان اراد بالاقتضاء
التام ما شيا و منه العلة التامة للموجود مثلا لغير سعيد اذ لا يلزم
من كون العلة تامة لوجوده لا اقل ان يكون علة تامة لوجود
سائر الامور و لكنه الى غير الستة و ان اراد ان يكون بعينها
فى الجملة الكلام و لعل حاصله ان الوجود ان اقتضى الوجود مثلا
لغير سعيد اذ لا يلزم من كون علة تامة لوجوده لا اقل ان يكون علة تامة لوجود
سائر الامور الى فى تنع الهيات فيجوز ان يكون كذلك فى الحال بعينها
لعدم شرط فى حال الاقتضاء الاخر من الاقتضاء فى الحال و الدلالة العام
على الى حد و لا نه و حيث ان الاقتضاء الوجود بشرط الحصول فى الهيات
فى كل الاقتضاء الهيات يلزم انه الاخير ان اتصف بفرق السعود و سواء
بعضه بشرط الحصول فى الحال و ليس كلها مقتضيا كذلك

الصفحات ما كم

الوجود و ان لم يكن مشروطا بالحصول فى الهيات لزم خروجها عنها بلا ملازم للزوم
و انما يلزم خروج الوجود عن الهيات ان لو كان الوجود لا يحصل عليها بالمساواة
الى قوله و فيه بحث و الدليل و فيه بحث ما ذكر و من فهم الطالب تعلق العموم
الكل فيه ذلك و الثانى و ورد و بهذا ذلك الكل الكلى المحصول بعد وجوده اذ
كونه علوا او بالنسبة الى الكل الجزئى المتحقق بعد الوجود و سواء كان الحصول
او لا كان الحصر مستثنيا و ان اراد به الكل الثانى في الحصول الحسى لكونه لم
حصول غير مختلف ام الحصر الكلى فيها و لا اشتباه فى حال الثانى المذكور
فى مقابلة الاختلاف على عدم الاختلاف كما يحال الاقسام بالذات المذكورة
فى مقابلة الاقسام بالغير من الاقسام بالغير حسب ما جرى عليه كل العموم حيث يطلق
على الحصر التام و لا يخفى عليك ان ما تقدم الشرط مطابق فان
الشئ قد اورد ان الوجود اذا لم يكن مشروطا بالحصول فى الهيات لزم
خروجها عنها و ان لم يكن عليها بالقياس اليها لعدم الشك كما مر الى
نحو ذلك و فرق بين الى الملزومات و غيره فى ذلك الاولى
و الحق و ذكره قال صاحب المواقف الشكر ان الالوهية و القدرية اوالاشعرية
الى قوله من زمرة الامر جزء و غيره قال صاحب المواقف و فيه بحث من
وجوه منها ان قوله لا يتصور انه لا فى الى ما يجوز فى الترجيح
فى نفى الاقسام الا بعد الترجيح لخصوصية تقتضى جهة لكن ما يرد تخصيص
نفسه لا يتعلق الا و الا و فيه ان كان الا فى بحث عرض لا ذكر صورة يكلما به
الكلام و كل شئ بالاقسام فان اذ ليس لا ذكره و الايراد الماء الا
من ان عدم اختلاف الذات الثابت و الا فذلك الالوهية مجرد من دون الا
و الانذ يد فيه يلزم و استدرك و منها ان ما حصل و ذكره من ان الحس العالى

ما لم يحصل الا بتحصيل الجنس المتوسط فهو ان العالي متقدم على الجنس المتوسط فالعالي
ما ذكره المعترض من ان الشيء ما لم يحصل جنسه لم يحصل انما هو ان ثبوت العالي على
السافل بواسطة تقدم المتوسط عليه وحينئذ فما ذكره يكون بعينه [illegible]
صحيح تقرير ما ذكره واذا ابطل التقرير المذكور سقط ما فرع عليه وما ذكره
من ان الاثر غير معلل فان اراد به غير معلل بما هو خارج عن الذات فمسلم
لكن لا يلزم من ذلك نفي معلوليته مطلقا قطعا وان اراد به نفي معلوليته
اصلا لا بالخارج ولا بامر آخر فممنوع لجواز ان يكون بعض الذاتيات معللا
ببعض آخر الا بامر لازم ويعود الى ان ثبوت العالي على السافل بواسطة المتوسط
ثم ما ذكره في العلاوة [illegible] قانون التوجيه حيث ادعى فيه ان منع
جريان الدليل في الذاتيات غير موجه لان دعوى جريان الدليل [illegible]
اجمالي ولا يذهب على من له مسكة ان دعوى جريان الدليل فيها اذا كان نقضا
والنقض الاجمالي استدلال كما [illegible] ولا يلزم من ذلك ان لا يكون [illegible]
مناقضة لجواز ان يستدل على عدم جريان الدليل كما هو الشائع في [illegible]
الجواب على ان ليس هناك [illegible] ذكر ونقض اجمالي فانه قد ادعى
ان التشكيك بالاولوية والاقدمية [illegible] الذاتيات مستلزم لاستواء
نسبة الاثر الى جميع ما [illegible] وترتبه المتوقف مع استواء المذكور
ثم ادعى انه لا يتوهم النقض بالعارض [illegible] انه كونه اولى واقدم في
استدلال به انه لا يجري في ذلك لان الاثر مستند [illegible] الذاتيات [illegible]
واعترض [illegible] مستند [illegible] بعض الذاتيات [illegible]
علة لبعضها [illegible] فانه مقابلة المنع بالمنع [illegible]
قوله [illegible] الجزء [illegible] مبدأ الاشتقاق لا [illegible]

الى كونه مثلا [illegible]
ذكره في التعليق من ان تقدم العالي
على السافل [illegible]

لجواز انه

لجواز انه لا يكون لذلك الكلي مبدأ اشتقاق [illegible] والكلي وعلى تقدير ان
يكون له مبدأ [illegible] لا [illegible] في المبدأ [illegible]
الاولوية والاقدمية [illegible] ذكره من ان الاثر [illegible]
في قوله فان قلت [illegible] عليه [illegible] السؤال
والجواب [illegible] السؤال [illegible]
[illegible] ان [illegible] على [illegible] الجواب
[illegible] عن قانون التوجيه [illegible]
[illegible] على [illegible] المقولة بالتشكيك هو المفهوم المشتق
من الجنس [illegible] ان [illegible] المقول بالتشكيك
لا يكون الا مشتقا [illegible] في كلام القوم [illegible]
[illegible] من [illegible] المشتق [illegible] وان اراد ان مفهوم
المفهوم المشتق مقول بالتشكيك وان جاز ان يكون [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] في الذاتيات [illegible] مشتقات [illegible]
[illegible] لجواز ان [illegible] يكون [illegible] يصح ان [illegible]
[illegible] الاضعف [illegible] الى مرتبة الاضعف
وكذا [illegible] الاربع [illegible] النصف [illegible]
[illegible] يصح ان [illegible] من الاربع والنصف [illegible]
[illegible] والاضعف [illegible] على اختلاف [illegible]
ان اراد [illegible] الاختلاف [illegible] من نوع واحد
[illegible] في كل [illegible] مراتب [illegible]
[illegible] ان اراد [illegible] ان كل واحد [illegible]

منحصرا في شخص انحصار نوع في فرد بينه ومن العبارة لا تحتمل اختلافها البتة
لا يحتمل ان يكون الحق مشتركا كما حين نوعه واحد اجمالا في افراده علما في قوله
والنقص الوارد على الاول اعتبار ان اراده في المقام الاول فلا يتوجه الا اذا ثبت
ان مقدار الاثنين وكذا الا عشرة الافراد ان يكون في وجود العين ان يكون بحرف
وهو منقوض بالعارض على كل من الفضلاء الا عدد فانه في افراده
بالشدة والضعف الى قوله حيث يتوقع الشيخ السعيد بانتفاء كلام وقال في
الحواشي وبعبارته اما اولا فلانه قوله من الكلام فيه انه خلل على ما ذهب البعض
عن عدم حمل قوله ان الاولا على المتعرض لما ذكره اخرا ان الموجود في الكل موجب
فانه مناقض كما عرفت وهو جواب النقض المذكور اولا على تسليم وروده
على سبيل النقض الاجمالي وعن الوجود حينئذ مناقضته بما في الحواشي في تلك الموضع
بنظر صاحب الحواشي وانه ساقط وبيانه انه كلام الكل انما هو في بعض المواضع
وده في بعض الاول ليكن منه انه رجل لابد لحصول ذاته ما يوجب
ومن حصول الكل فيه ان المتعقل اذا فصل حصل النوع والاثنين في ذاته فيها الا
الكل الشيء متعدد في الامر كان في ذاته المتعقل فانه متكثر وذلك يدل على
ذاته قصور النسبة بها وهو اثار لحصول الكل في وجوده حسب الاعتبار
الذي يمكن ان يقيس اذا لاحظ النوع وهذا الشيء مع اللاحظ بحد بينها ذاته
وكما انه علما يتحد اسمها لكن بعض الاسم ولا يمكن بتحصيل النوع الى ما هو
ذاته والى ذاته لا انه اذا اتحد انما ذاتي في رجع ما الى ما فلا يفصل
ذاته عن ذاته في الاعتبار لا ان العقل من تصور النسبة في بينهما وكل منهما متحد
ان الكل المتكثر نفسه حاصل في افراده لان حصول العبارة عن حصول
مبدء فيها كما تقدم حكم الساحة وان حصوله فيها ليس باعتبار كاف

كما به من يلزم تحصيل النوع الى ما يصح تحصيله ما به مقيما فيها على ما نقل من حاشيته
الارشاد في معنى وجود التفاوت في بعض المفهوم مردود بان التفاوت فيه انما
في تمام المفهوم الحق المعنى واما او الكلام فيه   واثبت عبارات العلم
ليس الا ان الوجود المطلق المشترك زائد على كل فرد والقائل بهذا القول
ان المدعى هناك ان الوجود الخاص زائد على الافراد والمسمى على ان البعض
الدليل الدال على زيادة الوجود المطلق لا يدل على زيادة الوجود
الخاص التي انها النوع وبعضها يدل على زيادتها والقدر انه كل
منها ما ذكره المذكورة لا ما هم   اثبات ان في الوجودات
افرادا في الماهية وجود المطلق ولحظه قال بعض الفضلاء ان في افراد
الوجود افرادا ليس الوجود المطلق نوعيا الى قوله واحدها من لوازم الماهية
فقد مر قال صاحب الحواشي وعبارته ان الماهية في قوله ان في افراد
الوجود افراد ليس الوجود المطلق طبيعة نوعية لها اصرح في النقاش
كما قد يعين عن تسلم لتحقيق ذلك بين الاولى بل في قوله لا انها
انها يلزم الماهية التي لها حقيقة اذ ان الافراد في انفسها انها راجع الى الافراد
المذكورة ولهذا لا ينسب ما يختلف بسبب الاختلاف فيها ولان ما كان الاولى
ان الموجودة افراد كما عرفت بهذا ما ذكره يدل عليه قوله في قوله
المذكور ولا يلزم ان يكون في موجود ما افرادا وراء الحصة والفرد
من النوع المذكور ثم قال تحقيق ان الكل من الوجود الخاص في الاعم
والاخص ويكون الاختلاف والامتياز من لوازم الماهية وقد يكون الموجود
في نفس الامر كما هو الواقع عند المحققين وان جعل كما في افراد الوجود
دليلا على ذلك كما هو الحق دون سبق كلامه كان مفادة انه

كالسيارة

قوله وجود الواجب هو غيره ذاته ان اراد بالوجود مفهوم الوجود فهو غير
مفيد لان الكلام ههنا بالوجود بالمعنى المصدري وان اراد مصداق الوجود
فلا نم انه عين الواجب لانه امر عقلي اعتباري لكن له اصلا في الكل في
في الواجب ولذلك ذهب الحكماء الى ان الوجود من المعقولات الثانية
وليس موجودا في الخارج ولا نم ان الوجود فيه ذاتية للموجودات حتى يلزم
الخارج اليه كيف وقد يتبين البرهان على امتناع قيام الوجود بالموجودات
حتى لا نزاع فلا يرجع الى التغير لانه ان اراد به ان التعقل يحكم بان الموجود
وجود الكل ان عقلي حركة وللتغير اعادة الامر ان يكون ان يكون الوجود
معلوما لكن الا تصاف به رابع في نظر الا كاتصاف الاشياء في الخارج بالمعلوم
المعدوم فيه فهو خروج ولكيف يحكم العقل بذلك مع قيام البرهان على امتناع
الوجود احد بذلك كان حكما كاذبا لانه خلاف البرهان وحكم الباطل
هو ما وان اراد به معنى آخر فلا بد من بيانه ليس كاله قوله حتى ان
الوجود فهكذا ستعلم ان مفهوم الوجود والمشتق منه الموجود فيه معقولا
بالتشكيك بالقياس الى افراده فلا منع من ان يكون له افراد متعددة نعم
نعم الوجود وهو الموجود متصورا بالتشكيك بالقياس الى الموجودات
بعد ان تقرر هذا فقد نبهنا قال صاحب المواقف لا يشد على اربك
في ذلك على القائل الى قوله في المباحث الآتية ونحن نقول لان المتقدمين
فان اكثر امثال الامور المعقولة لا يكون متحصلا في الخارج الا
كثر مما اشار اليه ذلك واجتماع النقيضين لانه لا يمكن ان يكون وجود
ذاته ما هو في الا بعقل الموجود والخارج ولان التقدير في امثال
الادلة على زيادة الوجود اطلاق لا يمكن بيانه وبين ذلك الصدق

انا نعقل الوجود الموجود متعلق بتمامه الدليل فيه لا في اواخر زيادة الوجود
الخاص ولو توقف جريانه في الامر الاخر على شيء آخر لم يكن التقرير الا كذا
متعلق به وهذا ولانه ما قرره به اجراؤه في الامر مثلا او قال الاجل
حدوث العالم مما يحكم به فيه على حدوث جانب الاستدلال فذلك فانا
نبني تدل على حدوثه بعد ان ثبت معقول شيء آخر هو عين الخاص وجودا
ان يدل ان لم يتقرر معلوم الا بوجوده بالكلية على التقرير بما يتحقق
ان يكون معلوما لنا ولا نعلم انه معلوم الى قوله تمام الاحتمال كانه قال
صاحب المواقف وفيه بحث اذ عدم تمكن من الحكم على التقدير من عدم قوله لا فيه
كونه معلوما ولا نعلم انه معلوم لنا معلوم منه في الوجود بالكلية على الحكم
عليه ولا يتوقف ذلك على تكونه العلم بكونه معلوما في نفسه بعلمه انه معلوم لنا
بمجرد الحكم عليه وليس ذلك مثل ما ذكره الشارح لان كلامه انه على تقدير ان يكون زائد
الوجود غير معلوم وعلى هذا التقدير لا يجوز ان يكون معلوما الا بان زائدا
الوجود معلوم ان يكون معلوما ولا نعلم ان ذلك المعلوم زائد الوجود وكلامه
في القائل على تقدير ان يكون زائد الوجود معلوما وعلى هذا التقدير لم
يقال لم يعلم ذلك ان المعلوم زائد الوجود النعم الا ان لا يعتبر في الغيرة
عنده وكان منشأ الاشكال القول على اعتبارها ولهذا كلام الشارح
مبني على اعتبارها كما هو المتعارف في كلام القوم فلا تغفل
بالكنه او بوجه ما فقال صاحب المواقف معنى تصورنا له بالكنه بعد ان يكون بعض متصلا
في الذهن الى قوله على ان الغاية ثم قال صاحب المواقف وقسمه اما اولا فلانه
انه قاطع الاعتبار والادلة فانه قد وقع ان المقصود فانه لم يمكن متصلا
في الذهن هو توجه الا بالتصديق هو عليه وارد عليه انه لم يمكن متصلا

في الذهن لم يكن معلوما لان العلم عبارة عن التمثل في الذهن ولو لم يكن معلوما
لا يمكن التوجه به ولا اليه واجاب عن ذلك الامام [illegible] بانه لما كان الوجه متعلق
بالوصف لبعض افراده فقد علم انه الكلي ومعرفة الكلي من الكلي الموجود كذلك هو متعلق
بالوصف بذلك المعنى وعدم اندفاع الايراد المذكور بذلك اظهر من ان يخفى
على ان الوجه في الصورة التي يكون الشيء معلوما به يكون معلوما بذاته لا بوجه
بالمعنى الذي ذكره كما حقق في موضعه واما قوله وما ذكره من انه لو لم يكن معلوما
لم يكن التوجه اليه فمندفع بما ذكره من ان المراد بالتوجه ملاحظة الوجه على
الوجه الذي يطلق عليه غير مشتبه لا لفظا ولا معنى انه لما كان التوجه لا يدل
على ما المعنى اصلا واما مصادفا فلان المراد بالطلب في الوجه على وجه
هو قلنا ذلك لا يكفي في خلاف الاختلاف فان الوجه كيف ما تحقق يصح
حمله على ذي الوجه وان اراد به اشتراكهما في صدق [illegible] لسير بعض
الاحكام الجارية على احدهما الى الاخر فذلك انه لا يختص [illegible] ولاحظ
وكذا اذا اريد وجها وايضا يلزم على كل واحد من الشقين ان لا يكون
العلم الذي يوجد من اقسام العلم [illegible] وان اراد به معنى اخر فلا بد
من بيانه [illegible] فانه فاسد ما ذكره بذلك [illegible] واما ثانيا فلان ما حصر
من الاختلاف بين موضوع القضية الطبيعية من القضية المشار بها في الملاحظة
فقط [illegible] بل الاختلاف بينهما بالملاحظة فان الموضوع في قولك كل انسان حيوان
هو الانسان مطلقا وفي قولك الانسان كلي هو الانسان بقيد تعينه
كالعموم كما تحقق في موضعه ونسبة تصور الانسان في كلا الصورتين فرق كما
لا يخفى واما ثالثا فلان عدم اندفاع الايراد الثاني بما ذكره يلزم ايضا لانا
اذا قلنا ان الوصف مغاير للشيء كما هو الحق اعترض عليه المورد وانه

لو كان كذلك

لو كان كذلك لم يصح ان يقال فيما لا انسان كاتب ذكره في صورة الجواب
ان حمل المواطاة هو الحكم بالاتحاد [illegible] من الاتحاد وبالذات بين الاتحاد في
ذات الطرفين او بالوصف او صفتيهما كقولك الفلك متحرك بالسرعة كذلك ايضا
لو كان الحكم في قولك الانسان كاتب بالاتحاد في صفتيهما وليس كذلك
ضرورة ان الحكم بالاتحاد بينهما لو كان مشابها لما في الجسم ابيض الحكم [illegible]
في ذاتيهما وايضا يلزم [illegible] من ان نسبة الحركة الى الجالس في السفينة مجاز
اذ لو كان كذلك لم يكن [illegible] في الحال [illegible] الا سيال [illegible] الا بعد اخر
اذا سال من احدهما الى الاخر [illegible] حركة [illegible] بل هو متحرك في الاين
لان الاين قسمان حقيقي وغير حقيقي ولكن الحركة فيهما [illegible] وكل منهما [illegible]
الحركة في الاخر [illegible] حركة في الاين الحقيقي دون الاين الغير الحقيقي كالقمر في الهواء
والحركة في الاين الغير الحقيقي دون الحركة في الاين الحقيقي كما سال [illegible] في القمر
من مكان الى مكان [illegible] الانتقال [illegible] من الهواء الى
الارض فالملاق للمتحرك على الجالس في السفينة المتحركة حقيقية لانه سال من اين الى
اين اخر وكذا الحال في [illegible] الاتصاف بالوصف فان الملاق [illegible]
على الغد و [illegible] وكذا اطلاق [illegible] الحكم بالوصف [illegible] كيف [illegible]
وهم يثبتون الاحكام على الاتصاف العرضي [illegible] كان نقائص [illegible]
عليه احكام الاتصاف سواء كان [illegible] الاتصاف [illegible] فاما [illegible]
بالاطلاق المجازي [illegible] في مطالبهم [illegible] يثبتون عليه احكامه ويثبتون
عنه والجواب ان هذا الدليل [illegible] المتعلق [illegible] الجواب
[illegible] اثبات على الحمل [illegible] ذكره
وقال صاحب [illegible] من وجه [illegible] الى الغرض [illegible]

يقول بعكس ما هو المشهور اقول بل الحق ان يذهب الى الحد يوصل الى الفصل الامة
المجملة والتفصيل الذي يوصل الى الحد مثلا اذا قيل الانسان الحيوان الناطق
كان معنى لفظ الانسان المعلوم بالحد هو المعرف بالحد والتعريف المذكور
يوصل اليه لا ان الانسان فان ذلك كان معلوما قبل التحديد بل بالحيوان
الناطق وهو تفصيل تلك الجملة المعلومة فالحد والمحدود واحد وانما التفاوت في
تفصيل المحدود والاجمال وذلك على الاتفاق بحسب اجمال التعريف الى المعرف
ومنها ان ما نقل الجواب بتمامه على ترتيب سطر منه وقال ذلك هو اساقه
المحشي انما يكتفي في الجواب بكون الشبهة الجملية غالبا على فهم
السائل لا يمكن الكشف به وانما لا يكون جاهلا ولا متعلما لا يكون متعلما والحق
ان يقال حمل الشبه على حاله اذا اخذ الشقوق غاية كلامنا او حكم الكلام
في الشبهة الجملية البديهية في حصول الجواب ان الشبهة التي كلامنا فيه ولهذا منع
المعترض واما منع عليه وتوجه الاعتراض في جواب ما هو فقد عرفت انه فيما
حققناه في الحواشي السابقة فلا نعيده ومنها ان المنع الذي وجه كلام
الشارح وبين عليه ان منع المعترض خارج عن قانون التوجيه لان المعلل
حيث قال حمل الوجه وعلل هذا المنع بسند ويحتاج الى الاستدلال لكان قوله
بل يلزم ان يكون الحكم لا بداهة ايراد يعني ان العقل اذا لاحظ اطرافه
والنسبة يحكم بلا دليل ولا اشتباه وذلك ان يكون بلا ملاحظة الاطراف
فاذا تصور العقل الاطراف والنسبة بينهما فان توقف في الحكم فيه ولا
منع به ابتداء وان ما يتوقف فيه لا يمنع ذلك ولو جاز منع بديهية
الحكم بناء على عدم تصور الاطراف لكان للمعترض جاز منع الكلام
البديهي مطلقا اذ قيل الكل اعظم من الجزء يقال انما يتم ذلك

اذ الحال الحل

اقول كان متعلقا بالكنه ومع ذلك يكون اعظم من الاذواد اولا ان يحتمل
يكون الحكم بالاعظم بعدم تعلق الحال بالكنه والحكم به كما عرفت فلا ان
توجه كلام الشارح بهذا الوجه غير وجيه ومنع المعترض موجه اقول معناه
ان تنسب بالشخص والسواد قال صاحب المحاكمات اذا اخذت القضية السالبة
لا يكون حكما بامتناع التفصيل الى الايجاب عند جميع المقولات حتى نقول قال
صاحب المحاكمات وفيه بحث لانا نسلم ان الحكم السالبة عما حكم عليه في التوجيه
ولا شك ان الحكم في الموجبة على المتصف بالعنوان وعليه اتفاق اهل الصناعة
فاذا حملنا الحكم السالبة ما لا يتصف بالعنوان ولا يصدق العنوان
عليه لا دخل في الحكم السالبة الا في موضع الحكم الايجابي فلا يكون الحكم في السالبة
على ما حكم عليه في الموجبة واما الامور التي لا يصدق عليها العنوان كثيرة
فهو خارج عن الحكم وان ما سوى ما لا يتصف بالعنوان ويكون
مقصورا على المتصف به كالحكم الايجابي لم يصدق سلب العنوان عنه
او يقال هو كقولك ليس السواد بسواد او سلب السواد عن المتصف به وكان ذلك
حكما بامتناع التفصيل كما ذكره الشارح ولا توجه عليه ما اورده من ان صدق
السالب لا يقتضي صدق العنوان حيث لم يرد به ان الحكم السالب على المتصف
بالعنوان بل اراد ان الحكم السالب على المتصف به قد يكون مع الاقتضاء بقيا
المتصف به في نفس الامر وذلك لا ينافي التناقض كما لا يخفى ومن الاشياء
التي اعم المعقول بالاتفاق صدق الاثر على نفسه لا يتوقف على وجوده فاذا
ذلك ما يعم جميع الوجود وغيرها كما يشترك الباري يصدق على تقدير ان
الماهية من حيث هي ليست الا هي وان كانت غير موجودة في الخارج
كما سيأتي فكيف يصدق ان ليس السواد بسواد كان مناقضا لتلك القضية

قال صاحب الحواشي التجريدية الصادقة في نفس الامر بمعنى ان السواد سواد بالضرورة
ما دام موجودا الى قوله سواء ذكر الجهة في الشرطية او لم تذكر لانه ان اراد بقوله
سلب السواد عن السواد المعدوم انه يصدق ليس المعدوم سوادا فهو
لكن لا يلزم من ذلك سلب السواد عن السواد بل سلب السواد عن المعدوم ولا
نزاع فيه وان اراد به ان السواد المعدوم في الخارج الحكم بانه ليس السواد
سوادا فيه اذ الحكم المذكور منعقد على المتصف بالسواد كما ان اتحاد المعدوم
ليس متصفا به فلا يدخل في الحكم المذكور وغاية ما تقرر من ذلك عدم اقتضاء
السلب وجود الموضوع ان يصدق في السلب على المتصف بالعنوان الا انه [illegible]
الحكم السلبي يشمل غير المتصف به بالعنوان كما صرح مثلا اذا قلنا ليس اجتماع
النقيضين بسواد يصدق به على المتصف باجتماع النقيضين وان لم يكن موجودا
لا في ذهن ولا في خارج لان به ان الحكم لا يوجب وجود الموضوع [illegible]
به الحكم ما لا يكون متصفا بكونه اجتماع النقيضين وتوضيح ذلك ان اجتماع
النقيضين مثلا من حيث هو هو ليس الا اجتماع النقيضين وليس من حيث هو هو
بسواد [illegible] بالعنوان ويسلب السواد عنه فان يصدق ان ليس
اجتماع النقيضين بسواد مع ان الحكم مقصور على المتصف بالعنوان فلا يلزم السلب
عن غير المتصف بالعنوان [illegible]
تقدم الوجود على الاثباتات لان تقدمه عليها انما هو بحسب [illegible]
الا [illegible] على الوجود كما [illegible]
[illegible]
التقابل [illegible] تقدم الوجود [illegible]
تقدم الوجود على الاثباتات [illegible]

السواد

السواد [illegible] الاتصاف بالسواد خارج [illegible]
الاقتران [illegible] من حيث هو [illegible]
سلب [illegible] وصدق [illegible]
من ان [illegible] الى ذلك فان وجد ان
[illegible] مستلزم لصدق سلب [illegible]
[illegible] مستلزم الصدق [illegible]
[illegible] الوجود [illegible] ان [illegible]
[illegible]
بالسواد [illegible] على السواد المعدوم الا [illegible] الحكم بالسواد [illegible] على السواد الموجود
[illegible]
[illegible] السواد في الوجود بان الحكم السواد [illegible] السواد المعدوم كاذب
[illegible] في نفس الامر [illegible] ان السواد سواد بالضرورة ما دام موجودا
[illegible] السواد المعدوم ليس بسواد [illegible]
[illegible] السواد المعدوم [illegible] الصدق [illegible] السواد [illegible]
[illegible] ان السواد من حيث هو سواد [illegible] الحكم بالسواد
السواد [illegible] بالوجود [illegible] ان السواد من حيث هو سواد
[illegible] موجودا [illegible] على تقدير تسليم ان صدق السواد [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] التجريدية الصادقة في نفس الامر
هو ان السواد سواد بالضرورة ما دام موجودا [illegible]
[illegible] السواد المعدوم [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]

لو كان قولنا السواد موجود بمعنى السواد وجود وليس كذلك لان الوجود ههنا
محمول اشتقاقا فيكون معناه سببه هنا لو قولنا السواد وليس ... السواد
الموجود وليس ... وجود او ... سافه والجواب انه لو كان معنى
الايجاب ... لكان الحمل ... والثبوت الوجود له بطريق الحمل
~~...~~ لا بالاشتقاق لان الاتصاف ... بذاته غير معقول ... الحكم
على السواد بكونه موجودا لا يحمل في تحقيق ... وجود ... للذات ...
من لفظ الموجود ومن الاتصاف بالوجود لان ذلك متحقق الاطلاق في
كلام ... او لا فلان ... ذكره في الجواب ... الخارج
قولهم الوجود موجود ... ان الوجود ذو وجود ولا يمنع ان ... العقلاء
لكنهم ... حيثية ... قالوا انه موجود ... الا
انه ليس موجودا ... من الاعتبارات العقلية ... لانه ان ... الوجود ... الوجود ... لزم ثبوت الشيء على
معناه ... على الوجود على غيره ... ذات ... الاكثر
وسمى ... والجواب في الجواب ان اطلاق الموجود على الوجود على
... المشهورة ... من الامور العامة ونقل تعريف الوجود في
موضع نقل تعريفه ... الاشارة ... الوجود
الثلثة الاجزاء الية الا انهم قالوا ذات الواجب في ... الوجود
المطلق ... لو كان ذات الواجب ... الوجود والمطلق عند
الحكماء ... وقد ... الوجود ... العين ... لو قام بغيره
الوجود ... لو كان قائما بغيره كان ... العين ... لو قام بغيره
مثلا ... قائم بالحادث وليس ... الحلول

قوله

وقوله ... قائما بنفسه كان وجودا له ... منقوض بالمكان عند القائلين
بانه البعد المفطور ... قائم بذاته وليس ... و... بالطول والعرض
القيام بذاته ... انه ... بخلاف القيام بالغير ... ان
يكون قائما بغيره ... يقال ... الوجود ... الا ان قائما
بغيره كان الغير موجودا ... الا ان قائما بنفسه كان بنفسه موجودا
معنى القيام بغيره ... ومعنى القيام بذاته عدم الحلول ... الحلول
... من عدم الحلول ... ولذا ...
في ... ثم ... المفهوم ... موجود في الخارج
كون ~~... موجود في الخارج~~ في ... موجود ... المفهوم
الخارج ... والحيوان ... والكاتب ... موجود
وجود وكل ... المفهوم ... في الخارج ... باتفاق ...
الفلاسفة حيث نقل الشيخ ... علوم كثيرة ... وجود ... المفهوم موجودا
في الخارج ... من المقولات ... المعقولات
الثانية ... المعقول ... في الخارج ...
بان ... والعلة والمعلول ... من المعقولات الثانية ...
الى ان المعقول ... وجوده في الخارج ...
... والعلة والمعلول من المعقولات الثانية ... الشيء ...
والعلية والمعلولية ... موجودة فيه ... اذ وجودها
فالتوقف على نفسه ... ان يقال ... الى ...
... ثبوت ... الوجود ...

لا حكم به بل نشهد بحكم العقل ووقع اختلاف في ذلك بل حسبما يتوقف عليه
فيه لا يصح في هذا الوجه الاولى ان السؤال الاول ... بل الاولى ان
يصح به الحكم ... حيث ... بحكم العقل ... والاشتراك في ...
البداهة بثبوت الوجود ولا يكون ... مقارنة الوجود والموجود
نفسه ولا ... يستلزم التوقف ... ويظهر من ذلك ان وجه الملازمة
المذكورة في الذهن ... لبطلان ... فيكون ...
بعينه ببطلان ... ان كلا ... في الملازمة ...
فانه منع الملازمة بل ... دليلا آخر ... عليه ...
... دليل آخر ... لو كان ... عن الشيء ...
ذلك بان كلا منافي الملازمة ولو كان مثل ذلك ...
يقول في بطلان ... ان ... الا ...
ان ... وانما يلزم ان لو كان العروض للمهية بشرط الوجود
الى قوله الى ... الاخرى ... ومنها ان ...
من ان عدم استلزام ... الموصوف على الاتصاف لان الاتصاف
... بالنسبة بينهما والنسبة متاخرة ... وانتفاء ...
... بعدم المذكور ... ان اتصاف المهية بالوجود ... متقدمة
على اتصافها بالوجود لا لعدم ... الوجوب على الوجود ...
تقدم الواجب كما ... في ... المتناقضات بالصادق ...
صادق ... الاتصاف ...
اتصاف بالوجوب ... تقدم الواجب على الوجود

الاعتبار

الاعتبار الذهني ... في نفس الامر فلا ينافي تقدم الموجود عليه في الخارج ولا
الكلام في اتصاف المهية بالاعتبار ... والواجب والممكن متقدم ... على الوجود
بحسب الاعتبار الذهني ومتاخر عنه بحسب نفس الامر كما ان الاثبات كذلك
ولذا نقل في ذلك ومنها ان قوله موضوع الموجبة ... ان يكون
موجودا ... اجتماع النقيضين ... ولا ...
... ذلك ... بهما ... الاشكال ... في ذلك ...
يكون موجودا ... في ... اجزاء الشيء بجواز ان يكون
... فلا يكون الحكم ... على المهية من حيث هي ...
وجود الموضوع وانما المقتضي لوجوده هو الموجبة ...
ذكرنا ... في الوجه الاول فلا ... الى منع تقدم ...
... الا ... ان المهية كما ان ...
الموجود ... في الخارج ذاتا ووجودا فلا يكون ... هناك ...
ولا ... متغايران في الاعتبار الذهني والموجود ... الخارج
... القابل ... الوجود ... المهية انه عارض لها في الخارج فهو
... وان اراد انه عارض في الاعتبار الذهني فهو ...
عدم العروض في الخارج لا ينافي العروض في الاعتبار الذهني ...
الوجه الثاني ... في الوجه الثالث ... على عدم ... العارض ...
... ان لا يكون ... ان يكون ...
... العارض ... القائم به فان كان عارضا له في نفس الامر يلزم ان
يكونا متغايرين فيها والعارض ... المحمول عليه ...
في نفس الامر ... العارض ... في نفس الامر ... وهو ...

بنفس العارضية فيها على نفي كونه عرضيا ثم العرض يكون عارضا في الاعتبار
الذهني وهذا كذلك وبه لكن يظهر فساده عند من الخلط في الوجه الرابع وبعين ان
[illegible] المقابل خلط بمسائل الامور الاعتبارية [illegible] ولم يفرق بينهما ومنها ان [illegible]
كون في الوجه الخامس بالامور الاعتبارية [illegible] كالامكان [illegible] ولو كانا
ذلك [illegible] وليس كذلك فان الامكان بالمعنى [illegible] ليس عارضا [illegible]
[illegible] وبعض [illegible] في نفس الامر [illegible] في [illegible]
وكذا [illegible] المقدمة المذكورة في اثبات الوجود [illegible]
غيرهم فان المقدمة [illegible] في اثباته ليس صدق الايجاب على المعدوم [illegible]
مطلقا [illegible] ان صدق الموجبة [illegible] والوضيافية لا يوجبان [illegible]
الموضوع كيف لا والشيخ صرح بان الحق ما [illegible] في العلم [illegible]
[illegible] والمقدمة [illegible] في العلم الاعلى فان المهندس [illegible]
زوايا المثلث مساوية لقائمتين اراد ان المثلث اذا كان موجودا كان
زواياه مساوية لقائمتين ويعلم من العلم الاعلى انه موجود [illegible]
في اثباته [illegible] صدق الحكم الايجابي [illegible] على المعدوم الخارجي [illegible]
في الواقع على المعدوم الخارجي يستلزم وجود الموضوع [illegible]
[illegible] في الذهن واما [illegible] في الوجه [illegible] تقدم [illegible]
الوجود في الاعتبار [illegible] نفس الامر [illegible] الاعتبار [illegible]
[illegible] الى الشي [illegible] اقدم [illegible] اليه من [illegible]
العقل بان [illegible] من حيث [illegible] الاعلى [illegible] كان الموجود
[illegible] فيكون اقدم في نفس الامر حيث [illegible] الوجود [illegible]
الشي في الواقع ومنها انه [illegible] في الوجه [illegible] ان المعترض [illegible]

[illegible]

غيرهم فان الشق الاول هو ما لا يكون الوجود والعدم نفسا
ولا جزءا والمعترض [illegible] الشق [illegible] الشق الثاني وهو ما لا يكون
[illegible] المقابل على [illegible] في الواقع [illegible]
موجودا او لا معدوما [illegible] عليه [illegible]
[illegible] ومنها ان [illegible] في الوجه الخامس [illegible]
[illegible] الانتزاع [illegible] المحمول كالصادق عليه
[illegible] في الذاتيات والعرضيات [illegible] كانت او [illegible]
كالانسان والحيوان [illegible] او [illegible]
والا [illegible] بالمشتق [illegible] لصدق المشتق [illegible]
مبدا الاشتقاق [illegible] المعترض [illegible] الموجود [illegible]
والكلية لانه ليس مبدا الاشتقاق [illegible] بالاتفاق [illegible]
والحيوانية [illegible] انما مبدا الوجود والامكان [illegible]
[illegible] الموجود والامكان [illegible] الموجود
ليس [illegible] كما اعترف [illegible] ان اراد به معنى اخر [illegible]
[illegible] الايكون [illegible]
ان [illegible] الموجود [illegible]
[illegible] الاتصاف [illegible] في [illegible]
[illegible] الاتصاف [illegible] الموصوف [illegible]
[illegible] بدون الطرف ثم صدق الشي بدون ثبوت
مبدا الاشتقاق [illegible] الموجود [illegible] الا [illegible]
[illegible] على [illegible] والاسود [illegible]

موجودا او لا معدوما [illegible]
[illegible]
الكلام [illegible] الشق [illegible]

[illegible] موجود [illegible]
موجودا [illegible]
[illegible] الموجود [illegible]
[illegible]

مع قيام البرهان على امتناع الوجود والامكان ونظايرهما وليس ذلك الا
للوقوف التام فان العلم لا يكون بان زيدا متصلا تام به امكان [illegible]
ممكن ولا يلزم قيام الامكان به ودون ذلك خلاف [illegible]
كما يجوز ان يصدق على المشتق بدون قيام مبداه كذلك يجوز ان يصدق المشتق
بدون ذلك فانه كما يجوز ان يصدق الشيء على زيد بدون قيام مصداقه
كذلك يجوز ان يصدق الموجود عليه بدون ذلك [illegible] الموجود [illegible]
اعلم ان الوجود اي الموجود مشتق [illegible] المبادي [illegible]
الى قوله اعلا وانتقادا [illegible] ما نقول [illegible]
ان الفعل [illegible] ان الشيء ما لم يكن له نسب من الوجود كان معدوما مطلقا
والبعض [illegible]
لوجدانه لوجه المعلول [illegible] تقدم الموجود [illegible]
وغاية ما يلزم من ذلك ان يكون كون الشيء موجودا متقدما على [illegible]
[illegible] موجودا متقدما على كون الانسان [illegible]
فان كون الانسان [illegible] على موجوديته [illegible]
من ذلك [illegible]
عن مصارع المصارع [illegible]
[illegible]
فليعلم ان الشهرستاني [illegible] على الشيخ الرئيس ابو علي ابن سينا و
في كتاب مصارعة المصارع [illegible]
[illegible]
[illegible]

ثم ان الالفاظ

وعلى [illegible] الالفاظ الى [illegible]
[illegible]

ثم ان [illegible] صاحب [illegible]
ولو كان موجودا [illegible]
[illegible] تقدم الموصوف على العارض
[illegible] اتصاف الهيولى بالصورة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الهيولى [illegible]
[illegible] اتصاف الهيولى بالصورة [illegible]
مع تقدم الصورة عليها في الوجود [illegible]
[illegible] تقدم الموصوف على ثبوت العارض له [illegible]
[illegible] تقدم الموصوف على العارض [illegible]
[illegible] تقدم الموصوف على العارض [illegible]
[illegible] تقدم الموصوف [illegible]
على العارض [illegible] ان يكون الكلام [illegible]
[illegible] الاتصاف [illegible] الصورة [illegible]
[illegible] على وجود الهيولى [illegible] اتصاف الهيولى
بالصورة [illegible]
[illegible] الهيولى [illegible] اتصاف [illegible]
[illegible]
اتصاف الهيولى بالصورة [illegible] الهيولى [illegible]
[illegible]

مالم يتصف في العقل بصورة و اما ثانيا فلان الشي يمكن ان يلاحظ الصورة من الوجه
حكم ان يتقدم الصورة في الخارج على الهيولى و بهذا افترقا من الشيء [illegible]
ثم ان حلهم [illegible] ان وجود الصورة و العرض في نفسها هو بعينه وجودها لمحلها
والاتصاف الكل بها و المحل صاحب معروف به [illegible] على [illegible] انا قاله
[illegible] في سائر الاقوام به وبعد به الاكثر [illegible] فان الاتصاف بصورة
ان كان في العقل كما هو عليه لكلامهم [illegible] الخارج [illegible] فان كان في
الخارج [illegible] عليه [illegible] اولا وثانيا [illegible] مع
ثم لكن لا نم ان [illegible] ان يكون [illegible]
او بعدم [illegible] الحكم [illegible] و ان [illegible] الوجود [illegible]
الشي في الخارج لا عقلا وان الثبوت نسبة بين اثنين والثبت له [illegible]
[illegible] ان النسبة فرع [illegible] لا يطابق [illegible]
[illegible] من ان الخارج ظرف [illegible] للوجود [illegible]
[illegible] لا [illegible] التفصيل [illegible] في الخارج
[illegible] الوجود [illegible] من [illegible]
[illegible] للموصوف [illegible] ان [illegible] الخارج [illegible]
[illegible]
وذلك [illegible] الاتصاف يتحقق ثبوت الموصوف في ظرف الاتصاف [illegible]
[illegible] فان الاتصاف نسبة ولا بد من [illegible]
ان يكون النسبة كذلك [illegible]
[illegible] ان [illegible] مطلق الوجود [illegible]
او كان الاتصاف في مطلق الوجود يتحقق [illegible]

[illegible]

كذلك الاتصاف الخارجي يتحقق وجود الخارجية [illegible] قوله لا يخفى على
من له ادنى [illegible] الاتصاف الخارجي [illegible] في الاتصاف
[illegible]
[illegible] ان [illegible] بالاتصاف [illegible]
[illegible] الخارج [illegible] في الخارج لا يكون [illegible]
[illegible] ان صدق المشتق الامر [illegible]
[illegible] مع الامر [illegible] الاتصاف [illegible]
[illegible] ان [illegible] الاتصاف [illegible] الوجود [illegible]
في طرف الاتصاف [illegible] صدق الامر [illegible] الخارج
[illegible] صدق المشتق [illegible] الاشتقاق [illegible]
[illegible]
[illegible] الاتصاف [illegible]
[illegible] الاتصاف كان الاتصاف [illegible]
[illegible] الموصوف [illegible]
[illegible] الموصوف [illegible]
[illegible]
[illegible] صدق [illegible] المشتق
[illegible] في الخارج [illegible] الوجود [illegible] العقل
[illegible]
[illegible]
العقل [illegible] الموصوف [illegible]

وقوله كما فيه اشارة الى ان الفعل يعتبر ثبوتها ولا يكون ذلك بالفعل بجهة
اليه لئلا يطابق لما تقدمه فان الحق ما اشير اليه او ولا في
حيل بوجه ذلك كان الفاء في البيان قوله ملاحظه معنى من ان ... وجه
اذ عدم تسليم المقدمة انتى لئلا مقبول الجمهور على ... في خصوص
معتبر ولا يخفى ان ضعف ابطال الحصول وما قبل
اذا كان ثبوت الخبر بما في الذهن والا ما ثبت من تلك الجهة الى قوله ... على
الشيء فيه نظر فلانا الا ان كلام الشارح يتفق الحال كما ... قوله
وسنده كما نبادر عليه قوله يجوز ان ثبت ما هو في الخارج والحيات ...
اثبات المقدمة المذكورة والمنع عليه متوجه واما نيا فلان ما ثبت لكلا به لكن
حيث الا و العارض بما في الذهن لا في الخارج يتحقق عليه انه لكلا جهة
ما جهة لا يكون له الا به من تلك الجهة الا في الذهن فيكون ذلك منتفيا
وايضا والاشتراك مما لا انه انه لا يقال انه لو قيل به ... بالوجود
والتشخص بالوجود بين الخارجية والعارضة له لا جهة من حيث الوجود وعلى تقدير ان يكون
عارضا لما في الذهن ... وعلى ما ذكره انه يعترف انه عارض له لا جهة
من حيث هو ... الوجود لا يكون الا به من تلك الجهة الا في الذهن
ومع ذلك يرد عليها في الخارج ونحن نقول الحيوان المتصور ... فلا بد
فيكون الاتصاف به ومن حيث هو بين امر في الخارج كما ثبت
انما الا في الذهن لكن الحيوان المتصور لا يكون الا موجودا في الخارج ان يكون
الاتصاف بالمتصور في الخارج لان الاتصاف انما يثبت بالوجود في الخارج ... في
في الذهن لا في الخارج مع انه لا يكون موجودا في الخارج لتحقق الموجود في
في الخارج يوجد الا في الذهن من حيث هو متصور وانه ... قوله المقصود

المقبول في الواو

المقبول في تعريف الا ما يتصور من حيث هو هو متصور فان كان لتحقق الحال
وجوده في الذهن بوا سطة تحقق الكلية وجزء من تعريف المعرف
وانه مشروط بتمام الادلة في قبيل النقض بتمام الادلة في مجال الاعتراض والان
الجسم الا بوا سطة الى قوله والعقل المطلق لا يحتاج الى تعريف فيتضح في احيان الى ان اليقين
الجدال وما هو من اجزاء الرجال وجه يحيث انه اثره في اعتبار الا ما يصح
الوجود ونقيضه الذي هو المعدوم كذا في المقصود ما يستحق والا لما صح
النقيض الذي هو نقيض السابق ومن ابين ان المطلق المعين لا يكون الا بما
مراتب الخارج سواء كان المعاني بها الوجود والعدم او ايجاب الا بالسلب
وانما يكون المعلوم بها في الاعتبار الذهني فلا يمنع ذلك العقد من غير جواز الا في
بين الموضوع وذلك بحسب العدم مما الوجود وجود لا يتمايز له تقابل العدم والملكة
حتى صدق قولنا سواء كان ذا العلاقة او لا وعدمه الا التشويش ان لو
بالاساس في الصور ان ... ان الجسم وتعرف الخارج تعقله بالاستقرار
وتعلم بما هو بعض ذلك مما لا يمكن بعضه او ... وكذا بالعبارة المتقدمة الا ...
اشارة الى ان ... هو الذهنية من حيث هي وكانت ... المتقدمة الا ...
من مقدمات ودليل المشترك فلا يصح التسلسل قول الشارح ... الا انها
بما في العقل يتحقق والدليل انها من المقدمات المذكورة في دليلها فكيف يكون
ضعف الدليل على تقدير التسليم ... ما تقدم ... بعضها الخارج
في عالم التوجيه والا لعل الناقض مطلقا في كل ما ذكرناه الا ... او ...
ليس منشأ لعدم التقدم ... فانه ... الفاصل وعلى تقدير قبوله لا يكون
مشروطا في الكلام ... لا بما من مقدمات ودليل المشترك ...

ا وأره خارج عنه فالوقوف التوجيه كما ذكره العرض وما يرد في المحقق الدواني من اشتمال على
فرق بين الوجود والامكان كان الشيخ عليها موجها وما وجه منها ان كلامه
مبني على [illegible] عنه الشيء وهو ان عند العرض ومنع الشيخ [illegible] يختص
بانها في قوة الشيء او العرض منها او [illegible] في قول المصنف وفيه بحث
وانما هي من حيث هي [illegible] ولا يرد عليه المصنف [illegible]
من حيث هي مجردة عن الوجودية والمعدومية وهي مجردة عنها ليست في نفس الامر
فلا يكون الموجودية في نفس الامر زائدا عليها لا في الخارج ولا في الذهن وانما هي
مجردة عنها باعتبار ذهني كما سبق فزيادة عليها بهذا الاعتبار وهو اعم
قول المصنف زيادة عليها في التصور لا في نفس الامر والمراد التحقيق تمام الساعي فلا فائدة
قائم في نفس الامر بالجسم الابيض فكذلك الساعي ولا يصح ان كما ان الوجود والبياض
قائم في نفس الامر بانا نحكم الموجودة بهذا الوجود او تمام او قيام او حلول ليس
الامر [illegible] الموجودة [illegible] لا يكون قبل [illegible] الوجود [illegible]
او خلاف الباقي اذ قيام [illegible] فكذلك [illegible]
[illegible]
قال بعض الفضلاء اعلم ان القضايا انما [illegible]
[illegible]
او ترك [illegible] من وجوه منها ان [illegible]
المجردة عن الموجودية والمعدومية مجردة عنها في حد ذاتها [illegible] موجودة في
نفس الامر [illegible] ان [illegible] موجودة فيها مجردة عنها فليس كذلك لان
الماهية [illegible] لا يكون مجردة عن الموجودية [illegible] موجودة فيها
غير مجردة عن الموجودية [illegible] موجودة فيها كذلك [illegible]

الموجه

الموجود منها [illegible] مجردة منها ليست في نفس الامر فانها في نفس الامر مجردة
عن الموجودية في حد ذاتها مجردة عنها وعن المعدومية [illegible]
[illegible] ان الوجود [illegible] في نفس الامر [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] في نفس الامر [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
وان كانت [illegible] والعقل [illegible] في الخارج او في نفس الامر [illegible]
[illegible] في الخارج وفي نفس الامر [illegible]
كان [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] في الخارج
[illegible] في الخارج [illegible]
[illegible] الموجود
[illegible] العارض [illegible] الخارج
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] في نفس الامر [illegible]

ما ادعاه في قوله الاول بحث التحقيق وتقرير الاول [illegible] وزيادة بحث المفهوم
في نفس الامر جزء [illegible] والقدح في الكلام هو الاول و اللازم من الكل ما قولوه
و هو الكلي والظاهر [illegible] ووجود في نفس الامر و ذلك ينافي زيادة احدهما
على الاخر فيها مثلا او كان [illegible] متحدا مع مفهوم الوجود في الخارج [illegible]
لا يكون مفهوم الوجود [illegible] عليه في الخارج [illegible] يلزم من
تعقل احدهما من تعقل الاخر في نفس الامر ان يكون تعقل احدهما مغايرا
لتعقل الاخر فيها الا ان يكون احدهما مغايرا للاخر في نفس الامر كما هو
فقوله وهو [illegible] على تغايرهما فيها [illegible] انما يفيد مغايرة لمفهوم
الموجود في نفس الامر [illegible] من قوله ومن ههنا [illegible] وقولهم
ثم لنا [illegible] ان قولهم ثبوت الشيء للشيء فرع ثبوت المثبت له
بقيام مبدا الاشتقاق للمحمول [illegible] وكذا قوله [illegible]
في اثبات الوجود والذي قلنا [illegible]
[illegible] ثبوت [illegible]
[illegible]
[illegible] اذ [illegible]
مشروطة على وجود الموضوع ان [illegible] والموضوع [illegible] الوجود
الى موضوعه [illegible] لان [illegible] النسبة بل جزء منها
ولا يلزم من توقف الكل على [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible] لتعلق الوجود
الخارجي ثم [illegible] الوجود المطلق وفيه بحث [illegible]

المطلق

الوجود الخارجي [illegible] مبدا [illegible]
[illegible]
[illegible] التعريف [illegible]
[illegible] التعريف [illegible] قانون التوجيه [illegible]
[illegible] تعريف الوجود [illegible]
يلزم من كون الشيء [illegible] ان يكون موجودا في نفس الامر [illegible]
[illegible] ان يكون موجودا في نفس الامر [illegible]
[illegible] الوجود والموضوع بل ذلك [illegible]
[illegible]
[illegible] ان لا يكون موجودا [illegible]
[illegible] ان يكون موجودا [illegible]
[illegible]
[illegible]
الغاية [illegible]
[illegible] ان يكون [illegible]
[illegible] تصور الغاية [illegible] الشوق
[illegible] الفاعل على الفعل [illegible] الوجود الخارجي
[illegible] التعريف [illegible]
الوجود [illegible] الوجود [illegible] الوجود
[illegible]
نفس الامر [illegible] اللازم
ولا [illegible] اللازم [illegible]

هو انه الوجود الخارجي المساوق للاول من عدم التميز بين الوجود المطلق والوجود
الخارجي فان ما هو معلوم لنا بالبديهة معنى واحد مشترك هو الوجود
وهو الوجود المطلق وليس تقييد الى الذهني ولا الخارجي منها بديهيا الصلاة
انتزاع الوجود المطلق من الوجود الخارجي كلام خال عن التحصيل
هذا انه الوجود الخارجي يجزم بهذه الاطلاق توجه التعريف المذكور بعد
ان يقال الاحكام الثابتة من الذاتيات والصفات والاثار من
المعلومات وصوفا للاشياء وتترتب بالاحساس المخصوص
الاحكام المخصوصة مثلا او المضروب ... والآثار
ان ما هو وجود ان اتحد بها وجود يطلع بها في تلك الاحكام والآثار
التي توجد بها ... وهو الوجود الخارجي فانه جسم تام
حساس ناطق ... تلك الاحكام ولا يترتب عليه
تلك الآثار وهو الوجود الذهني فان ... الذهن ليس ... ولا ...
ولا حساسا ولا ناطقا بل هناك كيفية نفسانية لكنه حيث لو وجد في الخارج
كان عين الانسان ... وجوده الانسان ... احكام الانسان وآثاره
وجوده وجدانا وتحقيق ذلك ان النفس ... وجود ... في الخارج ... يلحق
به وجوده في الذهن ... العاقلة ... لكن ...
فانه في الخارج ... في الذهن ... صورة ... صورة
الكتابة ... كيفيات ... في الذهن ...
خارج الذهن ... الذهن ... صورة
ثم المعلوم من الكاتب ... في الخارج ...
قال الشيخ بالخارج في الكاتب ... صورة ... معلوم ...
او موجود

يلي
هناك هو
وصورة
كيفية

خارج

والان في الخارج معلوم ... والمعلوم ثبت لكنها معلومة ... علم
في الذهن ... في خارج الذهن فانا نعلم الكاتب بانه يقدر على الكتابة
لانه كيفيات قائمة بالذهن وليس ... الكاتب من حيث انه يقدر على الكتابة
لا من حيث انه كيفيات ... فاعلم ان الوجود الذهني وجود
المعلوم في الشهود ... من حيث هو قائم بالذهن لا توجد ...
... الصورة وهو ... في الذهن وما كان
المعلوم هو الصورة الذهنية ... في خارج الذهن لم يكن في الذهن ولا في
خارج الذهن ... في الذهن ولا في خارج الذهن مثلا المعلوم من الكاتب
ليس موجودا في الذهن لان الصورة الذهنية لا ... الكتابة ... الخارج
لانه ... النفس ... لا يوجد في خارج النفس ... موجود في الذهن
ولا في خارج الذهن ... موجود ... ولا ...
... لا يكون فيها مبدا الآثار ولا مظهر ... الوجود
الذهني فانه يكون مبدا الآثار ومظهر الاحكام ونسبته الى الذهن بالواسطة
انه ... الذهن بان يوجد ... القائم بالذهن ...
في خارج الذهن بلا واسطة ان ... في الذهن ... الوجود
كما ان نسبة الاجزاء الذهنية الى الذهن بواسطة ان الذهن ... الخارجي
لا بواسطة ان ... عنها في الذهن فان قلت ... الآثار
الخارجي معلومة ... ان ... الذهنية معلومة ...
... في خارج الذهن قلت ... ذكر ان ... العقل ...
... الشي ... ولا ... الى غير ذلك وقد ...
ان المعلوم والمحكوم عليه هو الصورة الذهنية ... الصورة

... في الذهن ... المعلوم ... موجود
تجرد
وكرهه
علم

الذهنية لا تتصور ههنا تلك الانفعالات في الذهن فلا محالة يحصل فيه تلك الانفعال
في خارج الذهن و الا لم يكن تلك الاحكام الضرورية صادقة و يجوز [illegible] ذلك
ان يكون الصورة الذهنية مطابقة للامور الخارجية [illegible] اذا [illegible]
كانت جزء و بالعكس فلذلك حكم بالمطابقة بينهما [illegible] بمعنى التوقف الكلية
غير [illegible] بجواز ان لا يكون بعنوان [illegible] غير خارجي بل [illegible] في الخارج
الخارج كمفهوم الواجب بالذات و الموجود الخارجي فانها لا يصدق
بالفعل الا على الا [illegible] تحقيق [illegible] الكلية [illegible]
و اعلم ان هذا الدليل الذي [illegible] عليه بان هذا الدليل منقوض [illegible]
قوله لا شبهة [illegible] لزوم [illegible] [illegible]
فلانه لا يلزم من [illegible] القوم بان الاشياء الخارجية [illegible] في الذهن ان [illegible] على
ما كانت عليه في الخارج [illegible] انقلابها الى حقيقة اخرى كما هو الواقع [illegible]
فلا يكون [illegible] النقض [illegible] ان الوجود الذهني [illegible]
[illegible] بالاعتبار [illegible] الوجود [illegible]
في القابل [illegible] فان افراد [illegible] الخارجية
الذهنية [illegible] ان تجتمع في [illegible] واحد [illegible]
[illegible] كان [illegible] او ذهنيين [illegible]
ان [illegible] مع كل شخص شخص آخر [illegible]
[illegible] كانت [illegible]
شخص واحد [illegible] بطلان ذلك [illegible]
حصة واحدة من الحيوان [illegible]
التشخص [illegible]

فوائد
[illegible]

[illegible] الشخص الواحد [illegible]

الآخر من انتفاء [illegible]

الآخر من انتفاء [illegible] بين تشخصين خارجيين او ذهنيين [illegible]
الاختلاف في هذه الصورة في التشخص فقط في الصورة الاولى في الجنس
و الفصل و التشخص جميعا اذ لم يكن [illegible] لان الصورة الحاصلة في الذهن
[illegible] في موضوع و على تقدير ان [illegible] واحد [illegible]
[illegible] الشيء [illegible] بالضرورة [illegible] الشيء الخارجي [illegible]
[illegible] ان الشيء الذهني [illegible] عن التشخصات الذهنية [illegible]
الخارجي [illegible] العوارض الذهنية وجود [illegible]
الافراد العقلية [illegible] ان هذا الشيء [illegible] في الخارج [illegible]
عن التشخصات الذهنية [illegible] في الذهن [illegible] لا يكون في الخارج [illegible] الذهن
يكون [illegible] مطلق [illegible] فلان [illegible] الوجود الذهني [illegible]
على ان الشيء الموجود في الخارج يوجد بنفسه في الذهن [illegible]
عن الدليل المذكور [illegible] لا يكون موجودا في الخارج [illegible]
[illegible] يكون له وجود آخر و على تقديران يدل على ان الموجود في الخارج
يوجد بنفسه في الذهن [illegible] ان [illegible] في الخارج [illegible]
ان يحصل بنفسه في الذهن [illegible] الفصول [illegible] الى [illegible]
[illegible] الشيء الخارجي [illegible] باعتبار الوجود في الذهن [illegible]
باعتبار ذلك [illegible] ان تشخص [illegible] معقود [illegible]
[illegible] موجودا في الخارج [illegible] البطلان [illegible] موجود [illegible]
[illegible] لا يلزم من الا [illegible]
[illegible] بعينه صورة [illegible] الكيفية [illegible]
[illegible] المشهور [illegible] الجواز [illegible] معلوم [illegible]

[illegible]
[illegible]
[illegible]
الكشف

بثبات مطابق بها ما وقع من انقلاب ذلك العوارض فيه كما سيأتي تحقيقه فلا يكون موجودة في الخيال ما يتوقف على ذكره ما قرره من امتناع التشخيص في تحقق الا وعلى تقدير ان يتحقق فيه حالا فلا يكون في الشخص تشخيص ولا تعويل على ما ذكره من اختلاف الاعتبار لان الشخص امر خارجي حقيقي واقع في نفسه فلو كان له تشخص فكان تشخيصه الواقع لا اعتبار آخر مع انه لا يجالي علو اعتبار كيف اقره فقط ما ذكره من التطويل الخالي عن التحصيل واما ما قاله الاستاد عليه يقول المقرر ان كان لكل من الطائفتين تحقق كان تشخصه ... من ذلك الشخص في عدمها لا يندفع ما ذكره من قوله ان التشخصات الخارجية في الخيال ليس ... وغيره كما في شخص الصورة الذهنية وانما قلنا لا يندفع ... لانا اعترف بامتناع التشخيص ... والمقطع من ان يكون لكل منهما في السجود ادا ... وعلى كل تقدير ... سواء كانت التشخصات الخارجية في تحقق الامر الخارجي وغيره كما في شخص الصورة الذهنية او يكون ... بالكثرة ... واما ما ... فلان ما ذكره ... اهل الاعتبار ... فهم الزام له على تقدير ان يكون الشخص الخارجي بعينه حاصلا في الخيال فاذا الخيال جسم كان الحاصل منه والحال فيها الخيال قوة جسمانية فلزم من حلوله فيه انه الحس ... الجسم الحال فيه اذ الجسم الحامل للقوة الخيالية ولا اثر لكون الامر الحاصل في الخيال موجودا بعد تسليم انه جسم حقيقي لان امتناع ... قوله فانما للانه مدار بين اقوال تذهب جماعة من المتأخرين الى قوله ... موجبة ... وتفصيل الكلام في هذا المقام ان المحمول قد يقال ان يقع على الموجود والمعدوم كغير المتحرك ... فانه يكون موجودا وقد يكون معدوما وقد لا يقع الا على المعدوم كاللاشي فانه لا يكون الا معدوما ... ان صدق

[illegible]

مقتضيه

ان صدق الموجبة مطلقا سواء كان محمولها من القسم الاول او الثاني يقتضي وجود الموضوع لا لان المحمول يقتضي ذلك بل لان كون الموضوع بحيث المحمول والفائدة مقتضيه لان ما لا وجود له اصلا لا يكون عليه شيء ويتحد معه قال الشيخ في منطق الشفاء وانما اوجبنا ان يكون الموضوع في القضايا الايجابية المعدولة موجودا لان موضوعا غير حاول ان يحقق له ... ولكن لان الايجاب يقتضي ذلك فان الصدق سواء كان بحسب عدولي الموجود او المعدوم او لا يقع الا على الموجود ... يعلم ان الفرق بين قولنا كذا يوجد غير كذا وبين قولنا ليس هو ... ان ... من الموجبة المعدولة في انها انما يصدق على المعدوم من حيث انما المعدوم ولا يصدق الموجبة المعدولة ... ذلك في الكلام وهو صريح في ان صدق الموجبة المعدولة والمحمول سواء كان محمولها من القسم الاول او الثاني يقتضي وجود الموضوع واذا اقتضى صدق الموجبة المعدولة وجود الموضوع فاقتضاء صدق الموجبة المحصلة المحمول لذلك يكون اولى فان صدق الموجبة الفعلية مطلقا يقتضي وجود الموضوع واما صدق الموجبة الممكنة والموجبة ... بوجوده والفرق بين الموجبة الفعلية ... انما ... على ان الموضوع ... مع المحمول بالفعل وذلك يستلزم وجوده ... الممكنة فانها ... على امكان ... يستلزم وجوده بالفعل ... ان يستلزم امكان وجوده والموجبة ... من الممكنة ... الى ان ... ليس ... في القضية وتحقيق ... على ... والمقدرة ... المطلق ... وتحصل ... كل الموجود ... لم ... من الاشياء ... له

مقتضيه

وصدق الموجبة ... السالبة ... لا ... عن ... الموضوع ... الحاصل ...

ح

سلب السواد ... كان صدق الموضوع على [illegible] جاز ان يسلم [illegible]

وفيه بحث اما اولا فلان الحكم السلبي على الافراد انما يوجه لا يصدق [illegible]

[illegible] قبل في القطع البيان بحث اما ثانيا فلان

قوله لان السلب [illegible] حاصل [illegible] ثبت له سلب الوجه [illegible]

وما ذكرت في [illegible] وفيه بحث من وجوه منها ان مع [illegible]

لا يستلزم ثبوتها له وحيث لا يكون شيء من الطرفين ثبوت [illegible]

صدق موجبة دالة على ثبوت معنى السلب فلا يلزم من ذلك [illegible]

السابقة قوله في [illegible] من السواد كما عرفته لان [illegible] السابقة المحمول [illegible]

من [illegible] الا انها شاملة لكل [illegible] الزوج ليس [illegible] فان قلت [illegible]

صدق [illegible] اجتماع النقيضين ليس بسواد وهو موجبة دالة على ثبوت السلب

قلت لا نم انها موجبة [illegible] اجتماع النقيضين لا الفرد [illegible]

[illegible] بصحيح [illegible] وليس [illegible] في معنى [illegible]

المذكورة دالة على سلب السواد عن اجتماع النقيضين [illegible]

[illegible] لا يلزم ان يكون القضية موجبة [illegible] اجتماع [illegible]

[illegible] السلب عند [illegible] ان [illegible] قائم في [illegible]

ولا يلزم ان كل ما هو [illegible] عند [illegible] عليه [illegible] المعنى ولان كل ما هو

[illegible] صفة [illegible] ليس صفة [illegible]

بل كل [illegible] اي لا يصح ان [illegible]

في [illegible] قيام [illegible] ليس [illegible] والوجه الذي

ذكره [illegible] السلب والعدم ليس [illegible] للواقع اذ كما ان السلب

صحيح الحصول في نفس الامر كذلك العدم صحيح الحصول فيها كما ان العدم [illegible]

لا اثر

في شيء آخر كالشبه في غاية [illegible] قوله صدق الموجبة [illegible]

لا يقتضي وجود الموضوع [illegible] لان المعترض [illegible]

ان كل موجبة [illegible] تقتضي وجود الموضوع [illegible]

وبعد ذلك عدم تسليم [illegible] الا [illegible] الى المناقشة [illegible] قوله لا يخفى ان ما

ذكره مع [illegible] صدق [illegible] في [illegible]

[illegible] على ان [illegible] الافراد والمفهوم [illegible]

[illegible] قال [illegible] ان [illegible] الافراد والمفهوم

واما معنى [illegible] المحمول [illegible] المذكورة [illegible]

[illegible] مع عدم [illegible] ان ما ذكر [illegible] لان [illegible]

[illegible] المحمول على الا [illegible] ان يكون [illegible]

[illegible] المشترك بين [illegible]

[illegible] وان لم [illegible] لذلك [illegible] الافراد

[illegible] الموجبة [illegible] المحمول الى [illegible]

[illegible] اما اولا [illegible] ما ذكره في

[illegible] الاول [illegible] المفهوم [illegible]

وجوه [illegible] المفهوم [illegible]

[illegible] شريك البارئ [illegible]

الاحكام [illegible] ما صدق [illegible]

[illegible] شريك البارئ [illegible]

[illegible]

[illegible] الاحكام [illegible] الموجود [illegible] الامر [illegible]

في وضعها لا يكون النقيض به والحاصل ان النقيض ما صدق عليه وجود الموضوع [illegible]
المفهوم لتكون الرفع من افساد المفهوم ما صدق عليه لا الا [illegible]
ومنها ان قوله فقط [illegible] المفهومات [illegible] نفعا ولا [illegible] النقيض
اصلا لان ما [illegible] ان كان [illegible] المفهوم [illegible]
في [illegible] الامر [illegible] ويصدق عليه انه معلوم [illegible]
[illegible] بل معلوم [illegible] اذ ما لا يكون معلوما [illegible]
الدليل بان كل مفهوم [illegible] لا يكون ذلك [illegible] المفهوم [illegible]
[illegible] النقيض [illegible] او [illegible] ان يا [illegible] وبعض [illegible]
[illegible] معلوم [illegible] الى [illegible]
بالاصطلاح [illegible] الصادر [illegible] الا [illegible] وجود
[illegible] الا ان [illegible]
[illegible] المذكور [illegible] الا ان افراد ما [illegible]
[illegible] الى [illegible] ذكر [illegible] قوله واما [illegible]
[illegible] المذكور [illegible] او كل [illegible] الصدق [illegible]
[illegible] سواء [illegible] ان [illegible]
[illegible] الوجود [illegible] المعلوم [illegible]
[illegible] الى [illegible] واما [illegible]
[illegible] ان [illegible] او [illegible]
[illegible] ليس [illegible] في [illegible] لكن [illegible]
[illegible] الوجود [illegible] ان يكون
[illegible] الى [illegible] و [illegible]

في موضع قال بعض الفضلاء [illegible] الى آخر [illegible] فان المعدوم [illegible]
[illegible] او لا [illegible] الثبوت [illegible] الثبوت [illegible]
[illegible] في [illegible] آخر [illegible] ذلك [illegible]
عليه [illegible] ان لا فرق بين [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] الصفات [illegible] في [illegible]
[illegible] ان [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] الوجود [illegible]
[illegible] ان [illegible]
[illegible] الى [illegible] فان [illegible]
[illegible] ان [illegible]
[illegible] في [illegible] الوصف [illegible]
[illegible] ان [illegible]
[illegible] ان [illegible]
[illegible] ان [illegible]
المفهومات [illegible] المفهومات [illegible]
[illegible] الى [illegible]
[illegible] ذلك [illegible]
[illegible] الوصف [illegible] الى [illegible]
[illegible] الى [illegible]
[illegible] الوجود [illegible]
[illegible] ان [illegible] في [illegible]

لكن الصادر ... بلا واسطة ... ان ليس ... [illegible]

من الوجود ثم لكن لماهية ... لا يكون في حد ذاته ... [illegible] ... من الاشياء ... [illegible]

على تقدير اتصاف الوجود ... [illegible] ... الذي ذكر ... [illegible]

والحق حصول ... [illegible] ... في الوجود ... [illegible] ... الصورة ... [illegible]

... [illegible] ...

ومنع قوله ... ان لا يكون الفكر ... [illegible]

ان الصور ... [illegible] ... الوجود ... [illegible]

ليستدعي ... [illegible] ... الوجود ... [illegible]

لا ... [illegible] ... المادة ... [illegible]

احتياج المادة فانه في الذهن حال في القوة العاقلة وفي الخارج ان كان ماديا حالا في مادة ... [illegible]

وان لم يكن ماديا كان قائما بنفسه غنيا عن المادة ولا استبعاد في ... [illegible]

المادة ... [illegible] ... الوجود ... [illegible] ... في الذهن ... [illegible]

... ان ... في الذهن ... [illegible]

... [illegible] ...

... الصورة ... [illegible]

ولا ... [illegible] ... في الذهن ... [illegible]

... [illegible] ... في الذهن ... [illegible]

... [illegible] ...

... [illegible] ...

... [illegible] ...

... [illegible] ...

حيث ... [illegible] ... الصور ... [illegible]

... [illegible] ...

... [illegible] ... الصورة ... [illegible]

... [illegible] ...

... [illegible] ...

... [illegible] ... فانون ... [illegible]

ان حصول ... [illegible]

... [illegible] ...

... [illegible] ...

... [illegible] ...

... [illegible] ...

... [illegible] ...

... [illegible] ...

في ... [illegible] ... صور ... [illegible]

... [illegible] ...

... [illegible] ...

... [illegible] ...

... [illegible] ...

... [illegible] ...

الامر وعلى تقدير ما عرفت من ان المعرض بمعاني مصدرا بد او اتصال من افق
مذهب القوم نزول به استبعاد حصول العقل المطلق في الحال لا في كلا دم
اثباته ما هم حتى يطالب ببيان ان العقل بالمستعد د صور متعددة
واما قوله لا يخفى ان الحس انما ساق العقل الخصوص من دون المعاطف
يدل على اي المقدار والسبعة وكذا ربما كان اللون والشكل من جانب
العقل وليس كذلك لظهور انما الحس خارجة عن العقل مجاز به وبعض
هذه الامور من المعقولات الاولية وبعضها من المعقولات الثانية والعقل
انما هو انما ساند كما حصل في موضعه فكيف يصح ان الحس انما ساق العقل من دون
ما حصل من الحس حال اولا الى المعقولات الاولية ثم ساقه الى المعقولات
الثانية وما اخذ الحس ما هو متعدد ولا يام واحد كما حسه وشي الى
الملازمة المدلول عليها بقوله او لم يكن المقدار الذي للعقل حاصلا في الحال
على الوجه الكلي ليكون مقدارا معينا حسا وما المقدار الخارجي للعقل من اوله
يلزم من ذلك هذا الكلام الا يخفى واما الجواب الذي ذكره فلا يكون في النسخ
التي عندنا فلعله الا ان من طغيان القلم او قلم الناسخ على ان المرئي الموقوف
اشد استحالة وانما الجواب الذي جزم فيه بان المقدار الذي للعقل في
الحال حسا والمقدار للعقل ... الاستحالة لا لشيء ...
والسبعة ... حصول الرئي ... الكف
او العقل ... الى الاستدلال على ذلك ... حرف
... الذي لا عرض ... الانطباع
بحصول المرئي في الكف ... على ... الاشعار ... المرئي

اي رقم
مثلا من مقدار حسا والمقدار الذي للعقل حاصل بالوجود ... الكرة العين ... واما المقدار ... البصر
... وجود العين ... الموجودة ...
وانكشف ... هذا العقل منه ... انكشاف المقدار ...
لكن يلزم هذا ... امر ... والاطلاع ...
... بما ... المعرفة ... فانه ... العقل ...
والاستشعار ... وذلك ... فيما ... الدوائي ... ابحاث
من حصول الرئي في الكف واعرف ... كما عرف من كتاب الاشارات في
الذي حاصل في الوجه المذكور وفي الى الرئي انما حاصل في حدقة المذكور
واما غير حاصل في ... حتى يكون الشيء الواحد ... لا وجها
وخارجا واختلاف ... المرئي ... باختلاف ... ولا ... فان
لا يستبعد ... ان يكون ... باختلاف ... الذهن ... عليه
... ليس بعلم لكن ذلك ليس مناقضا لاختلاف ... كان ... ولم
... بالكتابة ... ليس ... حين يكون ... وغير ... في
... اعلم ان ... المستعمل عليه مثال ... الرمان ...
... كل ... على ... والسيد ...
... في مقدمة الكتاب ... كلام ... الاشارة الى النسخة
... في ... الموضع ... فقد منافي المقدمة الكتاب ثم
ان هذا انما يطلب ... ان يكتب ... جواب الشكال
كتبه في هذا الموضع ... ثم ... جاء
في هذا الموضع ... ولحقت ... ان ... على
... كل ... جوابه ولعله ... الى الاستاد
... فات منه ولا ... كتبه هناك
والجواب الى ذلك الكتاب ... كلامه فاقول قلت
... ثم ان ... عليه ...

ارادة يعتقد حيث ... عن اعتراضات انما هو التحقيق فانه ذكر في ذلك المقام
ان الكلام في حصول مقدار التخيل في الخيال واذا لم يكن المقدار الحاصل للتخيل في الخيال
كليا لامتناع كونه حاصلا على الوجه الكلي فيكون شخصا مقدارا معينا مساويا لمقدار الخارجية
فالمعترض ان حرف ... في الدليل واعترض عليه ... واما تعيينه الى ... المشهور
... واما ... والصدور ... او ... الذي كان
... السعيد ... ولكن ... هذا الفصل ... لا يكون انه كما
في البلاد الكثيرة بل ... في الرسائل ... الحرف
... واعترفت ... والسماء ... اي ... وجه
هو هذا تمام كلامه في ... كل وقت ... ان هذا ... الشيخ
الفصل ولا يروي ... فان ... مقدمة ... والمقدمة التي ...
المدلول عليه ... اذا لم يكن ... فيكون مقدارا معينا ... المتخيل ...
... لا ... ولا ... الاتفاق ... فانه ...
... ولا ... الحاصل ... اذ ... الدعوى ...
... الى كلامه ... كيف ... البعض ... انه ...
... حيث ذكر ... من اولاد الرسائل ... الى ...
... اولاد الرسائل ... حيوان ...
هذا ... الى ... فساد ...
الرسائل ... في ... كما ...
... والحفظ والبلادة ...
واحد ... الحفظ والبلادة
... والبلادة ... البلادة ...

الا ان هذا حرف ... وحصل والاوقف ... تعالى
البلادة ... الاول ... عن هذا ... اجابه ... الكاتب
... حصول صورة ... بالصورة ...
... من كلام الشيخ ...
... في كلام الشيخ ... الا ...
... الا ... بل ... كالاجسام
العنصرية ... الحيوان والنبات ...
... الا ...
...
...
... كما ليس الا اذا
... كلام الشيخ ... كان الهيولى
... الصورة ...
... ذلك ...
... ذلك ... وفيه ... فان الهيولى ... انما
والصورة ...
الوجود ... وكيف ...
... الاول ... المعنى ...
...
... وفيه ... الوجود ...
... وكيف والعقل ...

وذلك يستلزم تقدم الوجود فيما لذلك بداهة بان تعين ذات الشيء فرع وجوده
في نفس الامر ولكنه لا يستلزم تقدم الوجود فيما نحن فيه لجواز الاعتبار
الذاتي كما حقق [illegible] والجزء [illegible] بوجوده هو الاتحاد مع قطع النظر
عن الخصوصيات [illegible] القوم حيث ارادوا [illegible] تقدم احد
شيء من [illegible] او [illegible] على الآخر فاعل
[illegible] العقل [illegible] في الذاتيات [illegible]
[illegible] الشيء [illegible] قبل القول [illegible] من ان
الصورة قد يطلق ويراد به حقيقة الشيء [illegible]
[illegible] او لا [illegible] استعداده [illegible]
ثم على القول [illegible] من الهيولى والصورة [illegible]
[illegible] بالفعل [illegible] ثلاث كالخل والعسل في السكنجبين
[illegible] فان الهيولى امر بالقوة [illegible] الى الفعل
كان صورة [illegible] وليس لها فعل سوى انها [illegible] الصورة
[illegible] كان الصورة من حيث انها [illegible]
[illegible] هيولى بالفعل [illegible] هو صورة [illegible]
والهيولى التي [illegible]
[illegible] الصورة [illegible] من القوة الى الفعل [illegible]
[illegible] الهيولى [illegible] الصورة [illegible]
[illegible] الصورة المذكورة [illegible]
الجزء [illegible] ان الماء والهواء [illegible]
الطبائع [illegible] الهيولى [illegible]

الماء [illegible] وذلك [illegible] كان [illegible] من القوة الى الفعل [illegible]
مع بطلان الصورة المخصوصة فالهيولى والصورة جزء [illegible]
[illegible] بالفعل لان الهيولى قبل [illegible] بالفعل [illegible] ان [illegible] واذا
خرج الى الفعل كانت عين الصورة [illegible] ان يكون [illegible]
ثم قال الشيخ في الشفاء [illegible] حامل للصورة [illegible]
المركب منها [illegible] انه حال كونه [illegible] ومن حيث هو
[illegible] بالقوة لا بالفعل [illegible] ان يكون في [illegible]
والشيء [illegible] المركب على [illegible] الصورة [illegible]
وليس [illegible] الصورة [illegible] حصول [illegible]
المعنى [illegible] مبهم في ذاته [illegible] لا يتبدل [illegible]
[illegible] المعين المذكور [illegible] المذكور من حيث ذاته
الصورة [illegible] من حيث انه [illegible] من حيث انه [illegible]
[illegible] التركيب المذكور [illegible] صورة [illegible]
المذكور [illegible] ولا يلزم ان [illegible] ولا يلزم ان
يكون المبهم المذكور [illegible] حتى [illegible]
[illegible] الواحد ما دام [illegible]
[illegible] المذكور [illegible]
بان [illegible] بقول [illegible] الصورة [illegible]
وذلك قياس التركيب من المادة والصورة على التركيب من الاجزاء
[illegible] ومن [illegible] التركيب [illegible] ان يكون
الاتحاد [illegible] تبدل المادة مع بقاء المركب [illegible] وذلك

لان المادة لا تستدعي ان يكون لها في حقيقة المركب زيادة على صورته كما عرفتها
في دوام الصورة فاذا كانت حقيقة المركب باقية وغايته ما زعم تبدل المادة
ان يكون الصورة [illegible] بعينه شخصه [illegible] بعينه [illegible]
[illegible] وفي ذلك الايراد ان زيدا الكون بعينه الجاهل ثم [illegible]
بحاله الشخص في الحالين [illegible] ان الحقائق لو [illegible] من الملاقات [illegible]
الموت [illegible] اذ [illegible] الحال [illegible] ما [illegible]
[illegible] بحال الموت في [illegible] ان [illegible]
الماده التي كان في المرة [illegible] وقت [illegible] الهيولى [illegible]
[illegible] والهيولى [illegible]
[illegible] الى [illegible] وسهل الامر [illegible]
كما [illegible] قال [illegible]
[illegible] وقال [illegible]
[illegible] في حال [illegible] الهيولى [illegible]
في [illegible] الاحوال [illegible] عليه ان [illegible] الاستدلال [illegible] الجسم
[illegible] الكتب المعتبرة ولا [illegible]
الايراد [illegible] حال [illegible]
[illegible] وان [illegible]
[illegible] وهو [illegible] عليه [illegible]
[illegible] الهيولى [illegible]
[illegible] الحكمة [illegible]
الشيخ [illegible] الصورة مع تبدل [illegible] مطالب

صح

عله تمارة م
والمافي حسب
منها م
تخبط م
واشتبوا
وبني دعه م
تبدل م
على مسالة
ستعرف
يشبون

[illegible] لان الشيخ صرح في الشفاء [illegible] ان [illegible] في القوة الذي هو الصورة
[illegible] ان [illegible] تشبيه [illegible] بالهيولى [illegible] ان الصورة
[illegible] فان [illegible] ذلك [illegible] الصورة
في القوة [illegible] فكان [illegible] لمحل [illegible]
القوة العاقلة [illegible] القوة العاقلة [illegible]
[illegible] الهيولى [illegible]
ذلك [illegible] الصورة [illegible] صورة
[illegible] القوة العاقلة كان [illegible]
[illegible] الجسم [illegible]
[illegible] الصورة [illegible] الهيولى
ذات [illegible] الصورة [illegible] والذات
[illegible] ان يكون الجسم كذلك [illegible] اثبات الهيولى [illegible]
من [illegible] ذلك [illegible] هو [illegible] من اثبات الهيولى [illegible]
[illegible] ذات الهيولى [illegible] ذات
[illegible] الصورة [illegible] الصورة عليها [illegible]
كانت [illegible] ذات [illegible]
[illegible] معقول [illegible] تبدل [illegible]
انه من [illegible] غير متوجه [illegible] قوله
الجواب الذي [illegible] لا [illegible] يدفع السؤال

صح
تشبيه التمثيل
محل
لمحال م
ع
مادة واحدة ومادة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] م
غير معقول م

الاولى اورد ... وليس حاصل الجواب ما ذكره بل حاصله
انه لا يلزم من ان يتعلق لجزء واحد بعينه انقلاب حقيقته الى ماهية اخرى
بان يكون مع كل علة ماهية اخرى واندفع ما في السؤال من انه لا يلزم
واما الاشكال الذي ذكره [illegible] فلا [illegible] من انقلاب
حقيقته الى حقيقة اخرى على حسب [illegible] وما بينا [illegible]
لكون انقلاب الهيولى [illegible] ان يكون [illegible] في مطلق الانقلاب
وصحة صورة الهيولى [illegible] انما [illegible] الا مع ان
ذلك ليس بمتحقق [illegible] الا ان لها ذاتا [illegible]
والمراد بالهيولى [illegible] المذكور [illegible] ان يكون حقيقة [illegible]
كذلك [illegible] الجواب [illegible] ما اورده على
كلامه انه لو كان صورة [illegible] مع كلامه
[illegible] من ان [illegible] الى قوله ولا يلزم [illegible]
[illegible]
[illegible] الجسم من الهيولى والصورة [illegible]
ان الهيولى [illegible] الا الصورة [illegible]
[illegible] من ان التركيب [illegible]
[illegible] الهيولى لما لم يكن [illegible]

ما اورده على كلامه

[illegible]

سوال [illegible] مع ان [illegible] الفعل السبب [illegible] ان يكون
[illegible] المتقوم [illegible] بالهيولى [illegible]
الا انه [illegible] واما [illegible] بالافتقار [illegible]
[illegible] كانت الهيولى [illegible] بقوة [illegible]
صورة من الصورة [illegible] لا انها [illegible] بالقوة
[illegible] بالفعل [illegible] الصورة [illegible] الذات [illegible] ان
[illegible] الى الفعل [illegible]
في الخارج [illegible] وجودا [illegible] الصورة [illegible]
ان [illegible] هذا الجزء من التركيب [illegible] ان [illegible]
الصورة [illegible] الخارج [illegible]
[illegible] الصورة [illegible]
لا يكون احد الجزئين [illegible] في التركيب المذكور [illegible]
قوله لا يكون احدهما [illegible] الجسم او الخارج لان [illegible]
[illegible] في الخارج [illegible] وجود [illegible]
[illegible] قوام التركيب [illegible] ان يكون [illegible]
التركيب [illegible] لو كان [illegible] قوام [illegible]
[illegible] الشيء [illegible] الفعل [illegible]
[illegible] الاخر [illegible] ان [illegible]
غير [illegible] ان يكون بالذات [illegible]
بالقوة لا تعين له بوجه من الوجوه [illegible] بالذات [illegible]
لا يلزم من وجود [illegible] التركيب ان يكون حقيقة التركيب [illegible]

ان يكون ما بالذات ليس ما يكون في ذاته مبهما بالقوة لا يتعين له اصلا ويكون
بعد تعدد بصورته ما فيكون هو كالجنس [illegible] ويصدق ان المادة
نفس ما بالذات ومن حيث تحصل منهم بالقوة ما بالعرض من حيث [illegible]
الا ان من تركب معه لو كان الا ما بالعرض في ذاته او معينا الكن حقيقة الجسم
من المادة بالعرض ومن المادة بالذات حقيقة [illegible]
لو سلم ان حقيقة الجسم هي صورته وان كلام الشيخ فيما هو نص في مطابق
للواقع فلا يحتاج الى تأويل [illegible]
تصور [illegible] حتى [illegible] فالف [illegible]
جزء [illegible] الجسم بالفعل والتغير الصورة [illegible]
[illegible] ذلك الا [illegible]
[illegible]
[illegible] ان الشيخ [illegible]
[illegible] الجسم [illegible] الصورة [illegible]
على النوع كان [illegible] وان نوع الجسم [illegible]
[illegible] لو كان الهيولى [illegible] الصورة [illegible]
[illegible] ان الوجه [illegible] الاول [illegible]
بان تعين ذات [illegible]
من وجوه [illegible]
يكون [illegible]
[illegible]
[illegible] الصورة [illegible]
[illegible] 3

على [illegible] الصورة [illegible] وجود [illegible]
[illegible] ان [illegible] تبدل حقيقتها [illegible] الهيولى [illegible]
تبدل حقيقة [illegible] تبدل [illegible] الصورة [illegible]
الذي تبدل [illegible] الصورة [illegible]
[illegible] على [illegible]
وان [illegible] تبدل [illegible]
[illegible] الهيولى [illegible] تبدل الصورة [illegible]
[illegible] الصورة [illegible] والجواب ان [illegible]
بالفعل [illegible] وبعد تبدل [illegible] بالفعل [illegible]
[illegible] وذلك لان [illegible] من حال الى حال لا بد ان يكون [illegible]
[illegible] الذي يكون قبل تبدل [illegible] الهيولى [illegible] الصورة [illegible]
[illegible] الصورة [illegible] وبعد [illegible]
في [illegible] الصورة [illegible]
[illegible]
[illegible] الصورة [illegible] ان حقيقة الهيولى [illegible]
تبدل الصورة [illegible]
[illegible] الجواب [illegible]
[illegible] الجواب ان حقيقة [illegible] تبدل حقيقة الصورة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

على تقدم الوجود وفي نفس الامر [illegible] من تقدم الموجود في نفس الامر على [illegible]

كالانسان مثلا ان يكون الانسان من العوارض قوله [illegible]

في الوجود وبذلك [illegible] وحمل الانسان [illegible]

ان لا يكون [illegible] الانسان [illegible] يكون في

[illegible] الانسان في [illegible]

في [illegible] في مثل الانسان [illegible]

يقال الانسان [illegible] في نفس الامر [illegible] ذلك التقدم [illegible]

[illegible]

ان العقل [illegible] الوجود [illegible]

فان [illegible]

[illegible] مطابق [illegible]

تقدم الوجود [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] تقدم الوجود [illegible]

[illegible]

[illegible]

من [illegible]

[illegible] على تقدم الوجود [illegible]

[illegible] الى قوله [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ولان [illegible] من القيام [illegible]

[illegible]

[illegible] القيام [illegible]

[illegible] على [illegible] على القيام [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الاربعة

اربعة [illegible] الاربعة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الى [illegible]

[illegible]

[illegible] الوجود

[illegible] الى [illegible]

منه كونها وجودية حتى يتصور ان يقال انهم يعتبرونه الحيثية فانا نبين علي تقديرها واحد منها
عرضيا للعلة منها بعد لا احتمال ما اي نسبة الشيء لا انه منه بحسب الشيء [illegible]
كونه كتسية التي هي بالموصوف والوجود في نفس الامر واما لحقها انه تعقل
متعلق له ان يجعلها بالعقل لانه اولا لان الافراد يتبونه [illegible]
كالعقد ولو لان العدد ويبعده اي العدد ولان له وجود في الاعيان
ومابعد [illegible] مشاركة عند الجمهور وهو
ذلك [illegible] الجمهور وهو بحيث ان الوجود الذي ليس
شيئا فاما ما يطلق الناس عليه [illegible] بما يتعلق الوجود التعارف
ومنها انه لو سلم ان الزوجية صفة قائمة بالنفس وقد صرح بان معنى
القيام هو الاختصاص ولزم منها ان الزوجية لما والما بعد انقطاعها
ذلك على ان هذا الوجه ليس بشيء لا اتصاف في ذلك الا بعد انقطاعها
ومنها انه لو لزم من علاقة الزوجية بالنفس وقيامها بها انها باعتبار الحصول
وجود فالذهني وهي بهذا الاعتبار لا ان تتصف الذهن بالعلم بالزوجية
لا انها لزم ان تتصف اليه فان علاقة الحي مثلا بالحيوان وقيامها
انما هي باعتبار حصولها وجودها الذهني وهي بهذا الاعتبار لا اانه
لا يتصف الحيوان بالحي كما لا يتصف بالزوجية ومنها ان الاستدلال
علي ان الزوجية موجودة في الذهن لو صح صح ان يستدل به على ان
المتصفات الكائنات [illegible] موجودة في الذهن
بان الدليل بانه بان يقال جميع الصفات موجودة في نفس الامر فالمتصفات
الكائنات [illegible] موجودة فيها الخارج الذهن و
[illegible] وذكر ومنها ان ما صح ان الاستعداد يزول بعدم الوجود

الذهني

الذهني فيلزم ان الزوجية مثلا كانت قائمة بالذهن في الخارج او العقل او بالذهن
الذهني لزم ان يكون كل موصوف بها موجودا في الخارج ... بعض العقلاء
يحمل الجواب عن المقدمة الاولى فيلزم الاول كما سبق ان يعتبر
انما اولها قوله اذ صرح الى ان معناه اي حصل فيه الزوجية
فيلزم منه ان التعرض هو ما ذكر في الجواب المذكور وهو ظاهر الى الاولوية
في صحتها هو الفرق بين الوجودين بان العين يقتضي الاتصاف دون الذهن
وعلى هذا يتوجه عليه التعين بعد لزم الانفكاك كما قال الشارح وصرح الفرق الى التفاوت
الى الفرق الحيثي كما هو الاخر واما ان يقال الاثبات وهو لازم الا ببيان الاولوية
المقصودة ثم ان الجواب المذكور هو الفرق بين الوجودين
كما قرره الشارح ومنع كون معنى القيام ذلك وهو ان الشارح في الجواب
المذكور ثم قال في الناقض انه لا معنى للزوجية الا ما حصل فيه الزوجية واوثق
لو قامت الزوجية بالذهن لكان زوجا وهو الملازمة ممنوعة فان الطبيعي
اذا كان معنى الزوج ذلك فلو كان الشيء المعرض حصر في الزوج في
المذكور لكان زوجا اما لو فرض ذلك وهو مشعر بشيء وطلب الدليل على
الملازمة فذلك غير موجه لانها تثبت بعضها ويكون واردا ما
ولكن الا ان كانت بالقوة جواز ان يكون الكلام معنى الحرف
منه ان الملازمة مسلمة بحوز ان يكون للقيام معنى اخر لانسلم
منع الملازمة لانها قابلة للمنع على هذا التقدير ومنعه ظاهر
عن هذه وهو ذلك مطابقة الجانب ان المعترض بعدم قبول المنع
طلب الدليل عليه بعد في كل عن قابل له وذلك من اجل انه اشتراك
كالاكثر على الواقف لكن هذا القائل بحيث لا يقدر على الايراد

على ما هو المراد ويحمل الكلام على غير المراد فيتوجه عليه الايراد واما ثانيا
فلانه يجوز ان لا يكون الصفة ثابتا في ظرف الاتصاف مع ان الاتصاف
بها هناك باثبات لزوم انها ثابتة في ظرف آخر [illegible] ملحوظ الفن او لعله
اعتمد في ذلك على ما [illegible] مع ان جميع المفهومات ثابتة في نفس الامر وقد
عرفت فيما [illegible] انا نعلم ان هناك شيئا يعرض بالذات [illegible]
للاحجار الاولى فهو منكشف ولو ناقصا معلوم [illegible] الاحجار [illegible] الحيوان
بخلاف [illegible] اشياء [illegible] حاصلا [illegible] ان
اراد ان هناك امرا [illegible] بالذات فقط [illegible]
معلوم وعلم [illegible] مع العوارض [illegible] المؤثرة فيه وكل [illegible]
[illegible] تلك العوارض [illegible] الاشكال [illegible] على [illegible] بوجوده
الاشياء التي [illegible] بتفصيله [illegible] موجود في
الخارج قبل وجود الاثر [illegible] في الخارج [illegible] اتصاف [illegible]
الخارج اي [illegible] وفيه بحث [illegible] ان يكون الخارج
ظرفا للنسبة [illegible] يكون ظرفا لها [illegible]
[illegible] لو كان اتصاف [illegible] في الخارج [illegible] يكون الخارج ظرفا
للاتصاف [illegible] التقدير [illegible] على [illegible]
موجودا في الخارج [illegible] بصحيح [illegible] الخارج [illegible]
[illegible] الوجود [illegible] على ان [illegible]
[illegible] ان [illegible]
فقد [illegible] الكلام [illegible] ان [illegible]
فيتحقق [illegible] الموجود [illegible] ان يكون [illegible]

اخرى [illegible] اراد ان هناك [illegible] سالم [illegible]

للمحسّ

للمحسّ الكل وفيه بحث لان القوم ذهبوا الى ان صور الاشياء التي هي [illegible]
في الاذهان [illegible] وذلك [illegible] وتحصيل [illegible] ان [illegible] وهناك
[illegible] الى [illegible] التي [illegible] بعيد
[illegible] ان كل [illegible] هناك على ما كانت في الخارج
[illegible] كانت [illegible] في الخارج [illegible] مثلا كان [illegible] في الخارج
[illegible] الوجه [illegible] البطلان اذ لو كان كذلك لكان [illegible] من [illegible]
مع [illegible] بالذات ومن [illegible] في نفس الامر ومن [illegible]
[illegible] فيها وذلك [illegible] الاشكال ولكان [illegible] من [illegible]
[illegible] العالم [illegible] بالارض ومن [illegible] ومن [illegible]
[illegible] فيكون كل واحد منها [illegible] ان
الشيء الموجود في الخارج وصورته [illegible] في [illegible] بالعدد [illegible]
[illegible] بالعدد [illegible] على [illegible] بالارض
[illegible] من الاشياء [illegible] الموجود في الاعيان [illegible]
[illegible] القوم [illegible] الى ذلك اذ ذهب بعضهم الى ان العلم من مقولة الكيف
وبعض [illegible] من مقولة الاضافة [illegible] العلم [illegible]
المعلوم [illegible] من المقولات [illegible] القوم [illegible]
القوم [illegible] الموضوع [illegible] الموجود [illegible] ان يكون [illegible]
[illegible] الى [illegible] ان السواد [illegible] مثلا
[illegible] والقيام [illegible] الصورة [illegible]
[illegible] الخارج [illegible] الصورة [illegible] كانت [illegible]
[illegible] الصورة [illegible] ولو كانت الصورة

حال كونه في الذهن عينه عندهم كما هو في التقابل لم يكن تقتضيه الحق بقولهم اذا وجدت
في الخارج وجه كان لا يخفى على ان صورة الشيء الحاصلة في الذهن لها حال في العين
باشتراك ما نبه [illegible] وارتفاع من القوم واذا ابطل الوجه الثاني بعين الوجه الاول
وهو ان تحقق الاشياء او حصلت في الاذهان بانقلاب [illegible] وانقلاب [illegible]
اختلاف الموضوع فانها في الذهن حالة في النفس [illegible] في الخارج [illegible] موضوع
خارجي [illegible] عن الموضوع والشك ولا شك ان الموضوع من [illegible]
والعوارض [illegible] عند القوم [illegible] في [illegible] الاشياء
في [illegible] ولا [illegible] كما [illegible] الحصول في الذهن [illegible]
بعدم الانقلاب ولا يلزم من [illegible] العام [illegible] الاشياء
في الذهن [illegible] انما [illegible] ولا يلزم من الحكم بالحصول الحكم بالبقاء
وحصول [illegible] في الذهن [illegible] الصورة [illegible] الانقلاب [illegible]
وعلى [illegible] في [illegible] بالذهن ان كان [illegible]
وبطل [illegible] من وجوه منها انه [illegible] الانقلاب [illegible]
انه غير معقول للعقلاء [illegible] الا [illegible]
الاول [illegible] صاحب الاشراق
[illegible] الانقلاب [illegible] الانقلاب [illegible]
ذلك [illegible] انه غير معقول [illegible] على [illegible]
[illegible] ان [illegible]
[illegible] الصورة [illegible]
[illegible] الصورة [illegible] الانقلاب [illegible]
[illegible] الصورة [illegible]

تمام

[illegible] الى ذات اخرى [illegible] قبل الانقلابات [illegible]
ان [illegible] او الفرق بين [illegible] الصورة [illegible]
[illegible] الصورة [illegible] ان [illegible]
[illegible] وجدت [illegible] ذلك ثم [illegible] ان
الانقلاب [illegible] الى [illegible]
بالصورة [illegible] الانقلاب [illegible]
[illegible] الشيء [illegible]
[illegible] الشيء والنوع [illegible]
[illegible] الجسم [illegible]
[illegible] الشيء [illegible]
النوع والجنس [illegible] من ذلك [illegible]
الانقلاب ان [illegible] قبل الانقلاب ذلك [illegible] بعد الانقلاب [illegible]
[illegible] ان ما كان قبل [illegible]
[illegible] قبل الانقلاب [illegible]
[illegible] من [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible] الخارجي [illegible]
[illegible] العين [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الذي [illegible]
[illegible] الخارج [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الشيء [illegible] في الخارج [illegible]

الامر الى ما هو عليه بل هو كذلك بمعنى انه يتوجه على ما ذهب اليه المحقق من انه
يقال لو كان وجود الكيف النفساني في الخارج ايضا بمعنى انه موجود فيه لكان
كيفا نفسانيا ايضا لو كان كذلك لم يبق الحكم على الكيف النفساني بانه الموجود
حتى انه لو فرض وجوده الموجود الخارجي في الذهن لم يكن من قبيل
جوهر او كيفا بالنفس فانه لو كان كذلك لم يبق [illegible] من الكيف النفساني
الجوهر لكنه ليس [illegible] حقق في موضعه ومنها ان [illegible]
[illegible] من ان [illegible] المتقدمين والمتاخرين بعض الصفات النفسانية
فانها تكون [illegible] من حال الى حال فهي تنقلب بالنفس [illegible]
كانقلاب الجوهر [illegible] الى بعض [illegible] الهيولى الاولى [illegible] تقدم
الوجود [illegible]
فهو [illegible] اختلاف الموضع حسب [illegible] اختلاف
الوجود [illegible] الانقلاب [illegible]
الدال على الوجود [illegible]
يكون [illegible] عليه الحكم [illegible]
الوجود [illegible] من ذلك عدم الانقلاب [illegible] ان يكون [illegible]
في الخارج [illegible] الذهن [illegible]
الى [illegible] الذهن [illegible]
بالبعد [illegible] والسواد [illegible]
ان [illegible]
انما [illegible]
في الخارج [illegible]

كذلك

كذلك

ومنها انه [illegible] ان معنى قولهم الصورة الذهنية انه لو وجدت في
الخارج لكان كذا [illegible] قريب من قول ان الكيف النفساني القائم
بالنفس [illegible] في الخارج [illegible] الكيفيات النفسانية لانه لو [illegible] انه
موجود في الخارج لكنه ليس موجودا [illegible] الذهن من [illegible]
بالذهن [illegible] موجودة في الخارج [illegible] الدليل على وجوده
في الخارج [illegible] الا ما هو موجود في الخارج الذهن و
[illegible] على القول [illegible] الحكم عليه [illegible]
[illegible] كان [illegible] على ما كان [illegible] والذهن
[illegible] على شرح المطالع [illegible]
[illegible] في الحاشية [illegible]
[illegible] المعرفة [illegible]
[illegible] الموجود في الذهن انما هو الصورة الى [illegible]
[illegible] العبارة [illegible]
في [illegible] ان يقال [illegible]
[illegible] اللوازم [illegible]
[illegible] اختلاف [illegible]
[illegible] اختلاف اللوازم [illegible]
[illegible] في اللوازم [illegible] والتحقيق
[illegible]
[illegible] بالذات [illegible]
[illegible]

فان حصول الماهية العقلية في الذهن
اثر من الاثر فيه علما كان عليه
او يتعلق به ما به الاثر في ذلك
منع لزوم الشيء ص

بالذهن ان كان مغايرا لما هو المعلوم بالماهية كان ذلك بغير وجود الشيء على
تقدير تغاير الماهية لا يكون الشيء واين هذا من ذلك وما تغاير ماهية
فهناك امر اخر يتحقق بتحقق حصول الشيء في الذهن حيث صرح بان العلم في الذهن
هو حصول الشيء وحصول الشيء المعلوم فيه حيث حكم بان الحاصل في الذهن
هو الشيء المعقول فلذلك قال المحشي هذا بالحقيقة مع نفي حصول ماهية الشيء و
شبحها في الذهن ولا منافاة بين ذلك وبين [illegible] الى حق كالا كلي وهذا
انما هو قبل الاطلاع على الامر بكنهه وذكره وحكم بانه [illegible] ومثله يشتمل [illegible]
بالوجود واسع لا يقدر فلا مانعا من الجائز ان يحصل [illegible]
وهناك يتعلق شيء اخر كالعلم ولانه كالحضوري في حصول العلم به
بصرها وهو كالعكس [illegible] ان الشيء [illegible] بصورة [illegible]
لا يتعلق به الا شيء او حصول يتعلق به الى شيء اخر وهو [illegible] كما يصدق
ان الشيء وحصوله لا يتعلق به الى شيء اخر وهو في خارج معدن [illegible]
~~يتعلق به الى شيء اخر وحصوله لا يتعلق به الى شيء اخر وهو [illegible]~~
في معدن [illegible] فلا منافاة بين اختلاف الماهية والحصول المذكور كما
وقوله من البين ان المحال انه على تقدير ان يكون الموجود في الذهن مغايرا
للوجود الخارجي في الحقيقة كان منافيا له في الماهية لكنه لا يترتب على ما
قوله فلا يصح ان الشيء موجود بين وانما يترتب عليه ذلك اذا كان الموجود
في الذهن بحيث اذا وجد في الخارج كان عين ذلك الموجود الخارجي والعكس
لانه لو كان كذلك كان وجوده مع كل منهما عين وجود الاخر بل يتعلق به ذلك
الى ماهية اخرى كما هو حال الشيء في معدن [illegible] ولا يجب القول الى ان
الصورة الذهنية مطابقة للامر الخارجي بحيث اذا وجدت في الخارج كان عينه

وقوله وجه الاول ان الحاصل في الذهن كان عينها كان موجودا هناك وجود
الا ان يصح ان الشيء موجود في الذهن لما ان الشيء او ليس له وجود الحقيقي الخارجي لم
يكن له وجود في الذهن وجود الشيء الخارجي منه وانما يتعلق به كان
مبني كلام المحشي ان العلم من الاثر حيث انه هو موجود في الذهن قائم
بنفسه فهو من حيث انه موجود قبل الخارج كان مغايرا للمعلوم
قائم بالاعتبار [illegible] وقد علمت ان الذي يتعلق الوجود
الخارجي عينه في الذهن فينبغي ان يرد ان [illegible] خلاف الواقع بالضرورة
بكونه معنى فلا يتوهم عليه الا ذكره وقت الايراد ولو اريد الايراد
وانما يرد عليه خلاف قوله في العلم في الشيء لعرفي بانا متعلقان
يكون ماهية غير الوجود الاعتباري بل وجه يراد به [illegible] معا ولم
يمنع ان يكون معقولا بتلك الماهية بعينها ومعقولا بتلك الماهية
بوجود الموجود فيها في الذهن عند الشيء لان المعلوم هو الحاصل
بالاعتبار يتعلق به في الخارج [illegible] في الذهن وهذا
ويسقط ونافيا لان ذكره بين على [illegible] بان
ان بين الوحدة الا قوله على تكون كنها وانما قيل بين ان
تحصيل المعلوم بالوجود الخارجي فكان المعلوم [illegible]

على كونها بحيث اذا وجدت في الخارج [illegible] والفرق بينه وبين الذهني هو
ان [illegible] الوجود الذهني وجود ما مطلقا [illegible] لانا نعرف بان الوجود
عبارة عن كون الماهية بحيث اذا وجدت في الخارج [illegible]
في الذهن [illegible] لكان لا محالة [illegible] الوجود [illegible]
[illegible] الوجود [illegible] عدم [illegible] من كون الوجود
[illegible] الوجود الخارجي [illegible] الوجود الخارجي [illegible]
صورة الموجود [illegible] كانت [illegible]
من حيث انها لو وجدت في الخارج كان [illegible]
قيل [illegible]
الاول [illegible]
فلا يصح ان [illegible] المعترض [illegible]
حسبان [illegible] بين الوجود مطلقا [illegible] اختلاف ماهيته [illegible]
ولا يلزم من ذلك [illegible] مطلق الوجود [illegible]
[illegible] الصورة الذهنية على تقدير وجودها متحدا مع
الامر الخارجي الذي [illegible] الصورة [illegible]
[illegible] الذهنية مخالفة [illegible] الخارجية [illegible]
[illegible] الحكم على الصورة الذهنية الى الامر الخارجي [illegible] الحكم [illegible]

الذهنية

[illegible] الصورة الذهنية [illegible] في الخارج كانت [illegible]
[illegible] الوجود [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] في الخارج [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الصورة الذهنية [illegible]
ان [illegible] الموضع [illegible]
[illegible] مع [illegible]
[illegible] ماهية [illegible] وجود [illegible]
[illegible] على [illegible] ان يكون [illegible] وجود [illegible] والا لزم
ان يكون [illegible] ماهية [illegible] وجود [illegible] والا لزم ان يكون ماهية [illegible]

وجود ان لكن ليس ذلك منشأ لان يكون لشيء واحد بالعدد وجودان فلا
يكون منشأ فيما اراده القوم فكيف يصح تفرع ذلك عليه وذلك [illegible]
على عدم اتحاد الصورة الذهنية مع ذي الصورة من نوع واحد لكن وجود
احد النوعين من نوع في الخارج وجود نوع والاخر منه [illegible]
فرد من جنس في الخارج وآخر من جنس آخر [illegible]
[illegible] الكلام وعدم الوصول الى المراد وذلك [illegible]
الخارج والصورة الذهنية وذي صورتها [illegible]
او النوع على عدم اتحاد [illegible]
بدون الاتحاد وكما [illegible] السراية المذكورة يكون الصورة الذهنية
الذهنية في الخارج الذي [illegible] في صورتها سواء كانت في الذهن من جنس
ذي صورتها او من جنس آخر [illegible] ان دليل الوجود الذهني وهو انا
نحكم [illegible] بالوجود [illegible]
في الموجودات الخارجية [illegible]
[illegible]
[illegible] ذلك [illegible]
عدم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الذهن [illegible]
الى [illegible]

اقا

فرقا وهو ان انقلاب الشيء [illegible] الخارج [illegible] الانقلاب [illegible]
[illegible] الصورة الذهنية وذي الصورة [illegible]
[illegible] الصورة الذهنية [illegible]
لو وجدت في الخارج [illegible]
[illegible]
الشبح [illegible] الموجودة في الخارج [illegible]
[illegible] المدركات [illegible]
[illegible]
[illegible] الموجودة في الخارج [illegible]
[illegible] ان كان في الحصول
[illegible]
[illegible] الاشارات [illegible]
في حصول [illegible] الخارج [illegible]
[illegible]
الشبه [illegible] التحقيق [illegible]
الى ان [illegible] الشبهات
[illegible]
[illegible] التحقيق [illegible] الشبهات العلوم
[illegible]
[illegible] الانقلاب المذكور [illegible]

القمدل

صورة [illegible] في الخارج [illegible]
[illegible]
[illegible] صور الاشياء [illegible]
[illegible] صورة [illegible]

بان حقائق الاشياء تحصل في الذهن ومع ذلك ذهب الى ان العلم من مقولة
او الانفعال وال ان الصورة الذهنية مطابقة لذي الصورة بحيث لو [illegible]
وجدت في الخارج لكانت عينه واذا وجدت الصورة في الذهن كان عينها
فان احتج [illegible] الا [illegible] في الصدق لا يكون الا بالانقلاب [illegible]
[illegible] ذلك قول [illegible] من الفرق بينهما فان
على القول بالشبح لا يسري الحكم عليه الى ذي الشبح بخلاف [illegible] الحكم على
الصورة فانه يسري الى ذي الصورة [illegible]
[illegible] ان يكون من مقولة الكيف مع انهم
حكموا بذلك [illegible] والتحقيق [illegible]
حقائق الاشياء [illegible]
والقول [illegible] الى [illegible]
او [illegible] الذهن الى حقيقتها [illegible]
من ان الحصول [illegible] ان يكون مع الانقلاب او [illegible]
في الخارج [illegible] مع الانقلاب [illegible] ان العلم من مقولة الكيف وان
حقائق الاشياء [illegible] في الذهن وان الصورة الذهنية [illegible]
[illegible] الصورة [illegible]
عليها [illegible]
[illegible] الكلمات [illegible]
[illegible] الاشياء التي [illegible]
ان [illegible]
[illegible]

اشرت اليه

اشارت اليه ليس الشبح [illegible] صورة [illegible]
القول [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ان الذهن [illegible]
[illegible] الذهن صورة [illegible]
الخارج [illegible]
[illegible] ان الذهن [illegible]
[illegible] الذهن [illegible]
[illegible] والخارج [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

فكيف يحكم العقل بوجوده [illegible] ان يكون [illegible] في الخارج موجودا [illegible]

[illegible]

حيث يصدق عليه انها [illegible] وجدت في الخارج كانت [illegible]

الوجود الخارجي حيث يصدق عليه انها [illegible]

[illegible]

جزء الشيء [illegible] ما يسمى [illegible] الى يكون [illegible]

[illegible] لصورة بين [illegible]

[illegible] موضوع [illegible] المتشابهة [illegible]

[illegible] الخارج [illegible] الفعل [illegible]

[illegible]

حرج عن الصورة كيف ولو كان كذلك لكان ... [illegible] في الاذهان [illegible] الوضع
قال الشيخ لكان ... [illegible] والوضع والاذهان ... [illegible]
موجود قال ... [illegible] ... لكن ... [illegible] ... العدد ولكان ...
قال ... [illegible] ... قال ... [illegible] ... والنقل على ... [illegible]
... [illegible] ... من الشيخ الى ... [illegible] ...
بل ... [illegible] ... الكبير الواحدة التي ... [illegible] ...
فاذا قال ... [illegible] ... الاعلام كان ... [illegible] ...
والكل ... [illegible] ... لذلك كان ان ... [illegible] ...
لا مشاكل ... [illegible] ...
كان ... [illegible] ... لا يلزم ... [illegible] ...
لو كان ... [illegible] ...
كما هو الواقع ... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ...
ان لا يكون ذلك الامر ... [illegible] ...
... [illegible] ... ان يكون ... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ...

قال ... [illegible] ... الوجود ... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ...
الى ... [illegible] ...
وهو ... [illegible] ... ان لا يكون ... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ...
على ان لا يكون ... [illegible] ...
فاذا قال ان كان ... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ...

قوله اثبت الكلية مطلقا و فيه بحث لان الامام [illegible]

[illegible] بالذات [illegible]

[illegible] الانفصال [illegible] الانفصال [illegible]

[illegible] الامام الاثبت عليه [illegible]

ان اراد ان الاول [illegible]

العقلاء [illegible]

[illegible]

بانه ان هو العدم [illegible]

لكن [illegible] قوله منفصل [illegible]

[illegible] الامام [illegible]

[illegible]

[illegible]

جواب ذلك [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ذلك [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] المعقولات [illegible] الوجود [illegible]

[illegible] الوجود [illegible] المعقولات [illegible]

[illegible] الوجود [illegible] من المعقولات [illegible]

[illegible]

للعدم

[illegible] الايجاب [illegible]

[illegible] الايجاب [illegible] الشيء [illegible]

[illegible] لا يلزم من ذلك ان يكون [illegible]

[illegible]

ان بين الطرفين في القول [illegible] ان يكون الصورة بغير
تحقق في الخارج او ما يكون بحراه ويكون الحكم مطابقا لذلك مطابقة الصورة
لذي الصورة [illegible] فلو كان غير الاتحاد [illegible] ان [illegible]
ان الحكم [illegible] الاتحاد و [illegible] في الذهن كان بعين الحكم [illegible]
عليه ان الاتحاد قد [illegible] لا يكون على [illegible]
عند القوم [illegible] في [illegible]
[illegible] ان [illegible] في [illegible]
[illegible] الحكم وهو [illegible]
[illegible] انما [illegible] ان [illegible]
الا يكون [illegible] الا [illegible] والتخالف بينهما [illegible] على [illegible]
الحمل [illegible] في العبارة [illegible] واحد [illegible] ان [illegible]
المتحدين فيها الطرفان اللذان حكم بالاتحاد بينهما [illegible]
الا [illegible] كان [illegible] التقضية [illegible]
[illegible] مطابقا للاتحاد ولا [illegible] على ذلك [illegible] الطرفين
قد يكون [illegible] واحد [illegible] في [illegible]
يكون الاتحاد بالمعنى المذكور موجودا والحكم بالاتحاد مطابقا للاتحاد
الصورة لذي الصورة [illegible] ان يكون موجودا واحدا كالانسان
والحيوان [illegible] الانسان [illegible] موجودا واحدا [illegible] الحكم
[illegible] في القضية [illegible] فان [illegible]
مع [illegible] موجود واحد في بعض الاوقات [illegible] الخارج
لا يكون الاتحاد بالمعنى المذكور موجودا ولا يكون الحكم بالاتحاد مطابقا له

مطابق

مطابقة الصورة لذي الصورة واذا اوقعت المعنى الموجود للاتحاد متحققا [illegible]
في الخارج او وجود الاتحاد [illegible] في الخارج او هو الاتحاد وبالمعنى المصدري
لا المعنى الاتحاد ويعني الصدق من ان الامرين الذين حكم بالاتحاد بينهما [illegible] اما موجود
موجودا في الخارج بان يكون الامران المذكوران في الخارج موجودا واحدا [illegible]
ان الصورة موجودة في الخارج [illegible] ليس صورة [illegible]
كذلك الاتحاد [illegible] المتحدان موجود في الخارج [illegible] من [illegible] هو
بعين كل واحد من الامرين الذين حكم بالاتحاد بينهما [illegible] الاتحاد في الخارج
تحقق في الخارج او وجود الاتحاد [illegible] بالمعنى المصدري [illegible]
من [illegible] المعنى [illegible] اذا [illegible]
[illegible] موجود في الخارج [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الاتحاد [illegible] الاتحاد [illegible]
[illegible] الاتحاد [illegible]
[illegible] الاتحاد [illegible] الا [illegible]
[illegible] في [illegible]
الصورة [illegible] موجودة في [illegible]
[illegible] الاتحاد [illegible] في الخارج [illegible]
[illegible] في الخارج [illegible]
[illegible] فان [illegible] مع الايجاب [illegible]
الاولى [illegible] الاولى [illegible]
[illegible] عدم [illegible]
الا [illegible] وكلام [illegible] قال [illegible]

و قبوله بدون التوجه اليه كتسع [illegible] منفردة [illegible] بالاتحكم [illegible]
لهم [illegible] ان قبول اي يستلزم للتوجه اليه و [illegible] الالتفات اليه [illegible]
لذا [illegible] المقيد [illegible] فان [illegible] الا [illegible] تحقيق التوجه والالتفات [illegible]
وبعض [illegible] كلام [illegible] واما [illegible] فلان [illegible]
الالتفات [illegible] الى [illegible] الالتفات
الى [illegible] يستلزم [illegible] القصد والتوجه والقول [illegible] المستقل [illegible] التوجه
اليه [illegible] ضرورة [illegible] واتفاقا فاسدا وكان القصد اليه ابتداء او بعد [illegible]
آخر بل هو معلوم حال التوجه والقصد [illegible] آخر [illegible] المعلوم [illegible] الاكره
والقصد والتوجه اليه فان [illegible] التقليد [illegible] كما [illegible]
[illegible] الا [illegible] بل [illegible] ان [illegible]
[illegible] على [illegible] اليه بعد التوجه الى [illegible]
[illegible] ان [illegible] معلوم [illegible]
[illegible] فلان قوله [illegible] يستلزم [illegible]
وانما [illegible] ذلك [illegible] ان التوجه مستلزم [illegible]
[illegible] التوجه الى المصوحية [illegible] المستقلات [illegible] التوجه الى [illegible] يستلزم
ذلك [illegible] الحكم [illegible] نقيض [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] المحكوم [illegible]
قوله [illegible] بان المدعي بالذات [illegible]
[illegible] بخلاف ذلك لظهور بان الا [illegible]
[illegible] الاولى [illegible] وذلك مستلزم للقصد والتوجه اليه
[illegible] والقصد والتوجه الى [illegible] المستقل

بالمفهومية مادام كذلك بديهي الاستحالة فان عدم الاستقلال والامتناع
التوجه اليه او ما يستلزم ذلك قول الامام التي يحصل من الدليل و تقييد القياس
عدم لظهور ان الحاصل من الدليل والمعاد للقياس هو التصديق الا التصور
فيلزم ثبوت السمع في الخارج قبل المنع قوله فيلزم ثبوت الشيء
في الخارج اي كيف يدل البرهان المذكور على ما ذكره و بحث لان الشيء [لزوم]
ذهب الخارج على تقدير عدم القوه المدركه لا يكون المستحيل فيها وهذا القائل
قال جاز ان يكون ثبوت المستحيل على تقدير عدم القوه المذكوره فيها
لان المح قد يستلزم نقيضه والمعترض اورد على ذلك ان عدم ثبوت المستحيل
في القوه المدركه على تقدير عدمها ضروري ولو صح ما ذكره جاز منع ذلك
بمجرد احتمال استلزام محال لمحال آخر لما صدقت الشرطية اللزومية عن مقدم
كاذب و تال صادق او كاذب كقولك ان كان الانسان حمارا كان ناهقا
وحيرانا القيام هذا الاحتمال في جميع صور استحالة المقدم فيقال في
المثال المذكور جاز ان يستلزم محال وهو حمارية الانسان لمحال آخر وهو
عدم الناهقية على تقدير الحمارية او عدم الحيوانية لكن القوم و الجمهور على
جواز صدق اللزومية عن كاذبين وعن مقدم كاذب و تال صادق
و بهذا يظهر ايضا ما قيل من ان المحال جاز ان يستلزم محالا آخر لا يكون
كليا كما فصله و ما قال من ان المحال قد يستلزم نقيضه فان اراد انه على تقدير
ان يكون الزمان مثلا معدوما كان موجودا فهو ممنوع لظهور انه على هذا التقدير

ليس موجودا وان اراد انه اذا فرض معدوما كان هناك ما يدل على ان الموجود
غير واقع في نفس الامر فم ولا يلزم من ذلك ان يصح منع اللزوم الضروري بمجرد
احتمال استلزام محال لمحال آخر كما حسبه هذا القايل فان اجتماع النقيضين
مستلزم لارتفاعهما فم وما قيل في بيانه من ان تحقق هذا النقيض مستلزم
لارتفاع الاخر وتحقق الاخر مستلزم لارتفاع هذا منظور فيه لان تحقق احدهما
في نفس الامر مستلزم لارتفاع الاخر لا تحققه على تقدير محال هو الاجتماع مع الاخر
لان تحققه على هذا التقدير مستلزم له انما
فان كان اللزوم ضروريا كما في قولنا ان كان الانسان حمارا كان ناهقا وان كانت
القوة المدركة معدومة لم يحصل فيها شي لا يصح منعه بناء على احتمال ان يستلزم محال
لمحال آخر لانا نعلم بالضرورة ان هذين المحالين ليسا كذلك بحكم الضروري بان
الحمارية مستلزمة للناهقية وبان انتفاء القوة المدركة مستلزم لعدم حصول
شي فيها ولا يوجد دليل على خلاف ذلك وان لم يكن اللزوم ضروريا جاز
منعه مستندا بان المحال جاز ان يستلزم محالا آخر لكفاية الاحتمال في هذه المنع
فمنع صدق اللزومية المركبة عن مقدم كاذب في صورة لم يكن اللزوم ضروريا مسموع
واستنادا بجواز استلزام المحال لمحال آخر مقبول دون صورة يكون اللزوم ضروريا ربما
واما العبارة المحيطة التي حملها انه في كلام المعترض لانه قال هكذا وما قيل من ان المحال
جاز ان يستلزم محالا آخر فذلك ليس كليا كما سنفصله ثم لما سلم هذا القايل انه لا يكون اللزوم وبينهم
بين المحالين مما كان مستلزما له لا محالة ومن ان اللزوم بين انتفاء القوة المدركة

حصول

حصول شي فيها بين فكيف يقال الممنوع قوله فيلزم ثبوت الممتنع في الخارج
وانما لم يلزم لم يكن التقدير محالا اذ لو كان محالا جاز ان يكون شيء على ذلك
التقدير في القوة المدركة فان هذا مناف لذلك كما لا يخفى واما الثاني في
المثال المذكور في كلام المعترض مثال المثال الكاذب الذي اشار اليه بقوله
والا لما صدقت الشرطية من مقدم صادق وتال كاذب او صادق واما
مثال الثاني الصادق فهو ما استخرجه هذا القايل لطف الناس ومكره
الصاب واشار الى ذلك بقوله والمثال الصحيح ما ذكره ان لزوم القوم كما يقال
عدم الزمان مستلزم لوجوده بيتي ان الزمان لا يرتفع عن الوهم وكان
الثاني وهو عدم ارتفاعه عن الوهم بقيد ويفضي الى ان عدمه مستلزم لوجوده
بينا ان الزمان لا يرتفع عن الوهم وكان الثاني وهو عدم ارتفاعه عن الوهم
بقيد ويفضي الى ان عدمه مستلزم لوجوده ولا يلزم شيء منهما صحة منع
اللزوم الضروري بناء على استلزام محال لمحال آخر ان كل واحد
العقلاء بل هذا الكلام من قبيل ان يقال الى قوله ام ركن سهوا واقول كل
ذلك لم يكن بل بسبب ذلك ان المعترض لما التزم رعاية الانصاف والتجنب عن
الاعتساف وبحث الحق ونقض الباطل فالحق فيه جميع ما عليه وما لا يعتمد فيه
ذلك يميل اليه فعلى تحقيق هذا القايل لا يكون الضروريات
لي قيل فيه تامل لان فرض الخارج بالنسبة التي الى قوله من المحقق المذكور كما قال
الملاطي وبحث اما اولا فلان ما ذكره على تقدير صحته يقتضي ان يكون

النسبة الخبرية من حيث انها معقولة للعاقل صادقة او كاذبة لا مطابقا ولا مخالفا
في انها مطابقة لما في نفس الامر ان كانت معقولة او لم يكن لما صادقة ولما كاذبة واما ثانيا
فلان حاصل ما ذهب اليه المحقق المذكور على ما صرح به هو ان يصح بعض النسب الخبرية
بمعنى المطابقة ويصح بعض آخر بمعنى آخر وانه لو ادعى ان القوم صرحوا بان يصح
جميعها بمعنى المطابقة للواقع وذلك مناف لما اختاره هذا المحقق وحاصل ما
هذا القائل انه يمكن ان يتكلف ويعتبر صحة جميعها بمعنى المطابقة للواقع وبذلك
لا يندفع ايراد الشارح عن المحقق المذكور حيث لم يذهب الى هذا التكلف ولم يعتبر
المطابقة في جميعها بمعنى واحد بل صرح بانها بمعنيين   مع انهم
يقولون في تقسيم الكلام الى الخبر والانشاء وقيل ان المراد بالخارج المعتبر في الخبر
الى قوله ما حاصله من لزوم المحذورين وفيه بحث اذ بما ذكره لا يندفع ما ذكره
الشارح ايضا اذ له ان يورد ذلك على من ذهب الى ان النسبة الخبرية لا بد لها من خارجية
اما المطابقة لها ان كانتا ثبوتيتين او سلبيتين او غير مطابقة لها بان يكون احدهما
ثبوتية والاخرى سلبية كما هو المشهور بين المتأخرين ولا يندفع ذلك عنهم
مطابقتها مع الخارج بمعنى آخر حيث لم يذهبوا الى هذا المعنى وصرحوا بالمعنى الاول
ولان ان الحكم عليها بالنسبة الخبرية الموضوع او بالمحمول بل هو معقول
العقد وكيف يصح ان يكون ان النسبة التي يدل عليها ههنا ذلك حكاية
عن موجود وهو هنا اوجد ان ذلك لما ان الوضع هو المحكي عنه لكن لا نم
ان العالم سافل في الخارج او في الذهن لا يصح انتزاع الاستغناء.

ولا الحكاية عنها بتلك النسبة اذ لو لم يصح ذلك لما امتنع الحامل منه
الاستغناء ولا المحكي عنها بالنسبة المذكورة ثم القوم فسروا صحة الخبر بان
يكون لها خارج مطابقة وفسر هذا القائل الخارج بالموضوع مثلا
وقال معنى المطابقة ان يصح الحكاية عنه بها وذلك
بان يكون ذلك الامر بحيث هذا النحو
من الوجود مبدأ الانتزاع تلك النسبة فرجع الصحة بتفسيره يكون مبدأ
انتزاع تلك النسبة وصحة الحكاية بها وسلم ان الجاهل انتزع منها وحكى
بها فلا محالة يكون جزء صحيحا بتفسيره ومع ذلك حكم بانه ليس صحيحا وهل
هذا الا تناقض او رجوع عن ان يكون معنى المطابقة ما اختاره
لعدم ما على اي ثبوت ما الذي هو الموضوع الى قوله لا يبقى
المنع المذكور وفيه بحث لما في دفع الايراد الاول فان الشارح قد ادعى انه لا معنى
ثبوت الثبوت عن ما لم يكن ثابتا بناء على المقدمة الاولى ولو رد
على ان المقدمة الاولى وهي ان الايجاب حكم بثبوت المحمول للموضوع لا يلزم
منها الاولى ذلك ادعاء ما لزم منها ان يكون الحكم بثبوت الثابت
له ولا يلزم منه ثبوت الثبوت له وذكر في معرض دفعه ان ليس معنى الحاصل
الى المقدمة الاولى ان تلك المقدمة وحدها كافية ومن البين انه لا يندفع
بذلك الايراد المذكور لظهور ان ما ادعاه ليس لازما للمقدمة الاولى
ولا للتعيين المركب منها ومن مقدمة اخرى وان ادعى ذلك فعليه بيانه

ثم لم يذكر ان ما عداه الى مقدمة يكون من لوازمها الا من سابحها الا
صحة للمقدمة الواحدة وقال وكيف يتوهم ان مقدمة واحدة مع مطلوبا
اما في دفع الايراد الثاني فلانه لو اراد بقوله لو ثبت الف لسبب ثبوت
ثبوت الناطق ان يقول بالمقدمة الثانية لان صريحا يفيد ذلك ولا يحتاج
الى الاستدلال الذي ذكره وما ذكره من ان تفصيل الارتباط المطلوب
بالمقدمة الثانية ربط الفساد اذا ارتباطها اظهر من ذلك الاستدلال فان الالف
اذا كان ما سماه امكان ثبوت شي لا و مع ثبوته لا خر كان المال الا محالة
ما ثابتا ولا يحتاج ثبوت الباء من هاتين المقدمتين الى بيان اصلا وبعد
الاعماض عن ذلك فلا يشتبه على العارف بصناعة الكلام ان المتبادر من
قولنا اذا علم غلام زيد ثبت علم رجع ضمير علمه الى الغلام لا الى زيد وان
كان اقرب من الضمير المذكور وان ما نحن فيه من هذا القبيل فلا يندفع
الايراد الثاني ايضا واما في دفع الايراد الثالث فلانه اذا ثبت الف كان
الماسادي ما ادعى لم يلزم من ذلك ان يكون الثبوت ماسا الا ولا صح
المورد وذلك مستدلا بان صدق المشتق لا يلزم قيام مبدا الاشتقاق فلم
لا يجوز ان يصدق الماسادي ولا يكون الثبوت ثابتا لم ذكره في موضع من
ان هذا النوع غير موجه لان كلام الشارح على تقدير صدق المقدمتين ولزم
منها ان يكون الثبوت ثابتا لالف ولما اعاد المانع وقال غاية ما لزم
من المقدمة الاولى ان يكون الالف محمولا لا موضوعا ومن الثاني ان المقدم

الثانية وكذا مجموعها لا يستدعي ان يكون موضوعا فاذا اريد اثبات ف
انه ثبت له فلا بد من الاستعانة بامر اخر عاد هذا القائل المدعي ولم يتذكر
ان الكلام مع المانع وقال ان اراد انه لا يكفي في المقدمة الاولى فلا
يتاتى اساسه عليها ولم يتذكر ايضا ان الحكم بثبوت امر لا خر لا يستلزم بثبوته
له وقال على ان الموجب كون معنى الايجاب هو الحكم بثبوت المحمول الموضوع
وذلك يقتضي ان يصدق الحكم على الجملة بالثبوت ولم يتذكر ان بناء الكلام
على انه لا يلزم مجرد المقدمتين كون الالف مبنيا الحق قال المانع اذا اريد
اثبات انه صفت له فلا بد من الاستعانة بامر آخر وقد استعان بامر خفي فقال
انا جعل المعنى الرابطي في الموجبة محمولا فلم يصدق فيها الضرورة ولا يصدق
الموجبة المشتملة على ذلك المعنى الرابطي ما عبر واياه اولى لا ايضا بل لم يمكن
فتوهم هذا قد مر ما في المغالطة فلا نعيده ولا يذهب عليك ان انه قد ادعى
انه لو صحت هاتان المقدمتان لزم من صحتهما بطلان المقدمة الاولى
بينه بان صحتهما استلزم للممتنع وغاية ما لزم من هذا البيان على تقدير
صحتهما ان يكون فيهما خلل ولا يدل على بطلان المقدمة الاولى بخصوصها
كما هو الدعوى فلا قولنا انا خص البطلان بالمقدمة الاولى لان المقدمة
الثانية بديهية عند المتاخرين وتبعهم صاحب الفيل والمتاخرون يستعملونها
حيث لا يجري فيه التخصيص الذي سنذكره فلا يكون الخلل ما شيئا منها فتعين
ان يكون في المقدمة الاولى ثم هذا وقد قرر لنا انا اظهر الخلل في المقدمتين

فيمكن الزام الخصم ببطلان كل منهما نظرا الى تسليم المقدمة الاخرى مثلا
يقال هاهنا المراد مجموع المقدمتين مستلزما المحال والثانية بديهية عندهم
الى قوله الا تخصيص المقدم الثانيه وفيه بحث اذ لو اراد ان المقدمة الثانية
بديهية عندهم دون المقدمة الاولى
ثم ان المقدمة الاولى اظهر منها ولو اراد ان الاولى اظهر بديهية عندهم فلا يصح
تخصيص البطلان بالاخرى بما قوله اذا ظهر الخلل في المقدمتين يمكن الزام
الخصم ببطلان كل منهما فان الخصم اذا اعترف بصدق كل واحدة منهما
وظهور خلل من مجموعهما يكون الخلل رغما من اجتماعهما ولا يمكن الزامه ببطلان
احديهما فضلا عن ان يمكن الزامه ببطلان كل منهما
ولا مخلص الا بالسلب اول وجه يشكل اثبات الوجود الذهني مع انا نعلم
قطعا ان الموضوع اتصافا عند المحمول في السلب باحد الوجهين من امكان ثبوت المعاد
او معرفته فلا بد لذلك الاتصاف من نحو ثبوت لا يكون في الكواذب والكواذب
والصادق بينا وكان في اصل الثبوت الذهني فلا بد في الصادق من ثبوت
آخر بحيث لا يكون في الخارج فلا بد من نحو اخر من الثبوت وتمام الكلام يقتضي
فيه بسطا في تحقيق نفس الامر فان ما ذكره غير تام كما لا يخفى قوله او ما قيل
على الوجهين لا يتحقق النسبة الخارجية الى قال انما انها معتبرة في الخبر لا عنها
الى قوله الثاني من المقدمة الاولى وفيه بحث اما اولا فلان قوله على الوجهين
لا يتحقق النسبة الخارجية ممنوع اما على تقدير الاول بان ثبوت الخارجي كثبوت

الاعراض

الاعراض لمحالها يستلزم ثبوت المثبت له دون غيره ويكون الايجاب حكما بثبوت
امر لاخر فلان النسبة الخارجية على هذا التقدير عبارة عن نسبة حاصلة بين
الطرفين غير مستلزمة لثبوتهما كالنسبة بين الاستحالة واجتماع النقيضين
واما على تقدير الثبت بان يكون معنى الايجاب حكما بان ما صدق عليه الموضوع
هو ما صدق عليه المحمول ويكون ثبوت الشيء مطلقا مستلزما لثبوت المثبت
له فلانه على هذا التقدير يكون النسبة الخارجية عبارة عن اتحاد ما صدق عليه
الطرفان وهو غير مستلزم لثبوتهما عند المتاخرين وتبعهم الشارح وعلى هذا
حكموا بان الموجبة السالبة المحمول مساوية للسالبة مع تصريحهم بان السالبة
لا تقتضي وجود الموضوع واما على تقدير تسليم المقدمتين المذكورتين فيمكن
موضوع الموجبة الصادقة ما للمحال لما قال الشارح ويكون النسبة الخارجية بثبوت
المحمول له فلان ما استدل الشارح هاهنا على التقدير تحقق النسبة الخارجية على
ثبوت المثبت له سلمناه ذلك لكن عدم تحقق النسبة الخارجية على الوجهين
المذكورين غير قادح في مقصود الشارح فانه قال اعلم ان ما استدل القوم به هنالك
على تقدير مقدمتين وبين ان صدقهما مستلزم لثبوت اجتماع النقيضين وشريك
الباري تعالى عنه وغيرهما من المعدومات ثم قال لا مخلص الا بحرف في المقدمتين
حسب ما ذهب اليه وا اراد ان بعد التصرف المذكور لا يلزم ثبوتهما هنا
وذلك ظاهر وهذا ليس مقصوده ولا يقدح فيه وروده على ما ذهب اليه المذكور
حيث لم يتكفل لتصحيح مذهبهم بل ادعى ان المثبت به موجبة لدفع المحذور المذكور

احدى ح

١٨

ومع ثبوت المعدومات لا عدم اتصاف تلك القضايا بالصدق
وهذا هو المحذور الذي ذكره الشارح اتفاقا لاستلزامه جميع المفاسد المذكورة
لظهور ان الشارح لم يجعل هذا محذورا بل جعله دليلا على لزوم المحذور من
ثبوت المعدومات وذلك ظاهر لا سترة به ولما ثانيا فلان قوله الغرض عرض
بالعرض ان اراد كلما فممنوع لان بين العرض وموضوعه لا محالة نسبة فلو كانت
عرضا لكان بينها وبين موضوعها ايضا نسبة كذلك ويلزم التسلسل و
ايضا النسبة الاعتبارية كاتحاد الموضوع مع المحمول ليست عرضا قطعا وان اراد بعضها
فمسلم ولما ثالثا فلان قوله الموضوع في الحكم لا بد ان يكون موجودا
حال الحكم في حد المنع فان الموضوع لا بد ان يكون معلوما ولا يلزم من العلم به
وجوده او كثير من المعلومات ممتنع الوجود كشريك الباري واجتماع النقيضين
كما اشار وكذا ما توهم من ان الاتصاف بالامكان يستلزم الاتصاف بالوجود
في حد المنع كيف ولو كان كذلك لما جاز ان يتصف الممكن بالعدم وما اشتهر
من ان الايجاب والسلب متشاركان في اقتضاء وجود الموضوع حال الحكم فهو
بمعزل عن التحقيق والتحقيق ان الحكم لا يستلزم وجود الموضوع ولما ذكر
في اوايل الحواشي من ان الامكان والوجوب والامتناع اقسام المفهوم ومن لم ير
الوجود واللاشئ الذي لا يكون موجودا ولا ثابتا لا يكون احد هذه الثلاثة
او عاملا معنى الايجاب لما كان الشارح ذهب الى ان الكان معنى
الايجاب ان ما صدق عليه الموضوع الى قوله [illegible] عليه [illegible] وبحث

من وجوه بينها ان نعت الشيء يتصور على
وجهين احدهما ان يوصف الشيء بما هو صالح لان يحمل عليه بهو هو كالرجل في قولك
هذا الرجل كذا والثاني ان يوصف الشيء بشيء غير صالح لان يحمل عليه بهو هو كضارب
في قولك ضرب زيد فان اراد بالنعت المعنى الاول قوله اذا كان الموصوف
والصفة لغلاف في معنى المشتق لم يكن معناه القدر الباعث فقط عدم اذ
القدر الباعث بهذا المعنى لا بد ان يدخل في ذلك الواجب فانه لو لم يدخل فيه
لكان معناه مع الحدث والنسبة وهما غير صالح لان يحمل على الخبر كزيد
بهو هو ضرورة واتفاقا والعرف في هذا القسم من البعث صلاحية ذلك و
ان اراد به المعنى الثاني فالقول المذكور مم لكن لا نم ان المشتقات كالعالم
المعلوم من هذا القسم لظهور صحة حملها بهو هو على موصوفاتها مثلا يصدق
زيد هو العالم والعالم هو زيد واذا لم يكن المشتقات المذكورة من هذا القسم
فلا يلزم من كون القدر الباعث في هذا القسم مع الحدث والنسبة
ان يكون القدر الباعث في المشتقات كذلك فان القدر الباعث
فيها مما لا يدخل فيه الذات وبذلك يظهر حقيقة ما نقحه من ان المحققين
اختاروا ان معناه القدر الباعث فقط ومع ذلك لزم دخول الموصوف والنسبة فيه
فيه لكن اشتمال معناه على النسبة والحدث والذات بالقوة حتى يكون
الثلاثة من اجزائه المحللة فان معناه امر بسيط مجمل صالح لان يحمل على الجسم
[illegible] وسواه ومنشأ الاشتباه عدم التميز بين ... والمعنى ولما

ما طلب الشعورية وهو انه على تقدير القدير الناعت بما يفهم من المشتق اذ اقترن بالموصوف

ومثل زيد موسى وبطريق الوصفية ثم قال الاصح تحليله الى الامور الثلثة فان

الموصوف والنسبة خارجان عنه على هذا التقدير ولو كان الموصوف

والنسبة خارجين عنه كان معناه مجرد الحدث اولا يدخل فيه امر آخر ولا يتناقض

والتمثيل بموسى لا يخدمه نفعا حيث صرح بخروج الموصوف والنسبة

عنه او لو كانا خارجين عنه لصار معناه مجرد الحدث كما لا يخفى ولما ان

مجرد الحدث لا يصير نفيا للحمل فصحيح لكن تردد ذلك على حسب خروج الذات

والنسبة عن المشتق المقرون بالموصوف لا على من نقل صار هذا و

منها ان ما استدل به على ان الذات ليس معتبرا في المشتقات من انه

لو كان معتبرا فيه لزم التكرار فاشتباه نشأ من اعتبارها بالقوة بمكان ما بالفعل

فان الذات لو كانت معتبرة فيه بالفعل لزم التكرار اما اذا كان معناه امرا واحدا

بسيطا صالحا لان يحلل الى ذات وحدث ونسبة فلزوم التكرار ممنوع

بل عدم لزومه بين وكذا الاستدلال على ذلك بلزوم دخول العرض العام في الفصل

منشاه الاشتباه المذكور لان الذات لو كانت معتبرة فيه بالفعل كالشيء

وما يجري مجراه كان عرض عام معتبرا في مفهومه اما اذا كانت معتبرة فيه بالقوة

حيث يكون له معنى واحد بسيط صالح لان يحلل الى امور فمن اين يلزم دخول

عام فيه او خاص وكذا قول من قال ان الامر المأخوذ في الشيء لا بد ان يكون

لمحصل بوجه ما مبني على الاشتباه المذكور فان الامر المأخوذ في الشيء با

بفعل

الفعل لو سلم انه لا بد ان يكون له ذلك فالامر المأخوذ في الشيء بالقوة لا يلزم فيه

ذلك قطعا لجواز ان يكون امرا واحدا بسيطا قابلا للتحليل الى مبهم وغيره

واما ان معنى اسم المبهم فعلوه بانه يصدق تبوت الشيء لاي شيء كان

ويكذب بانتفاء الشيء عن جميع الاشياء وليس كذلك ولم يعللوه بما ذكره

بل لا يستقيم هذا الاستدلال لما ادعى البين انه اذا اراد ان يثبت الابهم

بجاز دخول المبهم في مفهومها بالطريق الاولى اذ النسبة الى شيء مستلزم لتقرره

دون الالتفات اليه فمن لا يسلم بطلان الاول حتى يحتاج في بطلانه الى دليل

حتى يحصل ذلك الدليل على بطلان الاول ومنها ما نسب من ان يكون معنى

من المعاني مأخوذا او معتبرا في مفهوم من المفهومات لا يكون له خصوصية اصلا

حتى يكون بينه وبين المفهومات نسبة بوجه ما من النسب الخمس طردا او عكسا الفعل

عدم ان اراد بالعقل العقل المستقل لما وقع في المعاني الدقيقة واللطائف

الرشيقة فان كثيرا من عظماء الحكماء ذهبوا الى ان الهيولى الاولى مأخوذة في

الاجسام وقد صرحوا بانها معنى مشترك

بين البسائط العنصرية لا تعين في حد ذاتها بانها اي شيء ولا في صفاتها

بانها واحدة او كثيرة او منفصلة او متصلة المفرزة الى حسب ما حقق في

موضعه وما لا تعين له لا يكون له نسبة الى غيره بالعموم والخصوص والمساواة

والمباينة بالضرورة وجماعة من فضلاء الادباء فسروا الصفة بما دل على

ذات مبهمة باعتبار معنى معين فقد اعتبروا المبهم الغير المتعين الذات فيها

ومنها ان اراد بالعقل العقل الجامد الحامد على ظواهر الاقاويل الجلية الغافل
عن درك الحقايق الجلية والحقايق الخفية لكنها غير جران اصابه الحق يبقى بعيد
لكل وارد ولا يهتدي اليه الا واحد بعد واحد ثم لما كان فيما ذكره المحشي هنا
دفع وعرض انكره هذا القائل حرماعية عند القدم من انكار الدقايق والآباء
عن الدخول في المضايق والاعراض مما يحتاج الى مزيد تعمق والاعراض على ذلك
متشبثا كالغريق بكل حشيش وهم عدم بان مرادهم بالمبهم ما لا يتعين ذاته ولا
بان ما لا يتعين ذاته لا يكون ذاته موصوفا بالمساواة ولا بالمباينة ولا بالعموم
ولا بالخصوص وجزم ذلك بان طور وراء العقل مع ان جمهور العقلاء صرحوا
بذلك ومنها ان قول المحشي الاول هو دخول العرض العام في الفصل
كان عرضا عاما او خاصة عاما او خاصة اذ المحذور الاول لما اشار اليه العلامة
الجرجاني بقوله ولا لكان العرض العام داخلا في الفصل ولذلك لا يشمل الخاصة
قطعا واما ما توهم من الخلل فيه من ان المحذور الاول دخول العرض العام في الفصل
لا فيما صدق الفصل عليه وعلى تقدير ان يكون المقصود ذلك فتوهم الخلل بناء على
الغفلة عن جواز الحمل على ما صدق عليه التي به كقولك ولينا فانا فالقول بعلى
هذا قول الضرورة انما هو لاعم مما صدق عليه الناطق مثلا ولا يلزم ان يكون عرضا
عاما ومنها ان ما ذكره في تقرير الصغرى مع اشتماله على التنافي مستلزم لما اعترف
ببطلانه واما اشتماله على التنافي فلانه حكم اولا بان الذات معلوم بهذا الوجه وبنى على ذلك
ان الموضوع لها الذات وصرح اخرا بان لهن العلم بالحقيقة الا الوجه واذا لم

يكن

يكن الذات معلوما لم يكن معلوما بالوجه لان انتفاء العام مستلزم لانتفاء
الخاص وايضا قد صرح اولا بان الذات موضوع له بمعنى انه موضوع لما هو
وجه الذات المبهم وآخرا بان الذات معلوم بهذا الوجه فالموضوع له هو الذات
باعتبار هذا الوجه وهما متنافيان واما انه مستلزم لما اعترف ببطلانه فلانه
الموضوع له ان كان هو الوجه كما ذكره اولا ولا شك في ان الوجه هنا هو الحدث
فيكون الحدث بمعنى الصفة وهو لا يصح وصفا للجثة كما اعترف بذلك وان
كان هو الذات المبهم كما ذكره اخرا فلا استلزام دخول المبهم في مفهوم المشتق وقد
فرمن ذلك وتقرير الاستدلال على هذا الوجه حسن
وان كان حقق من ذلك وفيه بحث من وجوه الاول انه ان اراد بنفي الجواز ان يكون
التاثير في الذات باعتبار الاتصاف بالوجود او الاتحاد مع الوجود بان لا يكون التاثير
في اتصاف الذات بالوجود كما هو المتبادر فهو احدى القسمين المذكورين لا قسم
آخر وكما ذكرنا وان اراد به ان يكون التاثير في نفس الاتصاف او في نفس اعتبار الاتصاف
فهو متضمن للاعتراف بان التاثير في الذات غاية الامر انه خص الذات بان يكون
جهة الاتصاف او اعتبار الاتصاف والحاصل انه لا يلزم لكون التاثير في الذات
على التقدير المذكور هناك وان اراد به معنى آخر فلا بد من بيانه ليتكلم على
على ذلك ان يكون التاثير في الذات من حيث الوجود والثاني ان اراد بقوله
التاثير في الاتصاف بمعنى ان يجعله بحيث ينتزع منه العقل ذلك الوصف
الاعتباري ان المؤثر يحدث حصة انتزاع الوجود في حصول تلك الحقيقة

فيه فرع لوجوده كان حصول الوجود فيه كذلك ويتوقف ذلك على حصوله سابقة
ويلزم الخلف وبالجملة لم حصولها حكم حصول الوجود وان اراد به ان التأثير في
الذات المحض بمعنى الجعل او في نفس الجبهة او في الابداع مع سلب العبارة عنه يلزم
الخلف اللازم لكون الذات اثر القدرة على هذا التقدير وان اراد معنى آخر فعليه
بيانه لسنين حاله وما اورده على امتناع عروض الوجود للماهية في نفس الامر من ان
ثبوت شيء لآخر مستلزم لوجود المثبت له لا انه فرع لوجوده وقد عرفت انه مما لا
لما عليه اطباق العقلاء والعلاء ولما يقتضيه الدليل ايضا والثالث انما اشار
المص الى دليل ذي سميين فتقريره على وجه يكون داخلا تحت كما فعله المحشي او في كلامه
المص من تقريره على وجه يكون داخلا سمرقند كما فعله الشارح بالمص ولا يمنع ذلك
من ذلك سكر من العقل الرابع انه اذا كان حينئذ اتصاف الماهية بالوجود امرا
ما ما الماهية في نفس الامر فثبوتها فرع لوجودها ويكون حكم عروض الوجود لها
وقد مر امتناع ذلك وان لم يكن امرا ثابتا لها ولا معنى لكونه للماهية ويكون اتصاف
الماهية في نفس الامر ويسقط بما ذكرناه المنع الثاني المذكور وقد در من قال في
المقالمين ما ما لها لو لزم الجهل قوم تصعطا لجم العلم واشتعلا
بلم لم فان مارامهم ما ثبت منهم سوى ححر بعنى لم لا م وان كانت
الماهية التي هي عين الموجود ما سار السابع ان يكون اثر القادر عندهم فلا يمكن
الماهية ولا الموجود الذي هو عينها اثرا له واذا لم يكن ما ما ارده لما كان حادثا فتعين
ان يكون اثر القادر اذ الازلية التي هي مانعة عن تأثير القدرة عندهم ح متحققة

فهذا هو الفرق بين الصورتين ومدار الفرق الازلية وعدمها الا ان من ان
انتزاع الوجود كما صح فانه اعتبار محض لا اثر له في ذلك واما ما
المحشي من انه حكم على التقدير الاول بانه لا يجوز ان يكون الوجود امرا انتزاعيا
فاقترابه بالاول امر لانه انما يحكم على التقدير الاول بذلك بل حكم بانه على
هذا التقدير لا يجوز ان يكون التأثير في الذات ويكون الوجود امرا
انتزاعيا معدوما في نفس الامر لا يكون التأثير فيه وعلى التقدير الاول
لا يجوز هذا المجموع ولا يلزم منه عدم جواز كل جزء منه الخامس ان المنع
المشار اليه بقوله لا يقال ان الخصم معترف بان اثر القدرة لا بان يكون حادثا
وانا وصفة ظا السقوط لانه لما ذهب الى ان الحدوث علة الاحتياج الى المؤثر
وشرط التأثير فالذات التي لا يكون حادثا لا يكون اثرا للمؤثر قطعا ولو كانت
الذات حادثة ومنافي لقوله فان ذلك الحقيقة اسناد الحادث الى القدرة
لا اسناد القديم اليه لان ذلك مستلزم لان لا يكون الذات التي وصفت انها
اثر للقدرة اثرا له وبالجملة لو كان التأثير في الذات التي هي عين الوجود ولا
يكون لها اتصاف بالوجود لما مر من امتناع عروض الوجود للماهية ولا المفهوم الوجودي
لان زيادته على الماهية في الوجود الذهني والخصم لا يقول به فتعين ان يكون
التأثير في الذات وهي على هذا التقدير ازلي غير قابل لقبول التأثير عنده
بخلاف الاحتمال الآخر الذي لا يكون الذات فيه ازليا فانه ح يجوز ان يكون اثرا
للقادر السادس ان قوله وظاهر هذا الجواب لا يدل على شيء منها ممنوع لظهور

على ان التأثير في اصل الاثر بين عين الذات اذ الازلية المانعة عن التأثير فيها
مفقودة في هذا التقدير لان الذات امر والازل مستغنٍ عن
المؤثر قال بعض الفضلاء يعني انها اشارة الى قوله في عالم السماء وفيه بحث لانّ
فلان منع البعد اللفظي غير موجّه لان الفاضل حمل الاستغناء عن المؤثر على الاستغناء
عن القادر والمؤثر اعم من القادر ولولا انه على المؤثر العام الغالب قيد في السند
الذات فاسبق العدم يعقل ارادة الايجاد وبعده لذلك اعطا اعلى من ان يخفى
منع البعد المعنوي فلان الفاضل الوجيه قد صرّح بان علة الاحتياج الى المؤثر
هي الحدوث اما وحده واما مع الامكان فلا يكون حادثا لاحتياج الى المؤثر
بواسطة فقدان الحدوث سواء كان الفاعل قادرا او لا بواسطة ان الفاعل
عندهم والقادر لا يؤثر كما وجه هذا القائل الا مناسبة بين ذلك دون
توجيه الفاضل بل هنا في وادٍ وذاك في وادٍ وقوله فلا بد من اثبات القدرة
اذ الكلام في توجيه الفاضل واستغناؤه عن ذكر القدرة بين لا سترة وكذا
قوله بل انتفاء القدرة من مقدمات انتفاء التأثير وقوله كما ظهر من التقرير
انما يفيد لو كان تقريره مطابقا لتقرير الفاضل المذكور لان كلام المعترض على
لكن ليس مطابقا له لا يتحصل انتفاء التأثير مقدمة لانتفاء القدرة حيث
فلا يكون التأثير اثر القدرة والمستغني عن المؤثر لا يكون اثر القدرة
لا التقرير المص لان قوله مع اثبات القدرة اشارة الى بطلان التالي كما
هو المتعارف في تقرير برهان الخلف ولما في التالي اما اولا فلان قوله

المنع في مقابلة المنع ممنوع او المنع متعلق بما ادعاه من ان انتفاء القدرة
اظهر في خلاف قاعدتهم كما يفصح عنه قوله لا ثم ان انتفاء القدرة اظهر في
خلاف قاعدتهم لا بمنع السابق على ذلك الدعوى حتى يكون ورود
المنع على المنع ومستند هذا المنع ان تأثير الباري تعالى في العالم وخالقيته
امر مشهور لا ينكره من يعتد به ومن البين ان ذلك لو لم يكن الله
من قادرية بالمعنى المذكور لم يكن اخص منه واشكال لعلهم كون القادرية اظهر تفريعهم
انما يكون مفيدا لو لم يصرح بخالقيته وهو مصرح بها ايضا بل الطاهر من الوجه
من تدبر واما ثانيا فلان الشارح قد فسر عبارة المتن بوجه لا يكون اعتبار
اثبات القدرة فيه دخل واعترض الشارح وكان مراد الناقل ما فسره هو
باصل القدرة كما لا ما صوره لان اعترض على تقدير ان يكون المراد ذلك
لغو اجاب بهذا القائل ما هو انما يكون لغوا لو لم يكن لا يراده في كلام المص
فايدة لكن فايدة التحصيل وان خير ان اعتبار التحصيل ههنا حاد
عن التحصيل فيعد الاغماض عن ذلك لا يحسم بهذا الجواب مادة الايراد لان
حاصله ان هذا التفسير ليس مطابقا للمتن والاعتراف بان في المتن
ذكر اثبات القدرة للتحصيل ولم يذكر في التفسير يقتضي عدم انطباق التفسير
وظ انه ينبغي المقدمة الثانية هذا المنع
توجيه اذا فسر المقدمة الثانية بما فسرها الشارح الى قوله هو المخلص من الكلفة
وفيه بحث اذ المحشي قد حكم بان المنع غير موجه اذا فسرت المقدمة الثانية بما

لا يعقل من الوجود الا الكون مطلقا لانها ضرورية وما اورد عليه من ان
الخصم لا يسلم ذلك فلا ينافي عدم توجيه الجواز ان يمنع الخصم صحة مقدمة
كما هو دأب القائل نعم لو بين انه مرجح لكان منافيا لما ذكره المحشي
الامكان ليس ثبوتيا اقول انت تعلم ان الشيء في ههنا عليها تفريع
قوله فليتدبر وفيه بحث اما اولا فلان قوله المذكور في هذا الفصل
كونه ثبوتيا بالمعنى ذكرنا عدم لظهور ان الثبوت بمعنى عدم دخول السلب في مفهومه
ليس مذكورا هناك بل اشار الشارح الى ما استدل من مدعي ثبوته في الاعيان في الفصل
الاول عليه من ان الامكان لو كان عدميا لم يكن بين الامكان ونفيه فرقا
ونفاه المصنف بقوله والفرق بين لا امكان والامكان المنفي لا يستلزم ثبوته ولما
ثانيا فلانه لو سلم ان المستدل ليس قائلا بالوجود الذهني فذلك لا ينافي ان
يمنع الخصم مقدمة من مقدمات دليله ويستدل باحتمال الوجود الذهني نعم
اذا كان الخصم معترفا بابطال الوجود الذهني لم ليس لها معنى محصل
معقول لخلو هذه القضية من المعنى المحقق لعكاره فانما هو من قولنا الا لو قلنا الى
غير ذلك من الامثلة وفي البحث الاول يقتضي تمهيد مقدمة هي ان المعنى
الذي عين بحسب اللفظ وعبر عنه بالالفاظ الدالة على هذا المعنى قد
يكون من جملة مسماه كمنطوق قولنا ما لا يمنع نفس تصوره عن وقوع
الشركة فيه في تعريف الكلي فانه كلي ويصح ان يطلق عليه لفظ الكلي حقيقة
وقد لا يكون من جملة مسماه كمنطوق قولنا ما يمنع نفس تصوره عن

فرض

فرض الشركة فيه في تعريف الجزئي فانه ليس بجزئي ولا يصح اطلاق لفظ الجزئي
بالمعنى المذكور عليه حقيقة لانه ليس من مسمى هذا اللفظ وكان من افراده
وبعد تمهيدها فنقول المعنى الذي عين بحسب لفظ الموجود وهو المعنى
بمفهوم الموجود اذا كان من القسم الاول لا يحتمل كونه غير موجود ولا
يكون نظير المفهوم الجزئي لانه ليس من القسم الثاني وقد حكم بانه نظيره
وان كان من الثاني القسم لا يصح ان الاشكال المذكورة كما يدل عليه
قوله لا يخفى ان الاشكال انما هو بمفهوم الموجود وانما قلنا لا يصح ان
الاشكال المذكورة لان مفهوم الموجود على هذا التقدير ليس موجودا
كما ان مفهوم الجزئي ليس جزئيا ولو لم يكن موجودا لم يكن المعدوم نقيضا
له فلا يصح قول المستدل ولا معدوما والا اتصف بنقيضه لان المعدوم
ليس نقيضا له على هذا التقدير ولذلك منع المحشي تمكن الاشكال
على هذا التقدير البحث الثاني انه اذا اريد بمفهوم الموجود ما لا يكون
من افراده لم يصح ان يطلق عليه لفظ الموجود حقيقة كما عرفت وان
اريد به موجودية الاشياء كان اطلاقه عليها حقيقة فيكون ترديد الموجود
بينهما من قبيل ترديد اللفظ بين معنيين كان يقال ان اريد بالاسد الحيوان
المفترس فكذا وان اريد به الرجل الشجاع فكذا الامر مثل ترديد الشيء بين
اقسامه كما حصره ومثله ترديد الانسان بين اقسامه ولذلك اذا اخذ الانسان
في نفسه كان اعم من القسمين واذا اخذ الموجود في نفسه لم يكن اعم من مفهوم

منهما لان اطلاقه على كل منهما بمعنى آخر
وكذلك اذا اخذ الجزئي في تعريفه لم يكن اعم من مفهومه وسماه لان اطلاقه على
مسماه حقيقة واطلاقه على مفهومه وهو المعاني التي عبر عن المعنى بها مجاز
من باب اطلاق اطلاق اسم الملزوم على اللازم لان تلك المعاني من
لوازم المسمى حيث تعين بها وبالجملة فان ما ذكره المحشي في المطلب الذي
ذكره هذا القائل ممنوع والمستند ما مر من الفرق بين الصورتين البحث
الثالث ان ما استدل به على ان الحال عندهم هو الوجود بالمعنى المصدري
في غاية الرداءة لانه اذا وصف الموجود بانه موجود كان الموصوف والصفة
كلاهما هو الموجود فلزم وصف الشيء بنفسه واذا وصف الوجود بانه موجود
كان الموصوف هو الوجود والصفة هو الموجود واتصاف الشيء بنفسه في
الصورة الاولى اظهر واجلى وكما لا يلزم من التمثيل الحصر والعالمية ان ليس
الاحوال عندهم مصادر فان الاجناس والفصول انواع وليس امثالها الحي
والناطق لا الحيوة والنطق والتعبير عن المشتقات بالمصادر في كلام
القوم غير عزيز على انهم ارادوا المصادر انفسها لكان انطلقوا الحيوان
كالحيوة والعلم ثم وجه التخصيص الذي استشكل عليه بان جريان مثل هذا
الدليل في مفهوم الموجود وهو ما عبر عنه بمسمى لفظ الموجود ممنوع لانه
لم يكن من جملة المسمى كما ذهب اليه القائل حيث صرح بانه مثل مفهوم الجزئي فلا
لا يلزم من كونه موجودا اتصاف الشيء بنفسه وان كان من جملة مسماه كان

مندرجا

مندرجا في الاستدلال بمسمى الموجود وهو ما اختاره ابن المطهر ولا يظهر جريانه
في المعنى المصدري اذ لا يلزم من كون الوجود موجودا ان يكون متصفا
بالوجود لما مر من ان صدق المشتق لا يستلزم قيام مبدأ الاشتقاق وهو
مفهوم المشتق اذا لم يكن مندرجا في المسمى لم يكن الجمع الاعتبارين كما توهم
بل اطلاق اللفظ على كل واحد من الاعتبارين بمعنى آخر كما سبق اليها
البحث الرابع ان قوله ترديد الموجود سواء اريد به المفهوم من حيث هو او من حيث
صدقه على الافراد بين كونه موجودا او معدوما صحيح عندهم اذ المحشي اراد بالمفهوم
المفهوم من حيث صدقه على الافراد مسمى لفظ الموجود فترديده بين الموجود و
المعدوم غير صحيح لظهور انه ليس محلا للنفي الترديد كما في ترديد السواد
بين السواد وغيره البحث الخامس ان المنطقيين حصروا النسبة بين الكليات في
اربعة وبينوا ان مرجع العموم الى موجبة كلية موضوعها الاخص وسالبة جزئية
موضوعها الاعم ولا يستقيم هذه القاعدة بمثل ما ذكره لان الانسان ليس اخص
مطلقا من النوع بل النسبة بينهما هي العموم من وجه لصدق الانسان بدون النوع
في الانسان الجزئي وصدق النوع بدونه في زيد واجتماعهما معا في الانسان
الكلي ثم الانسان الكلي اخص مطلقا من النوع ويصدق كل انسان كلي
نوع ومنشأ الاشتباه عدم التمييز بين الانسان والانسان الكلي وبهذا ثبت
ليست دلالة في هذه القاعدة لانها ضابطة العموم بين الكليات كما
نص على ذلك في موضعه وما قيل من انهم قالوا ان الطبيعة والتخصيص

في حكم الكلي فليس في الحكم المذكور بل في حكم آخر كما لا يخفى على الناظر في كلامهم
البحث السادس ان كون مفهوم اعم من نفسه مما لا يذهب اليه احد من الاولين
والآخرين بل هو من خصائص هذا القائل لان القوم اعتبروا النسب بين
مفهومين ولم يعتبروا نسبة مفهوم الى نفسه اصلا ولا يلزم من كون الشي اعم
اللاشي كون الكلي اعم من مفهوم الجزئي ان يكون مفهوم اعم من نفسه ولا ينافي ذلك
ان يكون مسمى الشي مساويا لمسمى اللاشي ومسمى الكلي مباينا لمسمى الجزئي كما حرر سابقا
قوله ان العموم في عبارتي ليس مقيدا بالمطلق لان العموم من وجه بين الشي
ونفسه ممتنع قولنا من البين ان صدق مفهوم على مفهوم آخر وغيره يستلزم
مطلق العموم ان اراد به انه اعم من الآخر مطلقا ولا يلزم منه ان يكون مفهوم اعم من
نفسه وان اراد به ان الشي مثلا يصدق على نفسه وعلى ما ليس شيئا
كمفهوم اللاشي فيكون اعم منهما فمع بشاعة العبارة غلط ظاهر البطلان لان مفهوم
اللاشي شي وكذا كل ما يصدق عليه الشي فلا يصدق انه يصدق على ما ليس شيئا
نعم لو صدق على مسمى اللاشي لزم صدقه على ما ليس شيئا ولكن لا نسلم صدقه عليه
البحث السابع ان تقسيم الحمل الى الاولي والعرضي ايضا من خصائص هذا القائل
وهو كلام خال عن التحصيل غير صالح للتعويل كيف لا والقوم جردوا الحمل
عن خصوصية المواد وعبروا عنه بقولهم ج ب وبينوا معناه فكيف يستقيم ان
يقال انه يختلف معناه بحسب خصوصية المواد ومنشأ الاشتباه عدم التمييز بين مفهوم
اللاشي ومسمى لفظ اللاشي وبين مفهوم الجزئي ومسمى لفظ الجزئي وحسبان

ان صدق

ان صدق الشي على مفهوم اللاشي يستلزم صدقه على مسمى اللاشي وان صدق
الكلي على مفهوم الجزئي يستلزم صدقه على الجزئي فحسبا صدق معنى الحمل وعدم
صدق الشي على اللاشي وعدم صدق الكلي على الجزئي بحسب الحمل بالمعنى
الآخر وقد عرفت مما سبق سابقا ان مسمى لفظ الجزئي غير مفهوم وان
اطلاق لفظ الجزئي على مفهوم بمعنى آخر وح لا يلزم من صدق الكلي على الجزئي
بمعنى المفهوم صدقه على الجزئي بمعنى المسمى حتى يحتاج الى ان يقال الحمل في
كل واحد بمعنى آخر وكذا الحال في نظايره وذلك ظاهر على ذي الطبيعة المستقيمة
والبصيرة المستنيرة وهذا القائل لم يهتد اليه مع تدبر التعالي بعد
التنبه عليه فان من لم يجعل الله له نورا فما له من نور
وفيه نظر لانا لا نسلم ان قولنا الوجود موجود بمعنى ثبوت الشي لنفسه
لان الموضوع في هذه القضية هو الوجود والمحمول هو الموجود بمعنى ذو الوجود
اقول السؤال انه اذا كان الموضوع هو الوجود والمحمول هو ذو الوجود الى قوله كان
جوابا كما لا يخفى وفيه بحث اما اولا فلانه لا خفاء في ان القائلين بالحال
ذهبوا الى ان الوجود ليس بموجود فان استدلوا على ذلك بانه لو كان
موجودا لزم نسبة الشي الى نفسه وكان كلام الفاضل المذكور ردا على ذلك
يتوجه عليهم اذ يكفي ان يقولوا اردنا بالوجود المذكور في الدليل معنى واحدا
لا غير كما ذكره المحشي ومن اعترض عليهم بان الموجود لا يرد عليه النقض ان اخذ
في دليل ان الوجود لو كان موجودا لزم النسبة الشي الى نفسه كما نقله التابع

وكان اعتراض الفاضل المذكور عليه بوجوه عليه ما ذكره هذا القايل اما اولا فيجري ذكره
ثانيا فلان قوله لا مناسبة بينه وبين ما نفهم منه هذا المعنى الذي
هذا القايل واعترض على قوله الواسطة بين الموجود الخاص والمعدوم
الخاص انما يكون محالا بناء على استلزام كونه واسطة بين الموجود المطلق
والمعدوم المطلق فان ما هو واسطة بين المطلقين يكون واسطة
بين الخاصين فالحكم بان التوسط بين الخاصين مبني على التوسط
بين المطلقين بحكم وقوله او جاز ان يكون موجودا بوجود آخر لم يكن
محالا انما يصح اذا كان على هذا التقدير واسطة بين الخاصين دون
المطلقين وليس كذلك فانه على هذا التقدير كما لا يكون واسطة
بين المطلقين لا يكون واسطة بين الخاصين فتامل فمن اين علم ان
التوسط بين الخاصين بواسطة استلزام التوسط بين المطلقين المقتضي
الحالة وقوله ولو اريد بالمجهول الوجود الخاص لم يثبت الحالة الا باخذ
المقدمة التي يكون موضوعها الموجود المطلق معلوما عليه بان يقال ما ليس
واسطة بين الموجود المطلق والمعدوم المطلق واسطة بين الموجود
بالوجود الخاص والمعدوم الخاص بناء على ان انتفاء العام يستلزم انتفاء
الخاص فيلغو المقدمة القايلة بالواسطة بين الموجود المطلق والمعدوم
المطلق او يكون ان يقال انه ليس موجودا بالوجود الخاص ولا معدوما
بالعدم الخاص فالواسطة بين الموجود الخاص والمعدوم الخاص يستلزم الخ

محي

من غير توسط كونه واسطة بين الموجود المطلق والمعدوم المطلق واما
ثالثا فلان المص قد ادعى عدم ورود النقض على الوجود وهذا القايل
صرح بان الايراد عليه في هذه الحاشية ولا يلزم ان يكون ح
كلام الشارح والمحشي مشوا بان الوجود اذا ما حقيقته ان يكون المص على
ذلك لتقصور الزامه بذلك فلا يندفع الايراد الثالث ايضا وما توهم
من جريان الكلام في الحصص عرم ومن توقف حقيقة الحصة لا يتم ذلك
وما ذكره المص من ان قيام الوجود بالماهية من حيث هي لا ينافي ما ذهب اليه
المعترض من ان الوجود غير عارض للماهية في نفس الامر كما ح هذا القايل
بل يؤيد ذلك لان المراد بالماهية من حيث هي الماهية المجردة عن الوجود والعدم
وهي مجردة عنها لا يوجد في نفس الامر بل هو اعتبار محض فكيف يعرض لها
حال التجرد عنهما امر في نفس الامر واما رابعا فلانه ان اراد بقوله الوجود
موجود في الذهن انه حين وجوده في الذهن كيفية كما هو الحال في سائر
الامور الذهنية فلا يلزم من ذلك ان يكون الحاصل في الذهن فردا للوجود
ولا ينافي ذلك ما ذكره المعترض من ان ليس للوجود فرد في الذهن وان اراد
انه حين وجوده في الذهن فرد للوجود فمع قوله يصير موضوعا للقضية
الموجبة الصادقة قلت لم لا يجوز ان يكون تلك الاحكام باعتبار حال
كونه في الذهن ويكفي في ذلك وجود تلك الكيفية كما في نظايره
تفسير العدم بسلب الوجود بمعنى الا وجود لو اراد المص بالعدم المذكور في

بالبادي من هذا المقال بارتكاب تقديرات بعيدة وتأويلات ركيكة
ولم يدر بأن شيئا منها لا يصلح جوابا للناقض كان حقا في شأنه ما جرى
على لسانه بقوله انظر كيف اعتالت عزائم الاوهام وما حام حول المقصد وهما
انما يمنع اتصاف الشيء بنقيضه من هو قيل هنا
ايضا غير مقتصر على الملاقاة الى قوله يجب وجوده في الخارج وفيه بحث
او قد ادعى انه يصح اتصاف الشيء بنقيضه من هو واستدل عليه بان مفهوم
اللاممكن العام ممكن عام فلما اورد المعترض عليه ان مفهوم اللاممكن
من اقسام الممكن وليس نقيضا له ونقيضه ما لا يكون ممكنا وهو
اللاممكن ولا يصح اتصاف الممكن به من هو ذكر في معرض الجواب ان
مفهوم اللاممكن حاصل في العقل وكل ما يحصل في العقل او في الخارج
ممكن عام فيكون ممكنا عاما وهذا مبني لما ذكره المعترض من ان مفهوم
اللاممكن من اقسام الممكن لا دفع لايراده ثم ادعى ان الحاصل في الذهن
مسمى اللاممكن وهو جرم اذ كل ما حصل في الذهن او في الخارج ممكن
عام كما اعترف به ولا شيء من الممكن العام مسمى باللاممكن العام نعم قد
عبر ببعض افراد الممكن العام مسمى اللاممكن كما حققنا انفا ومع ذلك
به مسمى اللفظ لا يلزم ان يكون من جملة مسماه قوله ولولا ذلك لم يصح اطلاق
لفظ اللاممكن عليه قلنا ان اراد به انه لم يصح لفظ اطلاق اللاممكن عليه
حقيقة فالملازمة مسلمة وبطلان التالي ممنوع فان اطلاق لفظ اللاممكن

رضا

على مفهومه ومن هو كما عرفت معنى معين به مسماه من قبيل اطلاق اللفظ
الموضوع للملزوم على اللازم فان تعقل ذلك المعنى من لوازم تعقل المسمى
كما ان تعقل اللفظ من لوازم تعقله ايضا حال التجريد لكن اللفظ ولذلك
يطلق اللفظ على نفسه في مثل قولك زيد ثلاثة احرف وان اراد انه يصح
اطلاقه عليه مجازا فالملازمة حق عندنا والشرط ولا يلزم من كون
الالفاظ موضوعة بازاء الصور الذهنية ان تكون تلك الصورة
من حيث انها حاصلة في الذهن مسماها كيف ولو لزم ذلك للزم
ان يكون الصورة الذهنية التي وضع لفظ الكاتب لها كاتبا في الذهن
بين تم البين انه لا يصدق الممكن العام وسلبه على شيء واحد حتى كان
ممكنا بالامكان العام ولا يكون ممكنا بالامكان المذكور سواء كان
ذلك الشيء مفهوم اللاممكن او غيره وما توهم من اختلاف معنى الحمل
فقد عرفت انه كلام عليل خال عن التحصيل غير صالح للتعويل وان حمل
المواطاة عندهم معنى واحد حيث جردوا العموم عن خصوصية المواد
بعينه فتامل   فان كل صفة ثم قبل ما ذكره اتصاف
الشيء بما يتصف منه اشتقاق الى قوله مرجه املا وفيه بحث
اما اولا فلانه لا يلزم من كون اللاحركة بمعنى ما ليس بحركة محمولا على الشكل
ان يكون اللاحركة التي هي نقيض الحركة محمولا عليه لجواز ان يكون كل منهما
محمولا عليه مواطاة والفرق بين الصورتين ان لفظ لا في احدهما بمعنى

الغير فيكون معنى الحركة اللاحركة غير الحركة وصدقها على الشكل ظاهر وفي
الاخرى حرف النفي ورفع الحركة نفسها الا انه رفع الحركة عن شي ومعنى
اللاحركة بالفارسية باجنبش وهو مفهوم تصوري متضمن لرفع الحركة لا
عن شي والظاهر صادق على كل ما هو غير الحركة فيصدق على الشكل انه
لاحركة بهذا المعنى ايضا ويصدق على الجسم المتصف بالشكل انه ذو لاحركة
ولا يلزم من ذلك ان لا يكون متحركا اذ لم نقصد بحرف النفي سلب الحركة
عنه بل نفي الحركة نفسها بخلاف لا متحرك حيث قصد بحرف النفي سلب
الحركة عن الذات المبهم المطوي في المتحرك ولم [illegible] لا متحرك
كان صدقه مستلزما لاتحاده بالذات مع تلك الذات التي سلب عنها الحركة
فيلزم ان لا يكون زيد متحركا فتامل واما ثانيا فلانه لا يلزم من صدق السالبة
القائلة بان السواد ليس بذي سواد صدق الموجبة القائلة بان السواد هي
ذو لا سواد لان المعدولة اللازمة لتلك السالبة عند وجود الموضوع
ان السواد لا ذو سواد لا ان السواد ذو لا سواد كما توهم والفرق
بينهما ظاهر فان السواد وصف بلا [illegible] يصدق عليه انه لا ذو سواد لما
عدم الفرق بينهما لكن السالبة البسيطة اعم من الموجبة المعدولة وان كان
سالبة المحمول كما مر بيانه ولا يجدي نفعا انهما عند وجود الموضوع
متلازمان لجواز ان لا يكون الموضوع موجودا فلا يثبت الملازمة
التي مهد منها المعترض ولا يسقط النظر الثاني ايضا واما ثالثا فلانه

ما ذكره

ما ذكرت في معرض دفع الايراد الثالث مما ينبغي [illegible] بل يتجه منه
ايرادا آخر على كلامه وبيان ذلك انه قد صرح بان المعتبر في اتصاف
الشيء بنقيضه اشتقاقا ان يكون رفعه بالمعنى المصدري محمولا عليه
فلما اورد المعترض ان المتصف ما هو رفعه سواء كان معنى مصدريا
او لا محمولا عليه ولا يختص ذلك بالمعنى المصدري ذكر في معرض الجواب
انه منع للمقدمة بعد اثباتها بالدليل وما ذكره هناك قوله كما يكون الرفع
معدوما فانه متصف بسلب الوجود بمعنى انه لا موجود [illegible] انه لا يلزم
ان يكون لكل شي رفع بالمعنى المصدري فضلا عن ان يكون ذلك [illegible]
من اتصافه بنقيضه ولا يندفع الايراد عنه بانه ليس مراد المعترض ذلك
بل يثبت منه ايرادا آخر وبيانه [illegible] الايراد ذلك [illegible] هناك [illegible] مستند
قد الحكيم قيام العرض بالعرض فما يمكن ان يقال قيام الاولى
بالحال او بالعكس بل قيام الصفة بالصفة مطلقا [illegible] في الدليل
ان المعترض اورده على قوله قيام الحال بالمحل او بالعكس بل قيام الصفة
بالصفة مطلقا في قوة قيام العرض بالعرض [illegible] ولا يدل [illegible] على [illegible]
ان القيام عبارة عن التبعية في التحيز والعرض لما كان [illegible]
ولا يوجد ذلك في الصفات العدمية والاحوال [illegible] عن جواب
ما ذكره في الجواب لا يدفع ذلك الايراد لان في الصفات العدمية قطعا
في الحال فلان المعترض خص الايراد بالحال عند من لا يقول [illegible]

ما ذكره ان الدليل جار في الحال الا عند من يقول بعدمها
لاشك ان العمل الاول اسهل وفيه بحث اذ لا خفاء في ان هذا النقض للدليل
الثالث المنقول عن الحواشي في كلام المحشي وفيه بحث لان المحشي استدل
على ان الشارح حمل كلام المصنف على الجنس في قوله بالحال على الجنس حتى كان النقض
بمطلق الحال واعترض عليه وانه حمله على الفرد كما هو الظاهر ثم الكلام
الاعتراض المذكور واشار الى جوابه بوجه لا يتوجه عليه الاعتراض المذكور
بان الشارح لما ذكر النقض بالحال في الدليل الثالث صح ان يحمل اللام
الى الحال المذكور هناك وح لا يتوجه عليه الاعتراض المذكور فينبغي ان
يحمل كلامه على هذا الا ان يحمل على الجنس ويعترض عليه كما فعله الشارح
حمل على هذا كان النقض بالحال المذكور في الدليل الثالث
النقض بالحال المذكور كما فعله هذا القائل لا يكون موجها
بان بعضهم لما جوزوا اتصاف المعدومات ثم هذا البيان انما يتم لو كان
المعتزلة في موضع الشك فيما ذكره كما نقل عنهم واما على تقدير غيره
من اتفاق المعتزلة الى قول الثالث المذكور وفيه بحث لان المحشي لم يحمل
هذا البيان شرحا للمتن الكتاب بصحيح يتوجه ايه لا بلائم المتن بل يحمل
لما نقل عن الشيخ من المعتزلة وعدم ملائمته متن الكتاب لا يضر كما ذكره في
شعم   ويقابله عدم مثله غير مضاف الى شيء اصلا
اقول بعد ما ذكره لم يكن العدم المطلق رفعا للوجود وح لا يكون نقيضا

ضرورة ان نقيض الوجود رفعه لا انه رفع غير مضاف اليه لا يكون مقابلا
بالذات لانه يقابل رفع الشيء ورفع غير مضاف اليه قيل الحق
اورد عليه ان العدم اعم المضاف الى الوجود لا يكون مقابلا الا للوجود
الى قوله كما في العدم المطلق بعينه وفيه بحث اذ هذا القائل قد قرر ان
الاضافة الى الوجود ليس ماخوذا في معنى العدم كما يظهر عن قوله العدم
بعد المضاف الى الوجود لا يكون مقابلا الا لوجوده ما لم يصرح بان معنى
العدم هو الرفع وانه مساو لكلمة لا ومن البين ان الاضافة الى الوجود
ليست معتبرة في معنى كلمة لا وقال ههنا المراد بقوله لعدم مثله غير مضاف
الى شيء من المهيات كما ان اطلاق الوجود بحسب ذلك ويحتمل ان يكون
المراد بالعدم ههنا رفع الوجود فلا يرد عليه ان رفع الوجود عدم مضاف
لا عدم مطلق كما ان تحقق الوجود وجود مضاف لا مطلق وذلك لان
العدم بمعنى الرفع كما عرفت فيكون رفع الوجود بمعنى عدم الوجود
مضافا الى الوجود على ما ذكره المحشي وسنة من ان اضافة الرفع
الى الوجود لا ينافي اطلاق العدم وهم منكر ان ذلك انما يستقيم على
ما ذهب اليه المحشي من ان معنى العدم هو رفع الوجود دون ما ذهب اليه القائل
والثاني ان معناه رفع غير مضاف الى شيء اذ ح يكون الاضافة الى الوجود
منافيا للاطلاق لان معنى اطلاق الوجود والعدم انه لا يضاف معناهما الى
شيء لا انه يضاف معناهما الى شيء بعين الاطلاق بحسب الاضافة الى شيء

كيف ولو كان كذلك لكان وجود السواد حيث لا يضاف الا الى الثوب عين
سواد الثوب بعينه مطلقا من اضافته الى زيد وهلم جرا فيلزم ان يكون
الوجود والعدم ولو اضيفا الى الف معنى يكون بعد مطلقا لا مقابل
بعض ولنبين مراد ان العدم ورد انا نقول والسعادات اذا العموم البحث
اذا اقر الدوام العدم عندهما ليس رفع الوجود بل هو الرفع بلا اضافة
فهو وارد وان اراد ما اختاره المحشي لان معناه عنده رفع الوجود
عرفت ذلك عرفت ان هذا من مغالطة ذلك القايل وانه الغالط
قال الشارح مضافا الى مفهوم الوجود واذا كان
فلا يكون مطلقا الى قوله بما ذكره المعترض واقول ما ذكره هنا
مستقيم على تقدير ان يكون معنى العدم رفع الوجود كما ذهب اليه
لا يستقيم على تقدير ان يكون معناه رفع عين مضاف الشيء كما ذهب اليه الشارح
وبعد هذا القايل كما مر بيانه لانا قد نتصور مفهوم العدم مع الغفلة
عن مفهوم الوجود وممنوع كيف ومعنى العدم بالفارسية نابودن ونيستي
هستي الى قوله ليس له في تعريف الوجود ونحن نسلك ان الشارح قال الا
مفهوم العدم مع الغفلة عن مفهوم الوجود وممنوع المحشي ذلك بقوله
بان معنى العدم بالفارسية نابودن ونيستي وهذا القايل ذكر في موضع
الجواب ان الشارح يقول ان معنى العدم هو الرفع المطلق والمحشي اجاب
بان ما قاله الشارح قد استدل المحشي على ابطاله وعين معناه رفع الوجود

وما هو عنه بالفارسية بخصوص ذلك وسائر المنع على هذا الاعتراض
الشارح ثم قال القايل المذكور ما استدل المحشي به انما يدل على ان العدم المقابل
للوجود هو رفع الوجود ولا يلزم منه ان يكون معنى العدم المطلق الرفع
ثم حكم بالترافع بين الايراد المذكور ولست اعرف ان لفظ العدم معنى
مشهورا مغايرا مقابلا للوجود ولم ينقل لمعنى آخر وعلى تقدير ان يكون
ذلك فبطل الكلام فيه وليس المراد بلفظ العدم في قوله الفصل الاول
في الوجود والعدم ولم يرد الشارح ان يذكر هناك العدم بمعنى آخر وبان
لا يندفع المنع المذكور انما غايته ان يلزم مما ذكره احتمال ان يكون للفظ العدم
معنى آخر ومثل هذا الاحتمال قائم في سائر المقدمات الممنوعة فلو اندفع
به المنع كان جميع المنع مندفعا بعد ودفع الايراد الثالث بذلك
ابين ان لا يندفع به ايضا والايراد الثالث على تقدير ان يكون
للفظ العدم معنى مساو لما ذكره لا يجوز ان يكون بهذا المعنى
حرفا ولا يخفى على من له ادنى فهم ان ذلك ليس منعا لا حتمل على
ان يكون المعنى مساويا لمعنى الحرف وهو كلام ظاهر لا يجوز فيه هذا القايل
ان منع الاسمية وقال معنى كونه اسما يجوز كونه حرفا مكابرة صريحة
ان الكلام على التقدير المذكور فلا يندفع الايراد الثالث ايضا قال
بعض الفضلاء من ان جعل مع علم بالضرورة ان احتمال كون الاضافة
الى شيء ما لا وجود العدم في صحة المنع وفيه بحث لا نظر في كلام المعترض

انا نبين جواز ثبت ان للعدم معنى آخر غير المعنى المتعارف المشهور الغالب الوجود و
يكون الكلام في هذا المقام فيه وقد مر انه ليس كذلك حينئذ غايته جاز ان يكون هنا
القابل الصالح ان يكون للعدم معنى آخر وهو ان لا يثبت ولا ينفى من جميع
واما قوله وكلام ان الرفع مطلقا لا يمكن تعقله بدون الوجود مع
لعدم ليت شعري ولا اثر ان الكلام في ان العدم لا يمكن تعقله بدون
الوجود ولا يلزم منه ان يكون الرفع كذلك فان الرفع اعم من العدم و
الخاص قد يخالف العام في بعض الاحكام بل بحث فيه
العقل فيه انه على هذا يلزم اجتماع الوجود والعدم بحسب فرض العقل
الى قوله لا فيما صدق عليه وفيه بحث اما اولا فلان الشارح قال المتقابلان
قد يجتمعان باعتبار القابل بان يكون عروض احدهما بحسب نفس الامر و
عروض الآخر بحسب الفرض حيث قال اتصاف ذات الموضوع بالوجود وان كان
في نفس الامر لكن اتصافه بالعدم ليس في نفس الامر بل بحسب فرض العقل
واورد المحشي ان كلام الشارح لو صح بجميع ما ذكره لم يكن فيه كثير فايدة اذ اجتماع
المتقابلين بحسب الفرض لم يزد ذكره في معرض الدفع ان هنا لا توهم لا اجتماع
الذي يكون احدهما بحسب نفس الامر والآخر بحسب فرض العقل [illegible]
مع الاجتماع الذي يكون كلاهما بحسب الفرض وما يذكر ان الكلام في التوهم بحسب
الاجتماع الذي يكون احدهما بحسب نفس الامر والآخر بحسب فرض العقل
واما ثانيا فلان الامام ان القيود والشرائط المعتبرة في تعريف المتقابلين

الجواب

لا يكون معتبرة فيما صدق عليه فقوله والامام احتج الى ثلاث القيود في
تعريفهما باطل لان ادراكها في التعريف بواسطة انها معتبرة
فيما صدق عليه فان الشيئين قسمان احدهما ما يتصف بامتناع
اجتماعهما في زمان واحد في موضوع واحد من جهة واحدة و
الثاني ما لا يكون كذلك ولما كان القسم متقابلين اعتبر في تعريفهما
هذه القيود حتى لو كان القسم الثاني متقابلين لم يعتبر في تعريفهما
هذه القيود كيف لا وكثيرا ما القيد المعتبر في المفهومات لا يتصف
تلك المفهومات بها وانما المتصف بها المعتبر في فيما صدق عليه
مثلا الوضع لمعنى المتوحد صفة لما صدق عليه الكلمة ويعتبر فيه وحالا
من احواله ولا يتصف بحد الكلمة وليس حالا له وانما ذكر في الحد
لانه معتبر فيما صدق عليه الكلمة وكذا الكلام في معنى في غيره صفة
صدق عليه الحرف وحال من احواله لا انها صفة لمفهوم الحرف و
وانما اعتبر في تعريفه لانها معتبرة فيما صدق عليه ونظاير ذلك اكثر من ان
يحصى وظهر ان اعتبار القيود في التعريفات ليس بواسطة اتصاف
المفهومات بها بل بواسطة اتصاف الافراد التي ما صدق عليه تلك المفهومات
وان الحط المحط والامام الذي جرى عليها فيما هو من شرح انا
بما فيه قلنا المراد باطلاق الوجود والعدم محمولا
الجواب ان الوجود المطلق يحتمل ان احدهما لا يكون مقيدا او مضافا

المنتهى الى قوله وذلك في غاية الظهور وفيه بحث اذ لا يلزم من كون
وجود العام مصححا بوجود اى فرد كان ان لا يتحقق انتفاء العام ما دام فرد
حاصلا وانما يلزم ذلك لو كان تحقق العام وعدم تحققه متنافيين
وليس كذلك فان قولك الوجود موجود ليس الوجود موجودا مطلقا
ولا يناقض منهما ولو صدق سلب بعض افراد العام ولم يصدق سلب العام
يلزم صدق الجزئين بدون المهملة مثلا يصدق بعض الحيوان ليس بموجود
ولا يصدق الحيوان ليس بموجود وبما تلا الزمان كما حقق في موضعه
وقد سبق تحقيق ذلك في الحواشي السالفة فارجع اليه

العدم قد يتصور موضوعه لكونه في الذهن عدم وانما يلزم ان يكون
لكونه في الذهن الى قوله لمكن الضرورة وقد يدعوا الاشارة الى ذلك
وفيه بحث اما اولا فلان قوله لما كان مسمى العدم العدم المطلق معقولا
فيكون له وجود في الذهن بالحقيقة في حيز المنع اذ لو كان كذلك لزم
ان يكون شريك البارى تعالى عنه موجودا في الذهن فانه معقول
ايضا واستحالته ظ واما ثانيا فلانه ان اراد مساواة لفظ العدم لكن
منه في الذهن من معناه ان يكون مسمى لفظ العدم او من جملة مسماه
فذلك غير لازم الا ترى ان ما عين به مسمى لفظ الجزئي اعنى منطوق
قولك ما يمتنع نفس تصوره عن وقوع الشركة فيه ليس مسمى لفظ الجزئي ولا
من جملة مسماه وكذا ما عين به مسمى لفظ الكلام عند النحاة وهو منطوق

قولهم

قولهم لفظ موضوع لمعنى مفرد وليس مسمى الكلام ولا من جملة مسماه ونظائره
اكثر من ان تحصى ولا يلزم من كون ثبوت الشيء لنفسه ضروريا ذلك
الا لمناسبة بينه وبين ذلك ومنشأ الاشتباه عدم التميز بين المسمى
وبين ما عين به المسمى وقد تحقيق ذلك انها وان اريد
ان يكون الحاصل بعين مسمى اللفظ ومرجع ولكن لا يلزم منه ان
يكون اطلاق اللفظ المعين على تلك المعاني عليها حقيقة حتى
يكون اطلاق لفظ الكلام على المركب المصدرى الذى هو معنى قولهم
لفظ موضوع لمعنى مفرد حقيقة فلم يكون موضوعا لمعنى مركب ولكن
اطلاق لفظ الحرف على المعنى الغير المستقل الذى هو منطوق قولهم
ما دل على معنى في غيره حقيقة ولم يكون موضوعا لمعنى المستقل
وقد مر ايضا ان اطلاق هذه الالفاظ على هذه المعاني من باب
اطلاق اللفظ الموضوع للملزوم على اللازم واما ثانيا فلان
قوله مفهوم العدم بديهى فيكون الحاصل في الذهن كنهه في حيز المنع
اذ لا يلزم من البداهة ذلك كما لا يخفى ولهذا استشهدوا في الفرق
فهو ان العلوم الارتسامية وان كانت كلها من مقولة الكيف على
ما هو مذهب المحققين لكن حيثيات الالفاظ معا او بعضها متناول
فكل واحد منها كمسمى لفظ الشيء والموجود بعضها لا يتناول شيئا
منها كمسمى اللاشيء واللاموجود والشجر والحجر والانسان والنوع

وبعضها متناول لبعضها دون بعض فمنها ما يتناول المعنى الذي
عين وميزه ذلك المسمى به كمسمى اللفظ الكلي فانه متناول المعنى الذي
عين ذلك المسمى به وهو مشطوف مما لا يمنع نفس تصوره من وقوع الشركة
فيه فانه فرد من افراد الكلي من حيث انه اسم اللفظ الكلي ومنه ما لا يتناول
ذلك المعنى كمسمى اللفظ الجزئي فانه لا يتناول ما عين به ذلك المسمى
وليس فردا للجزئي ولا يلزم من كون الالفاظ موضوعة بازاء الصور الذهنية
ان يكون الاحوال والصفات التي يدل عليها تلك الالفاظ حاصلة
فتصورها لكونها في الذهن او كون تلك الاحوال والصفات
حاصلة لها حال كونها في الخارج كالكاتب فانه موضوع للصورة
الذهنية مكتسبة حال كونها في الخارج وكالانسان فانه يدل على انها
حال يكون هذا الحال للصورة الذهنية حال كونها في الخارج
اكثر الالفاظ الموضوعة من هذا القبيل وكيف يحصل هذه الاحوال
والصفات الخارجية مع عروضها في الذهن من قبل حصول
الحال في الخارج حسبما طاب فتامل اجتماع
المتقابلين لو وصل احدهما للاخر وقد اجاب بعض الفضلاء عن هذا
النظر الى قوله عن الصواب وفيه بحث لان الاحتياج من الصباح
وان اعتبر لحسبها الى فاعل اخر ان نعمها عدم ما
مكن غيرهم واما يلزم ذلك الى كون قوله في الشق الثاني فانهم وفيه بحث

ولم

كما ان اراد بقوله لم يكن في شيء من تلك المعروضات لا يكون جزؤه عارضا
لجميع تلك المعروضات لم يكن عارضا لكون بعض اجزائه عارضا لذلك
المعروض فهو لكنه غير مفيد لجواز ان يكون بعض اجزاء المراد لا يكون عارضا
لجميع تلك المعروضات لم يكن في شيء من الراسب وح لا يكون العارض
بجملته عارضا وان اراد به لم يكن عارضا لا يكون كل جزء من اجزائه عارضا
فح اذا لو وجد عارض يكون كل جزء منه عارضا لجزء من معروضه في المعروضات
المعروضة يلزم تحقق العارض بدون المعروض اذ المعروض ان المعروض
من اجزاء العارض والمعروض مبني على السادس الحاصل بان يكون هذا
عارضا لذلك وذلك عارضا لهذا لو كان العارض بجميع اجزائه
عارضا لم يبق جزء منه حتى يصير معروضا به
واعترض عليه قبل الاتصال هذا الاعتراض على ما قررناه ان المراد
من الوجود الى قوله فالحاجة الى التفصيل وفيه بحث اذ لا تم ان مراد
الشيخ بعموم الممكن معارضة بل استدلال على منع اعتبار الوجود ولا ان
صدق الامكان حيثما العالم يقتضي الشرط لان مرجعه الى سلب الضرورة
وصدق السلب لا يتوقف على الوجود ولما انساق الكلام المعترض
من التشويش والسقط فهو انه لكن ليس الا في شرط كما هو
ما نقله من هذا الغاية ولما اشتمل الاعتراض المشتمل على الكلام من جهة
حقه لا يحصل فيه ولا اعتبار عليه وذلك على الفاضل الذي ولا شك فيه

الا الجاهل الغبي   لا يستلزم ان يكون الشيء عارضا لنفسه بل
بعض الفضلاء انما يلزم استحالة ذلك اذا لم يكن قيام الشيء بنفسه الى
قوله هذا الاعتراض هناك وفيه بحث اما اولا فلانه ليس كلامه على
السند كما حسب بل هو تحرير الدليل على وجه لا يتوجه عليه المنع المذكور كما
نفصح عنه قوله وتحرير الدليل واما ثانيا فلان المحقق حرر الدليل هكذا
جزء الوجود ان كان معروضا له فهذا المعروض بعد ان كان عارضا
لنفسه يلزم عروض الشيء لنفسه والا لم يكن العارض بتمامه عارضا و
المنع المذكور وان كان متصلا بالتفصيل الذي ذكره هذا القائل
لا يرد عليه اوضحا ان المراد بالقيام هو القيام بغير تغاير اعتباري
وح ان كان هذا الجزء الذي هو معروض الكل عارضا بعينه لنفسه
لزم قيام الشيء بنفسه على الوجه المستحيل اذ لا يكون ذلك بقيام
فرد من ذلك الجزء بآخر لو كان كذلك لم يكن الجزء بعينه عارضا لنفسه
ولا بالتغاير الاعتباري فانه خلاف الفرض وان لم يكن هذا الجزء
عارضا بعينه لنفسه لم يكن العارض بتمامه عارضا لانه بعينه جزء
الكل فلا يندفع بهذا التفصيل كلام المجيب على ما توهمه هذا القائل
واما ثالثا فلان ما استدل به على ان فرد الشيء لو عرض له لزم ان
لا يكون العارض بتمامه عارضا لا يثبت به ما ادعاه لاحتمال ان
يكون الشيء عرضيا لفرده وح لا يلزم ان يكون فرده عارضا له ان يكون

العارض

العارض بتمامه عارضا واما ما سبق منه في عروض الوجود فقد سبق
مر الكلام عليه ثم لما كان ما ذكره الفاضل المذكور تفصيلا لما
ذكره الشارح فكان ايراده على المفصل اولى من ايراده على
المجمل فلا يكون المناسب ايراده على نفس الشرح كما توهم
يلزم ان يكون الشيء الذي فرض جزء الوجود معروضا له قال بعض الفضلاء
لا يخفى انه لا يرد بالمعروض في الترديد المعروض الى قوله بطل الحكم وفيه بحث
لان المعترض لم يمنع قيام الوجود بالماهيات بل بالدعوى الضرورة في
قيام الوجود بالموجودات غير مسموع اذ قد سبق البرهان على امتناع قيامه
بها وهذا المنع لكون قيام الوجود ضروريا لا لقيام الوجود كما حسبه
هذا القائل ولا يندفع بهذا المنع بما ذكره من تسليم المحققين قيام الوجود
اذ لا يلزم من تسليم قيام الوجود بداهة حتى يستقيم دفع منع البداهة واما
كلام الفاضل عليهم لا على ما حققه ففيه خلط اذ الفاضل سواء في
عليهم وجواب صاحب ومنع المعترض على الجواب الذي هو لا على السؤال
الذي عليهم ولا يبنى هذا المنع على ما ذهب اليه المعترض من عدم عروض
الوجود اذ القائل بالعروض ان يمنع بداهته كما لا يخفى واما ما سبق منه
الدال على امتناع عروض الوجود للماهية في نفس الامر فهو منع قوله بل ثبوت
الشيء للشيء فرع لثبوت المثبت له وسبق منا عليه ان هذه مقدمة ضرورية
قد شهد بها الجمهور عليها ولم ينكرها احد الا هذا القائل الغبي

العطن وعدم القدرة على حل الاشكال ولا يقدح ذلك في بداهة
وصحة الاستدلال بها كما ان انكار الناس في البداهة انتاج الشكل
الاول لا يقدح في بداهته وصحة الاستدلال به واما القيام الذي
ذكره المص فليس بحسب نفس الامر بل بحسب الاعتبار الذهني كما يشير بقيد
القيام بالموضوع حتى كانه فضلة هناك ثم اذا عرفت ان منع العرض
ليس مبنيا على ما ذهب اليه الجمهور ان منع القائل بعروض الوجود بلا
لاح لك ان لا مناسبة بين هذا وبين ما نقل عن بعض المتصوفة فلا
يكون لهذا التغيير وجه وجيه ويمكن الاعتذار بان
على تقدير التركيب الذهني ايضا يبقى الكلام في قوله لا صرف بوجه
او خاص الترديد المذكور فانه ترديد بين مفهوم الوجود وبين ما
صدق عليه وهو شائع مستعار عند القوم ثم من العجائب ان هذا القائل
الا اختار الشق الاول من ترديد المعترض في كلامه وهو ان المراد بالجنس
والنوع ما صدقا عليه كالحيوان والانسان ولم يتعرض لحل الذي
اورده على هذا الشق وهو منع عدم اتحادهما الدال عليه بقوله الجنس
ليس عين النوع مع ان ذلك لا يصح عليه وذكر كلاما غير مقابل لاثبات
بينه وبين ما يرد عليه وهو قوله هذا من باب اشتباه المفهوم بما صدق
عليه فان ما لا داب له ولا تعين هو ما صدق عليه مفهوم العموم المطلق
لا مفهوم ولا ان هذا المفهوم لا يحصل له في العقل ولعله اورد ذلك

علی

على ما ذكره المعترض بعد الفراغ عن الايراد على كلام المص قوله واعلم ان
من كلام المص ع وذلك غير وارد عليه لانا اذا قلنا الوجود الموجود وكان
معناه مسمى لفظ الوجود واذا كان الجنس يجب ان يقال معنى المسمى المذكور
وعلى نوع ما آخر في جواب ما هو باراء التي يجب ان يكون مقابلا
له غير صادق عليها النوع الذي باراء مسمى الوجود يجب ان لا يكون موجودا
كما ان النوع الذي باراء الجسم ويقال عليهما الجوهر في جواب ما هو يجب
ان لا يكون جسما ولا خفاء في ان القائل بمسمى لفظ الموجود الغير الصادق
عليه هو مسمى لفظ المعدوم لا ما حصل منه في الذهن ايضا يجب ان يكون
من نوع واحد كما ذهب اليه القوم من ان الصورة الذهنية من الكيفيات
النفسانية فلاح ان النوع الذي باراء الموجود هو مسمى المعدوم كما
قرره المحشي لا مفهوم الحاصل منه في الذهن كما حسبه هذا القائل وان
هذا كلام خرج من باب اشتباه المفهوم بما صدق عليه لكن ذلك الاشتباه
انما وقع عليه لا على ما نسب اليه واما ما توهم من ان يحصل من النفي ان
لا يستلزم تحصيل معنى مطلقا الا الجزئية والكلية معا عارضان وهما كما
في الوجودين كما بين في موضعه نعم يجوز ان لا يتصل الا ما لا يكون جزءا
اذا انضم اليه امر آخر صار جزءا وكلاهما معا كما اذا لم يكن لشخص ولم
يكن انا ما احدث له ولصار المعمورة الولد انا فانه صار جزءا
فيكون معدوما على الكل الا ما هو جزء كما ان ما ... ما تقدم على الآخر

لانا هو ابـ وهذا القايل لم يميز بين الصورتين داخل الحيز وحيـ
جواز تحصيل الجزء بدون تحصيل الكل ولعل في ما حسب في الحاشية الشا
بقوله لهذا حسن من قال لولا الحسنة لبطلت الحكم
سكن ما صدق عليه الافراد فيه بحث اذ قد عرفت ان ليس الوجود
قوله بيحول فيه وبحث اذ قد عرفت سقوط ما اورده على البيان
المذكور   قوله و دبان ما سبق لم هذا الرد انما يرد
اعترض القايل المذكور الى قوله كما قرر بعضهم و فيه بحث اما اولا
لانا ان حاصل الرد ذلك بل صرح بان الدليل السابق لا ينطبق على
تقدير صحته انما يدل على بساطة الوجود المطلق لا على بساطة افرادها
فيكون حاصل الرد ان الدليل لا ينطبق على جميع ما هو المدعى لا انما
توهم هذا القايل واما ثانيا فلانا لا نسلم ان حاصل ما ذكره المعترض
ان هذا المنع غير متوجه لان الخصم لا يعترف بصحته بل حاصله ان
هذا الرد اى عدم انطباق الدليل على الدعوى انما يرد عليه لو كان
معترفا بان للوجود افرادا حتى كان دعوى البساطة شاملة لها ولا
على ان الدليل غير منطبق على الدعوى اذ ليس ثمة الا بساطة ما اعترف
به وهو الوجود المطلق فليس هناك منع ما ذكره كما في الرد ولا في رد الرد
فضلا عن ان يكون مقابلة المنع بالمنع وكل ذلك اوهام نشأت من عدم الالمام
وعدم الاحاطة بجوانب الكلام واما ثالثا فلان قوله هذا الرد اورده الشـ

فيما ليس اعترف بان للوجود افرادا غير تام لان كلام صاحب الفصل يعم اجزائه
بذلك كما بينه المعترض وكان اللطيفة التي اشار اليها باختصاصها بهذا
الموضع دون ساير المواضع التي حكم ذلك القايل فيها بمقابلة المنع بالمنع
هي انه في كل من تلك المواضع يكون في كلام المعترض منع وهذا القايل
يحمل [illegible] على ان لا يكون في الكلام ويحكم بانه مقابلة بالمنع وفي هذا
المنع لا يكون فيه منع اصلا [illegible] ويحكم بمقابلة المنع بالمنع فليتأمل
فالوجود المطلق لما تمام ماهيته الا هنا ما ستقيم لكان الوجود
المضاف فردا للمطلق في نفس الامر الى قوله المخصوص ضرورة و فيه بحث
اذ في [illegible] الشرح لوجد بعد قوله فيكون [illegible] الا [illegible] ممنوعا
وايضا فان كان [illegible] الوجودات الخاصة بعضها عن بعض بجود الاضافة
الى موضوعاتها كما ذكره هذا القايل فالوجودات الخاصة يكون
عبارة عن الوجود المطلق مع واحد من الاضافات او يكون مع كل اضافة
وجود آخر فالوجود المطلق لما تمام ماهياتها اذ الاصل الاضافة خارجة
عنها او عن وجودها [illegible] ولا يصح قول [illegible] الشكك
[illegible] فيكون الكلام [illegible] قولنا الوجود المطلق تمام
ماهياتها اذ الاصل الاضافة خارجة عنها فان المضاف على تقدير خروج
الاضافة عنه نفس المطلق لا غيره ولا يتوجه عليه ما ذكره هذا القايل
من ان المضاف اما ان يعتبر مع القيد والتقييد معا او مع القيد فقط

لان الكلام على تقدير خروج الاضافة وهو القيد عنه وليس على هذا
التقدير جزءان المضاف وهو المطلق اى على افراده المطلق

للهيات ان حمل الوجود على المعنى المتبادر منه واراد ان احدها ما سبق
من ان الوجود بهذا المعنى لا يعرض الماهية في نفس الامر ولا في الاعتبار
الذهني العقلي وذلك ظ وبحث لانك قد عرفت سقوط ما سبق
منه فيما بيان استلزام عروض الوجود بالمعنى المذكور بما سبق منها تبين عدم
فساد ما ذكره وكان المراد المهيات الموجودة من حيث انها موجودة مثلا
الجوهر الموجود من حيث هو موجود ويجوز ان يعبر عن الجوهر الموجود بوجود
الجوهر كما يعبر عن الصورة الحاصلة بحصول الصورة ويجوز ان يعبر عنه
باضافة الوجود الى الجوهر اضافة العام الى الخاص كما في شجر الاراك وكذا الحال
في العرض الموجود فانه يجوز ان يعبر عنه بوجود العرض وان يعبر عنه باضافة الوجود
المضاف اليه والمناقشة في العبارة بعد وضوح المعنى ليس من داب المحصلين ولما علم
الجوهر الموجود من حيث هو كذلك في انفسهما عقول الجمهور بتقدمه وتقدمه
منه بتقدم وجود الجوهر في وجود العرض فتقدم وجود الجوهر صحيح واما ما توهمه
هذا القائل ان الوجودات العبرة في كلها مكون اعتبار الموجود واحد في
مرتبة واحدة ولا يكون لاحدها تقدم على الاخر في الوجود من افراده
اوضح الواضحات ان المتقدم على الاخر في معنى من المعاني لا بد ان يتمايز
واذا لم يعتبر ذلك المعنى فيهما لا يتصور تقدم احدهما على الاخر في ذلك المعنى مثلا

تقدم

تقدم احد الشخصين على الاخر بالزمان فان يعتبر الزمان فيهما لا يكون
لاحدهما تقدم على الاخر ذلك التقدم وكذا الحال في سائر اقسام التقدم
فالجوهر الموجود يكون متقدما على العرض الموجود في الوجود لا ان الجوهر
في ذاته متقدم على العرض في ذاته بالوجود اذ لا يكون مطلقا في هذه
المرتبة وجود حتى يتقدم احدهما على الاخر فيه فليتدبر وكلام قوله وما ذكره
في الجواب يقتضي ان ينسب التشكيك مطلقا الى المفهوم بالنسبة الى
نفس المفهوم مضافا الى المهيات المعروضة لا بالنسبة الى الاحصاء مثلا في
جزء المنع وانما يلزم ذلك لو لم يكن اضافة المفهوم كالموجود الى الجوهر
الاسود ونحو مبانيه لما ان الاشتداد نسبه الى المفهوم ان امكن تعيين
الى العرض بشرط الاتحاد ولو سلم ذلك فانما يكون هذا لو رجع
التشكيك الى الاحصاء بدون اعتبار العوارض التي يكون التشكيك
بحسبها كما حسب هذا القائل وكما توهمه وليس كذلك كما عرفت انفا
قوله هنا الجوهر العلة وجود المعلول بالتقدم
المتاخر وبين ذلك بان حصول مطلق الوجود للافراد في الحاشية
السابقة وفيه بحث اما اولا فلان مرجع التشكيك الى اختلاف
الحصول الكلي في افراده كما حققه وذلك يستلزم ان يكون له افراد
واذا لم يكن للوجود افراد للمهيات لم يمكن اختلاف حصوله فيها
ولا يكفي في اختلاف الحصول ان يقال المراد بالحصول او الوجود

اعم من الانتزاع حيث لا يكون الانتزاع حصولا وعروضا في الواقع
ان التشكيك لا يكون الا بما هو حصول وعروض في الواقع لا فيما
لا يكون حصولا وعروضا في الواقع ويبنى على ان افراد الوجود ان
كانت عارضة للماهيات كانت عارضة للماهيات كانت حاصلة فيها
حقيقة وان لم يكن عارضة لها فان اراد بالانتزاع الاحد حتى يكون
معنى انتزاع الوجود عن الماهيات اعم منها فاخذه ما لا يكون في شيء
غير معقول وان اراد به اختلاف ما لا يكون هناك لها فلم يكن
مطابقا للواقع ولا يترتب على ذلك الامور الواقعة وان اراد معنى
آخر فلا بد من بيانه ليتبين حاله واما ثانيا فلانه لو كانت افراد الوجود
في الماهيات كان الوجود متحدا معها في نفس الامر واما وجود [illegible]
معها نسبة هناك واذا كان ذاتيا للموجودات لم يكن بينهما نسبة بحسب
الذهني فلا يكون بينهما نسبة اصلا واما ثالثا فكيف يتوهم ذلك مع ان
عارض وآخر معروض فاشتباه اذ ليس الكلام في فرد الوجود بالنسبة
الى معروضه لكنه هو المراد بل الكلام في الوجود المطلق وفرده مع توهم ان
بينهما عروضا بل الظاهر انه لو كان له افراد عارضة للماهيات كان الوجود ايضا
بالنسبة اليها لكون بينهما عروض بحسب الاعتبار الذهني ودون اثبات ذلك
خرط القتاد من هذا العلم انه لا يتجه مثل ذلك على تقدير ان يراد بالعوارض نفس المفهوم كالموجود والاسود مضافا الى الماهيات لان ذلك

الى المطلق لا بالتشكيك لا محالة عرضي بالقياس الى الماهيات يكون بينهما
عروض بحسب الاعتبار الذهني فقط بالشدة والضعف
فهو يقال يمكن ان يتوقف الاسود والاقدم الى قوله لا بذاته من
الضعاف ويتجه من وجوه منها ان قوله هذا الكلام من الشيخ صريح
في انه اذا كان الامر بالنسبة الى احدهما عين ذاته او ذاتيا له وبالنسبة الى الآخر
عارضا يكون ذلك الامر للاول اولى من الثاني [illegible] الظهور ان [illegible]
هذا الكلام على ما ذكره وسناه الاشتباه اذ [illegible] المقام الواقع
في عبارة الشيخ بالمعدوم [illegible] الصحيحة غير مستقيم
اذ يكون معناه كل ما هو متقوم لمعنى فهو اولى بذلك المعنى من غير
حيث لا استغنا انه اولى من اي شيء [illegible] لا يظهر معنى قوله من غير [illegible]
وليس لك ان يتوقف لعل المراد في الصورة الاولى ان كل ما هو متقوم
بمعنى فهو اولى بذلك المعنى من غير المتقوم به لانا نقول هو احد الامرين
على الآخر في معنى يستلزم اشتراكهما فيه ولا يلزم ان يكون غير المتقوم بمعنى
شريكا للمتقوم به في ذلك المعنى ومنها انه ان اراد بالصدق [illegible]
اذ مرجع التفاوت المعتبر في التشكيك الحمل فيرد عليه ان لا يلزم ان
الوجود مثلا او على الموضوع محل الوجود لجواز ان يعكس الامر او لا يحمل على شيء
منها او يحمل عليهما معا وان اراد به تحققه في افراده فهو عين الحصول
الذي هرب منه وان اراد به معنى آخر فلا بد من بيانه ليتبين حاله ولنا ان نقول

من شرح المختصر فان كان مرسلا ينافي كلام المعترض وان كان
لا يصح للنعوي الا انه يخالف لما نص عليه في الكتب المعتبرة كالشفاء
كتاب العمار وغيرها وقد لا شك ان ثبوت الذاتي بالمعنى الذاتي
لا يحتاج الى علة في حيز المنع فانهم ذهبوا الى ان جسمية الانسان
بواسطة كون الحيوان جسما ومنها ان قوله صدق الوجود المطلق
معللا بالوجود الخاص يعود الى ان ذاته علة لوجوده يعني ما اشاره
بعض المتكلمين وانكر عليهم سائر المحققين لانه مستلزم للاستثناء
في القاعدة العقلية الحاكمة بان الشي ما لم يوجد لم يوجد غيره فانا
وهو يعود الى ذلك لان الوجود معنى واحد يشترك فيه ما ذكر
في اوائل الكتاب والموجود به والمعدوم يجب ثبوت هذا المعنى في
لا يجب معنى آخر يسمى بالوجود والتقادم ذلك المعنى وكذا الاحتياج الى
في الوجود والاستغناء عنه انما يكون في هذا المعنى لا يجب معنى آخر
يسمى بالوجود او لم يسم حتى اذا لم يكن امر موجود بهذا المعنى يكون معدوما
بالمعنى المتعارف بين الخواص والعوام وان كان موجودا بمعنى غير هذا المعنى
وكذا لو كان لهذا المعنى سبب كان معللا وان لم يكن معنى آخر يسمى الوجود سببا
فالواجب لو كان يجب هذا المعنى معللا لا يكون واجبا بالذات عند المحققين
فانه يكون عندهم ما لا يكون لموجوديته بالمعنى المتعارف سببا ولا
معا لان ذاته نفس الوجود بمعنى آخر لم يكن واجبا بالذات يعني ان ذاته

علة الوجود

علة الوجود وهو كلام ظاهر ما ذكرنا فساده ثم ذكر فيه وجها بعض
آخر من الاعتراضات قوله اقول لا نسلم على من له ادنى مسكة في
معاني الالفاظ والعبارات ان العبارة المنقولة التي ترك لها الظاهر
يفهم ذلك وغير بحث اما اولا فلان قوله العبارة المنقولة لا يدل
اصلا على ان المراد بالكمالات التابعة للطبيعة في نفسه ليست كلام
المعترض اصلا فانه قال حصول كمال الطبيعة ليس مرادا الا اكثر الكمالات
ولا دلالة اصلا من ان يجعل احد كلام ان معنى كثرة الكمالات لم من ذلك
كيف وكونها الحروف لا يصدق على حصول كمال الطبيعة وليس ذلك
من قبيل تخصيص العام باحد اقسامه كما توهم بل صرف العبارة عما هو
صريح فيه الى معنى لا دلالة عليها كما لا يخفى وقوله ذكر في اصل كلامه
اثر من ابن يعلم فالطالبة بذلك بعيد غير موجه وانما يكون موجها
لو دل قوله الشيخ كثرة الكمالات على معنى الذي ذكره في اصل كلامه
اذ المطالبة هناك معلومة بذلك من قولهم هذا وما ذكره في اصل
كلامه لا يفيد ذلك فالمطالبة ليس معلومة بذلك من قولهم ولما
ما نسب المعترض الى انه جوز ان يحمل العبارة على معنى غير مستقيم ويحمل
ترجيح الاعتراض فغير منكر وانما المنكر ما هو من العدول عن حمل العبارة
على معنى لا يحتمل اصلا ولا قرينة واصراره عليه وذلك كما ترى واما ثانيا
فلانا لا نم ظهور ان المراد من التحليل العقلي الوهمي اذا التبادر من قوله

الصحة صحة النسبة الواقعية وترديد العبارة بينه وبين تجريد المعاني المحتملة ليس بمعتبر قطعا ولا يلزم ان منعه عدم جريان التخليل في الذاتي يكون قادحا في ان معنا التشكيك صحة استعمال افعل التفضيل انما يكون دالا لو كان صحة استعمال افعل التفضيل بدون اعتبار الوصفية وهو مدعى الصحة المذكورة في كثير من الصور التي لا تعارف في استعمال افعل التفضيل فيها واما ان اهل العرف لا تحاشى ان يقولوا زيد انطق من عمرو فلا يلزم استعمال افعل التفضيل في الذاتي لجواز ان لا يكون الناطق بهذا المعنى فصلا ويقصد للمعاني الشيخ الناطق من الحيوان الناطق بقال في الحكمة العلائية معنى ناطق ان يوكد اوان نفس يعني ولا يتعارف استعمال افعل التفضيل بهذا في الناطق المعنى اما ثانيا فلانها اورده على تفسير بهمنيار فانما انما هو من توهم ان للشدة والضعف المعتبرين في القول بالتشكيك من خواص الكيف فلم يتناولا الزيادة والنقصان وتغير هما لما ذكره بهمنيار الا ترى ان القوم جعلوا قسمي الاختلاف المعتبر في التشكيك على ثلثة اقسام الاقدمية والاولوية والاشدية ولم يعتبروا اصلا الزيادة وهذا عدد شاهد عدل على ان الزيادة مندرجة في الاقسام المذكورة ولا ينافي ذلك ان يكون اشتهر في عرف الناس يطلقون معنى الشدة لا يلزم مطابقة اصطلاحهم مع الاطلاقات العرفية وحاصل الايراد على ما افترضه بهمنيار ان تفسيره للشدة مخالف لما يطلق

عليه

على الشرع في الوقوع عليه وهذا الايراد خارج عن نهج الاستقامة فانهم ليسوا في صدد بيان معنى الشرع المستعمل في العرف حتى يرد عليهم ذلك وتنظيره للذات يقال تفسيرهم للاقدمية المعتبرة في التشكيك مخالف للعرف العام والخاص اذ يقال آدم اقدم من نوح عليهما الصلوة والسلام ولا يدخل في تفسيرهم للاقدمية فيكون تفسير الاقدمية فاسدا وليس المثال الذي ذكره مطابقا لان الكم قابل للتشكيك اتفاقا والزيادة ليس مقابلا للشرع بالمعنى المذكور بل قسم منه ومن العجب البالغ حين مجانبة عدم الدخل على ما هو المراد بعد التدقيق والتعمق بعد الغوص على الرجال الوجيه لما رفض تعريف الشدة وفي دفع الايراد من التعريف المذكور ولم يهتد عليه هذا الكلام رضي به فلذلك وصفه المعترض بان رضي له ولا يشتبه ان مناط الايراد ليس ايضا وبهذا الوصف حتى اذا لم يكن رضيا لم يتوجه على ايراد المعترض وان كان رضيا لا وجه لمن يرد عليه ما اورده ولا يتعارف التعريف لا شك اذ الذي هذا القابل لضيق العطن وعدم القدرة على دفع الايراد فانه في وجود الواجب اقدم واولى واشد قال بهمنيار في القابل المقولة في نظائره فتفطن وفيه بحث اذ قد يكون الشيء ط الاسنة في الهيئة كالمكان والزمان والتقدم بالعلية ونظائرها وقد تعارف بين الجمهور اطلاق على ذلك فاذا اريد تعميم ذلك الشيء بما يطلق

عليه لفظا كما انهم لا يقولون المكان ما ينجذب اليه الجسم بالفظ ولا يصح اطلاقه
عنه والمتقدم بالعلية هو الذى يدل عليه بالفاء فى قولك وجد العلة
فوجد المعلول وما نحن فيه من هذا القبيل فكان ذلك الحق من حيث
انه ينجذب اليه الجسم بالفظ فى مفهوم المخاطب ومن حيث انه سمى بلفظ المكان
غير معلوم له ويعلم هذا من قول المتكلم ما ينجذب اليه الجسم بالفظ وكذلك
هذا المعنى من حيث انه يصح استعمال صيغة الفصل معلوم للمخاطب ومن
حيث انه سمى بلفظ الشرع غير معلوم له ويعلم هذا من قول المتكلم الشرع
ما يصح استعمال صيغ التفضيل فيه فهذا المعنى من حيث يصح استعمال
التفضيل معلوم ومن حيث انه سمى بالشرع غير معلوم ولا يحذف
فى ذلك واما اخطاء اهل العرف فى بعض الصور فغير قادح فى امثال
هذه الصور لان هذه المعانى من حيث انها غير مدلولات الالفاظ مظنة
بالاشتباه فيها كما ان غلط الحس فى بعض الصور غير قادح فى حقية
سائر الصور بناء على معلومية عدم الغلط فيها ولما منع ابداء الفطن
عن صحة حسن ومعا فظ شهادة الفطرة السليمة لما وعى عدم
ابداء الفطرة عن بطلان المثال الاخر فغير صحيح ولا مبين
وهو مما لا يعقل الا عارضا لمعقول اخر هذا التعريف يشمل كثيرا مما عدوه
من المعقولات الثانية الى قولهم من وجهها بوجه بعضها وصفها بانه فى
العقل وفيه بحث من وجوه منها انا نعرف المعقولات التى تعرض لها

لا يعقل

لا يعقل الا عارضا لمعقول اخر واورد بالبحث ان هذا التعريف لا يشمل
كثيرا مما عدوه من المعقولات الثانية ولا يجوز للمتأخرين لما
اعتبروا فيها ان يكون تعقلها بعد تعقل شئ اخر كما فعله الشريف عليه
ما لزم عليه وذكر ان هذا القيد ليس فى تعريفها الموروث من القدماء
لانها عندهم عبارة عن العوارض العقلية التى لا تحاذى بها امر
فى الخارج وهذا القائل نقل عن كتاب ايسا غوجى ما يدل على ان موضوع
المنطق هو العوارض العقلية لا العوارض الخارجية ولا عوارض الوجود
من حيث هى وحكم بان تعريف المعقولات الثانية وان هذا بعينه
المتأخرون فى تعريفها وهو قولهم ما لا يعقل الا بعد تعقل شئ اخر كما صرح
فان منشأ الايراد غلطهم وهذا القيد مفقود فى التعريف الموروث من
القدماء وكذا فى تعريف موضوع المنطق الذى نقله عن كتاب ايسا
غوجى ولا يخفى ان مع اسقاط هذا القيد فى تعريف المتأخرين وعدم اخذه
فى تعريف القدماء كيف تصور ان يكون هذا بعينه ذاك وعلم منه
ايضا بان ما نقله من كتاب ايسا غوجى تعريف لموضوع المنطق مع تصريحه
بانه تعريف له وحكم بانه تعريف للمعقولات الثانية لا يقال لما كان
موضوع المنطق معقولات ثانية عند القدماء كان تعريفها فلذلك
حكم بذلك لانا نقول من كون موضوع المنطق معقولات ثانية لا يلزم ان
يكون تعريفها ولا يرى ان موضوعه عند المتأخرين هو المعلومات

التصورية والتصديقية مع ان المعلومات المذكورة اعم من موضوع
المنطق لان موضوع المنطق يعتبر فيه الايصال والمعلومات التصورية
والتصديقية لا يعتبر فيه ذلك فلم لا يجوز ان يكون موضوع المنطق
معقولات ثانية ويكون المعقولات الثانية التي هي المعرفة الموصلة
الى المجهول موضوعا للمنطق لا مطلق المعقولات الثانية فلا يلزم ان
يكون تعريفا غير مفيد ومنها ان المعترض حكم بخروج الكلي والجزئي عن
التعريف بناء على انه لا يلزم من ذلك ان يكون نفس الكلي والجزئي
بعد تعقل شيء آخر ولان ما ذكره في دفع الايراد يشهد على عدم فهم
المراد ومنها ان قوله لكن القوم ارادوا بالعقلية كون الشيء بحيث
اذا وجد في الخارج يعد شيئا آخر غير مكشوف ولو ارادوا بالعقلية ذلك
لزم ان يكون المعدوم الخارجي بتلك الحيثية كالعنقاء بالعوارض
لم يقل به احد منهم ولزم ايضا ان لا يكون الشيء بحسب وجوده الذهني فقط
وانما طال الشعور بان للمعترض من اراء احد من القدماء ورد هذا التعريف
مع اعترافه بانه متفق على ما ذكر في كتاب الشفاء ومختصراته فوراي بان
ما نسب الى بعض فضلاء الرسالة من انه يقولون شيئا بان ذلك
الرجل البغدادي الذي فعل كذا وكذا من ابن بلده ولما افلاطون القبطي
فقد كان رجلا وجد ما وجد مذهب الوجودية وروي خطيبا على
نقله ملماسي الحكم ثم كان روح هذا المذهب وضعف فيه وجدل

الجد

الجدلي ... ونفيه ووقع الايراد عنه كان لنا الالمام كان من قبل
المذهب المذكور وبرهن على فساده وبعدما عرفت هذا الامر فاعلم ان الاثنا
بما فيه برزخ عادتيه ومراسه الى انها ترجع ثم قيل وانا اقول البين
ان مراد القوم بالعارض الحقيقي لا تحقق الاحتياج المذكور او لم يتحقق
وفيه بحث اما اولا فلانه قد علم من البين ان مراد القوم من العارض
ههنا الخارج المحمول في جزء الشيء اذ لو اريد بالعارض الخارج المحمول
يخرج بالعقلية لوازم الماهية ولوازم الوجود الخارجي ومع ذلك لا يتغير
التقسيم لا يحاذي بها امر في الخارج نعم لانه لا اخراج مثل الاسود والمتحرك
وقد يخرج بالعقلية بل انما انهم ارادوا بالعارض اعم من المحمول وغيره
والعقلية يخرج العارض الغير المحمول مثل السواد والحركة فانه عارض
في نفس الامر لا في اعتبار الذهن كما تحققه وبقولهم لا يحاذي بها
امر في الخارج يخرج عارض محمول يوجد عارض كالاسود والمتحرك
فالعوارض العقلية بمنزلة الخارج المحمول لا العارض بجزئها واما
ثانيا فلان قوله لا نسلم ان المعقولات الثانية بالمعنى الذي اورده
كذلك ضرورة ان الكلي مثلا الخارج عن طبيعة الانسان ومحمول عليها
في نفس الامر لا يوجب ان يكون عارضا لها في نفس الامر بل ينافي
ذلك لان المحمول على الشيء في نفس الامر متحد معه فيها فلا يكون عارضا
له هناك ومع ذلك لا يترتب على ذلك ما رتبه عليه من قوله فكيف يصح

فكيف

ان يراد بالعارض العقلي في تعريفها ما يقابل العارض في نفس الامر
وقوله وما ذكره في بيان امتناع كون المعقولات الثانية عارضة
لافرادها بحسب نفس الامر يجري في جميع العوارض الفاسد فان من
العوارض ما ليس محلا للمواطاة ويجري فيها ذلك ليس عروضها
بحسب نفس الامر بل في الاعتبار العقلي فلا يكون الحكم ساقطا عن الآخر
عن تعريف المعقول الثاني مع انها لا تحاذي بها امر في الخارج وكذا الكلام
في العلاوة الفاسد وكل كلي يكون محمولا على فرد في نفس الامر وليس
من المعقولات الثانية اولم يكن فلا محالة يكون مع فرده هناك امر
واحد ذاتا او وجودا ومن المراد بالاتحاد هما فيهما ويمتنع ان يكون
بينهما عروض لاحدهما للآخر هناك فكيف يتم ذلك مع ان
امر عقلي غير موجود في الخارج والامر موجود فيه محيط ومخالطه وانما
الخلط فلان الكلي عين فرده ومتحد معه كما حقق في موضعه فلا يمكن
ان يكون فرده في الخارج ولا يكون هو فيه واما الفاسد فلان العارض
العقلي لا يكون عارضا في الخارج ولا يلزم من ذلك ان لا يكون
فيه لجواز ان يكون موجودا فيه ويكون قياما كالشيء
والممكن والعلة ونظائرها والاستدلال لم يكن بينها فرق بحسب
نفس الامر لم يكن احدهما من المعقولات الثانية دون الآخر في
الرضا ولان عروض المعقولات الثانية ليس بحسب نفس الامر
انتفى

اذ انتفى الفرق بينهما لم يكن احدهما من المعقولات الثانية دون الآخر
بل عروضها بحسب الاعتبار الذهني وهو يستدعي الفرق في الذهن لا في نفس
الامر مثلا في نفس الامر الواحد من يدوس انه لا فرق بينهما
والعقل يفصل ذلك الامر الى معروض هو الانسان المعين وعارض
هو مفهوم الشيء فيتحقق الفرق بينهما في الذهن لا في نفس الامر واما
ثالثا فلان المعقولات الثانية على ما شرح المحشي لا يكون عارضة
في نفس الامر او حمل العقلي على ما يقابل نفس الامر فلا محالة يكون
عروضها ذهنيا ولا يشمل غير العوارض الذهنية قطعا فان اريد
بغيرها فكان المعقولات التي هي من العوارض الذهنية وغيرها
من العوارض التي ليس لها وجود خارج كان فيه اقوال بلا امتياز
وليس للمعقول الثاني قسم يكون عروضه في غير الذهن اصلا فسقط
ما اورد عليه انه يجوز ان يكون المعقول الثاني اعم من موضوع المنطق اوكما
منه لا مدخل له في الايصال الى المجهول ولذلك فقط موضوع بقيد
الايصال كما ان المعلومات التصورية والتصديقية موضوع
موضوع المنطق اعم منه وقيده بالايصال لذلك وانما اعلى
انا نعرف تحقيق المعقولات الثانية من كلام الاول كذا
ثم الثاني فانه حقق موضوع المنطق وهو اخص من المعقولات الثانية
اتفاقا وليس فيما نقله تصريح ولا تلويح الى المعقول الثاني كالاخص

واما رابعا فلان المنع الذي صدر به الكلام غير متوجه منع قوله لا
حاصله منع كون التوقف جليا غير او بديهيا منع ما ادعاه من ان
الكلية من افراد المتوقف كما اعترف به وكلام انه لا يمكن تعقلها الا بعد
تعقل مفهوم صرح بعضها او لا سيما على ان ادرى ثم ان دخول
الكلية في افراد المتوقف دعوى بغير لانه لا يمكن تعقلها الا بعد تعقل
شيء آخر ومنعه موجه وليس في ذلك منع الجامعية التوقف كما حسبه
القايل ثم المنع الذي اورده هذا القايل على كلام المعترض بناء على غيره
لا ينافي مقابله المنع واما خامسا فلانا لا نسلم ان الكلية امكان نفي
الشركة على ما يدل عليه قولهم في تعريف الكلي ما لا يمنع نفس تصوره عن
وقوع الشركة وعدم المنع ليس بشيء سلمنا انه امكان وان الامكان
نسبة لكن غاية ما لزم من ذلك ان يكون متعقلا لطرفيها ويكون
تحققها بعد تحققها بعدية ذاتية ولا يلزم منه ان يكون تعقلها
بعد تعقلها فان المعلول قد يعقل بدون العلة وقد يعقل بعد
تعقل العلة مع ما قالوا حركة الخاتم معلولة حركة اليد والامكان نسبة
بين الوجود والعدم وانا لا يلزم ان يكون تعقل المعلول ثم ان
كان نسبة او غيره بعد تعقل العلة لان تعقل العلة لا يجب ان يكون
عليه لتعقل العلة حتى يلزم ان يتقدم عليه بالذات ولا يصح ان
يسبقه بالزمان حتى يلزم ان يتاخر زمانا فلا يلزم اللزوم تاخر

تعقل

الظ
بل

تعقل النسبة عن طرفيها وجه ودعوى الضرورة مكابرة غير مسموعة
ان عدم لزوم تاخر تعقلها عن تعقل طرفيها ضروري وكفاك بينا
على ذلك جواز اضافة النسبة الى طرفيها ولا خفاء ان تعقل المضاف
مقدم على تعقل المضاف اليه ثم العجب كل العجب ما يجيء منه فان كلامه المبحث
في ان تعقل الكلية في ذلك كله الا مقدم على تعقل الامر الكلي فيصح
قوله غاية الامر ان يسلم ان تعقلها يستتبع لتعقل ما اضيف اليه من
المفهوم الكلي او من البين ان اضافة الكلية الى الامر [illegible]
الحاد وصرف المعنى الخوفي مستقيم هنا واما سادسا فلانا لا نسلم ان [illegible]
من العوارض الذهنية لظهور انها ليست بمخصوصة بالذهن فكان لا [illegible]
اما وجدت يكون زوجا لكن اما وجدت يكون شيئا وهو [illegible]
بقل احدهم انها من العوارض الذهنية والمتاخرون صرحوا بان الجزئي
موجود في الخارج حيث استدلوا على ان الكلي ليس موجودا فيه فانهم قالوا
كل ما هو موجود في الخارج فهو متشخص جزئي فلا يكون كليا ولو كانت الكلية
والجزئية من العوارض الذهنية لا ينافي ذلك فانهم ذهبوا الى ان الجزئي
من العوارض الذهنية والموجود في الخارج ولو صح ما زعمه من ان المشتق
عن الاضافة بين الشيئين انما تعقل بعد تعقلهما لزم ان لا تعقل الفعل
المتعدي الا بعد تعقل الفاعل والمفعول لانه مشتق من [illegible]
ونسبة بينهما وفساد ذلك اجلى من ان يخفى لا اخفاء في ان تعقل الفعل

في قولك قتل زيد عمرا وتقدم بالزمان على تعقل زيد وعمرو ومن نسبة
انثال ذلك فبأي معونة يثبت عليه شيء واما سابعا فلان قوله وان لم
ذلك وقيل انه لا يمكن تعقله الا مع ما هو من المشاكل من احكام
الاسناد فكذلك النافع لو كان تعقل القيد لزم ان يكون مثل تعقل المقيد
وخلاف ذلك فلا يجوز تعقل المقيد مع القيد متأخرا عن القيد كان
ليس جزء الوجود ولا يلزم من تأخره تأخر الوجود كما لا يخفى واما ثامنا فلان
قوله والحاصل انه لا يلزم بمجرد ذلك المنع فساد التعريف انما يتم كلام الخصم
ان لو ابطل التعريف بالمنع وليس كذلك بل ابطله بما ان اكثر ما صدق
من المعقولات الثانية لا يلزم ان يكون تعقلها بعد تعقل شيء آخر كما نص
عنه قوله يقتضي هذا التعريف ان لا يكون الشيء ونظائره من المعقولات
الثانية مع ان القوم صرحوا بانها منها او بالجملة فبني كلية كونها الكلي مع
نظائره من المعقولات الثانية التي لا يمكن تعقلها الا بعد تعقل امور
امور مرتبطة الفاسد على الجملة والفساد احدها انه اعتبر فيه
وعبر عنها بالكلية وحكم بانها اضافة بين شيئين ولا يلزم اعتبار
مع امر اضافي ان تصير المجموع اضافة وما ثبت ان تعقل الشيء بعد تعقل
تعقل الغير وتعقل المقيد بعد تعقل القيد وفيه الكلام عليها انه
من اوضح الواضحات انه يجوز ان يتصور شيء ثم يعرض له تخصيص كالمقيد بوصف
او اضافة كالوجود الخارجي او وجود زيد والاخوة من الابوين واخوة زيد

وثالثها

وثالثها ان الكلي مشتق من الكل وهو غير ظاهر لظهوران ذلك ليس من
الاشتقاق ولو صح لكان ذلك الانسان مشتق من الانسانية والسواد من السوادية
ورابعها ان المشتق من الاضافة لزم ان يكون تعقلها بعد تعقل طرفي الاضافة
وقوله الكلام على هذا انه على ان هذه المقدمة جارية في السواد في
الانسان ونظائرها فيقال السواد اضافة فيكون تعقلها بعد تعقل
والسواد مشتق منها فيكون تعقله بعد تعقل طرفي السوادية فيلزم ان يكون
تعقل السواد بعد تعقل موصوفه الذي هو احد الطرفين مع ان السواد
من المبصرات الاولية وموصوفه من المبصرات الثانية وتصوره مقدم
تصوره ضرورة واتفاقا وكذا الحال في جزئياتها في الانسان فلزم ان
يكون تعقله بعد تعقل طرفي الانسانية وهو   فلا يخفى بطلانه
قال البعض الفضلاء هذا ايضا يرد على مجيب قوله فليس متأصلا في الوجود الى
قوله في الحاشية السابقة فكيف يصح التوجيه وفيه بحث اما اولا فلان
هذا البعد المحقق ليس هو تأخر التوجيه لقطعي يرد بما ذكره هذا القائل
بل انما هو ان الشيئية اذا حملت على شيء منه لا على الشيء صاحبها لم
يكن امرا للشيء كما ان الانسانية ليست جزءا للانسان بل يحتاج ان يكون الشيء
منها بهذا التوجيه فلا يتوقع نفي الشيء على كونها معقولا ثانيا ولم يثبت
في الوجود اصلا وبعد الاغماض عن ذلك ونسلم ان الشيئية من الشيء
بغاية ما يتوقع على ما ذكر نفي تأصل الشيء لا نفي الشيء المطلق من الخارج

قوله فلا تتحقق مطلقات الفقه من الخارج هناك بعيد غاية البعد واما
قوله على ان كلام الفاضل في توجيه عبارة الشرح فهو منافي
لمنطوق قول الفاضل المذكور وهذا التوجيه ليس بعيدا عن عبارة
الشرح وكذا من عبارة المتن واما ثانيا فلان كون الاشياء الحاصلة
في الخارج اشياء لا انها في العقل اشياء دون الخارج في المقدمات الاولى
وصفه غير صحيح وقياسه على الوجود غير مستقيم فان الموجود بمعنى المستعمل
فيصح ان يحمل في العرف في قولهم زيد موجود في الخارج بخلاف الشيء فانه من
الاسماء الجامدة التي لا يستقيم ان يحمل فيه فكما لا يجوز ان يقال العرف في
قولك زيد لا حجر في الخارج صورة الحمل فكذلك لا يجوز ان يقال [illegible]
في قولك زيد شيء في الخارج على ان ما ذكره العلامة في الوجود يستحق
الكلام عليه ويعرف ما هو الحق فيه واما ثالثا فلان ما صدق حمل الكلي
المطلق على زيد حملا خارجيا بالمواطاة وذلك يستدعي ان يتحد الطرفان
في الخارج ذاتا ووجودا فيكون موجودا حقيقة لا وصفا بحال المتعلق
ويكفي ذلك في وجوده سواء سمي ذلك موجودا بالذات او بالعرض وجودا
بالاصالة او بالتبعية فسقط ايضا ما اورده على قوله وايضا يمتنع الخ اذ لا يلزم
من ذلك وجوده بالاصالة واما رابعا فلان قوله لا يلزم من تحقق الانسان
مثلا في الذهن تحقق جميع الامور الصادقة عليه بالحقيقة كالكلي والشيء
والموجود وغيرها ظاهر الفساد لان الانسان لما كان عين كل واحد من

هذه

هذه الامور ذاتا ووجودا كان ذاته عين ذات كل واحد منها اما في حين
فيكون تلك جميع الامور هناك ذاتا واحدة موجودة بوجود واحد
ولا محذور في ذلك ثم وجود المطلق في الخارج اذا كان فرده موجودا فيه
مما يحكم به العقل السليم ولم يبق فيها اشكال وقد ذهب بعض الفضلاء الى
ان العام متصفا بالعموم موجود في الخارج واورد عليهم انه يلزم ان يكون
ذات واحدة في زمان واحد موجودا في امكنة متعددة موصوفا بصفات
متقابلة واجابوا بان ذلك ممتنع بالواحد بالشخص لا في الواحد بالنوع وبعده
الشيخ في الشفاء ذلك المذهب بقوله لا كلام في ان الاتصاف بالعموم
والاطلاق انما هو في الذهن لا يكون مطابقا للواقع لان ذلك
بحسب الاطلاق ثم ما اختاره من ان الشيء ليس موجودا في الخارج وهم والذي وقع
يوجد غيره وهم على وهم اما انه لا اول وهم فلان المراد بالشيء في قولك
زيد شيء مفهومه كما اطلق عليه جمهور المنطقيين فقد حكم باتحاده مع زيد
في الخارج بحسب الفهم لا في مفهومه مطلقا لا يكون موجودا فيه واما الثاني
وهم فلان كون الشيء موجودا بوجود غيره كلاهما [illegible] عن الحجب الى الاحتجاج
ابطاله [illegible] واما ثالثا فلان المعترض قال لا يلزم من انتفاء الشيء
في الخارج على تقدير ان يكون جزء مفهوم الشيء انتفاء مفهوم الشيء لجواز ان
يكون بجزء المطلق ولا يلزم من انتفاء الجزء المحمول في الخارج انتفاء الشيء
فيه ذكره في [illegible] الجواب انه لا فرق بين الحمل والفصل الا في العلم فاذا ثبت

المفصل مركبا من المعدوم في الخارج والموجود فيه كان محمولا غير موجود في
الخارج ايضا مركبا وهذا بناء على عدم اهتدائه الى ان الجزء التحليلي مقابل
للجزء التركيبي ولا تركب الشيء منه بل يحلل اليه ومن الجائز ان يكون امرا بسيطا
في الخارج ويصح تحليله الى اجزاء فلا يلزم من كون الجزء التحليلي معدوما في
الخارج ان يكون ما يصح انحلاله اليه معدوما سواء تعلق بذلك علم او
لم يتعلق واذا لم يلزم تعلق العلم هناك لم يصح ما توهم من انه لا فرق بينهما
في نحو العلم ولما جاز ان يكون ذلك الشيء بسيطا في الخارج لا يستقيم ما تحمل
من ان المفصل مركب من معدوم في الخارج وموجود فيه وبالجملة ما اجاب
به عن هذا الايراد ضعيف بعدم فهم المراد واما ما ذكره في
جواب قوله لا يقال يجوز ان يكون الخ لا يدفع السؤال اصلا لجواز ان يكون
الامر واحدا موجودا بوجود ذهني وفي هذا الوجود يكون عارضا لامر ذهني
موجود بوجود خارجي وفي هذا الوجود لا يكون عارضا لشيء او يكون لامر خارجي
فقوله الاتصاف بالامر الخارجي يستلزم وجود ذلك الامر الخارجي في الخارج
صحيح لكن الامر الخارجي غير لازم لجواز ان يكون في وجوده الذهني عارضا
دون الخارج واما ما نقلناه من قوله ما جعله سرا لما ينحو الاعتراض
الشيء المطلق غير موجود في الخارج في الخارج فجوابه حيث لم يرد ان الشيء بلا قيد
موجود بل المراد ان شيئا يكون حقيقته الشيء لا يكون موجودا الا بتحقق حقيقته
لا حقيقة غير الشيء انسانا او ارضا او انسانا او غيرها او الشيء عرض عام

ولا يلزم من ذلك ان لا يكون الشيء المطلق اعني الشيء بلا قيد موجودا في
سواء كانت معقولات او لا على ان القول بوجود المهية من حيث
في الخارج الى قوله الكلي الطبيعي في الخارج بالمعنى المذكور وفيه بحث من وجوه
منها ان سقوط الاعتراض الاول ممنوع وقوله ان المراد بالمهية من حيث
هي هو الطبيعة التي هي معروض الكلية في العقل لا بشرط الكلية ممنوع لان
المهية من حيث هي انما هي الطبيعة المطلقة الغير المقيدة بقيد كالانسان
بلا اعتبار امر آخر معه واما الانسان المعروض للكلية في العقل فهو الطبيعة
المقيدة لا المطلقة وذلك ظاهر ومنها ان هذا التوهم وهم آخر وهو ان النزاع
المشهور في ان الكلي الطبيعي هل هو موجود في الخارج او لا فيه ولعل مراده ان
الوصف الذي اعتبر مع الطبيعة لا يجعلها غير طبيعة الانسان وربما
ان يكون في العقل كما ان الانسان الجزئي لا يحصل في العقل كليا
فلو كان النزاع فيه لكان القول بانتفائه في الخارج قولا بانتفاء الا
نيه كما ان القول بانتفاء الاربعة المنقسمة بمتساويين في الخارج قول بانتفاء
الاربعة فيه اذ كل اربعة منقسمة بمتساويين وليس نزاع القوم فيه
بل نزاعهم في ان طبيعة الانسان وهي امر واحد نوعي هل هو مشترك في
الخارج بين زيد وعمرو او لا كما اشرنا اليه في الحاشية السابقة وحققناه
في موضعه ثم بنى على هذا الوهم وهما ثالثا وهو ان المتاخرين لا ينكرون
وجود الكلي الطبيعي بهذا المعنى ولو كان كذلك لم يكونوا قائلين بوجود الا

والفرس ونظايرها ومن المعلوم انه ليس كذلك وبنى على هذا الوهم الثالث
وهما رابعا وهو ان وجود الكلى الطبيعى بهذا المعنى تستدعى وجود
امر سوى الاشخاص فى الخارج وليس كذلك لا احتمال ان يكون الطبيعة
المعروضة للكلية فى العقل لا يكون فى الخارج الا اشخاصا فلا يكون
يكون استدلالهم على انهم ليسوا قايلين بوجود الكلى الطبيعى بهذا
المعنى لانهم لا يقولون بوجود ما وراء الشخص فى الخارج وهم على وهم
على وهم ولقد اصاب المحقق مرسل هذا الكلام بقوله لا يخفى على من نظر
هذا الموضع من شرح المطالع ومنها ان قوله ليس فى الحاشية ما يدل على
مرامه اصلا غير مرام فان تخصيص الحكم بمذهب القدماء والمتأخرين
يدل دلالة ظاهرة على عدم استقامته على مذهب المتأخرين
الشارح كما لا يخفى فبناء الكلام على ان ليس الشارح موافقا للمصنف فى ذلك
اما قوله العويص توجيه كلام المصنف الفاسد واما ما ذكره ارادة عبارة
الشارح كما نادى عليه قوله فالحكم لا يعم المعقولات الاول ومنها ان قوله وكذا
الثانى ساقط فى حيز المنع وقوله لانا لا نسلم ان شيئا من المعقولات الثانية موجود
فى الخارج غير موجه لان القايل قد ادعى ان المعقولات الثانية ليست موجودة
فى الخارج بقوله واما المعقولات الثانية فليست بموجودة فى الخارج
المعترض منع ذلك واسند بقوله كثير من المعقولات الثانية كالشىء والوجود
وغيرهما موجود فى الخارج فلا نسلم انها ليست موجودة فيه فقوله ان

القدما

القدماء صرحوا بان هذه الامور من المعقولات الثانية وتوهم المصنف ذلك
وتوهيم المعقولات الثانية لا ينافى ذلك كما عرفت ومنها ان سقوط
الاعتراض الثالث اظهر من قوله طباع الاشياء موجودات الخارجية
موجودة فى الخارج قلت ان اراد انها موجودة فى الخارج حال كونها
اشخاصا فالشىء المطلق ايضا كذلك وان اراد انها مطلقة غير متشخصة
موجودة فى الخارج قلت ان اراد انها موجودة فى الخارج حال كونها اشخاصا
فالشىء المطلق ايضا كذلك وان اراد انها مطلقة فممنوع ولم يذهب اليه
المحققون اصلا كما ان الشىء المطلق مطلقة غير متشخصة ليس بموجود
فيه فلم يستلزم الا استدلاله عدم وجود الشىء فى الخارج مطلقة غير متشخصة
على نفى جنسيته كما ذهب اليه هذا القائل ونسبه ذلك الاستدلال
الى الاستقامة يدل على عدم الاستقامة لا انه يدل على عدم الاستقامة
كما زعمه فاستقم   وكل ما هو متميز فهو متحقق قال بعض
الفضلاء لو توقف التميز الخارجى على وجود المتميز فى الخارج الى قوله
غير مسلم ونحن نقول اولا فلان الملازمة المدلول عليها بقوله لو كان
كذلك لم يكن بين الموجبة المعدولة وبين السالبة المحصلة فرق فى اقتضاء
وجود الموضوع غير مسلم وانما يلزم ذلك لو كفى ثبوت السلب او نفيه
ذلك الحكم فى صدق المعدولة وليس كذلك اذ صدق المعدولة يقتضى
صدق الحكم بثبوت امر له بدون ثبوت امر له فى الواقع ممتنع وثبوت السلب

اذا اريد به ذلك راجع الى السلب فلم يعتبر في المحمول امرا صالحا للوضع
كالسعداء وغيرها اصدق المعدولة وبالجملة لا ام صدق المعدولة يقتضي
ثبوت الملكة واما ثانيا فلان الوجه الذي اختاره في الحواشي
وجها لا لفظا ولا معنى اما بحسب اللفظ فلان ثبوت الصفات للموصوفات
لا يدل بشيء من الدلالات على كون تلك الموصوفات بحيث يصح انتزاع تلك
الصفات عنها وبالعكس واما بحسب المعنى فلا يراد ان انتزاع الصفة عن الموصوف
محال خال عن التحصيل لما قد استوفينا الكلام في ذلك فلا نعيده واما
ثالثا فلان قوله ظرفيه في الخارج للاتصاف عبارة عن كون الوجود الخارجي
للموصوف مصداقا للحكم بالاتصاف غير تام فان ذلك غير بين ولا مبين وايضا
بين ذلك وبين هذا ذلك ان يعكس الامر فيقول لم لا يجوز ان يكون ظرفية
الخارج للاتصاف عبارة عن كون الوجود الخارجي للصفة مصداقا
للحكم بالاتصاف وذلك انما يتحقق اذا كانت الصفة موجودة في الخارج
ويتصف الموصوف فيه بطريق قيامها به كما في صدق الاسود على الجسم اذا
كانت الصفة بحيث ذلك الوجود بحيث يصح انتزاع الموصوف عنه
الوجهين يلزم وجود الصفة في الخارج والحكم بان ظرفيه الخارج للاتصاف
عبارة عن ذلك دون هذا تحكم موجودا والامر بالعكس
انما يرد هذا لو اراد صاحب المواقف ان ذلك فرع الخلاف الا ان قوله كونها
بنفسها وبحث ان الاشياء التي يراد دليل الوجود الذهني

في الذهن اشياء مقصودة محمولة بشرف في نفس الامر ولا يكون ثبوت ذلك
المحمول في الخارج ولا يدل على ان حقيقة الشيء الموجود في الخارج هي
حقيقة ما حصل في الذهن من ذلك الشيء حتى يكون ذلك الشيء الخارجي
وما حصل منه في الذهن من نوع واحد ولم يذهب الى ذلك احد من العقلاء
قال شارح الصحائف تعيين محل النزاع عسر لان نزاعهم ان كان في حصول
الشيء الخارجي بنفسه في الذهن فذلك مما لم يذهب اليه احد من المحصلين
بل صرحوا بامتناعه كما ذكر في الاشارات وغيره وان كان في حصول صورة
كيف ما كان فذلك ضروري اذ كل احد يجد من نفسه وجدانا ضروريا
ان يحصل عنده في ذهنه صور الاشياء وانكاره مكابرة وبالنسبة الى كل
لعقله بحضها الذهن وان كان نزاعهم في حصول صورة مطابقة على
الوجه الذي ذكر من انه يلزم حقيقة الشيء عند الذهن مثالا مطابقا
بحيث اذا وجد ذلك المثال في الخارج كان عينه فلا وجه وقال المحقق
في شرح الاشارات الاشياء المدركة تنقسم الى ما لا يكون خارجا عن
المدرك والى ما يكون اما في الاول فالحقيقة المتمثلة عند المدرك
نفس حقيقتها واما في الثاني فهو غير الحقيقة الموجودة في الخارج
هذا كلامه وهو صريح في ان الحقيقة المتمثلة عند المدرك وهي لا محالة
يكون في الذهن غير الحقيقة الموجودة في الخارج فهو الحاصل في الذهن
هو نفس الماهيات كما هو مقتضى البرهان غير مسلم وغير مطابق لما ذهب اليه

القوم انه بل الحاصل في الذهن من الماهية عندهم مثال اذا وجد في الخارج كان
عين تلك الماهية واذا وجد في الذهن كان عين ذلك المثال فلا يكون
المثال الحاصل في الذهن من الماهية عندهم مثالا اذا وجد الفرس مثلا ونحوها
والحاصل من العنقاء مطلقا فصلا عن ان يكون عنقاء ولو كان الحاصل
في الذهن حقيقة الماهية المعلومة لاستحال ان يحصل فيه الماهية الممتنعة الوجود
كشريك البارى تعالى عنه فيمتنع العلم به ولا يلزم من بداهة ان حصول الماهية
في الذهن لا يكفى في ذلك حصول مثال تلك الماهية بلا نظر ولما قوله اذا
ما حصل مال الطيران راسا وجد حين يكون الحاصل في الذهن هو نفس ذلك
المفهوم فان اراد بذلك المفهوم الحيوان المذكور كما هو المتبادر من عبارته
فذلك سقط لا يقول الاحاد فضلا عمن كان نفس عليه الحكم الحرجى نقلناه
عنه في الحواشى السالفة واى سقط اعظم من ان يلزم احد ان اذا
ما حصل ما له طيران راسا وصاحبين حلق حيوان في الذهن كذلك فاذا
نصور ان يكون له دونين غير متناهية او يكون نصفه نارا ونصفه ماء
حلق حيوان كذلك الى غير ذلك من نظائرها وان اراد به ما يحصل منه في
الذهن فهو مثال لذلك الحيوان مطابق له بحيث اذا وجد في الخارج كان
عينه ولا يكفى وجوده في صدق الحكم الثبوتى على من العنقاء فان من له
انما هو الحيوان المخصوص لا المثال الذى هو عرض قائم بالذهن فما لم يكن
المحمول الثبوتى ثابتا المثال المذكور يستلزم وجود ذلك المثال وكذا

ان

ان اراد بمفهوم المجتمعين في الصدق ما يفهم من هذه العبارة ويجرى المعنى
الذى استعمل هذه العبارة فيه سقط لا نسلم زيدا انسان ليس
زيدا انسانا ما لا كونها ما دقين في نفس الامر ولو صدق في الذهن للزم
اجتماع النقيضين وان اراد به ما يحصل منه في الذهن وهو ليس النقيضين
المجتمعين يستلزم لاجتماعهما لان الحكم عليه بالنقيضان المذكوران يحصل
في الذهن من المثال ولا يلزم من تصور النقيضين المجتمعين تلازم اجتماعهما
وصدق القضيتين المتناقضتين فيهم فان تصور النقيضين هنا القدر
يستلزم حصولها في الذهن وهما قضيتان متناقضان وحصول
القضية في الذهن بدون التصديق ممتنع مطلقا فيلزم التصديق بالنقيضين
المتناقضين وكذا قوله ان حصل مفهوم الا شئ في الذهن كان بانه فى ضرورة
نفس ذلك المفهوم ويصدق عليه الا شئ بالصدق الذاتى الاولى فيلزم
ان الامر الحاصل في الذهن لا يصدق عليه انه لا شئ اصلا ومعنى لا
به ولما انه الان صدق الصدق والحمل فقد عرفت انه لزم من عطا
وان الاختلاف فيما هو منشأ وجه في الموضع لا في الصدق والحمل
ولا شك ان مفهوم الجزئى كلى ولا قول ان الامر الحاصل في الذهن
يكون كليا ولا يخرج بتلك الصفة عن كونه جزئيا نفسه لكان مفهوم
الجزئى الحاصل في الذهن جزئيا حتى انه نفس ذلك المفهوم وكذا الحال
في نظائره واما الاعدام سواء كانت بعضها المعتبر او لم يكن فلا تصور

حصلت في الذهن مثل نها اذا حصلت تلك المثل كما هو من الحصول
كان عين الاعدام المذكورة لان الاعدام حقائق يحصل امثال الحقائق
في الذهن صور تقوم بالاعدام المذكورة لا يمكن ايراد
تمايز الاعدام على هذا القائل لم نوع الخلاف الى قوله فلا يجري الطرق
فيه وفيه بحث من وجوه منها ان بيان الدليل المذكور في تمايز
الاعدام او الدليل المذكور هو ان لا تمايز المعدومات الا في العقل
فان كان ذلك التمايز لكونها موجودة في الذهن اختص التمايز با
لموجود وان لم يكن ذلك التمايز لكونها موجودة في الذهن اختص التمايز
بالموجود ولم يكن الاعدام متمايزة وساق الى آخر الدليل وفيه
انه لا يتفرع عليه قوله اختص التمايز بالموجود وقوله ولم يكن الاعدام متمايزة
اذ لا منافاة بين كون الشيء وبين كونه موجودا بخلاف ما اذا اريد
في المعدوم لظهور التنافي بين الموجود والمعدوم فلا يجري الدليل
المذكور في العدم قوله وان كانت الاعدام موجودة كان تمايزها
تمايزا في الموجودات لا في المعدومات لا يخفى ضعفه وانما يكون ناقضا
له لو صح ان يقال لا في العدمات وذلك لا يستقيم لكن لم يجب لعدم
التنافي بين الموجودية والمعدومية فيها ومنها ان قوله للمعدوم
المطلق تصور فيكون له وجود في الذهن [illegible] لا اشتراط لا ان عرفت
من ان الحاصل في الذهن مثال الشيء لا حقيقته وان حصل حقيقته

المعلوم

المعلوم في الذهن بديهي البطلان لا يلتزم ذلك من له ادنى عقل
اللهم الا ان يقال حقيقة المعلوم منحصر لها في الذهن على الوجه
الذي كالمضاه ويعضد ذلك ما التزمه هذا القائل من ان الصفات
توجد في الذهن بعينها موصوفها اذ لم ينتقل حقيقة الصفة الى امر
آخر [illegible] ما كان يحتاج الا محال الا موصوفه كما يشهد به الفطرة السليمة
ومنها ان المعترض ذكر فيما سبق ان قيام مبدأ الاشتقاق بالمشتق
ليس بلازم لتخلفه في بعض الصور وذلك [illegible] وانما ان ليس التفاوت
بين المجمل والمفصل الا بالملاحظة نعم ولما يكون كذلك اذا لوحظ
امر واحد تارة مجملا وتارة مفصلا اي باعتبار صفات وتارة بنعت
واحد وهنا ليس كذلك فان مفهوم الشيء مفصل الى
به انه مركب من امور مثلا يكون معنى الموجود ما قام به الوجود [illegible]
انه محل الا بما امر بسيط لا تركيب فيه كالبسيط المعبر عنه بالفارسية
هست سواء لوحظ هذا المعنى اولا يلاحظ فمرجع التفاوت هنا تركب
المعنى وعدم تركيبه لا الملاحظة كما حسب ومنها ان الملازمة المدلول
عليها بقوله ما ذكره المعترض يستلزم ان لا يكون الحكم بكون عدم العلة
وعدم المعلول مثلا معلوما [illegible] ظاهر لان المعلوم بالذات
هو العلم كما حقق في موضعه وصدق الاشارة اليه في الحواشي السالفة
ولما كان علة عدمها امرا واقعا في نفس الامر كان عدمها معلوما البتة

ولما ما نقله المعترض عن الشيخ وقد اعترف هذا القايل بانه ذكر
في الشفاء فظاهر معلوم ولا يظهر لتخصيص بعض القضايا العدمية بعنه جهة
ولو خص منه بعض القضايا فانما يكون ذلك بواسطة خصوصية
زايدة على ما اعتبر في القضية وليس الكلام فيه انما الكلام في صدق
الحكم الايجابي فانه لا يلزم بمجرد ذلك وجود الموضوع في نفس الامر
لزم ان يكون الموصوف به اي المعدوم موجودا هذا القايل لو كان العدم
صفة الى قوله غير ملتفت اليه وفيه بحث لان المعترض لا يسلم ان العدم
صفة فانه عبارة عن انتفاء امر وارتفاعه ان ليس هناك شيء لان
ليس حاله ولا صفة ثابتة بل وسلم انتفاعه ان العدم ليس صفة و
لم يكن صفة فلو لعلى تقدير وجوده في الخارج لا يكون الا صفة
قايمة بموصوفه قد منع ولا نحو ان الاتصاف بالصفة
الموجودة في الخارج لا يتحقق الا اذا كانت الصفة الموصوف بحيث
يكون العدم صفة وذلك ظاهر لا ستر به   وما يقال ان
العارض للعدم المطلق هو نفس العدم لا فرد له هذا العدم
وفيه بحث لانما ذكره انما يدل على ... لا يدل
لان عروض العدم لو كان في قوة المعدولة المقتضية لوجود الموضوع
كما حسبه لم يكن ارتفاع الوجود مستلزما له فلم يلزم من رفع الوجود عروض
العدم ... ارتفاعه ... فاذن يكون رفع عروض العدم

الى عدم عروض الوجود حتى يكون في قوة السالبة وضع ارتفاع
والعدم كالممتنع احتمالهما وما ذكره بعده ... اما اولا فلان
المعترض صرح بالمنع بقوله وما يقال من ان العارض للعدم المطلق
من جملة عدم واستند بقوله لو كان كذلك لكان كل شيء معروضا
لافراد غير متناهية من العدم وهذا القايل قال هذا المنع الصريح بالتحقيق
المنسوب الى المعترض مقابلة المنع بالمنع ولما ثانيا فلان ... العدم
لو كانت عارضة للاشياء للزم ان يكون كل شيء معروضا لافراد غير متناهية
من العدم فيكون للشيء الغير المتناهية المعدومة التي هي جزئيات العدم
... كل شيء بالعروض في ... وذلك ... يلزم ان يكون
كل شيء افرادا غير متناهية عارضة له عدا ذلك   ولا شك ان
... الشيخ في منطق الشفاء
... لو عدم ... فاسد
... في محل الاضافة
... لكن اكثر كلمات هذا القايل ... على المغالطة وكان
... المذكور الا ...
كذلك كما لا يخفى على الناظر فيها اذا كان واقفا بمقاصد الفن ... المختصر
منهم   ثم ان هذا العدم المضاف الى العدم في محل الخلاف
... الى قوله كما في النظاير المذكورة وفيه بحث اما اولا فلان

في الحاشية لا يكون الاما نقله المعترض وليس قولنا انا ههنا في علم المادة
النبهة كيف وقد صدر الكلام بقوله والتحقيق ان عارض العموم الخ
وتصدير الكلام بالتحقيق ينادي بعدم اعتبار ما علم المادة النبهة لكونه بعيد
الاطلاق على الايراد وعدم الغيرة على قدر قوله والتحقيق الحق لانا
وردنا الكلام ههنا في حكم المادة النبهة واما ثانيا فلانه ههنا اسم لفظ موضوع
مفرد فلفظ الكلمة موضوع وسماه الذي يكون استعماله فيه حقيقة عند
النحاة مثل زيد وضرب وقد والامر الذي عين به مسمى لفظ الكلمة
هذا التركيب التقييدي اعني لفظ موضوع مفرد وهو المجموع المركب من الموصوف
والصفة المذكورة ولا خفاء في ان هذا المجموع ليس مسمى لفظ الكلمة ولا في
انه لا يصح اطلاق لفظ الكلمة عليه بطريق الحقيقة والمستعمل فيه بطريق الحقيقة
لفظ موضوع مفرد فادن فرق بين
مسمى الكلمة وبين ما عين به مسماه ولما كان ما عين به المسمى لا زما له والمفهوم
ملا لا يكون ممتنعا من اللفظ الدال على المعنى المستعمل فيه ودلالة
اللفظ الموضوع للمسمى عليه كان ذلك من باب اطلاق اللفظ الموضوع للملزوم
على اللازم ومراد الموجه بالمفهوم ههنا المستعمل في مقابلة المسمى هو هذا
الامر المعين به المسمى لا نفس المعنى الذي هو الموضوع له وكذا اللفظ الذي
سمي ههنا لا يكون معلوما وهو ما يقابل المعلوم وما وضع به مسماه
مجموع امور معلومة من حيث لفظ ما ولفظ المفهوم مع تعلق بهما وان كان

هذا المجموع مفهوما لا يصح ان يطلق عليه اللامفهوم واللامعلوم بالحقيقة
كما لا يصح ان يطلق اللاانسان على الانسان واللافرس على الفرس
كذلك ولا يكون هذا المجموع صدق عليه في مسماه ثم لما تعين مسماه بهذا المجموع
توهم ان الاسم يطلق عليه وليس كذلك فانه اذا قصد بهذا المجموع ما
عين به وهو غير المعلوم صح اطلاق اللامفهوم عليه حقيقة واذا
قصد نفسه المعلومة لم يصح ضرورة انها معلومة لا غير معلومة
وكذا اذا اريد بلفظ موضوع مفرد ما عين به مسمى الكلمة صح ان يقال
الكلمة لفظ موضوع مفرد واذا اريد به نفس هذا التركيب التقييدي
لم يصح ان يقال الكلمة لفظ موضوع مفرد لعدم صحة اطلاق الكلمة
على التركيب التقييدي واذا عرفت الفرق بين المسمى وبين ما عين به المسمى
وان المراد بالمفهوم ههنا هو الثاني سقط جميع المنوع المذكورة اما الصغرى
الاول فلان العدم معتبر فيما عين به مسمى لفظ عدم العدم لا في المسمى
المذكور فلا يلزم ان يكون قوة لا عدم وكما لا يعتبر الفرس في مسمى اللافرس كذا لا
يعتبر العدم في مسمى اللاعدم واما منعه الثاني فلما عرفت من الفرق
بين المسمى والمفهوم بالمعنى المراد منه واما منعه الثالث فعلى تقدير
ليس في كلام الموجه فان اراد بالمفهوم ما عين به المسمى وحكم بان اطلاق
اللفظ عليه مجاز او هذا القائل حمل المفهوم على المسمى مع انه مذكور
في مقابله وقال الكلام ان اطلاق اللفظ الموضوع على مسماه قد يكون

مجازا واما منعه الرابع فظاهر ان اطلاق اللامفهوم على ما عين له سماه
مجازا وهو معلوم قطعا ولا يصدق عليه انه لا مفهوم ما له ولذا
من ان الحمل بالمواطاة معين فقد عرفت انه حمل حاكي عن التحصيل
صالح للنفي كيف ولو جاز سلب الشيء عن نفسه بالحمل الاولي لجاز ان
يقال الانسان ليس انسانا والسواد ليس سوادا كما يصح ان الجزئي ليس جزئيا
واللامفهوم ليس لامفهوما وتجويز ذلك سفسطة او قوله ثم هذا المعنى
كان اطلاق لفظ عدم العدم عليه حقيقة ومجازا باعتبار عدم مضاف
الى العدم ثم مبني على عدم الفرق بين لفظ عدم العدم وبين ما عين له
وحسبان انهما امر واحد فلذا الحكم بانه نوع ومقابل من جهتين
ولا يندفع الشبهة بذلك فعلى ما عرفت انهما امران والمسمى مقابل
دون ما عين به فانه نوع فظهر ان اندفاع الشبهة المذكورة بحيث
يكون النوع غير المقابل واما ثانيا فلانه منع كون اطلاق اللفظ
على نفسه توسعا فيرد ما نقله عن الاستاد وشيده وارتضاه فانه
لما لم يكن اللفظ موضوعا بازاء نفسه كما حققه الاستاد يكون اطلاقه
عليه استعمالا للفظ في غير ما وضع له فيكون لا محالة مجازا او نظيره ذلك
فساد قوله اذا تمهد ذلك ظهر انه ليس في ذكر الالفاظ وارادة انفسها
توسع وتجوز اصلا وان قلنا بالوضع كما نقل عن بعض او سعة كما هو المحقق
لانه اذا قلنا بنفي الوضع على ما هو التحقيق يكون اطلاق اللفظ على نفسه

استعمالا

انما
استعمالا له في غير ما وضع له ولا معنى للمجاز الا ذلك فكيف يكون مجازا او
رابعا فلانه ان اراد بالحيثيتين في قوله فان حاصل الجواب ان عدم العدم
مقابل للعدم من حيث ونوع له من حيث اخرى الحيثيتين اللتين ذكرهما
الفاضل وعلله ما ادري المعترض مع امر آخر وهو ان العدم المادي له
من حيث انه رفع للعدم مقابل له فقليله ولا اثر لاختلاف الحيثيتين في
اجتماع المتقابلين كما عرفته والحد الاخر في قطع النظر عن خصوصية
القيد من البين انه بقطع النظر عن القيد لا يصلح للقيد عما هو عليه
في نفس الامر وان اراد بهما حيثيتين اخريين فالكبرى بيان لتعيينه
اي في نفس الامر ولما كان ما في نفس الامر اما يكون في الخارج
او يكون في الذهن الى قوله بل يرفع بهذا التفصيل فتدبر وتحقيق
اما اولا فلانه في قوله اما العارض النسبية يكون من كلام المصنف
المعلول ليس علة العدم الخارجي للعلة وان جاز ان يكون علة للعدم الذهني
لعدم لان ظرف الخارج والذهن ظرف للعلة لا وصف للعدم وذلك
جدا ومع كلام المصنف ان الخارج ليس
ظرفا للعلة عدم المعلول لعدم العلة والذهن جاز ان يكون ظرفا لها
وان هذا ما توهم ولا يخفى ان نسبة اشار اذ كل على المحصل وعلى تقدير
ما توهم فمخرج صاحب ما على الحكم المذكور فان عدم المعلول الذي
يتصف به الشيء في نفس الامر ولم يوجد في الخارج ليس علة العدم الخارجي

لعلته وجاز ان يكون علة عدم العدم الذهني لها ولا يلزم من جواز كونه علة
للعدم الذهني لها ان يكون علة لكل عدم ذهني لها حتى لو وجد عدم
ذهني لها لا يكون معللا به يكون ذلك خللا في الحكم المذكور وكذا قوله
وايضا ما ذكره من كون قوله في الذهن مقابلا للخارج يكون لعطف الى آخره
قبيل العدم عدم فانه طرف العلية لا بد للعدم كما عرفت ولما تاملت فلا
الناظر بقوله لانم ان كون الخصوصية منشأ العلية يستلزم ان يكون علة
عدم المعلول لعدم العلة علة لعلتها وان لا يكون تلك العلة علة
لنفي عدم المعلول لعدم العلة منع او من احد جزئي الاستلزام المذكور والثاني
ان لا يكون تلك العلة علة لنفي عدم المعلول لعدم العلة والمنع على
الاستلزام الذي منعه الناظر بقوله واستلزام علية العدم الخ
ويحكم بان المنع الثاني ساقط لانه لا يلزم من ان يكون منشأ العلية خصوصية
الوجود الذي يقتضي عدم المعلول لا يكون علة وهذا القابل للفرق
الصورتين وذكر في معرض رده ان منع الاستلزام موجه ولعلنا لنا فلا
من اوضح الواضحات لانه اذا كان خصوصية الوجود الذهني منشأ العلية
لم يكن وجود الا علة لظهور التنافي بينهما والا لانه اذا كان خصوصية الوجود الذهني
منشأ العلية لم يكن وجود الا علة فاذا كانت خصوصية الوجود الخارجي للعقل
الاول مثلا منشأ العلية للعقل الثاني لم يكن وجوده الا علة بل لانه الموجود
في علة لم يكن الا لانه الموجود في علة وهو كما ترى وحمل ذلك على المغالطة

الخارج
فاحش فلا ينبغي الوجه الاول ولما ابطله قال لان العارض هنا يعني
المحمول في حمل المنع اذ لو اراد الناقض بالعارض هنا المعنى لا يستقيم قوله
العوارض الذهنية معلولات لمعروضاتها لان الخارج المحمول على الشيء لا يلزم
ان يكون معلولا للمعروض كالكلي والموجود والحيوان بالنسبة الى الانسان
بل ينبغي ان يحمل العارض في كلامه على ما يتبادر منه وهذا حمل الفارق
عليه ومنعه فيكون المنع صحيحا وكذا قوله الفارق لم لا يجوز ان يكون خصوصية
الوجود الذهني منشأ العلية في حيز المنع لان الفارق منع جريان الدليل
في صورة النقض ويكفيه الاحتمال الذي اوضحه لا مرية في ذلك يرد
على المنع او طالب بامارة وكذا قوله ما ذكره لا يحتمل الاشكال لعدم قوله لان
الموجود ... ان حصول طبيعة الانسان في العقل مثلا موجب لنفي الاتصاف
بالكلية ثم ذلك الاتصاف لا يوجد الا في الذهن ... يلزم ان يكون ليس العلم الا بيان
علة للعلم بذلك الاتصاف قلنا لانم ان حصول طبيعة الانسان في العقل
موجب لاتصافها بالكلية ولا يلزم صدق الكلي عليه او صدق المشتق
لا يستلزم الاتصاف بمبدأ الاشتقاق كما عرفت فضلا عن ان يستلزم
صدق الكلي الاتصاف بالكلية ولا يلزم صدق الكلي عليه او صدق المشتق
لا يستلزم الاتصاف وكذا قوله ما ذكره غير وارد لعدم ورود قوله لان
عروض ... عليه العلم للعلم فقط يدل على نفي عدم العلة لعدم المعلول
انه مناف لصريح كلامه فانه قال على نفي الشيء نفي الشيء وقد صرح بان على

ليس العلم للعلم بحلاوة في الثاني فانه علة العلم للعلم فكيف يكون شرط
ان لا يطلع على العلم للعلم حتى يترتب عليه برهان لمي ولما تقدم على تعبير
بهذا الفرق لمتن الكتاب فلا يبدع في حمل الخارج على نفس الامر حيث يترتب
عليه كل منهما للآخر في نفس الامر لا بحسب الاعتبار والفرض فكيف يلزم
ان يترتب احدهما الى نفس الامر والآخر الى الذهن وما يصح من ان علية
كل منهما للآخر في نفس الامر الذهني لكن علم عدم العلة لعدم المعلول
مع قطع النظر عن خصوصية الوجود الذهني وعلم عدم المعلول لعدم العلة
باعتبار خصوص الوجود الذهني فيحكم غير صحيح فانه غير بين ولا مبين
ثم هنا ظهر ان ما جاء تحقيقا فهو بهذا الاسم ليس حقيقا بل هو حاصل
حاله عن التحصيل اذ لا دليل ولا امارة تقتضي ان يكون علم عدم المعلول
لعدم العلة ناشيا عن خصوصية الوجود الذهني دون عكسه على تقدير
ان لا يكون عليه احدهما للآخر الا في الذهن وايضا قوله وهو بهذا
الاعتبار علم دعوى بلا دليل وهو ممنوع فان القوم فرقوا العلم بالحكم
هنا الاعتبار واما خامسا فلان الملازمة المدلول عليه بقوله قلت
لو فرضنا ان الوجود في نفس الامر نحو آخر من الوجود غير الخارجي والذهني
كانت ثبات الطبايع بحسب ذلك النحو من الوجود متصفا بها والبطلان انتفى
الكلام في اتصاف الطبايع بالعوارض
الذهنية وهي ليست العوارض الذهنية اللازمة في نفس الامر حتى يلزم وجود

الطبايع

الطبايع في نفس الامر اتصافها بها الا ترى ان الطبايع الموجودة في الخارج
موجودة في نفس الامر وليست متصفة بها في ان علم انها لو كانت موجودة
في نفس الامر على نحو من الوجود غير الخارجي والذهني كانت متصفة بها اذ
لا يجوز ان لا يكون هناك متصفا بها كما لا يكون في الوجود الخارجي
متصفا بها يعني ان عدم المعلول وان لم يكن علة
لعدم العلة فيجب فانا لا نم ان عدم المعلول وان لم يكن علة لعدم العلة
ليس علة الى قوله باعتبار الاولى ايضا وفيه بحث اذ كلا الحكمين في نفس
الامر غير بين ولا مبين بل الحكم محض كما عرفت انفا على ان علة كل منهما للآخر
واقع في نفس الامر ولا يلائم ذلك قوله مع قطع النظر عن كونا فانا لا نم
الاعتبارية كما لا يخفى مثلا اذا قيل وقع الحادث العالم مع قطع النظر
عن كونا لا يكون لهذا القول وجه وجيه على ثبوت ذلك الحكم في الخارج
هذا التعريف بظاهره يستدعي اختصاص البرهان الى القضايا التي
الى قوله وكلا اعلى وفيه بحث اذ نفس الخارج بعض الامر في كلام لا في
لا في تعريف برهان الان ولا يلزم القصر المذكور ان الخارج حيث كان
مصرح وفاهم هناك الى نفس الامر ولا اهتما بهذا التاويل فان المحشي
هذا التعريف بظاهره يستدعي عدم قول الشيخ بحصول الجسم للانسان
والحيوان كلي لا يمانعه العرف قوله اذ ليس للذاتيات حصول في
افراده فيما هي ذاتية لها والحكم بحصول الجزء في الكل متعارف

مشهور بين الجمهور ومعنى قول الشيخ الحسن ايضا لا يحصل الحيوان ثم الانسان
جزء الحيوان ولما كان الحيوان جزء الانسان يلزم ان يكون الحيوانية
لذاته لان جزء الجزء جزء وبعض ذلك قول حق لو جاز تحقق الحيوان
بلا جسم لكان الانسان ايضا كذلك على ان السر بالحصر ليس بمسلم
فانه عبارة عن الحمل وهو مشعر بالاتحاد والحصر ليس مشعرا بالتغاير
الشيء في الشيء المجرد في الشكل بمعنى آخر فان لحصر الشيء في الشيء
معان كثيرة كما بين في موضعه ومنشا الاشتباه اشتراك اللفظ
فلا بطلان بطلان حلا فيما اعتمد عليه المحشي فظهر منها
انه ان لم يكن لشيء ثبوت في الخارج سبب يمكن ان يقام عليه برهان قبل
الشيخ صح بما نقله الى قوله ثم سقط المعترض ونحن اذا المحاذير
بين ما ذكره المعترض وبين بطلان طرق الاكتساب الغير ابطلها الشيخ
قح فان ما ابطله قوله ليس كل منضبط ولا يلزم من انتفائها انتفاء الكسب
مطلقا في هذا القسم لجواز ان يكتسب بعض جزئياته بطريق نادر غير منضبط
كما يكتسب الجنس العالي عن بعض صفاته فان اكتسابه منه بطريق نادر
غير منضبط او قد ينتقل الذهن منها اليه وقد لا ينتقل فلذلك يحصل
مثل ذلك فانا استطعنا ولم لا يجوز ان يكون في هذا القسم نظر كذلك
لا بد لنفي ذلك من دليل ولعله اراد بالجرح عن الناقض ان ما ذكره الشيخ
ما امكان اقامة برهان الا ان عليه وهو ما لا يكون لثبوت الحكم فيه ف

الخارج

الخارج سبب وحاكم بانه لا سبب له مما لا يكون لنسبة المحمول الى موضوعه
سبب اصلا ولا منافاة بينهما لاختلاف الموضوع في الكلامين
والمؤلف علة الوجود في المؤلف للجسم مثلا فان قلت لام والسبب ابعد العلل
كونه مؤلفا معللا لا ان قوله منافيا للقبيل المذكور ونحن اذ الملازمة
المدلول عليها بقوله لو صح ما ذكره لبطل كلام الشيخ غير مسلم فان ما ذكره
لا يوهم هذا القائل من ان المؤلف معلول لذي المؤلف وهما معا ان
بين ان المؤلف متقدم على ذي المؤلف ولا يلزم من تقدمه عليه صحة الا
حتى يكون منافيا لكلام الشيخ فان عدم استقامة الاستدلال كما يدل
عليه كلام الشيخ بواسطة ان الشيء معلوم مع الصغرى لا بواسطة
تاخره عن المؤلف فان المنافاة بين ذلك وبين كلام الشيخ ولقد احسن
في هذا الكلام بقوله فظهر انه بمعزل عن فهم كلام الشيخ حيث
الكيفية حال في غير مقاله ولما كان مؤلف الشيء منشا الانضمام
داخلة كان ثبوتها الثاني متأخرا عن ثبوتها الاول لا محالة فاذا جعل
هذا الشيء اصغر في القياس كان مؤلفه الاصغر مقدما على كونه داخلا
وكونه ذا مؤلف متأخرا عن مرتبته وهو الثاني ومع ذلك لا يجوز ان يكون
كونه ذا مؤلف معلولا مع مؤلفه فلا يفيد الاستدلال الى مؤلفه
كونه ذا مؤلف فالحق ان ما ذكره المورد على سؤال القائل ليس منافيا
لكلام الشيخ فان الشيخ ادعى ان العلم بهما معا والمورد حكم بان الفصا

الشي باحدهما استقيم على انفراده بالاخر ولا شقاقا بينهما او لما سيأتي
د المؤلف انه لم يحتاج اليه العالم ثم قرينة صارفة عن معناه الحقيقي
لذلك العالم لا يستقيم ارادة المقاس منه و وجوده ما بينا ك بحرطه لا سيما
ما سبقت من ان العالم قد يحصل بحيث في هذا المقام ما لم يتحقق ادنى
قرينة وتحققها ممنوع والسند ما ذكره الشيخ في اوسط الشفاء ليس
قرينة على ان هذا المؤلف بحيث يحتاج اليه وسلم
في شرحه بقوله ان العالم حادث ولكل مؤلف الى [illegible] لا عن مثل هذا
التحرير وفيه بحث اما اولا فلان ثبوت الوسط للاصغر يجعل مردود
الاكثر ايضا بهذا النحو لا يوجب ثبوت الاكبر للاصغر بهذا النحو فضلا عن ان يكون
الوسط علة له لكن لا [illegible] ان العلة الاولى ذو معلول
والمعلول ذو علة ولا يصدق ان العلة الاولى ذو علة فلا يكون
فيكون الوسط ثبوته للاصغر وثبوت الاكبر له على هذا النحو على الثبوت
الاكبر للاصغر بهذا النحو مستقيما و ذكر [illegible] لما
فلان حسبه من نتائج القياس الاقتراني مع اشتمال الوسط بالزيادة
والنقصان مبناه عدم التمييز بين صدق القياس وبين ما يلزم من صدق
القياس صدقه فان كل ما يلزم من صدق القياس صدقه لا يلزم ان يكون نتيجة
له وانما يكون كذلك اذا [illegible] العلم بالقياس العلم به ولذلك [illegible]
الاكثر الواقع في تعريف القياس بالعصر المعتمد [illegible] اذا قلنا آ نصف

وب نصف ج لزم من صدق هذا القول ان يصدق آ نصف نصف ج
ولا يلزم ان يكون هذا نتيجة للقول المذكور اذ لا يلزم من تعقل القول
المذكور تعقله وكذلك بناء على عدم لزوم تعقل هذا عند تعقل القول
المذكور انك اذا زدت على ذلك وقلت ج نصف د ود نصف ه
وه نصف ز لا يلزم ان تعقل ح ان آ نصف نصف ج ونصف
نصف نصف د و نصف نصف نصف نصف ه وادعاء لزوم ذلك
خروج عن الفطرة وقياس ذلك سائر الامثلة التي ذكره فان قولك
هذا الكتاب مصنف زيد وزيد رجل كذا لا يلزم من صدقه صدق قولك
هذا الكتاب مصنف رجل كذا ولا يستلزم تعقل ذلك اصلا فلا
يلزم ان يكون ذلك نتيجة له بخلاف مثل العالم متغير وكل متغير حادث
فان صدق شرطية الكبرى بحصر معلوم كما ذهب اليه المحققون لا
كما ذهب اليه بعض المتاخرين وشرط ان لا يكون هنالك مانع كالنوم
والغفلة [illegible] على عدم العلة لعدم المعلول لا يمكن
ان يكون في الخارج عدم او الخارج كما يقع [illegible] الى قوله هذا قائل
الى التوجيه الثاني وفيه بحث اما اولا فلان هذا القائل قد قرر
على عدم العلة لعدم المعلول لا يمكن ان يكون في الخارج بقوله
اذ لا يمكن ان يكون عدم العلة علة لوجود عدم المعلول في الخارج
واعترض عليه بان الكلام في علية عدم العلة لانعدام المعلول الاني عليه

الوجود عدم المعلول ذكر في معرض الجواب قوله حاصل السؤال الخ وكذا ما
بعده وبين ذلك الاعتراض فصل ومن ان يدفع عنه واما ثانيا فلان لا لازم
ان انتفاء علية عدم العلة لعدم المعلول في الخارج بدون تحقق الاتصاف
بالعلية بهذا المعنى يستلزم وجود الموصوف في الخارج قلنا لا استلزام
عدم او وجود ذلك المصداق شرطية كما سبق لما وهي لا يستلزم الوجود كما
عرفت مع جوابه ما اورده بجواز ذلك واما ثالثا فلانه قد تقرر انه اذا حمل
على الفاعل شيء لا بد وان يعرض عليه بانه لا يندفع المنع بحمل العلة
الفاعل لاحتمال ان يكون فاعل عدم عدما ومن نفى ذلك فعليه البيان
ذكر في الجواب ان اتصاف العدم في الخارج يقتضي ان يكون الخارج ظرفا
للاتصاف فجاز وهو غير محال ان يكون مرجع ذلك المصداق شرطية
تحقيقه من غير ان يكون لاحد الوجودين مدخل
فان قلت هذا التفسير ظاهر يقتضي الى قوله مع عدم سبق تعريفه
التقدير ونحن اما اولا فلانا لا نسلم ان هذا التفسير بعينه ما نقله كيف
وقد دخل فيه كثير من الامور التي لا يدخل في التفسير الذي نقله كالوجود
والامكان اذ يصدق عليه انه لا يكون لاحد الوجودين مدخل فيه ولا
يصدق عليه انه لازم يكون المطلق الشيء مدخل فيه ولذلك يستقيم حصر
الشيء في لازم الوجود ولازم الماهية اذ فسر لازم الماهية بهذا التفسير
اذا فسر لازم الماهية بالتفسير الذي نقله ولما كانت هذه الامور خارجة عن

قطعا

قطعا ولم يكن داخلة في لوازم الوجود كان لازم الماهية بالتفسير الذي نقله
ومن البين انها
ليست من الامور المفارقة عن الشيء بطل حصر الخارج في اللازم والمفارق
والحصارة بينهما متفق عليه واما ثانيا فلان من غير ان يكون لاحد الوجودين
مدخل فيه وانما قال لمطلق الوجود مدخل فيه ليظهر حصر اللازم في لازم
ولازم الماهية كما قال ان كان لاحد الوجودين مدخل في اللازم فهو لازم
وان لم يكن لاحدهما مدخل فيه فهو لازم الماهية ولو قال ان لم يكن لوجودهما
مدخل فيه كان لازم الماهية لم يظهر الانحصار وهو ظاهر واما ثالثا فلان عدم
انحصار اللازم في الثلاث على التفسير المذكور ممنوع قوله لو يكون
محصلا ان اللوازم الخ قلنا لا نسلم ان محصله ذلك بل محصله ان اللازم
ان كان لاحد الوجودين مدخل فيه فهو لازم الوجود الخارجي ولازم الوجود
الذهني وان لم يكن لاحدهما مدخل فيه فهو لازم الماهية واستقامة ذلك
واما ثالثا فلان ما توهم من ان الوجود المطلق ليس من لوازم الماهية
البطلان ضرورة انه ليس من الذاتيات ولا من العوارض المفارقة فان
امكن من اللوازم كما يبطل الحصر في الثلاثة والحصر فيهما ضروري
عليه والجواب ان الوجود المطلق داخل في تعريف اللازم عليها ارتضاه
اذ يصدق عليه انه ما يمتنع انفكاك الشيء عنه في الوجود ولا يلزم
الرجوع على اللازم مطلقا ان يكون بعض لوازمها على ما الا ما او يكون كلاهما

معلولين لعلة واحدة وعلى تقدير ان يكون علة المرازمها الايلزم ان
يكون فاعلا لا حتى يلزم الخلف واما قول المحشي لوازم الماهية امور اعتبارية
فهو علم اصطلاح على انها ليست امور حاصلة بالفعل كما يناد عليه قوله لكنها
امور موجودة مع الماهية بالفعل الا انه دليل على ان ليس لوجود الماهية مدخل
فيها كما حسبه هذا القايل فقال ولو كان لوازم الماهية لوازم اعتبارية لا يقتضي
ان لا يكون لوجود الماهية مدخل فيها لما طبعا قلنا لا نم ان مدار الوجه الثاني
على ان يكون لازم الماهية ما يكون منشاه الماهية على حدة على ان يكون لازم
الماهية ما يقتضيه التعريف المذكور وهو ما لا يكون لاحد الوجودين مدخل
فيه وانما الكلام على ذلك التقدير واما وجه التسلم على ذلك النفي
لان الماهية بدون احد الوجودين ليست حاصلة بالفعل فما يكون مستندا اليها
يكون ايضا كذلك وكذا اشعار لفظ السوال بالنفي المذكور فان قول السايل
لان حصول اللوازم المستندة الى الماهية مع الحصر لها اما في الخارج او
اما خاصا فلان قوله ما ذكره بيان لتفصيل الاقسام الثلثة عن واحد البطلان
وكيف يتصور ان يكون قول السايل لوازم الماهية عقلية ان اعتبارية يكون
عروضها للماهية بحسب الاعتبار الذهني تفصيل الاقسام الثلثة بل هذا احكام
سائر اللوازم الماهية كما لا يخفى وعدم العلة الثانية
العدم المعلول لا خفاء في ان عدم العلة الى قوله كما في كلامه وبحث
اما اولا فلان قوله وجود الشي في الذهن هو العلم به فهو ان اراد مطلق

الحصول

الحصول ان حقيقة العلم حاصل في ضمن فرده وهو في ذلك على ما اعترف
ونقلنا عنه في الحواشي السالفة وهو ان اراد به حصولا مخصوصا لكن
لا يلائم الفاضل المذكور مبني على الانفكاك مطلق حصول هنا عن مطلق
حصول ذلك لاعن انفكاك حصول خاص هو العلم بالاخر ولا يلزم من امتناع
الانفكاك الاعم امتناع انفكاك الخاص عن الخاص فلا يكون القول
بحصول عدم العلة في الذهن تصورا وتصديقا بدون حصول عدم المعلول
فيه بعينه القول بحصول العلم بعدم العلة بدون العلم بعدم المعلول
كما توهم ولا استلزامه في الجملة ان يستلزم الحصول المخصوص ولا يستلزم
العلم المطلق فالنقل فيه ما لا مرد والكلام صحيح لا ريب فيه واما ثانيا فلان قوله الامر
المركب الخارجي ان كان وجودها في الخارج مستلزما الوجوده فيها البطلان
او لو كان كذلك بعدم اللزوم فيها وكيف يجوز ان يوجد الملزوم بدون اللازم
قوله الزوجية لازمة للاربعة قلنا ان اراد بالزوجية الزوج مساحة فاللزوم
م وان الصورة الاربعة في الخارج وجد الزوج فيه قطعا وان اراد به المعنى
المصدري فاللزوم ممنوع وتوهم اللزوم مبني على حسبان ان صدق المشتق
على شي مستلزم لقيام مبدا الاشتقاق به وقد عرفت انه ليس كذلك وكما ان
الزوج لازم للاربعة وانما يتحقق الاربعة يتحقق على الزوج على الزوج
بالمعنى المصدري واما ثانيا فهو ليس حقيقيا بهذا الاسم لان اللازم
الذهني ما كان مما لوجود ذلك الشي في الذهن يوجد لازم

بتخلف اللازم عن الملزوم وتخصيص ذلك باللازم البين بين الفساد
ولا يخفى ان ليس مثل ذلك في المحصلين واما ثانيا فلان اللازم هو المثلث
هو المساوي زواياه لقائمتين كما حسبه وغاية ما لزم من ذلك اتحاد المثلث في الوجود
في الذهن وهو المساوي

زواياه لقائمتين فيه وذلك كذلك ولا يلزم من ذلك العلم بالمثلث علم
المساوي زواياه لقائمتين لان العلم اخص من الحصول ولا يلزم من استلزام العام
للعام استلزام الخاص للخاص كما عرفت آنفا وكذا اللازم فيما لا يكون محتاجا
الى المؤثر وحصول الامكان في الذهن مستلزم لحصول الاحتياج بالمعنى المعروف
ولا يلزم من العلم بالامكان العلم بالاحتياج الى المؤثر
والمراد بالعلة في نفس الامر ما يكون منشأ الحكم فيه نفس ذات العلة
قبل الاطلاق الخارج على هذا المعنى بل الاطلاق المقول ثم تحقيق البحث
لو فرض من وجوه منها انه ان اراد حكم العقل بتقدم نفي عدم العلة
على عدم المعلول حكم بانه عدم العلة فعدم المعلول وحكم بتقدم عدم المعلول
على عدم العلة في الذهن حكم بانه وجد عدم المعلول في الذهن فوجد عدم العلة
فيه فذلك انما يدل على تقدم المعدوم على المعدوم وتقدم الموجود على الموجود
كما عرفت لا على تقدم العدم على العدم وتقدم الوجود على الوجود كما زعم وان
اراد به حكما آخر فلا بد من بيانه ثم الاستدلال لان ثبوته غير بين والحق
على ان الحاصل في الذهن اعم من المعلوم كما ان فيما تقدم من تقسيم وشهادة

قوله

قوله الحكم بانه وجد شيء فوجد آخر انما يدل على علية الموجود للموجود اذا لم يكن
حقيقيا مخصوصا بالذهن بعدم او هذا الحكم يدل على تقدم الوجود على الوجود
عليه اصلا اي في الوجود مخصوصا بالذهن اولم يعتد به ولا وجه لهذا التخصيص
اصلا وقوله المعلول يجب الوجود الذهني الذي هو العلم علة له ليس
له اصلا فان الامر لذلك ليس علة له اصلا بل هو علة له لا يحصل الا في الذهن
ولا منافاة بين ان يكون امر علة لموجود سابق اخر في الخارج والاخر علة
لموجود ثالث في الذهن فكان ان قولك وجد فوجد يدل على تقدم
الموجود على الموجود كذلك قولك علم فعلم يدل على تقدم المعلوم ولما كان
العلم موجودا في الذهن كان المعلوم لاتحاده موجودا فيه فالموجود الذي
الذي هو عدم العلة يجب الوجود في الذهن في برهان الان ولا يلزم من ذلك
لو حصر البرهان ليما او العلة انما هو يجب الوجود في الذهن الذي هو العلم
لا يجب الوجود في الخارج المعرف في برهان اللم ومنها ان قوله وجد للمحمول
الوجود للموضوع في جزء المتن فانه يدل على ان الموضوع موجود ولا يلزم من
ثبوت امر ورادا من ان صدق المشتق على شيء لا يستلزم ثبوت مبدأ الاشتقاق
له وكذا قوله الامر الانتزاعي موجود في نفس الامر في جزء المتن وما ذكر في بيان ذلك
فقد عرفت الكلام واما قوله العقل يحكم بان عدم العلة يجب تحقق في نفس
الامر علة لتحقق عدم المعلول في نفس الامر من غير نظر الى خصوص الوجود
الذهني او الخارجي فان اراد به الكل فهو مسلم الا ان عدم العلة في الذهن

قد يكون معلولا لعدم المعلول فعدم العلة في الخارج علة لعدم المعلول فيه
كما في الذهن قد يكون عدم العلة علة لعدم المعلول فيه وقد يكون
بالعكس وان اراد به الجزء فعدم المعلول ايضا قد يكون علة لعدم العلة
في نفس الامر الذهني ومع هذا الغير القسم في ايديهم الى انه يجب الوجود
الخارج لا يجب الوجود في نفس الامر كما عرف هذا القبيل

يحتاج الى التكلف في اطلاق الوجود والعدم على الثبوت والسلب
غير جز من الى قوله فاين معنى ايضا وفيه بحث اذ لو اراد بالوجود والعدم
الثبوت والانتفاء فيكون المعنى [illegible] المتبادر منهما [illegible] هناك
فامعنى قوله اطلاق الوجود والعدم عليهما غير عزيز وكيف يستقيم ان يجعل
اشارة الى المسائل المنطقية المذكورة فانه يختص [illegible] وعدم [illegible]
البحث عنه في علم المنطق لعدم [illegible] من المنطقي الا في العلوم مطلقا ولا
يشتبه على الذكي ان ذكر المسائل المنطقية هناك غير مناسب [illegible]
[illegible] من المنطق اولى [illegible] ان [illegible] المسئلتين [illegible] فكما
غير [illegible] وجود الشيء اما ان يكون بعينه ذلك الشيء اولا
[illegible] ان المتبادر من قوله اولا ان يكون الوجود [illegible] على التقدير
وفيه بحث اذ لا نسلم [illegible] انه يصدق على وجود الموجود الغير
المعلل [illegible] انه وجود بعينه ذلك الموجود ولا يصدق عليه انه وجود [illegible] ذلك
واذا كان كذلك كان داخلا في قول الشارح وجود الشيء اما ان يكون بعينه ذلك

انتي

الشيء لا في قوله او لا حتى يكون القسم الثاني اعم منه كما هو هنا القائل
والقسم الثاني يختص بما يكون معللا ومباينا كما ذكره صاحب القيل كما لا يخفى
[illegible] واذا جعل الوجود [illegible] رابطة في هذا الكلام
اشارة الى فائدة جليلة وهي ان المعنى الاسمي المستقل بالمفهومية [illegible]
ويجعل رابطة وفيه بحث اما اولا فلانه لا نسلم [illegible] الحمل متعلق
بمفهوم [illegible] وعلى هذا اذا حمل الانسان على شيء ويقال زيد
انسان ولم يصدق ان [illegible] حمل على زيد وكذا الربط متعلق بالمفهوم
لا بما صدق عليه [illegible] واذا حمل الوجود او جعل رابطة [illegible] فان
مفهوم الوجود تارة يكون رابطة وصرف هذا الكلام [illegible] منه
يستلزم ما صرف العبارة عما هو صريح فيه بلا قرينة [illegible]
وانكار ذلك مكابرة غير مسموعة واما ثانيا فلانا لا [illegible] ان الحكم بان
مفهوم وجود الشيء لغيره يصير رابطة بل الحكم بان بعض افراد هذا المفهوم
رابطة ولا يلزم من صحة الحكم [illegible] صحة الحكم [illegible] فان مفهوم
الجزئي كلي ومفهوم اللاشيء شيء [illegible] الاول جزئي والثاني لا شيء [illegible]
من كلام الشارح ان المعنى الغير المستقل بالمفهومية والمعنى المستقل بها واحد
بالذات [illegible] مادام [illegible] مستقلا بالمفهومية ولا [illegible] فانه
اذا [illegible] سبيل التبعية كان رابطة [illegible] صورة [illegible] اما
الصورة [illegible] على ان [illegible] الشارح لا [illegible] ان المفهوم

الواحد قد يكون محمولا وقد يكون رابطة فلا يسوغ له المنع وايضا
فلانه لو سلم انه يجوز ان يلاحظ مفهوم وجود الشي لغيره مفهوما مستقلا
بلا لاحظ بالتبعية وح يصير رابطة وذلك يخالف كلام الشيخ من ان الكلام
ان هذا المفهوم قد يلاحظ بالتبعية وح يصير رابطة كما مرى ولما
فلان من قوله المعنى لا يكون اسما ولا فعلا من اقسام الكلام محصور الا في المعنى
التام اللفظ وغيره وكان هو معنى اي قال شيخ الكتاب حيث صرح بان
التي وضعت الالفاظ لها معان ولم يصرح في آخر كلامه بان المعنى لا يكون
اسما لان المفهوم وجود الشي لغيره يصدق عليه الاسم ولا الابطال
هنا من ذلك وتلك الرابطة اما الوجود وان اريد ان الا
النسبة المتصورة بين الموضوع والمحمول الى قوله وليس هنا موضع
المنع وفيه بحث اما اولا فلان الفرق بين الحمل البسيط والمركب في
الحكم المذكور يشهد به الطرو السلبية بعبارة في جميع [illegible] الا
له اوفي ظاهرا ان المعتبر في الحمل البسيط هو الطرفان والاتحاد
بينهما وفي الحمل المركب تلك الامور مع امر آخر هو الوجود ثم اعتبار
على المطلقين هو انه لا بد منه في تحقق القضية ولا يلزم ان يكون في
كل قضية محصورا في هذا الامر فان قوله لم يوجد الصورة منقسمة
حصر هذا الجزء الذي ذكره واستدل به ذلك بعد ان يجي الحمل المركب
سوى الطرفين والنسبة جزء آخر مع ظهور ان الوجود غير هو المعنى [illegible]

ولو صح الاستدلال المذكور يلزم ان لا يكون شي من القضايا بجزء الموضوع
التي ذكرها وفساده ذلك اعلى من ان يخفى ولما ثانيا فلان الملازمة الملالة
عليها بقوله اذ كان الحكم في البسيط اتحادهما او سلب اتحادهما كافيا في
تحقق مضمون القضية في العقل كان كافيا في المركب ممنوع اذ لا يلزم من
الكفاية في ذلك في تحقق البسيط كفايته في تحقق المركب وهل هذا الا
اذ الكفي لامر واحد في تحقق مع البسيط فليكف في تحقق مع المركب الا في
في بديهة العقل بين الصورتين في ذلك ولا يلزم من كون الحكم في البسيط
والمركب كليهما باتحاد الطرفين انه لو صح الحكم المذكور في البسيط لا غيرها
ان يصح في المركب ايضا فاما هو الفرق بين البسيط والمركب في ذلك حتى بعد
ان يحكم باتحاد الطرفين في مثل زيد موجود بلا امر خارج عنهما اعتبارا
بعد ان يحكم باتحاد الطرفين في زيد قائم بلا اصل الوجود والعبارة
وان حمل علينا الخبر ذلك كان معنى الاسمي والحرفي محلها لما او عكس
عن معنى الاسمي دون الحرفي
كذا لموجود فذلك يعينا انه لا يصح ان يقال باتحاد الحكم على الاسمي في
ان يحكم على المعنى الحرفي لان كلا منها [illegible] كذلك لا يصح ان يقال باتحاد
الحكم باتحاد الطرفين بلا اضافة في الحمل البسيط بل في الحمل المركب
في كل منهما على اتحاد الطرفين ومادكره في وجه التشبيه بالبسيط والمركب
في كلمة انه استعاضه اطلاق المركب على البسيط الموقوف على شي [illegible]

من الروز نعرف بتعارف القوم واما ثالثا فلان قوله وعلى ما ذكرتم
يكون اجزاء القضية في الحملية البسيطة اثنين [illegible] لا ثلاثة فانه صرح في
هذه الحاشية بان النسبة الحكمية معتبرة في جميع القضايا فكيف يقول
بان الحملية البسيطة خالية عن الرابطة ومذهب المحقق ان الاتحاد بين الطرفين
معتبر في جميع الحمليات الموجبة سواء كانت بسيطة او مركبة فلا يخرج
الوجود عنها ايضا او نقول ذلك لا ينافي الحكم بالاتحاد بين الطرفين
ملاحظة ايضا انتهى   وعلى التقدير بين لما يكون
النسبة [illegible] في الحاشية اما على تقدير الثاني فظاهر واما على التقدير
الاول فلما ذكره بعض المحققين الاول [illegible] واما ثانيا
فلان قوله البين انه لا بد في كل قضية من موضوع ومحمول كلام بعيد
لانتقاضه بالقضايا الشرطية [illegible] الزوجية محمول القضية المذكورة
نعم ان [illegible] المانع [illegible] لم يكن المحمول هو العدم
[illegible] والزوجية [illegible] الشيء مع انه ليس [illegible]
[illegible] العبارة فقط [illegible] لسلب الشيء على الاقسام المذكورة
اصلا واما [illegible] فلان ثبوت الشيء وثبوت الشيء للشيء وسلب الشيء
وانتفاؤه وسلب الشيء عن الشيء كلها [illegible] معلوم [illegible]
الاول يكون [illegible] ثم المحمول في قولك زيد معدوم هو المعدوم [illegible]
قضية [illegible] ثابت للموضوع وانتفاؤه لا ايجاده مع المعدوم وان قضية

ذلك

ذلك صار معدولة كما انك اذا تصورت [illegible] ان زيدا ليس بموجود [illegible]
عنه كان سالبة فان تصورت ايجاده مع السلب صار معدولة وبالجملة
ما حكم فيه بثبوت شيء او انتفاء شيء كان بسيطة وما حكم فيه بثبوت شيء
لشيء او انتفاء شيء عن شيء فهو عندي مركبة واما ثانيا فلا يخفى ان المراد
الشيء في نفسه والحكم بانتفاء الشيء في نفسه قوله فهو بعينه ما ذكره [illegible]
قدر الكلام [illegible] ما ذكره آنفا واما ثالثا فلانه ادعى ان كل مفهوم اذا
الى مفهوم آخر فللعقل ان يحكم بينهما والغرض اورد في الحكم حيث قال
ان اردت الحكم [illegible] يكون الرابطة جزءا ركنيا من الايجاد مع الوجود
او العدم وليس الكلام فيه وان اردت يكون الرابطة بينهما مجرد
الايجاد فمع [illegible] انه لا يعتمد على الحكم بينهما حتى ترد ذلك بما ذكره هنا القائل
بقي ان كل مفهوم سواء كان هو الوجود او العدم او غيره يمكن للعقل ان
[illegible] ويحكم بينهما بالايجاب والسلب ومن ذلك ما لا ينتقل المنع فان الغرض
لم يمنع ذلك بل منع [illegible] مخصوص يكون الايجاد وحده رابطة بين الطرفين
[illegible] الرابطة حتى [illegible] انه لا بد في كل قضية من الرابطة واما
عدم الفرق بين قضية وقضية الا في [illegible]   فالاولى
ان [illegible] البين [illegible] كان [illegible] انه ذكره [illegible] المعاني
المذكورة هنا   اللهم الا ان [illegible]
صحيح قوله اي مفهوم [illegible] الحقائق [illegible]

من وجوه منها ان قوله وانت تعلم ان الايجاد ما لم يعتبر معه ثبوت او رفع
لا يتعلق به الادعان لا يدل على انه حيث انه الادعان متعلق بالايجاد
وليس كذلك فانه متعلق بالطرفين حال كونهما مربوطين بالايجاد
ويكون الايجاد معه جزءا غير مستقل بالمفهومية بينهما وان كانت
لا يلزم ان يعتبر مع الايجاد ثبوت او عدم كما يشهد عليه الفطرة السليمة
واما ما ذكره من ان الادعان يتعلق بالايجاب والسلب فقط ففساد كلامه
الادعان عبارة عن الحكم والايجاب والسلب ايضا كان مخصوصا فكيف
يتعلق الادعان بهما ومنها ان قوله كما لا تعلق له بمعنى قيام زيد
باعتبار الوجود بين الطرفين لا يتعلق على ان يدعي بوجوده ثم باعتبار
الوجود بينهما في حيز المنع اذ لا يلزم من عدم الحدس هناك عدم الحدس
وبالجملة هذا الا كما قال كما لا يخفى على بعض معاصرينا او على المحققين
ان يحكم على بعض آخر هو المعنى الغير الحرفي ومن يحكم بوجوده بعلم الوقوع
العدل البسيط والمركب فذلك فساد وجه لا يخفى على احد ووجه الثاني منها ان
قوله ما حاصله من بداهة قول الحكم لا يدل على الاسقاط البطلان فانه لا يدل
البطلان المذكور لفظا ومعنى فكيف لا يكون هو بل العرض ما ولا لان
هو في بعض لغات الفرس بمعنى الموجود لكنهم لا يذكرونه مع لفظات
فابلغ باحواله وزبر سنرا صحبه وما به كفتم كز احاله بكر كتابجيه
كفتا كز احاله بلركات بو ما هم بر عادو ريما بام تير ولا يلزم

من كونه هو بمعنى الموجود لا يكون مذكورة حتى يتوجه عليه قوله فعلى هذا لم يكن
الرابطة مذكورة ولا ان يكون اصل هست وراست كيف ولو كان كذلك
يكون فيكار الوجود لان لفظ است بمعنى الوجود ايضا واما العاقل
المتلفظ بلفظ نحو فكيف ايا لا يكون واقفا بمعاني الالفاظ المذكورة بل الحق
ان يحكم فيما لا يذكر فيه صاحب اللغة ويترك ما لا يذكر ولهذا يجري بين كلام
البلغاء المحكوكين معا وما اكثر او مخالفة بعض المسائل اللغوية لا ينافي
مراعاة بعض الحمل والخراصة يلزم ان لا يخالف الفاظ
الجهة انما يلزم ذلك لو اراد المقوم بما ذكر تعريف الجهة وليس كذلك اذ الله
اراد بيان احوال المواد الى قوله ان مدار الحمل وبحث او لا ان
الكلام هنا المقام نفس الامر فانه ليس المقصود بيان احكام الجهة
حتى يناسب تعميم تفسيرها وانا المقصود اثبات المادة وبيان احكامها
ومن جملة احكامها انها ثابتة في العقل ولما كان اقسام الحكم ايضا
بالمنطوق فان اراد حكم المادة فهو وان اراد حكم الجهة فهو ولا يتفقه في المقام
لم يقصد بيان احكام الجهة بناء على اختلاف المادة ولا نم ان معنى ان الكيفية
الثابتة باعتبار تحققها في نفس الامر مراد او لم يرض بيان ان اصطلاح
كيف ثبوت المادة في نفس الامر وهو ههنا اي باعتبار صرف كلام المقام
عن الكلام وحمله على تعريف الجهة ثم الاعتراض عليه بان التعريف غير جامع
ثم لا اشتمال المذكور على جواز تعقل النسبة بالملابس في غاية الرقة

فانا اذا ارلينا و[illegible] بعيد وحسبنا الانسان وحكمنا كان الحاصل في [illegible]
صورة الانسان وحكمنا عليه والخطا في التصديق بان انسان لا ان
الذي نتصور جعلنا صورة الانسان كما زعم فالمباين لا يحصل [illegible]
المباين سواء علم المباينة او لم يعلم   قال الحاذق [illegible]
ان اراد المضاف المادة بحسب النسبة السلبية [illegible] لا يكون [illegible]
ذلك وان اراد به ابتث في القضية السالبة فم لكن لا يخالف ذلك [illegible]
فانهم اثبتوا المادة في القضايا مطلقا لكن بحسب النسبة الثبوتية
حتى يكون مادة قولنا لا شيء من الانسان بحيوان وان كانت السالبة
سلبية ممتنعة في الوجود لان الحيوان اذا نسب الى الانسان ايجابا
وكان واجب الثبوت له وقال بعض [illegible] في كتاب التحصيل
وللقضايا مواد فان لاج المحمول سواء كان موجبا او سالبا [illegible]
الى الموضوع [illegible] الضرورة في الوجود كقولنا كل انسان حيوان او [illegible]
في اللاوجود اعني ضرورة العدم وهي الممتنع كقولنا الانسان حجر او
ونسبة ما ليس ضروريا لا وجوده ولا عدمه مثل الكتابة للانسان
فقولنا الانسان كاتب لا انسان ليس بكاتب فجميع القضايا اما واجب
او ممكن او ممتنع واذا استعمل [illegible] المواد في القضايا [illegible]
ثم قال وينبغي ان لا تسمى المادة لان بينهما فرقا الا ان الاثنا [illegible]
لكن [illegible] الارض [illegible] في القول [illegible]

[illegible]

واجب ان يكون كاتبا كان الجنس الوجوب [illegible] المادة لا الامكان ولما
كان المادة بحسب الرابط الموجب [illegible] في الحاشي ان [illegible]
[illegible] المادة كل قضية الى قولهم مراد الموجبة [illegible] الاحتمال
المعرع [illegible] هذا بعيد غاية البعد   والجواب ان [illegible]
ان ذكرت اللازم قبل الحل [illegible] ان المتكلمين لا يطلقون الى قوله في الحقيقة
فتامل وبحث لان الملازمة المدلول عليها بقوله اذا كانت اللوازم
واجبة للملزومات نظرا الى ذواتها يلزم ان يكون ملزوماتها [illegible]
الوجود لوازمها [illegible] من غير احتياج الى امر اخر لا يلزم [illegible]
ما [illegible] وجوده نظرا الى ان الملزوم ان يكون في ثبوت اللازم [illegible]
يحتاج اللازم الى ما يحتاج اليه الملزوم او المحتاج الى المحتاج الى المحتاج
الى ذلك الشيء قطعا ولان قوله لا بد يقتضي كون الملزوم واجب الوجود
لذاته [illegible] لا احتمال ان يكون الملزوم في الضرورة الازلية معلولا لا [illegible]
بالذات   لا يخفى ان الموضوع اما ان يقتضي [illegible]
[illegible] هذا [illegible] الى قوله لاقتضائه الامتناع جزء الممتنع و[illegible]
منها ان ما ذكره هذا القائل منها من المواد في قولنا الانسان انسان [illegible]
دون الامكان [illegible] ان الوجود مقدم على [illegible]
قولنا الوجود الذي هو الشرط لما كان ممكنا فالمشروط قلنا لا [illegible]
الشرط ممكنا ان يكون اتصاف المشروط [illegible] حكما فان الكاتب [illegible]

لكان مع ان لا اصابع شرط الكتابة واجب الثبوت وتحقيق ذلك
ان الوجود شرط لصيرورة المادة انسانا وغايته ما لزم كون الوجود ممكنا
ان يكون انسانا لا المادة ممكنا فالمادة يمكن ان يصير انسانا ولا يلزم من ذلك
ان يكون انسانية الانسان ممكنا فان الوجود ليس شرطا لكون الانسان انسانا
حتى يلزم ان الانسان يمكن ان يكون انسانا ومنها ان التنافي بين كلام
القائل هنا وبين ما سبق منه في بحث التشكيك حيث ادعى المذكور في
كل واحد من الموضعين محله ولا تنافي بين المطلقين والحق ان بعض الاوليات
لا يكون معللا اصلا وبعضها معلل آخر منها واشار الى ذلك ايضا
كما حقق في موضعه ومنها ان ما عدا الرهط المتكلمين موجود مطلق فان
الوجود المطلق محمول على جميع ما عداه لكون الحمل عينه واما ان الموجود المطلق
عندهم امر اعتباري فانه لا امر لانهم صرحوا بان الوجود المطلق
موضوع العلم الالهي ولا يحتاج الى اثبات وجوده لانه ضروري الوجود
واما المعتزلة الثاني فلا يلزم ان يكون معدوما في الخارج عند العقلاء
فانهم صرحوا بان العلة والمعلول الخارجي والمعدوم ونظائرها من المعقولات
الثانية ووقع لهم النزاع في ذلك والاحقاق انها موجودات خارجية واما
ثم الموجود المبحث لا الشيء الموجود فقد حقق في موضعه ويجيء الاشارة
اليه فيما بعض التوضيح ومنها انه ان اراد بقوله الممتنع لا ذات له
انه ليس له ذات موجودة ثم لكن لا يتوقف صحة التقسيم المذكور على [illegible]

بل يكون غير صحة تعقله وان اراد انه ليس ذات معقولة فممنوع فاما نقول ما ادعا
شيء تعقل ذات الممتنع كقيام زيد وقعوده في حالة واحدة ومنها ان
من ان الممكن المعدوم ثابت فممنوع وكيف يكون الممكن المعدوم ذهنا وخارجا
ذات وان يكون ذاته وعلى تقدير وجوده في الذهن لا يلزم ان يكون
الحاصل فيه ذات الممكن لان العلم من مقولة الكيف على المذهب المنصور لا
من مقولة المعلوم ثم الحكم بان الحاصل في الذهن حال الحكم بالممكن ذاته
والحاصل فيه حال الحكم بالممتنع ليس ذاته تحكم واما الفرق بينهما في ذلك
غير بين ولا مبين وهو مطالب ببيان ذلك ومنها ان قوله يكون للذات
معنا وصحا انتزاع الشيء كالخال عن التحصيل فانه ان اراد بانتزاع الشيء
اعتبارها فقط فلانه عام لا اختصاص له بالصورة المذكورة ولا يظهر لكون
الذات ستة لا اعتبار الشيء وجه وجيه وان اراد معنى آخر فلا بد من بيانه حتى [illegible]
حاله وهو [illegible] عن التحصيل منفصلا فلا نسلم ولا يلزم من كون التفصيل
انما يحتمل فيما اشتمل على اشياء مجملا ان لا يصح تفصيل الانسان الى ذات
موضوع وانسان محمول لان الانسان شامل لهما وهما شيئان له ولا يلزم
من ذلك شمول الانسان لنفسه كما زعم لا يكون كل واحد منهما حصة من الانسان
ومنها ان مذهب القائل انما يجعل الانسان انسانا بعد ان يوجد
كما نقله ومنها ان ما حسب قرينة على المجاز من بداهة كون الشيء لا يتصف
الى نفسه لا يصح لذلك اصلا فان المستفاد هنا التقسيم ان الانسان

هو ما يقتضي ذات الموضوع الدخيل لكان بينهما ان الشيء لا يقتضي لذاته
نفسه لم يكن الموضوع بالقياس الى نفسه من هذا القسم بل يكون داخلا فيما
لا يقتضي الذات لا هذا ولا ذاك فكيف يكون ذلك قرينة على المجاز وما ذكره
من ان ذلك من قبيل قولهم الجوهر ما يقوم بذاته فهو غلط لبطلان ان لا
الجوهر لما وصف بالقيام بذاته جوز البعض انه يمتنع ذلك لو كان القيام سواه
في معناه الحقيقي   يحمل على المجاز
وههنا لم يوصف الموضوع بالقياس الى نفسه باقتضاء الذات حتى يكون
امتناع ذلك قرينة على المجاز بل جعل احد الاقسام ما يقتضي الذات من البين
ان الشيء بالقياس الى نفسه ليس من هذا القسم فظهر ان معنى ما ذكره
لا يكون قرينة على المجاز بل لا يصلح اصلا وهو في غاية الظهور وانه
انما حمل التقسيم على المعنى المتبادر منه توجه الايراد بلا ريب والانكار
هذا الامر عن غرابة ومنها انه قال في الوجه الثاني في حل المنع فانه ان كان
المراد باقتضاء الشيء ان لا يكون ذلك باقتضاء غيره وما اقتضاه نقيضه
ان لا يكون باقتضاء الغير في المجاز ان لا يكون شيء منها باقتضاء الغير
لا يكون هذا القسم ظاهر البطلان فلا وان ثبت لاحد الشيئين بدون
اقتضاء الغير بعض انتفاء الاخرى فلا يلزم عدم اقتضاء الغير
ان يكون مقتضيا لانتفاء الاخرى وقوله لا فرق في ذلك بين ان يحمل
الاقتضاء على العلية او غيرها ذكرنا عدم الفرق بينهما ومنها

ان قوله

ان قوله لا شك ان العلم بجميع احواله التي من جملتها العلم باستلزام المعلول
وجه المنع لا يرد ان العلم بحدوث جميع المتغيرات التي من جملتها حدوث
العالم قد يصير علة للعلم بحدوث العالم والحاصل لا يلزم من تاخر العلم بالاستلزام
عن العلم بالمعلول ان لا يصح الاستدلال بعلية الاستلزام على تعليل المعلول
المعلوم واذا استدلوا على ذلك كان العلم بعلة العلم بالمعلول قطعا
واما قال الحيوان والانسان فهو علة للعلة مطلقا وحاصله الحصر
لا بجميع احوالها فحصلها الحصر كما حسبه وما ذكره
الرابع مبنيا على انتزاع الشيء وهو غريب فانه خال عن التحصيل ومنها
ان ما ذهب من ان كون الانسان انسانا ممكنا لا انه مستفادة
له ادنى خصم قوله اذا كان الوجود الذي هو شرط كون الانسان انسانا
ممكنا قلنا الوجود على ما ذهب اليه هو شرط كون المادة انسانا لا
انه شرط كون الانسان انسانا كما توهم وبني الكلام عليه ومنها
ان قوله لا يظهر ما ذكره انه لا يصدق على المركب من الواجبين انه لا
يقتضي غيره الالتفات قصدا الى عدمه او يرجع الى الالتفات مطلقا
الى غيره يكون مقتضيا لوجوده غيره اذ المراد من هذه العبارة كما هو
المتبادر ان لا يكون لغيره مدخل في اقتضاء وجوده والمركب
المذكور لجزئه الذي هو غيره مدخل في اقتضاء وجوده قطعا فلا
يصدق عليه التعريف المذكور اصلا قوله ليس في هذه الملاحظة

عن كونه مقتضيا للوجود فعلى هذا لا يلزم ان يكون المانع من اقتضا
الوجود ملاحظا اذ لو لزم ذلك حاز ان لوحظ ممكن ولم يلاحظ
معه علته صار واجبا ويصدق عليه انه ليس في هذه الملاحظة ما
يمنع عن كونه مقتضيا للوجود على تكون في امكانه ان يكون لعلة
في نفس الامر سواء لاحظ معه اولم يلاحظ ومنها انا لا نسلم ان قول المعترض
ان الالتفات الى الكل انما لا يستلزم العلم بالجزء لا الالتفات الى الجزء
خلاف ما يحكم به الفطرة فان الالتفات وهو القصد والتوجه اخص
من العلم ولا يلزم من العلم بشي ان يكون الشي مقصودا متوجها اليه
لا اصالة ولا تبعا الا ترى ان المعاني الغير المستقلة كالمعاني الحرفية
معلومة ولا قصد بحصولها ولا التوجه اليه وما ذكره من ان الالتفات
الى الجزء لا ينفك عن الالتفات الى الكل لا نفرق بينه ولا نبين بطلانه
بين ويلزم من عدمه دلالة المعنى عن المطابقة بطلانه فان
المعتبر في الدلالة هو العلم لا الالتفات والعلم بالمركب انما يستلزم العلم
لا الالتفات اليها ولو لم تعرف الدلالة تكون الشي بحيث يلزم من العلم
به العلم بشي اخر ومنها ان ما نسبه الى المعترض من انه استلزام المحال
للمحال انما يصح فيما يكون بينهما علاقة موجبة للاستلزام فان الفاضل المنقول
عنه خصص جواز استلزام المحال للمحال بما يكون بينهما علاقة موجبة
قال ولا نسلم ان المحال جاز ان يستلزم المحال والغرض منع ذلك حيث

قال واما في الجواب فلانه خصص جواز استلزام المحال للمحال بما يكون بينهما
او لا يتوقف عليها وهنا الفاضل حذف الجواز وحكم بان استلزام
المحال للمحال انما يتوقف على علاقة بينهما ولم يعد ما انه لا يلزم من ذلك ان يتوقف
جواز الاستلزام عليها فان الكتابة مثلا موقوف
على تحرك الاصابع وجواز الكتابة لا يتوقف عليه وبالجملة التوقف بين
الاستلزام وجواز الاستلزام مع ظهور الفرق بينهما والعجب انه لم
يتفطن لذلك وعجب ممن تفطن به ولا عجب لمن لم يجعل الله له نورا
فما له من نور ومنها ان قوله مرادهم انه يمكن بالامكان العام المقيد بطرف
العدم فيه ان الحكم بان التركيب ينافي الوجوب الذاتي ولا ينافي الا
الذاتي حكم صحيح فان الاحتياج الى الجزء كلوا الضروري على ولا يلزم من
استواء هذه المقدمة وصدقها ان يختص بها ومنها انه انما يلزم
الاجماع جواز الصدق الجميع لكن الكلام فيه لانه فكيف يصح
النقض بها فلا شك ان مورد الاجماع في الصدق الجميع
ممتنع وليس الاجماع في ذاته ان اراد انه ممتنع لذاته فيمنع والسند ان ذاته
النقيضان فقط والاجتماع الذي هو منشأ الامتناع خارج عنه وان
اراد انه ممتنع بشرط خارج عنها وهو الاجتماع لكنه غير مفيد لان الكلام
في الممتنع بالذات وقولنا لو لاحظنا النقيضين ولم يلاحظ معهما
امرا اصلا فههنا المدرك مغاير لكل واحد من النقيضين لكن لا نمنع

عليه قوله فاذا انتسبنا الى الوجود جزما بان كيفية ذلك النسبة الضروري
ممتنع لان وجودها اما ان يكون لنا معا او يوجد احدها بعد الاخر
ويكفي في امكان العام امكان بعض افراده ويعضد ذلك قوله لكن
بقي انه يجوز ان يكون له ومنها ان قوله المركب عين الاجزاء بالاسر فاذا كان
الاجزاء بالاسر ممتنعا لذاته كان المركب ممتنعا لذاته معين المركب
الواجبين او يجري فيه انه عين الاجزاء بالاسر فاذا كان الاجزاء بالاسر واجبا
لذاته كان المركب واجبا لذاته وقد صرح انه يمكن لاحتياجه الى جزئه
اي قسم كيفية نسبة المحمول الى الموضوع مثلا ان القسمة الثلثة
ليست حاصرة الى قوله بعضها بادني التفات كما هو المشهور وفيه بحث لان
الكلام الشرح تخصيص النسبة بالقسمة ووجه الاشعار التوجيه الذي
اشار اليه المعترض والجواب انه احد وجوه التوجيه مع ان المعترض اشار
اليه وحكم بان حمل النسبة في كلام الشرح على النسبة الذاتية بلا قرينة
اطلق الكيفية واراد كيفية نسبة المحمول الى الموضوع ولم يصب من ذكر
ما اورد عليه ذلك واما حمل القسمة على الترديد فلا ينبغي ان يلتفت
اليه اهل التحصيل فان الامر الذي يصح لان يقع جوابا غير محصور فيه ولا
وقوعه فيما سال المراد كما في نحو قولك العالم حادث وكل عدد اما زوج
او فرد فانه يصح ان العالم اما فرد او زوج والعدد اما ان الزوج وقوع
ذلك في بعض اطلاقات المحصورين وهو اضرورة الطرفين في القسمة

المذكوره

المذكوره بين وصحته غير مسموع ولما انه مجرد وهم فان اراد
غير واقع فمكن لا يلزم من ذلك خروجه عن الاقسام المذكوره الا
ان المتساوي اخذ فيها وان اراد انه غير منحصر فمن البين انه
ليس كذلك   والشي لا يقتضي نفسه صرح الشارح في قوله
بعد ذلك ورده وفيه بحث لان المختار ان هذا الاعتراض
على صاحب المحصل قوله تصريح الشارح لا يفهم منه علينا فلنا ما ذكره
الشارح بيان المعنى الذي اراد القوم بقولهم ما يقتضي فانه وجوده
يصح حمله على هذا المعنى ولا يتوجه عليه ذلك
فهو خارج من القسمة لا يلزم من كون ذاته نفس الوجود ان يكون
خارجا عن القسمة الى قوله قال ابن بزيزة وفيه بحث اما اولا فلان
الحاشية يكون ماخذ كلام القائل المذكور فقط والحاشية مابين
منه ويكون كلام القائل ماخذها كما ان الاشارة اليه غير موجود و
اما ثانيا فلانه لو كان اقتضاء الواجب نفس وجوده يوجب التغاير الاعتباري
لكان اقتضاء وجوده موقوفا على الاعتبار فيكون وجوده الذي
هو مقتضى هذا الاقتضاء ايضا موقوفا عليه تعالى الله عما يقول الظالمون
علوا كبيرا واما ثالثا فلان النقض بالعدم المطلق غير وارد لانه
لا يقتضي شيئا ولا يلزم من ذلك ان هذا التقسيم على اقتضائه ان يكون
مقتضيا لان هذا التقسيم غير مستقيم لما عرفت من الحاشية

يقتضي شيئا لكن لم لا يجوز ان يكون ذلك الشيء هو العدم الخاص الذي
هو رفع وجوده لا العدم المطلق فلا يلزم اقتضاء الشيء لنقيضه وايضا
وايضا فلان كون الواجب عين الوجود لا يستلزم ان لا يقتضي طبـ
الوجود بحسب كمية موجود طرا الفساد او لم يكن كذلك لم يكن واجبا
بالذات وهذا الاقتضا
وان لم يكن منافيا للوجود لكن يكون منافيا للوجوب الذاتي واما
الثاني فيرجع افراد العدم والوجود عن القسمة فهو محل الحصر المذكور
التقسيم ههنا قطعا وقد صرح الشيخ بذلك
لم يرد الشيخ ان هذا القسم اعني ما اذا اعتبر ذاته وجوده وجب له
قوله بحسب الواقع وفيه بحث فانا لا نم ان غرض المنقسم الى الثلاثة قد حصر
وانما يكون كذلك لو كانت الاقسام الثلاثة واقعة في نفس الامر
البين ان ممتنع الوجود ممتنع وقوعه فيها وبما نقلناه الاحكام سابع
وهم الشيخ واشار اليه بقوله ومن البين ان هذه الاحكام لا يكون الا
عقليا ولا نم انه اذا لم يعين بالبرهان وجوب الواجب لم يكن القسمة
بحسب الواقع او يكفي في ذلك ان يكون الاقسام واقعة في نفس الامر
بين ذلك او لم يبين واما نكره عبارة الشيخ من انه قصد اثبات ما ذكره
فلو ذكر في بيانه ان الوجود ينقسم الى الواجب والممكن كان مصادرة على
المطلوب فذكر انه عقلا لا يخرج عن احدها ثم ان رسم على ذلك انه اذا كان الوجود

وايضا

واجبا فهو المراد وان كان ممكنا فكذا هذا تقسيم
للوجود بحسب الاعتبار العقلي فصل اذا كان الواجب خارجا عن المقسم
كما صرح به كون المقسم بالحقيقة الممكن الحق لو قطع انه ليس ما ذكره قطعا
وفيه بحث اما اولا فلان قولنا نوعه العامة من لفظ الوجود ما فانا
به الوجود وهي عليه كلامه وهم محض لان العام تفهم من لفظ الوجود
وسائر مرادفاته في اللغات ذلك المعنى البديهي المساوي للشيء وتفهم
عنه ما قام به الوجود غيره والسند المحصل عن معناه عن العامة
وكذا العامة في لفظ العالم فان معناه امر بديهي يعبر عنه بالفارسية
بدانا لا ما قام به العلم وتشنيع اهل العرف على القائلين بكون العلم
غير واقع فانهم غافلون عن ان العلم ما ذا هي اذا قيل انه عين العلم
انكروا ذلك اما ثانيا فلانا قد منعنا بان المعنى المتعارف عند ذلك
لا يميز الحكماء المتقدمين انه بل يقولون مقتضى البرهان ما ذكره في
لوجوب الواجب لان البرهان المذكور لا يدل على ان معنى لفظ الموجود
ما ذا هو او اصل معنى المتعارف من لفظ الوجود ذلك فان مقتضى
البرهان غير ذلك ولا ينبغي ان يبنى على اصل التحصيل امثال ذلك
قوله فان كان اطلاق الموجود في عرف اللغة على هذا المعنى حقيقة
او مجازا لا اعتداد بالحال عندهم اقول لكن يعتد بالحال في نفس الامر
بانه اذا كان اطلاق الموجود عليه في العرف اللغة حقيقة كان موجودا

بالمعنى المتعارف لا معدوما وان كان اطلاق الوجود عليها لم يكن
موجودا بهذا المعنى بل بمعنى الانحصار المفهوم بينهما وانى هذا من الشيء
من هذا واما ما اشتهر فهو ان اهل العربية يطلقون العالم على الله
تعالى بالمعنى الذي يطلقونه على غيره وليس العلم بمعنى آخر عندهم فهذا
المعنى لا ينافي ان يكون المطلق عليه عالما كما جاز ان يكون غير العالم جاز انه
عالما فاذا دل دليل على ان بعض ما يطلق عليه العالم عالما كان كذلك ولذا
دل على ان غير العالم كان عنده وما نسبه من اصطلاحهم في لفظ العالم فليس
مما عليهم ولا يتعرض لما لا فاتهم عنده ذلك اصلا واما ثانيا فان ما في المعنى
بالمعاني الحكمي لا يترتب على ما ذكره القائل لان الوجود اطلق على الموجود
بحسب الشايع المشهور كما نقله المصنف وقوله فكل ما يكون خارجا عن هذا المعنى
يكون كاذبا في نفس الامر قرينة واضحة على ذلك قال بهمنيار حين قلنا الوجود
نعني به الموجود والجواب هذا المعنى من حمل الوجود في كلام الحكماء على هذا
ولم يحمل في كلام القائل عليه مع قيام قرينة على ذلك وشيوع اطلاق
الوجود على هذا المعنى ثم قال بهمنيار في كتاب التحصيل اذا قلنا كذا موجود
فليس يعني به الا قوله خارج الا وله خارج لا كذلك وفيه بحث اما اولا
فلا نم انه يلحقه مما نقله ان حقيقة الواجب عند الحكماء الوجود بالمعنى المتعارف
المتبادر منه كما صرح الاكثر ان الوجود المذكور من الرسالة فلو كان
حقيقة الواجب لكان اه وقد نقل عن الشيخ ان الاول الاه

وان

وان الاشيا التي لها ماهيات فانها ممكنة بالا يواد شي ما نقله
عنه وذلك بيان ذلك انه وان سعى سعيا للمعاني في جميع هذه النفس
شكر الله سعيه حتى اغنى الطالب عن طلبها من بطون الكتب لكن مائه
على امرين اولهما … مقصودهم هنالك احدهما ما صرح به بهمنيار
في كتاب التحصيل بقوله حتى قلنا الوجود نعني به الموجود
وقد اشعر به بهمنيار فيما نقله عنه هاهنا حيث عبر تارة
بالموجود وتارة اخرى بالوجود بقوله اذا قلنا كذا موجود فليس يعني
ان الوجود خارج والثاني ما نص عليه الشيخ في تعليقاته بقوله ويعني
قولنا … لم يرد فيما نقله هنالك اشعار بذلك حيث قال
اولا كل ما له ماهية غير الانية فهو معلول ويفهم منه ان … لا اول …
ثانيا الاول لا ماهية له … مطلقا ومقتضى هذين الامرين
لفظ الوجود عليه كون معنى الوجود وقولهم ماهيته انيته لا يدل على ان
الوجود … على ان لا ماهية له لفظا بل انما يدل على ان حقيقة الوجود
العلامة المحقق الشارح للاشارات لم يطلع على ما نقلناه من تعليقات
الشيخ فحمل ما ذكر في الاشارات من ان … على ما هو ظاهر العبارة
وبنى الكلام عليه وهذا خالف كلامه كلام الشيخ في الشفاء وهذا المقام
حيث صرح في الشفاء بان لا ماهية له … شرح الاشارات ان لم
… ولا نم انه يلحقه مما ذكره ذلك بل … فلا وقف

يتصورون ان يكون القيام سائغا في معنى الموجود ثم توهم ذلك لما عرفوا
الفاء المشتق وقد عرفت انه لا غبار عليه وكذا قوله فيقال انها
موجودة لا بمعنى قيام الوجود بها بل بمعنى ان لها نسبة اليه لا يعلم كنهها الا
الراسخون في الحكمة فيه من المنع اذ عموم دلالة لفظ الموجود على ان لها
نسبة الى الشيء من اوضح الواضحات ومعناه امر بديهي معلوم لجمهور الناس
حتى الصبيان والمجانين ولا يخفى ان نسبة ذلك على ارباب التحصيل
وما استدل به على ذلك اوهن من بيوت العنكبوت اذ ليس يلزم في المرتضى
قيام مبدأ الاشتقاق على ما يطلق عليه والا لم يكن مثل المعلوم والمعرفة
مشتقا وعلى تقدير ان يكون ذلك شرطا لا ينحصر الصحيح الذاتي قيام
مبدأ الاشتقاق فيما يطلق عليه بحيث زعم الخاص من الثلاثي المجرد على
وزن الفاعل بل يكون على اوزان مختلفة كالميت والحسن
وغيرهما والموجود من هذا القبيل فلا يلزم [illegible] المشتق
واما ثانيا فلان الايراد الثاني وهو عدم استقامة التعريف لا يتم رفع
بقوله هذا الكلام ليس مبنيا على كلام المتالهين وكيف [illegible] ذلك قد
زعم على كلامهم وذلك ظ واما تفسير القيام بمعنى الانتزاع فقد مر الكلام
عليه وقد عرفت انه مجمل غير صالح للتعويل واما ثالثا فلانه قد صرح
بان معنى الموجود ما قام به الوجود اعم من ان يكون قياما حقيقيا او على
طريق قيام الشيء بذاته وظاهر رد عليه ان هذا المعنى الاعم لا يصدق بمعنى

ذلك منها ما سمعوا من الشفاء من ان الاول ليس له ماهية غير الوجود البحت لا
[illegible] منها السلسلة الحكمية المقررة عندهم وهي ان كل ما هو هية
معلول له ومنها ما ذكره القيصري من انه لا خفاء في ان الكون بالمعنى
المصدري ليس حيا ولا قادرا ولا خالقا للعالم الى غير ذلك واما ثانيا
فلانه ذكر ان حقيقة الواجب هو الوجود البحت القائم بذاته المعرى عن
جميع القيود والاعتبارات العينية فهو اذن موجود بذاته متشخص
بذاته عالم بذاته قادر بذاته وتوجه عليه ان ذلك عجيب اذ من الظاهر ان
كون الشيء وجودا لا يوجب هذه الامور ولا كونه قائما بنفسه ولا كونه
في ذاته معرى عن جميع القيود والاعتبارات العينية فان كل [illegible] في ذاتها
معرى عن جميع القيود والاعتبارات العينية وان امتناع هذه الاحوال
لا يوجب هذه الامور ايضا فاي شيء يتفرع ذلك واما ثالثا فلانه
الفاعل يجعله بحيث لو لاحظ العقل انتزع منه الوجود وعدم [illegible]
تلك الحقيقة كثبوت سائر الاشياء له فرع لوجوده بناء على ان ثبوت شيء
لشيء متفرع على وجود المثبت له فكما لا يصح عروض الوجود لا يصح [illegible]
انتزاع الوجود منه قبل وجوده [illegible] المتالهين منهم ان ليس له [illegible] اتصاف
حقيقي بالوجود الى قوله فلا يكون واجبا قائما ونحو ذلك اما الاول فلان
قول العامة بترجمة لفظ الموجود ان الوجود فاما بالمهيات [illegible] فان اكثر
منهم لا يعرفون معنى قيام الشيء بالشيء مع انهم يعرفون معنى الموجود

بل

ما ذكره انما هو عين الواجب فيلزم ان لا يصدق الموجود على الممكنات
ذكره في معرض الجواب وليس الغرض هنا بيان ما وضع له لفظ الموجود حتى
بل بيان مصداق اطلاق الوجود على الممكنات وان جرى فيه الابحاث
المذكورة لا يندفع بها الفساد
هذا ليس مقابلا لذلك اصلا وكلا يخفى سقط ما ذكره من عدم خلو
الممكنات في شيء الموجود والسند ملزم من عدم مقابلة الجواب
للايراد ثم المقدمة القائلة بان ثبوت شيء لآخر فرع على ثبوت
المثبت له مقدمة ضرورية يشهد به عقل الجمهور ومنعه غير
صحيح واما ما توهمه من ان القائلين بها انما قصروا نفسهم فليس
كذلك فانهم بيّنوا ان الشيء ما لم يجب لم يوجد وغاية ما لزم من
ذلك تقدم الواجب على الوجود بحسب تعقله وفي الحواشي الشافية
وسيفصل ايضا ولا يلزم من ذلك ثبوت الوجوب للشيء ولا
ثبوت الوجوب له بالمعنى المصدري على ما زعمه من ان صدق المشتق
لا يلزم ثبوت مبدأ الاشتقاق فضلا عن ان يلزم منه اتصافه
بالوجوب متقدما على الوجود وكذا غاية ما لزم من الحكم بتقدم الثابت
والاحتياج والامكان فلا يكون امثال ذلك من باب ثبوت
الشيء للشيء واما قول المستدل وان لم يتسم صح الوقف بذلك
معناه لعروض الوجود لافراد الممكن وعدم عروضه الواجب فلا يرد

على

عليه ان بينهما فرقا من وجه آخر لا يستقيم منعه لقبول الفرق من
وجه آخر واما رابعا فلان قوله فتعين ان الواجب عين الوجود ينافي
قوله لا شيء موجود الا وهو يكون وجودا موجودا فكان السماء الموجود
والارض الموجودة والسواد الموجود اشياء موجودة كذلك الوجود
الموجود شيء موجود لا بجعل موجود محالا وفيما اذا كان نفس الموجود
بالاهمية فانه يكون موجودا لما هو ويمكن ان يجاب عن اصل الايراد
ايضا بان المراد باقتضاء ذاته الوجود كونه موجودا الا باقتضاء الغير
لا قوله انه عين الوجود المطلق ولا يخفى فساده وفي بحث امتناع الاعلاء
قوله صدور هذا الكلام عمن ينكر اقتضاء الشيء لوجوده وعدمه او امر
البين ان من ينكر اقتضاء الشيء لوجوده لا يعرف الواجب بما يقتضي وجوده
وان هذا التعريف للمتكلمين المحدثين لذلك وكذا قوله ليس في هذا
الكلام تحرز عن عدم شمول التقسيم للواجب لظهور انه ليس داخلا
فيما يقتضي الوجود ولا فيما يقتضي العدم ولا فيما لا يقتضي شيئا منهما
فكيف يتصور شمول هذا التقسيم له واما ثانيا فلانه قد ادعى ان ما
يقبل الابعاد لذاته تعريف للصورة ومنع المعترض ان ما يقبل
الابعاد لذاته تعريف للصورة ومنع المعترض ان ما يقبل الابعاد
لذاته هو الصورة واستدل بقوله وانما يكون ما بازائها الهيولى كان
موجودة بدون الحلول في الحيز لما ذكره ولا يندفع بذلك ايام

مرجوا سطر ما ذكره وما الفائدة بالتصريح بامر جزء واقع ط الفساد
ومن صرح سطر ما ذكره هذا القائل من بطلان ما رد به هنا
القائل وكلام انه ليس عليه اثبات صدق التعريف على الصورة اولى
لم يصدق التعريف عليها لم يكن بطلان ما ذكره ولما لم يكن صدقه عليها
مما يحتاج الى بيان ليتم هذا الوجه ولا يلزم سقوط السند بما
ذكره لان الصورة الحالة في الجسم لما كانت بحيث اي جزء يفرض
فيها يكون مع جزء من المحل بحيث يكون الاشارة الى احدهما عين
الاشارة الى الاخر فالخط الواقع في جزء منها حقيقة او وهما
واتصاف بجميع الجزئي وعدم سقوط ذلك بقوله قد صرح بان
اللون انما يقبله السطح اولا وبالذات مع احتياجه الى الجسم الطبيعي
والطبيعي الى آخر ما ذكره لا سرم به ومنشأ الاشتباه من توهم
العروض بالواسطة فان العارض هناك عروض للواسطة وذي
الواسطة كليهما عروضا واحدا لكن بحسب العقل اولا وبالذات
الى الواسطة وثانيا الى ذي الواسطة كما حقق في موضعه فلو كان
الحالة فيما نحن فيه كذلك لكان الخط عارضا للمجموع لا للصورة
وحدها فلا يكون للتعريف انتقاض بذلك واما ثالثا فلان
الملازمة المدلول عليها بقوله لو كان مراد القوم ان الوجوب بحسب
نفس الامر لم يكن فرقا بين المركب بمعنى التوسط والمركب بمعنى القطع

م ان اراد عدم الفرق بينهما بحسب الوجود في نفس الامر فان كليهما
موجود فيها وليس بينهما فرق في ذلك الوجود عدم ان اراد عدم
الفرق بينهما بحسب الوجود الخارجي لجواز ان لا يكون بينهما فرق
بحسب ذلك ويكون بينهما فرق بحسب هذا واما رابعا فلان الايراد
الخاص وهو ان الايراد الخاص من ان قوله واجب الوجود ان كان
ان يتصور لا موجودة لا يشبه ان نقل الوجود على عدم ذلك لان
يمكن ان يتصور غير موجودة ولا يندفع ذلك بما ذكره من ان واجب
الوجود وجود خاص كما لا يخفى والحق في القضية
لا يمكن ان يكون مفهوم الوجود والموجود سواء قال هذا القائل
حول الوجوب كيف نسبة الوجود او الموجود الى قوله وباقي الكلام
زائد او فيه بحث لان هذا القائل في حاشية القديمة حمل كلام الشرح
على ان الغرض من ان الوجوب وامثاله كيفية نسبة المفهوم المراد
وبقاؤه بعقوله ولا يلزم منه ان يكون الوجوب دائما كيفية ولما
اورد عليه ان معنى كلام الشرح ليس ما حمله عليه اعرض عن ذلك
هنا وحمل كلام الشرح على ان الوجوب كيفية نسبة الوجود او
الموجود ايهما كان وانت خبير بانه لو كان كذلك لزم ان يكون
كل موجود واجبا لان نسبة الوجود الى فرده بالوجوب واما ثالثا
فمن ان السائل منع كون الوجوب دائما كيفية نسبة الوجود

ط الفساد لان مقتضى التوبيخ المستفاد من التقسيم المذكور
ولا يسوغ للسائل ان يمنعه بل لو ادعى بطلانه فذلك لا يدان
شاهدا عليه كما عرفت مثل ذلك فيما سبق
من ذاك هل امتيازه في ذاته المغيرة يستلزم الى قوله بمعونات
مع الامكان وفيه اما اولا فلان الكلام ان حاصل التوجيه ان ما ذكر
المجيب نفي الوجوب بالمعنى الاول وحاصله استكمال العلل لما ذكر
نفي الوجوب بالمعنى الاول كما يفصح عنه قوله افتقاره في ذاته الى
يستلزم افتقاره في الاقتضاء اليه ضرورة ان الاقتضاء فرع الذات
فلا يكون واجبا بالمعنى الثاني ونظر المورد فيما نحن بصدده القائل الذي
استدل عليه فكيف لا يكون بصدد الاقدام عليه واما ثانيا فلان احتياج
الوجود الخاص للممكن في ذاته الى غيره او احتياج الشيء في ذاته انما
هو الى اجزائه التي هي علل ذاته كما حقق في موضعه من الجائز ان يكون
وجود الممكن بسيطا فلا يحتاج الى علة الذات قطعا واما ثالثا فلا
يخفى انه لا معنى لوجود الممكن لا موجود سوى ثبوته معنا ولا سيما اذا ما
كان حقا فلا يخفى واما رابعا فلان كون المراد بالاحتياج
في ذاته في الاحتياج في ثبوته للممكن بوجه بارد ركيك لا ينبغي ان
يلتفت اليه المحصلون سيما اذا جعلهم عدم استقامة ما ذكره قرينة
على ذلك ولعل امثال ذلك توجيها فلما يتوجه الايراد على

وا

ولعدم ثالثا انا قيل العالم حادث لانه مستغن عن المؤثر وكل ما هو
قديم لجاز ان يقول المستدل ان المراد بالحادث القديم بقرينة
فيستقيم الدليل المذكور ولا يلزم فلا يزداد في معرفة باساليب الكلام
وانت خبير بان التزام الايرادات اصعب كثيرا من ارتكاب هذه التكلفات
واما رابعا فلانه لا يخفى ان الوجود المطلق ليس ذاتيا للوجود
في نفس الامر فان الوجودات الخاصة حصص للوجود المطلق كما هو المحكي
بالقياس الى حصصه نوع كما حقق في موضعه واذا انهدم ذلك سقط ما
وظهر ان الوجود الخاص للممكن في ذاته وجود كما ان السواد في ذاته
سواد واما ما نقل عن المعترض فليس مطابقا لما ذكره فان غاية ما لزم
ذكره ان المادة بشرط الوجود يصير انسانا مثلا لا ان الانسان بشرط
الوجود يصير انسانا وهذا القائل لم يفرق بين الصورتين ونقل عنه
وبنى ايراده على ذلك وقد يوجد مثل ذلك واما خامسا فلان
اذا كان الوجود الخاص ممكنا فلا يصح ان يكون المطلق الحاصل في ضمنه
ممكنا عدم الاحتياج ان يكون جزء الوجود الخاص ولا يلزم امكان الكل
امكان الجزء لا بد لنفي ذلك من دليل بل لم لا يكون ذات
موجود الوجودين قيل قوله لا يخفى عليك بعد ما سبق ان ذات الباري
مع موجوديته الى قوله الا ان الامور النوعية وفيه ان وجود منها ان
وقال ان ما ذكره الشارح بذلك ممنوع فان كلام الشارح مع تقدير

بالوجود
القائلين ان ذلك البارى تعالى لو كان موجودا لما اقتضى كونه موجودا
المطلق فان كان في ذاته موجودا بالوجود الخاص لم يحتج كونه موجودا بوجود زائد
ولا منع في ذلك ما ذكره من ان كونه موجودا بالوجود المطلق من حيث كونه موجودا
بالوجود الخاص لا يحصل الا بعد التحصيل فان الوجود المطلق لما كان عين الوجود
الخاص فوجوده الذي بها يكون عين الموجودية بذاته ولا يلزم من صدق المعنى العام
الذي اعترض على الواجب ان يكون كونه موجودا بالوجود الخاص من حيث كونه موجودا
بالوجود المطلق بل لا ارتباط بين هذا وذلك كما لا يخفى على من له ادنى فهم ومنها
ان قول الكائنات لما لم يكن حقائقها عين الوجود
العقل بانها امور متصفة بالوجود فيه [illegible] فاسد جزما لان البرهان قد يقتضي
امتناع اتصاف الموجود بالوجود فكيف يصح ان العقل يحكم بانها امور متصفة
بالوجود وعلى تقدير ان العقل يحكم بذلك فلا وجه لتخصيص هذا الكلام
بكون غير الوجود فان الوجود ايضا اختلف في كونه موجودا كما قال الشيخ فان كان
موجودا وكان صحا ان العقل يحكم بان الوجود امر متصف بالوجود يحكم بان
الوجود ايضا كذلك ولا دليل على ان الوجود يخالف الموجودات في ذلك الحكم
ثم لما لم يتعرض هنا القائل على دفع سائر الايرادات التي اوردها المعترض عليه
هناك فسبب اليه توهم اولم يخطر ببالهم اصلا ونتكلم على ذلك الكلام
بالوجود
بل الانفكاك وتصوره كلاهما ممكنان لان قوله لا يلزم من كون الشيء موجودا
من حيث [illegible] الى قوله تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا وبحث اما اولا فلانا

لانه

لانه ان ذلك الوجه المعين الذي فيه الكلام يمتنع تصور انفكاك الوجود
عنه ولا يلزم من تصور انفكاك الوجود عنه تصور انفكاك الشيء عن نفسه
نفسه لان ذلك الوجود وان صدق عليه انه وجود لكن مفهوم الوجود عرضي
بالقياس اليه لا ذاتي له ولا يلزم من تصور انفكاك العرضي عن الشيء تصور انفكاك
الشيء عن نفسه ومنشأ الاشتباه كما اعترف به هو التعبير عنه بالوجود
فان التعبير به توهم ان انفكاك الوجود عنه انفكاك الشيء عن نفسه ولا يلزم
والمثال المطابق ان يمتنع انفكاك الضاحك عن الانسان ادعاء انا
لا نعرف بعض الضاحك ولا يلزم من هذا امتناع انفكاكه عن نفس الامر
فضلا عن ان يلزم منه امتناع تصور الانفكاك ثم اذا اقترن بالمثال
المذكور علمنا ان الضاحك ليس ذاتيا للانسان جوزنا تجويز تصور الانفكاك ان
عنه وما نحن فيه علم ان الوجود ليس ذاتيا للوجود الخاص فكيف يمتنع لنا
تصور انفكاك الوجود عن الوجود الخاص نعم يمتنع تصور انفكاك مفهوم
الوجود عن نفسه لا عن ما صدق عليه الوجود فاشتباه المفهوم بما صدق
عليه واقع كل من قبل هذا القائل الا من قبل المورد ولما اورد
عليه ان هذا المفهوم عرضي بالقياس الى حقيقة الانسان فيمكن تصور انفكاكه
عنه فهو لا يتفرع عليه ما رتبه عليه اذ لا يلزم من تصور الانسان بالضاحك
معلوما من حقيقته في نفس الامر [illegible] لان ماهيته ضاحكا حتى يمتنع تصور
انفكاك الضاحك عنه واذا لم يعلم حقيقته [illegible] في جواز تصور الانفكاك

واما ثانيا فلان قوله الموجود لو كان اشتراكه في ترتب الآثار عليه في الخارج
ولو كان كذلك لزم انتفاء الكثرة واما ما قيل من ان انتزاع الوجود فعقد مردود بانه
محل خلاف من التحصيل واما ثالثا فلان قوله فالمفهوم الكلي المسمى بالوجود ليس
معنى حقيقيا للمهيات حتى يلزم ثبوته لها لا يكون الوجود ماهية
نوع في كونه ماهية على ما سبق من ظهوره وانه لا مشروع عليه فنقض حاصله
النقل الصادر يلزم ان يكون وجود الممكنات وذاتها بعد جعلها الفاعل
بحيث يصح منه انتزاع الوجود منها بيان ذلك الحكم اولا ان الفاعل جعل
موجوده بمعنى انه جعلها بحيث ينتزع الوجود عنها فلا يعقل الا بعد صحة
انتزاع الوجود من المهية المجعولة ثم حكم ما ماتان الوجود بعد صحة هذا الانتزاع
فيكون المهية المجعولة للمكلف موجودا وهذا مخالف لما ذهب اليه القوم
لقوله وهذا المبني في الممكنات غير ذواتها اليه ويلزم ايضا ان يكون
معنى لفظ الموجود غير ذلك المعنى البديهي المتعارف عند جمهور الناس وان
يكون غير المعنى في الخارج مثله بل معناه تخيل الخاليا عن التحصيل لا يحصل
بيان الصدوري هذا القائل فان لا يكون معناه من اوضح الواضحات
كما هو المعروف المشهور عند الجمهور بل يكون من اخفى الخفيات حطا
على مراتبه ولا يستقيم قوله اللهم ولا شيء ولا مفهوم اعرف من الوجود واما
رابعا فلانه صرح بان تحقيق مذهب الحكماء ان معنى الموجود عندهم هو ان
يكون شيئا متصفا بالوجود او عين الوجود القائم بذاته سواء كان

اطلاقه

اطلاقه على هذا المعنى حقيقة في عرف اللغة او مجازا وقد تبين ان الوجود
القائم بنفسه لا يعلم من لفظ الموجود في متعارف الناس وان معناه
عندهم ليس احد المذكورين فالمنع المدلل عليه بقوله لا نم ان هذا المعنى اي
من المعنى البديهي المشترك يكون ساقطا وما نقل من عبارات الاوائل الدالة
على ان معنى الموجود ما ذكره لا يصح فيه
ان صح كما هو مردود ان ذاتها في الاعيان او في الذهن فضل الوجود بين الموجود في الاعيان
او في الذهن لا بالوجود القائم بذاته او ما قام به الوجود كما زعم القائل غاية
الامر ان ما في الاعيان او في الذهن لا ينافي ان يكون موجودا وان هذا
ان يكون معنى الموجود هو الوجود القائم بذاته او ما قام به الوجود وكما
نقله من التعليقات لا يدل على ان معنى الموجود ما ذكره بل غايته ما يدل عليه
ان معناه صادق على ما في نفس الامر سواء كان وجودا او غيره ولا يلزم
من انقسام الموجود الى قسمين ان يكون معنى لفظ الموجود ذلك الا ترى
ان الشيء ينقسم الى القديم والحادث وليس معنى لفظ الحادث الشيء احد
الامرين وامثال ذلك على الاوسع غير واما خامسا فلان هذا
القائل قد ادعى ان الواجب موجود بوجود هو عين ذاته اذ لو كان وجوده
بسبب انه فرد من الوجود المطلق لم يبق فرق بين الواجب وغيره والعرض
مع عدم الوثوق وتعين الوثوق جميعا على التقدير المذكور ولم يتعرض
لاثبات المقدمة المذكورة ولا ادعاء ظهورها في الوثوق المذكور وقال الشارح

ظهر انتفاؤه من تضاعيف الكلام ومن فهم الظهر ان ليس في كلامه ما
يصلح لان يدعى به ذلك ثم قال بل من كلام الصدغان سلامن الوقف كما او
سيذكر ان الوقف الذي سه على تقدير ان يكون الواجب فرعلى لوازمه
كما اشار عليه قوله واما ثانيا فلان عدم الوقف بين الواجب وغيره على
انه في المفهوم المطلوب ذلك فكيف ... بذلك ان ما يبنى عليه
نفس الامر وكيف يصح ان يبنى اثبات ما هو واقع في الواقع على وقوع
واقع على التقدير الغير الواقع ولا اراد الثاني والثالث لا يسقط ما ذكره
اصلا واما سادسا فلان قوله يلزم كونها وجودا فانا لانه ان يكون
موجوديته عين ذاته في حد الشيء فان ذلك صريح ولا سبيل له الى ...
منه على ذلك اصلا ولا قوله العلم ... وهو الصورة المجردة لماذكر
لا يلزم منه قطعا على ان اطلاق الصورة على العلم القائم بنفسه
كالعقل ليس بالمعنى الذي يطلق على العلم القائم بالغير على ما ...
ملا يخفى تفرع قوله فاذا قامت تلك الصورة بنفسها كان كذا
اذا قامت بغيرها كان ذاك واما سابعا فلان قوله ليس
مراد القوم ان هذه المفهومات عين ذاته وقد سبق ان
الحمل الشائع هو الحكم باتحاد الموضوع مع المحمول فاذا كان الموضوع
والمحمول هذه المفهومات فلا محالة يكون الحمل كلا على انها
ومصداق الحمل في الحمليات مطلقا ذات الموضوع فانه عين المحمول حيث

احدا ولا عرض فانه بهذه الامثلة واما سطر الوجود بالعلم فانما
يستقيم لو امكن ان يكون للموجود وجود في نفس الامر كما انه ان يكون
للعالم علم وهنا احتمل يصح ان يقال كما ان العلم اللازم للعالم قد
يكون عين الموجود وقد يكون غيره الامور المتعلقة به بل بطلان الدعوى
ان الموجود اما عين الوجود واما ان لا يكون له وجود اصلا وليس هذا
نظير الذات ولما ان معنى العالم والقادر والمريد ما يتعلق به تلك
الصفات ... لان صدق المشتق لا يستلزم قيام مبدأ الاشتقاق
ما ... والمعنى الذي يتعارفه العامة للمشتقات ... فلذلك ولما
ان القائل انه اذا كان عين الوجود القائم بذاته يكون اطلاق الوجود
عليه بمعنى آخر غير ما يتعارفه العامة فاقول ما ... لان القائل الذي
ذهب الى ذلك بل ذهب الى ان معنى الموجود وهو ذلك المعنى البديهي المتعارف
بين جمهور الناس وذلك المعنى لا ينافي ان يكون عين الموجود وجوده ولا
ان يكون غيره وما سلف منه انه لو كان معنى الموجود ما قام به الوجود
او الوجود القائم بذاته كان اطلاقه على الوجود المذكور بمعنى آخر
غير المتعارف بين الجمهور لظهور ان هذا المعنى غير المعنى المتعارف
وان ... مراتب المعنى في ... ثلث
اقول ... للموجود ... يصير الماهية موجودة
الى قوله لا يخفى ... بحث من وجوه منها ان ...

ان وجه الاشتراك في صيرورته محتاجا معنى الا ان يكون لها نوع من افراد الفقر
والفقر الاحتياج في كونه مقتضيا الحدوث فرد الفقر واما عكس شرط الوجود
في الصورة المذكورة بالفقر او احتياج الممكن في صيرورته موجودا الى ان يكون
احد افراد الوجود كالاحتياج وجه الاشتراك الاعم فرد الفقر واحتياج الاول
في كونه موجودا الا في ذلك كما لا احتياج الفقر الى ان يكون له بعض افراده انما
لا احتياج للممكن في صيرورته موجودا الا ان يكون فرد الوجود بل يستلزم ذلك لا
تخصيص الوجود بالفقر ولا يكون للواجب فضلا على الممكن فان الممكن محتاج
في صيرورته موجودا الى عروض فرد الوجود دون الواجب وان كان له
فضائل اكثر من وجوه اخرى ولا يكفي في حصول الرجحان من هذه الجهة
ان يكون له الرجحان من جهة اخرى فلا يندفع عدم الرجحان من هذه
الجهة لحصول الرجحان من جهة صحة انتزاع الوجود ان كان يصح لا انتزع معنى
محصل فضلا عن ان يكون حاملا من التحصيل والتعويل وايضا ما ادعاه من ان اراد
العرف العام على الملاق والعارض على ما يصح انتزاعه منه ذلك المعنى ممنوع
لان اهل العرف مثلا يحكمون بان زيدا موجود ولا يفهمون منه ان القائل
انهم يحكمون بصحة انتزاع معنى الوجود والموجود منه وان عنى ذلك ولو
ان اراد نفي العروض الحقيقي على هذا النحو يحمل العبارة على ما لا يفهم
منه اصلا ولا يتوجه بعد ادنى تأمل ان معنى عروض الوجود بالحقيقة
صحة انتزاعه منها ان ما نقله عن المتأخرين من معنى له فليس في كلام الشيخ

منه مبني على الظاهر ولا فكيف يصح حمل الهيئة الواقع في عبارة الشيخ على
ذلك نعم فظ بذلك الوجه الاول والثاني والثالث ويسقط الرابع
بمنع مساواة الذات للصفات الواجب ذاته موجودة في الخارج انما
وليس له صفة زائدة فلا يكون لها مساواة للذات واما ما نقله من الشيخ
المتهم فلا ادعى عن الحكماء والكلام فيما ذكره كان ساقطا عن درجة
الاعتبار هناك وغاية ما ذكره في الوجه الخامس هو ان عبارة الشيخ
بان وجود الواجب عين ذاته والشيخ صرح بان كل شيء فوقنا مادة اهله
لا ... ذلك ما هو الظاهر من هذه العبارة واذا كان المراد ذلك
الخامس ويسقط السادس ايضا بان المراد بالموجود حاصل كما هو المشهور
ولو كان ذاته وحقيقته هو الوجود الخاص كما توهم لكان ذلك الوجود
حمله الممتنع او يكان دائمة وذلك مخالف لما ذهب اليه
ان قوله عبارة الشفا على ما نقله لا يدل على مطلوبه بعدم فان معنى
التركيب هنا ان يكون ماهية وموجود لا ان يكون ماهية ووجود
بالمعنى المصدري اذ لا يريد ذلك لما كان في شيء من الممكنات تركيب
لان الوجود بهذا المعنى ليس في شيء منها فلا يكون فيه التركيب من الوجود
بالماهية وذلك مطلوبه واما الوجود والموجود على ما توهمه هذا القائل
فيه تركيب من الوجود والموجود ومنها انما ادعاه من ان الموجود كيف
لا يكون عينه وهو محمول عليه بمواطاة والحمل هو الحكم باتحاد الطرفين كان

كل يكن موجوداً بعين ذلك المفهوم ولا يلزم منه كون هذا المفهوم عين شيء
من الاشياء ولما ان هذا المفهوم امر اعتباري فبطل الفساد فان كون الوجود
موجوداً امر بديهي لا ارتياب فيه ان القوم قد جعلوا ان موضوع العلم الاعلى
المطلق ثم حكموا بان وجوده موضوعه على الاثبات لا من البين [illegible] ولا يلزم
يكون ما هو المعقولات الثانية [illegible] مما في الخارج فان
والمعلول [illegible] عندهم [illegible] في وجودها في الخارج ومنها
ان [illegible] او [illegible] وتحقيق الحق فيه يقتضي تمهيد مقدمة
ان العوارض المحمولة التي مواطاة عين ذلك الشيء ومتحد معه في الخارج
ومغاير له وزائد عليه في اعتبار الذهن فان سئل عن ذلك الشيء من حيث هو
في الخارج هل هو عين العارض او غيره فالجواب انه عينه وان سئل عنه من حيث هو في
الذهن فالجواب انه غيره فالاتحاد بينهما يكون في الوجود الخارجي والتغاير
في الذهن ولا خفاء في ان النسبة بينهما لا يكون بحيث يكونا متحدين وانما يتصور
حيث يكونا متغايرين ولا [illegible] بينهما لا يكون له جهة التغاير بان لا يكون له الوجود
الذهني لا يكون له نسبة الى العارض المذكور واذا تمهد هذا فنقول ان [illegible]
الذات الذي واجب الوجود وجود ذهني لم يكن له مع مفهوم الوجود جهة
التغاير فلا يكون بينه وبين مفهوم الموجود نسبة حتى يستعمل ان [illegible]
هذه النسبة ذاتية او شيء آخر فان قلت لم لا يجوز ان يكون ماهيته تعالى
وجوداً خاصاً غير معقول للبشر واذا لم يكن معقولاً للبشر لم يكن له جهة التغاير

مع مفهوم

مع مفهوم الموجود فلا يكون بينهما نسبة كما اذا لم يكن له مهية اصلاً قلت اذا
كان له مهية كذلك [illegible] معقولة له تعالى غاية الامر انها لا يكون معقولة
للبشر وعلى ان يكون بعض [illegible] العقل له واذا كان له مهية متصورة
النسبة بينها وبين مفهوم الموجود بخلاف ما اذا كان موجوداً بحتاً لا يكون
له مهية اصلاً الا وجود ولا غير وجود [illegible] لا يتصور النسبة المذكورة ولا عرض
ايضا [illegible] التمييز الذي ذكرها [illegible] فقد اراد التمييز في الذات
لا من حيث انه مغايرة لمفهوم الموجود كما تقرر ان الذات لا من هذه الحيثية
موجود في الخارج ومتحد مع مفهوم الموجود ولا ينافي فيها التمييز باعتبار
لا [illegible] التغاير من هذه الجهة [illegible] ومنها ان قوله وما ذكره في [illegible]
يقتضي ان لا يكون [illegible] ان اراد انه لا يكون متقدماً
في نفس الامر فلا لان العقل اذا وجد المهية في المرتبة السابقة على مرتبة
الوجود فاما ان يكون في تلك المرتبة هذه المهية او لا [illegible] الاول
ولا يلزم من ذلك تقدم المهية على الوجود في نفس الامر بل غاية ما لزم من ذلك
تقدمها عليه بحسب الاعتبار الذهني [illegible] مخالف لما ذهب اليه [illegible]
لا يكون متقدماً عليه في الاعتبار الذهني ولا نم انه خلاف ما ذهب اليه [illegible]
صرح فيما سبق بان المهية متقدمة بحسب الاعتبار الذهني على الوجود ونقل
عن كتاب مطارحات المشارع ذلك ايضا ولا تنافي تقدم الوجود على المهية في نفس الامر
ما [illegible] عنها في الاعتبار الذهني ولا يتوجه على ذلك قوله لانا اما ان يكون

الملاحظ في المرتبة السابقة فانا نقطع بالامر الواقع لا بالاعتبار والثاني
وعلى الثاني لا نصدق ان الحاصل لاحظ الانسان عدم او الحكم في حال الخط الذي
فرضه واعتباره ولا يلزم من ذلك كون ذلك الملحوظ في نفس الامر فلا يلزم
الانسان صدق لا انسان في نفس الامر وعلى هذا الذي ذكره
تعالى ولا يصدق ذلك الباري في نفس الامر على شيء من الاشياء ومنها ان
ما ذكره في اثبات ان لا يتم بدون الوجود توهم فاسد مبناه عدم الا
مراعاة الحكماء في نفي المهية عن الوجود لان المراد وهو واجب مع عبارة
الذات المجردة في اصطلاح العقل وان التجرد الذات عند لحاظ العقل
عن الاخر مع تجرد الذات في نفسها عارية عن العوارض
الامر مخصوصة بها يتحقق معها فبطل حينئذ ذلك ونسبت لا بحاله
الى ان امالات الذات او وجودها ولا يصح اسناد العارض
الموجود الى الذات المذكورة بناء على ان الشيء ما لم يوجد لم يوجد بعض
اسناده الى غيرها الحكماء ان كل شيء موجود سواء كان ذلك
لكل ذي ماهية سواء كان ماهيته وجود او غيره وكذا ... ان
موجوديته في حد ذاتها توهم فاسد لانه ان اراد بذلك ان معنى الوجود
لا يلزم ان يكون هذا المعنى المعلوم ... على كل موجود بالمواطاة لما
يكون عين حصة نوع او جزء نوع من ذلك على ما ... وان اراد
لا اتصافه بهذا المعنى يلزم ان الشيء علة لموجوديته وقد سبق امتناع ذلك

في موضعه ثم على تقدير جواز كون الشيء علة لموجوديته في ابن ... ان وجود
خاص مقتضي لموجوديته ولا يجوز ان يكون ... اقتضاء ...
الاحكام محض وان اراد به معنى اخر ... ليس ... كذلك
ماهية لو كان عين الوجود القائم بذاته يحتاج في كونها موجودة الى ما
بخلاف الوجود الخاص القائم بذاته فانه يستغني في كونه موجودا لو عرض
عارض لو توهم فاسد لانه ان اراد ... الوجود فقد سبق البرهان على
امتناع ... ولا نم انه يحتاج في الوجود ... موجودا
الى عروض الوجود وان اراد به ...
الوجود ... ما ذكره ... عن ذلك ...
انه ... وان حاجة للكل في ...
الى ... امتناع الوجود بل ... ذلك ... العوارض التي
في موجوديته كما حقق في موضعه وكذا ... الوجود القائم
بذاته واذا عرفت ذلك ... ان هذه التوهمات ... بعضها
ثم المراد ... الذات المجردة عن عوارضها ...
العقل وما لاحظه فان العقل اذا لاحظ الذات مجردا ... العارض
... الى ... بالعارض ...
الاخر في ... في ...
... بالاخر وكذا اذا لاحظ العارض مجردا عن المعروض لا ... الاتصاف

ق

مثال فاذا لاحظنا السما الموجود او الوجود للموجود وبالجملة الشي الموجود
ومعه لا في بحيث صلح السما ابيضا او الوجود حقيقيا او الشي موجودا واذا لاحظ
الموجود بالمعنى لا الشي الموجود لا يتنوع الى ان نقول ما اعتبار الموجود
ومنها ان قوله لا يذهب عليك مما سبق ان ما اتفق مذهب الحكماء لا
يصح ما لا يكاد يصح ادعاء انه عين مفهوم الموجود المطلق عندهم
ولا اشتباه في ذلك فان هذا المفهوم محمول عليه حمل المواطاة كما في
حكم باتحاد الطرفين ولا فرق فيه بين الكمال في ذلك ولا في كون
منها فرد الموجود والفرق بينها ان للممكنات وجودا في العقل
مرتبة اما هو العارض المحمول عليها عند العقل وليس لها في نفسها وجود
العقل اصلا ولذلك صرح المعلم الثاني بان لا سبيل الى معرفة
نوع الا بالعوارض وح لا يتميز الذات عن العوارض عنده ولا يطلب
سبب الاتصاف كما فصلناه واما ان القول بان ذاته تعالى موجود خاص
كلام حال عن التحصيل ثم ان اردت ان ماهيته ذلك ليس مذهبهم بل
مذهبهم ما اشار اليه [illegible] الايراد [illegible] وان اراد ان ذلك
محمول على ذاته [illegible] في صدقه ولما [illegible] الحقيقة [illegible]
الماهية [illegible] بها الذات الموجودة في الخارج ولا يلزم من ذلك ان يكون
الشي ذات موجودة في الخارج ان يكون له ماهية كما [illegible] لم يلزم
على هذا [illegible] العبارة [illegible] الشيخ [illegible] ماهيته لا ان

لماهيه

لماهيته هو الا مع كما ذكره [illegible] هذه العبارة مع قول الشيخ
في نفس [illegible] قولنا ما هو [illegible] الماهية [illegible] التفسير
ان مراده ذلك [illegible] من العبارة المفسرة بالتفسير المذكور ذلك
[illegible] والماهية [illegible] المراد بالانية هو الوجود [illegible]
به الموجود واراد [illegible] ماهية اعم من ان ماهية الموجود [illegible]
بذلك انه لا ماهية له فان [illegible] عندهم ان الموجود ليس ماهية الشي
الموجودات ولذلك فرع الشيخ عليه لا ماهية له ومنها ان قوله [illegible]
القيد هنا هو المغايرة واللزوم [illegible] فان الكلام في
العبارة التي نقلها هذا القائل بقوله وقد حقق الشيخ عبارة
احدهما كذا والثاني انه لا يصح ان يكون له ماهية لزمه وجوب الوجود
ادعى ان كلا العبارتين يدل على ان لا ماهية له اما الاول فظ واما الثاني
فلانه لزم [illegible] عنه ماهية مطلقا بل [illegible] انه ليس له ماهية مغايرة للوجود فلا او
على ان القيد في العبارة المذكورة لزم وجوب الوجود لا مغايرة الوجود
[illegible] عبارة اخرى [illegible] القيد فيها المغايرة واللزوم ولم [illegible] ذلك
لا ينفع الايراد على ما ذكره في العبارة الاولى واما قوله وما ذكره
ذلك لا يدل على نفي الماهية مطلقا بل [illegible] على نفي التركيب [illegible]
ووجوب الوجود لانه اذا دل على نفي مجموع الماهية ووجوب الوجود [illegible]
ان يكون نفيا باستلزام [illegible] الوجود [illegible] ان يكون باستلزام الماهية [illegible]

على نفي المراد قطعا او تشكيكا بالواحد المقابل للمتكثر الواحد صريح في
لا جهة له لظهور ان الواحد المذكور كيف كان لا يخفى على الذكي المتوقد
ان المقالة التي نقلها عن شيخه عمر بن الحسام مولانا كلام [illegible] على [illegible]
عنه تعالى كما حققناه غاية ما في مفهوم الوجود بالموجود كما يوهمه هذا
القايل حيث انه اراد به المعنى المصدري وان المقالة المذكورة [illegible] ما توهمه
من انه تعالى نفي الوجود بالمعنى المصدري قال بعض الحكماء [illegible]
من له ادنى بصيرة وفهم صحيح ان الحي الحكيم الخبير الخالق العالم [illegible]
المعبر عنه بالقادر [illegible] فتأمل وهو الموفق
هذا المعنى هو الذي يعلم العامة ممنوع فان المشتق قد يصدق
حمله على ما لا يقوم مبدأ الاشتقاق [illegible] [illegible] وعند [illegible]
اكثر من اهل العرف [illegible] [illegible] بمعنى الاتصاف والقيام ونظائرها
فكيف يعتقدون ان معنى العالم ما يتصف بالعلم [illegible] [illegible]
كثير من معاني المصادر [illegible] [illegible] التغير والنقص
ولا يتصورون [illegible] في اطلاق المعنى على الغير [illegible] [illegible]
المعنى المعبر عنه بالفارسية روشن وهذا المعنى يصدق على النفس
فانا اذا اطلقنا الضوء بمعنى [illegible] قد ذكر ان المعنى
الذي يفارق العامة من المعنى [illegible] الضوء وقد وضع له لفظ
المعنى في اللغة الاولى لا يلزم [illegible] الواسطة كما فصلناه وقد سلك

اما اولا فلان ما ذكره في تصحيح كلام الشيخ لا يصح لان كلام [illegible]
قد صرح بانه اذا قيل الضوء بمعنى لم يرد به المعنى العرفي ولم يقل
الوجود عليه واما [illegible] لم يمكن اطلاق الوجود على الموجود بالمعنى
العرفي غاية الامر ان هذا المعنى لا يوجد في حقيقة [illegible] اهل العرف
انه موجود فاطلقوا عليه بحسب هذا التوهم ولا يذهب عليك ان
القول بعدم صحة اطلاق الموجود بالمعنى العرفي عليه تعالى
سلب الموجود عنه وعن كونه واشار اليه بقوله الكون الذي [illegible] الكلام
لا انه اشارة الى زيادة الوجود على الذات كما حسب هذا القايل
ثانيا فلان قوله ذهب الحكماء الى ان المشار اليه [illegible] فان
المشائين ذهبوا الى انه مجرد النفس وذهب جمهورهم ومنهم الشيخ ابو علي
النفس والانسان بالاتفاق عبارة عن النفس والبدن ولذلك [illegible]
بالحيوان الناطق ولفظ انا اشارة الى الانسان المخصوص لا الى [illegible]
لا الى [illegible] كما ان لفظ انت اشارة الى انسان مخصوص لا الى النفس [illegible]
[illegible] العقل واشار بلفظ انا الى المجرد لم يطلق عليه انه جالس او قايم بالحقيقة
فضلا عن ان يقبل الحكماء ذلك [illegible] ان من [illegible] انا الى المجرد يطلق عليه
انه جالس او قايم حقيقة وان ارادوا انه يطلق [illegible] هذه الالفاظ
فلا [illegible] ايضا لو كان اطلاق الموجود على الرب كذلك لم يكن
موجودا بالمعنى الحقيقي لهذا اللفظ [illegible] ان يكون معدوما [illegible]

تعالى الله عما يقول الظالمون علوا كبيرا وبالجملة ليس بجسم كما يقوله
والمشبهة واما ذكر العالم والجاهل فللاشارة الى ان هذا الانسان
قسم من هذا النوع قسم منشاؤه البدن للاشارة الى ما ذكره من اللطافة
لان جميعه قسم واحد ولا يظهر لتكثيره فائدة ولما ان [illegible]
نبه على ان اهل الوهم يعتدون به عند الاستكشاف عنهم فانهم
ذلك فليستكشف عنهم فانهم اما يعتدون على [illegible] عند الاستكشاف
عنهم ثم لا يخفى ان تقسيم المفهوم الى واجب الوجود وغير واجب الوجود بهذا
المعنى البديهي المتعارف وما لا يكون موجودا بهذا المعنى لا يقال له
واجب الوجود بذاته وان الحكماء يحققون ان الوجود معنى آخر وهذا اللفظ
انما اصطلاحهم يطلقون الموجود بمعنى الذات وفي هذا المقام فسقط
منع كون الوجود في المقسم بهذا المعنى وانما اتفقوا اللفظ [illegible]
بعد التسليم فكلامهما [illegible] لان اقسام الوجود في الواقع [illegible]
على التساوي ذلك كما سبق ولعل اقسام الوجود في معتقد الوهم لان ذلك ليس
امرا معينا محصلا حتى يكون التقسيم بحسبه فان بعض اهل الوهم يعتقدون
وجود بعض الاشياء وبعضهم ينكرون ذلك مثلا اهل الحق يجوزون رؤيته
تعالى وكثير من الكفرة ينكرونه وايضا لو كان المقسم [illegible] الوجود في معتقد
الوهم فالكل [illegible] كل ما يحكم به الوهم الفاسد
يعني ان [illegible] على الذات هنا ان يحصل المقسم كما في السبب [illegible]

والممكن

والممكن والممتنع كما اعتبره بعضهم كان معنى الاصطلاح في المقسم [illegible]
و[illegible] الا اذا جعل المقسم المفهوم كان الثلثة عبارة عن الواجب والممكن
والممتنع ويصير احد من الثلثة واحدا آخر لا عين الوجوب والامكان
والامتناع حتى يعترض بانه لا يصلح بها الآخر ولا يلزم حصر [illegible]
مستقلا [illegible] وان الممكن عروضا الممتنع وانما يلزم لو كان
الممتنع واسطة [illegible] انه ليس كذلك اذ الواجب بالغير يصير ممتنعا
بالغير فقد زال العدم وصف الوجوب بالغير وحصل مكانه الامتناع [illegible]
على الممتنع اذا صار واجبا بالغير [illegible]
[illegible] الشيء الى [illegible] الى قوله انقسم الممكنات [illegible]
منها ان يقال بان ما ذكره المحشي اخيرا من حاشية معارض [illegible]
حاشية [illegible] ما ذكره المحشي آخر فان هذا القائل اذا اورد على
كلامه [illegible] قد كتبت ذلك في بعض الحواشي ومنها
ان من البين ان بين كل موضوع ومحمول نسبة اما ايجابية او سلبية ولما كا
تلك النسبة [illegible] بين الموضوع والمحمول صح ان يكون الموضوع مقتضيا لبعض
تلك النسبة مثلا اذا كانت النسبة بين زيد والكاتب ثبوتية كان زيد كاتبا
وح يمتنع ان يكون زيد مقتضيا لبعض تلك النسبة [illegible] الكتابة
مقتضيا [illegible] الكتابة واذا كانت النسبة [illegible]
زيد كاتبا وح يمتنع ان يكون مقتضيا لبعض تلك النسبة ثبوتية

لا او اقتضاوه لذلك ينافي سلب الكتابة عنه فاذا جعل المقسم مطلق
التي بين الموضوع والمحمول ايجابية كانت او سلبية فلا يجعل ان يكون الموضوع
مقتضيا النقيض تلك النسبة بخلاف ما اذا جعل المقسم النسبة الايجابية
فيهما فانها قد يكون غير مقصودة لا يجعل ان يكون الموضوع مقتضيا
لنقيض تلك النسبة قد يكون واقعة فيهما ومع تجويز ان يكون الموضوع
مقتضيا النقيض تلك النسبة قد يكون صور في التقسيم ان كل نسبة ايجابية
كانت او سلبية ان اراد بها النسبة التي بين الموضوع والمحمول فلا يجوز ان
يجعل مقسما لما عرفت وان اراد بها مطلق النسبة التي فيها فليس الكلام
فيها كالاضافة او الوصفية كالاعم كان هذا الايراد هو الاسئلة على [illegible]
ومنها ان هذا القائل فسر الوجوب بالغير بوجوب ثبوت المحمول [illegible]
بسبب الفصل بها كيفية بين المحمول والموضوع ولا يكون الموضوع مقتضيا لتلك
النسبة ولا نقيضها وهو عبارة عن الامكان على ما خرج عن الفرض الحقيقي فتكون
قسما من الامكان وكذا الامتناع بالغير ح لا يتوجه عليه شيء مما ذكره ثم
ومنها اذا اقترن بوجود العلة يصير وجوبا بالغير ورسم الوجوب بالغير على التفسير
المذكور لا يصدق عليه فلا يشمل جميع افراد الغير وقيد ولا يلزم ان لا يكون قسما
من الوجوب [illegible] على تعريفه الامتناع بالغير [illegible] اعني
الغير الا ان قسم الممكن [illegible] الواجب والممتنع بالذات لا الواجب والممتنع بالغير اما
حمل الاقسام على الواجب والممكن والممتنع فلا ملازم [illegible] سابقا

ومنها

ومنها ان قوله وعلى ما وجهه يكون منفصلة حقيقية غير [illegible]
بكلامه [illegible] وبيان كيفية النسبة التي هي الامكان لما الكان او وجوب
بالغير او امتناع [illegible] على تقدير ان يكون الاخيران قسمين [illegible] لكان ظاهر
عبارة الشرح لا يكون القسمة حقيقية بل يكون مانعة الخلو كما حكم به الشيخ
واما الاضافة التي نسبها الى المحشي فهو ملائم ومنها ان قوله مرادهم
الى النسب المكيفة هي الوجوب والامكان والامتناع الايجاب والممكن
والممتنع [illegible] ان يكون [illegible] نفي النسب المكيفة الى الواجب والممكن
والممتنع [illegible] كما كفى الفهم مطلقا [illegible] لهذه الثلاثة
بينهما [illegible] الفائدة في تقسيم النسب المكيفة ولما الفهم باعتبار [illegible] كلام المحشي
[illegible] اشارة ومنها ان قوله كان الممتنع
لا ملازم في نفس الامر [illegible] لتوهم جواز ان يكون
[illegible] لكن لا ينفع [illegible] ما ادعى فانه قد ادعى
ان ليس [illegible] بيان [illegible] الممكن لان التقسيم للمفهوم لا
للافراد [illegible] على ان الممكن ليس [illegible] ولا ينفع [illegible] بان الممتنع
لا يلازم قسيمه متصادقان ممنوع [illegible]
[illegible] غلام زيد [illegible] الى [illegible] على [illegible]
[illegible] اما اولا فلان الوجوب والامتناع لما كانا من اقسام كيفية
النسبة كان كل واحد منهما كيفية النسبة [illegible] كيفيتها الوجوب

والامتناع فاذا كان هناك كيفية واحدة يتصادقان على صدق احدهما او لم يصدق شي منها كيفية صدق ان يصدقا معا على كيف يجوز ان يكون امر غير الكيفية يكون نسبة الفاعل الى احدهما وجوبا والى الآخر امتناعا ولا يمتنع ان يسند امثال ذلك على المحصل والنزاع المذكور بما ذكره ظاهر لا مرية فيه واما ثانيا فلان قوله خلاصة الدليل جارية في هذه الصورة عدم قوله لان حاصله ان النسبتين متغايرتان فلا يصدق عليها كيفية واحدة قلنا ليس حاصله ذلك بل حاصله ان نسبة الوجود الى الماهية المشار لنسبة العدم اليها فيكون الكيفية العارضة لهذه غير الكيفية العارضة لتلك لان لا يصدق عليهما كيفية واحدة فلا يكون جارية في هذه الصورة التي مر ان النسبتين المتغايرتين يجوز ان يصدق عليهما امر واحد واما ثالثا فلان قوله القيام قرينة على التصديق فظاهر لان الوجوب والامكان والامتناع في هذا المقام مضافة الى المحمول الى الوجود والعدم كما صرح به اولا بكيفية النسبة بين الموضوع والمحمول اما وجوب المحمول للموضوع لا للشاهد والمكان في تلك المقام قرينة الى اضافة الوجوب الى المحمول كان لا ضافة الى الوجود او العدم وتخصيصه بالوجود او العدم لا لا لهذا المقام على الصلاة لما رابعا فلان اقتضا ثبات على ثبوت المحمول واقتضا نقيض النسبة عبارة عن علية سلب شي بشرط او على ثبوت الشي لا يصدق على علية سلبه ولا يتصادقان على شي واحد حتى يصدق عليه انه علة الثبوت وعلة

لا

سلب ذلك الثبوت ايضا بخلاف اكرام العدو واهانة الصديق فانهما قد يتصادقان على امر واحد وتوضيح ذلك ان اقتضا النسبة صفة لعلة ثبوتها واقتضا نقيض تلك النسبة صفة لعلة نفي ذلك الثبوت ولا امتناع ان يكون علة الثبوت وعلة نفيه امرا واحدا لو توضيح ذلك ان اقتضاء النسبة صفة لا اشكال امر اجتماع النقيضين ويمتنع ان يكون صفة هذا بعينه صفة ذلك واما اكرام العدو واهانة الصديق فلما لم يكونا متنافيين جاز ان يكون امر واحد كالقيام في المثال المعروف كليهما فجاز ان يصدق احدهما على الآخر واما خامسا فلان تغاير الموصوفين لا ينافي تصادقهما فيهما فانه اذا تغاير موصوف الوجوب وموصوف الامتناع لكان يختص كل منهما في موصوف آخر فيكون افراد هذا في موصوف وافراد ذلك في موصوف آخر فلو صدقا على امر واحد لزم ان لا يكون موصوفهما متغايرين وكذا اذا صدق احدهما على الآخر لزم ان يكون متحدين واما ما قال فيكون الموصوف متغايرا ابيانا وهو خلاف المفروض ما لا يعرف في كلام ذلك الفاضل وانما هو في كلام ذلك القايل واما في كلامي على الفاضل المذكور فهو مدخول ومجروح لان الفاضل المذكور ادعى ان موصوف القيام العارض لزيد زيد وانا ادعيت مع الاضافة الى المحمول مطلقا وبان موصوف القيام اب زيد واذا اضيف القيام مع الاضافة الى الاب لا يكون موصوف الاب بل الوصف زيد فهذا القايل ذكر في

معوض اثبات المقدمة الممنوعة ان القيام المأخوذ مع الاضافة الى زيد
بمنزلة قولك رجل حسن وكذا قال المحشي بهذا الاعتبار لا يخرج عن كونه
وصفا له وهو في غاية الصعوبة لان القيام المأخوذ مع الاضافة الى زيد
بمنزلة هذا القول وذلك لجواز ان يحمل على العدم ان الاضافة الى القعود
مع الاضافة لا يخرج نفس القيام بذلك عن ان يكون صفة لزيد
لان الكلام في القيام المأخوذ مع الاضافة لا نفس القيام
بل لا يخرج القيام مع الاضافة عن كونه صفة فذلك انما يصح لو كان
القيام مع الاضافة قبل الاخذ صفة لزيد وبعد الاخذ لا يخرج عن
كونه صفة له وليس كذلك لظهور ان القيام صفة له والاضافة الى زيد
الصفة والموصوف لازم كونه موصوفا كما ان يكون مضافا
الى صفة ايضا لزم استلزام الواحد الصفة لصفات غير متناهية
وذلك سقط وايضا نقول ان القيام الاب فلان القيام
مضافا الى مفهوم الاب الى آخر ما ذكره هنا لان كل ما اضاف الى
فاما يضاف الى المفهوم الى ما لا يفهم منه مثل الغلام وغلام رجل مضاف
الى معنى لفظ الرجل وهو المفهوم الى زيد او عمرو او غيرهما لا بمفهوم
لفظ الرجل والقيام هو الاب نفسه لو كان في زيد ابوه قايم او في ابو
زيد قايم فيكون معروضا للاب والقيام المأخوذ مع الاضافة الى الاب
ليس نفس الاضافة الى زيد كان فلا يكون الاب معروضا له واما ما صفة

فهي

فهو بهذا الاعتبار صحيح فما او لو صح قول المعترض في مفهوم الوصف لزم
خرج عن ان يكون وصفا لذلك الامر مفهوم السؤال فانه اراد الدم
هو الدم المراق والصرم قطع السيف الصارم هو السيف القاطع والقص
كسر الملك والقيام هو الثبات الكريم على ما نص عليه ارباب اللغة ومعلوم
مع استقلالها ايضا والعقد فان تعين الذات ليس بجزء في المفهوم
فالياء والصفة المستند فيها بدل على ذات مبهم باعتبار معنى معين
معتبر فيها كالامثلة المذكورة وح يدل الصفة على الذات المبهم
المعين باعتبار معنى معين ولذلك كان معنى الصارم السيف القاطع
لا الشي الذي يكون له قطع السيف وكذا الحاد السلس والقصاب
ثم لا اضافة في ان الكلام هنا انما هو في ان القيام المأخوذ مع الاضافة
الى زيد هل هو صفة لزيد ام ليس صفة له الا ان المشتق منه صفة لزيد
او صحة الاشتقاق من امثاله ليس من محل عراه وبل السعك
حتى يعلم عليه لم يرد صدق الوجود المطلق مثل بحث
اما اولا فلانه اذا تصادق وجوب الوجود الذاتي فهو متصادقين و
ذلك في بحث اما اولا فلان السؤال والجواب كلاهما كلام وهنا
الغايات والايراد على كل منها الايراد عليه فاذكر المعترض صحيح وصار ابو
البهية ايرادا عليه لا يوجه انه تقرير السؤال واما ثانيا فلان قول السائل المعترض
ثم ليس بصحيح قصد المنع فلان السائل انما القصد فيه ما يلزم

الرابطة فلا تصادقان قلنا لا تنافي بين فصل اكرام العدو واهانة الذي
كالفصل المقترن وانما لا يجوز اجتماعهما في فعل واحد كالفعل في
المثال المذكور حتى يتصف الفاعل بذلك الفعل اكرام العدو واهانة
الولي كالفصل المقترن وانما لا يجوز اجتماعهما بحسب الصدق كما فيكون
فصل الاكرام والاهانة معتبرا فيه فيصدق عليه الاكرام لاشتماله
على فصل الاكرام والاهانة لاشتماله على فصل الاهانة فلا يمكن
سلمنا ان سايرها كما زعمه هذا القائل ولا يدل شيء مما ذكره
على ما ادعاه   وفيما ذكر من الكلام اشارة الى ما سبق
تصادق الكيفيات الى قوله في غاية البعد عن ما قيل وفي بحث
ادعاه عدم تصادق في غاية الخفا لان الضدية الحقيقية
حقيقية تمنع اجتماع اثنين منها والتساوي بين الوجوب والامتناع
وان لم يكن اظهر من التنافي بين الوجوب والامكان لم يكن اخفى منه
ابن علم ان دعوى التصادق بين الوجوب والامكان ابعد من دعوى
التصادق بين الوجوب والامتناع   وذلك لا ينافي التغير
في الاستقبال ان اراد انه لا ينافي في التغير في الاستقبال ما ذكر
فتغير الى قوله مثل هذه الاوهام وفي بحث لا نسلم كلام المجيب
ان تغير الحال في الممكن بعينه في زمان فرض لوقوع ذلك الزمان
فاذا تحقق زمان كالماضي فان كان زيد مثلا موجودا فيه كان واجب

المحصول

المحصول فيه لما تقرر عندهم ان الشيء ما لم يجب لم يوجد وقع
عن صرافة الامكان لضرورة وجوده واجبا وان لم يكن موجودا فيه
كان لا محالة معدوما فيه فكان واجب العدم وقد خرج عن صرافة الا
ايضا لضرورة عدمه واجبا اما الزمان الذي لم يتحقق بعد كالاستقبال
فيحتمل ان لا يكون موجودا فيه فلم يعرض له وجوب الوجود وان لا يكون
معدوما فيه فلم يعرض له وجوب العدم فيه فيبقى على صرافة الامكان
بالقياس الى ذلك الزمان فهذا وجه تخصيص صرافة الامكان بالاستقبال
لا ما زعمه هذا القائل ونقله   فان المعدوم الممتنع
يصدق عليه انه ممتنع كلام الشارح هاهنا يشعر بان المراد بالثلثة
مفهوم الواجب والممكن والممتنع الى قوله مباينا او القول وفيه
اما اولا فلان المحشي ذهب الى ان الوجود متقدم على الوصف في نفس
ومتأخر عنها في الاعتبار الذهني كما صرح به مرارا فان اراد المورد
ما ذكره المحشي هاهنا دال على تقدم الربط على الوجود في الاعتبار الذهني
ثم ولا تنافي فيما ذهب اليه بل هو عين حاصله لدلالة على تقدمها على
نفس الامر فمع لان اصل الربط بانها غير ماخوذة منها ما هي خارج عنها
انما هو في الاعتبار الذهني لا في نفس الامر واما ثانيا فلان الربط
احدهما ان يكون لكل واحد من العارض والمعروض ذات مغايرة لذات
الاخر في نفس الامر ويكون عينا بتخصيصه بها كالمرتبط الوجود

والقائم في نفس الامر والثاني ان يكون لها ذات واحدة يفصلها
العقل ويقسمها الى عارض ومعروض كما يفصل زيد الى انسان
موجود وانسان واجب بالغير ولكن بعد ذات مغايرة لذات الموجود
ولا الذات الواجب بالغير بل هناك ذات واحدة بعد تفصيل العقل
بتعين عارض ومعروض والتحول لاواحد العروض يتوقف على وجود
المعروض لان ثبوت شي لاخر في نفس الامر فرع لثبوت المثبت له دون
الثابت اذ ليس هناك في نفس الامر واحد بل هناك ثبوت
او لا حق في الواقع حتى يقال انه موقوف على وجود المثبت له وهم صرح
احد من بعد كلامه بان العروض في امثال هذه الصورة في نفس الامر
بل صرح القوم بان العارض ههنا متحد في الخارج بالمحل كما [illegible] العلوم
ان الموضوع والمحمول متغايران في الذهن ومتحدان في نفس الامر
يكون في نفس الامر عروض بين المتحدين واما الحكم المذكور في [illegible]
اثبات الوجود الذهني فانما هو الحكم العقل الدال على ثبوت امر لاخر
في نفس الامر لا الحكم الاتحادي مطلقا [illegible] واما ثانيا فلانه
ان اراد بقوله العقل اذا لاحظ المعنى يحكم باتصافه بالاتحاد انه يحكم
بقيام الاتحاد فمع وانما يكون كذلك لو كان صدق المشتق على شي
مستلزما لقيام مبدأ الاشتقاق وقد تبين ان ذلك غير لازم وان اراد
انه يحكم بانه متحد معه ولا يلزم منه ان يكون الاتحاد صفة له في نفس الامر [illegible]

المسلم المعلوم بالبديهة هو ان ثبوت شي لشي في نفس الامر فرع لثبوت
هذا الشي فيها من دون ذلك وادعى ان ثبوت شي لشي سواء كان في نفس
الامر او في الاعتبار الذهني فرع لثبوت المثبت له فعليه بيان ذلك
لانه ليس بديهيا ولا مبينا وينتقض بقولنا اجتماع النقيضين لازم
لاحدهما [illegible] شريك الباري [illegible] الممتنع [illegible] عليه
بقوله المعدومات الخارجية لا يتصف الا بامور لا انتزاعية فنحن
ولا يبين الاحتمال الثاني انها تتصف بها مطابقة للذهن [illegible] نفس الامر و
استدلال الحكم على الوجود الذهني بانه في ثبت المعدوم الخارجي امر في
نفس الامر وثبوت امر لاخر في نفس الامر فرع لوجوده فيها واذ ليس في الخارج
فهو في الذهن لانه ثبت للمعدوم الخارجي امر في الخارج ولانه
ثبت له في الاعتبار الذهني المقابل لنفس الامر لان ثبوت امر له في الخارج
ممتنع ولا يلزم من ثبوت امر له في الاعتبار الذهني وجوده في نفس الامر و
اما كيفية تقدم الوجود فقد مر بيانه فلا نريد عليه في الحواشي
السابقة [illegible] فلا نفصل ولا نافي ذلك لعدم
علاقته [illegible] في نفس الامر كما سبق ولا [illegible] ذلك
صار شيئا [illegible] موجودا بالعرض [illegible]
الوجود ويحكم العقل [illegible] الوجود [illegible]
او [illegible] في ذلك [illegible] لو كان علم الباري

في عين اعيان الموجودات كما توهم لزم ان لا يكون عالما بالحوادث
قبل وجودها وحدث علمه بها بعد وجودها تعالى الله عما يقول
الظالمون علوا كبيرا واما نقل الكلام الى وجوب الوجود في الاتصاف
الذهني فانما يستقيم لو كان ثبوت الامر في الانصاف الذهني في ما ثبت
المثبت له وليس كذلك هيهنا لما سبق مفصلا في بيان قيام الوجود بالماهية
واعترض عليه بما مر انه بالصدق وصدق عليها
الى قوله على الثاني في الاشكال بحاله وبحث لما لا يجوز ان
الكلام ليس في العرض بل في مبدأ الاشتقاق ومبدأ الاشتقاق
لا يلزم ان يكون عرضا الا ترى ان الوجود مبدأ الاشتقاق الموجود
وليس عرضا لاستحالة قيامه بالموضوع ولما كان الاتصاف بالعرض
مستلزما لوجود العرض في الموصوف وصدق المشتق على شيء لا يستلزم
قيام مبدأ الاشتقاق فقياس مبدأ الاشتقاق على العرض في ذلك
غير مستقيم ولا يلزم من تجويز اتصاف شيء بالعرض المعدوم تجويز الموصوف
بان صدق المشتق لا يكون الا بعد وجود مبدأ الاشتقاق وكيف
ووجود مبدأ الاشتقاق غير لازم بخلاف وجود العرض ثم الحكم
الذي يحكم باتصاف الشيء بالممتنعات وعدم صحة اتصاف الممكنات المعدومة بها
ثم لم يفرق بين ما الذي سار الى تجويز الاتصاف بالمعدومات الممتنعة
وعدم تجويز الاتصاف بالمعدومات الممكنة وما قال من الاتصاف المعدوم

الممكن

الممكن من قبيل ان يلزم احوال بعض الاجسام متصف بالسواد المعدوم
حال في الممتنع بان يقال الاتصاف بالمعدوم الممتنع قيل ان يلزم ان يجعل
بعض الاجسام متصف باجتماع السواد والبياض المعدومين من جهة واحدة
فيه وليلزم القدح وذلك في جواز الاتصاف بالمعدومات الممتنعة عنده
ولما علوان حطر لكل ممتنع عن الاتصاف بالمعدومات الممكنة وطلب
الفرق بين المعدوم الممكن والممتنع في ذلك غير مسلم ومنشأ الاشتباه عدم
الفرق بين العرض ومبدأ الاشتقاق وتوهم ان صدق الاسود على شيء
كما انه يستلزم قيام السواد كذلك صدق الممكن عليه يستلزم قيام الامكان
ولم يتفطن لهذا الفرق بين العرض ومبدأ الاشتقاق واما ثانيا فلان
المراد بالعارض هيهنا الخارج القائم سواء كان الوجود في نفس الامر
كالسواد الخارج عن الثوب او بحسب تعقل الذهن واعتباره كالممكن
المحمول على الانسان في نفس الامر الخارج عنه اذا اعتبر الانسان بالتعقل
خارج عن الانسان المأخوذ بذلك الوجه وقائم به لان القيام هو
الاختصاص الناعت والممكن صح ان يحمل على الانسان فيقال الانسان الممكن
كما يحمل العدد على المعدود فيقال الرجال العشرة وتفسيره القيام
بالخارج المحمول على الموصوف فهو ذكر فيه تفسير الخارج عن الشيء القائم به بالمعنى
المذكور ولا يخفى ان العرض المأخوذ هنا العارض بالمعنى المذكور الخارج
المذكور ليس هيهنا خلطا بين المعنيين ظنا بان العرض المعنى الشامل للعرض

ولا يجوز في التنوير لا يعني ان المتحرك والساكن متحدان مع للموضع
كالموجود والممكن وهام يكفيان اقسام العارض في الاعتبار الذهني كا
لموجود والممكن ولا ينافي ذلك كون الحركة والسكون من اقسام العارض في
نفس الامر والوجود والامكان وان كانا موجودين كالحركة والسكون لكنهما
ليسا من اقسام العارض بحسب نفس الامر لقيام البرهان على امتناع عروضهما
ولو كان لهما عروض للموجودات كانا من اقسام العارض بحسب نفس الامر
وتلخيص ذلك ما ذكره هنا الشارح كما صرح بالاستكشاف عن المراد
بالعروض وهو شيء يميز الاشتباه عنه بالاذعان به وبصير كالاشارة
اليه وهو فرع ذلك وجب ان نجري شروحات ونسج على منوالها
وقرينتها ونسبه الى الخلط فلم يهتد الى المراد ولم يرد الى المراد [illegible]
بالمعدوم هنا ما المعدوم في نفس الامر لا في [illegible]
وكذا قسمة العارض الى ما هو عارض في نفس الامر بان يكون خارجا [illegible]
من العروض في نفس الامر والى ما هو عارض لا في نفس الامر وانما يكون عارضا
فانما بحسب تفصيل العقل وتميزه ذات المعروض عما هو خارج عنه
جدا ويكون منقطعا اورده على الطالب الصواب قال الشارح
للمعدوم للانسان لو يصدق بمفهوم الانسان في بحث الموصوف لا [illegible]
على النوع المعدوم [illegible] الى قوله لا يلزم شيء من ذلك [illegible]
اذ ما قام بالذهن من الانسان لكان جسما وكل جسم متحيز [illegible] فان قيل

قلنا

قلنا بمجرده لزم ان يكون محلا متحيزا استعداد الاشتمال على حركة
محل الحلول وعدمه وذلك مناف للتجرد [illegible]
جسم ابتداء لزم مداخلة الاجسام ثم كونه في الذهن من الانسان
جسما حساسا ناطقا فيدفع لحصول حقائق الاشياء في
الذهن وبقائها على ما كانت في الخارج وهو ضروري
البطلان لم يذهب اليه احد من العقلاء كما صرح به صاحب
الصحائف وكذلك شاهد على بطلان ما نقلناه عن حكيم
المحرر بل ان ذلك مضحكة ولا يلزم الاجماع [illegible] وفيه
نظر اذ انما يلزم [illegible] هذا النظر [illegible] اذا اريد [illegible]
[illegible] ونظائره [illegible] بحث لان [illegible] الخاص [illegible] العام
[illegible] الممكن [illegible] لاعالم [illegible] العام على الفرد في الخارج
[illegible] هنالك ذاتا ووجودا كما حقق في موضعه [illegible]
[illegible] كون الوجوب بمعنى الواجب موجودا لم يكن مفهوم الواجب
نفس ذات الواجب [illegible] عين الذات [illegible]
[illegible] لفظ الواجب وهو المفهوم منه صادق على الذات [illegible]
[illegible] الحمل هو الحكم باتحاد الطرفين كما حقق في موضعه
[illegible] عين الذات [illegible] لم يصدق حمله عليها وان اراد [illegible]
ذاتا الذات [illegible] غير مفيد او لا يلزم [illegible] الاتحاد [illegible]

اذ لا يمكن ان يقال لو كان الامتناع موجودا لكان ممتنعا قطعا
اقول لا يمكن ان الامتناع على تقدير وجوده الى قوله فلا وجه للتقصير
وفيه بحث من وجوه منها ان قوله ان اراد انه يلزم عدم صدق الشرطية
على كاذب من في شيء من المواد فهو ممنوع اذ لو كان بين الكاذبين علاقة لصدق
الشرطية قطعا في صورة ومادة ما فقد اريد صورة فلانه ذكر كما لا دلالة
على ان الامتناع على تقدير وجوده جاز ان يستلزم ما ينافيه وهذا
ما ذكره المعترض ان هذا الدليل لو كان جميع مقدماته صحيحا لزم ان
لا يصدق الشرطية عن كاذب من جريانه في جميع تلك الصور وحقيقة
الامر ان جريان دليله في جميع الصور لا يلزم عدم تخلف الحكم عنه
ولم يتعرض لشيء منها او شيء انه يلزم منه عدم صدق الشرطية عن
كاذب في شيء من الصور مع جريان دليله في جميعها لانه استدل
بان وجود الامتناع لما كان محالا جاز ان يستلزم ما ينافيه وهو عدم
تحققه حيث تحقق علاقة اللزوم كما لا يخفى واما في مادة مادة فلا
بل الكلام على ان يكون بين الكاذبين علاقة وهما صادقان في نفس
الامر وقد يمنع ان يكون بين المعدومين في نفس الامر علاقة فيها
اللهم الا ان يقال المراد بالعلاقة ما يكون بها بحيث لا يحكم العقل
بحكم الاستلزام بينهما اما بالضرورة او بالبرهان وح يكون مرجع
كما حققناه ولا يكون من التنافي بين ما ينافيه بالفعل علاقة الاستلزام

لان التنا

لان التنافي بينهما ضروري فلا يكون بين الوجود والامتناع
علاقة الاستلزام كما لا يكون بين الحمارية وعدم الناهقية واما
الخلط الذي نسب الى المعترض فهو حبط منه لانه كما ان عدم
استلزام الناهقية مناف للحمارية كذلك استلزام عدم الناهقية
مناف لها فما ذكره هو النقض ومنها ان قوله المنافاة بالضرورة
لا يمنع من تحقق اللزوم عند عدم المنافاة بين الامرين اذا كانت
ضرورية فكلما ذكره في بيان لزوم احدهما للاخر كان غير صحيح
لانه مصادم للضرورة وما حصر من ان اجتماع النقيضين مستلزم
لارتفاعهما غير مستقيم لان تحقق احد النقيضين في نفس الامر
مستلزم لارتفاع الاخر لا تحققه على تقدير محال وهو اجتماعه
مع الاخر فان تحققه على هذا التقدير مستلزم لتحقق الاخر لا
لارتفاعه وهو ظ فمن اين يلزم ارتفاعهما واما قوله عدم
الزمان مستلزم لوجوده فانه ان اراد انه على تقدير ان يكون
عدمه واقعا كان موجودا فهو ظ الفساد اذ على هذا التقدير
لا يصدق انه موجود وان اراد انه على تقدير فرض عدمه يكون
هناك ما يدل على ان هذا الفرض غير مطابق للواقع
وغير مفيد لظهور ان ذلك ليس استلزام الشيء لما ينافيه
ومنها ان هذا القائل قد استدل على ان من وجود الامتناع

وكونه ممتنعا علاقة اللزوم يكون الامتناع على تقدير وجوده
يتوقف على موصوفه اعني الشيء والموقوف على المحال محال ثم سمع
القائل ان الموقوف على المحال مح وثم يجب عنه ولم ... العلاوة
ثم سيو في هذه الا ان المحال جاز ان يستلزم المحال فكيف لا يكون
بطلا البطلان ... الامتناع لا لا تجوزها لزم ان لا يصدق ... عن
كاد ... اصل الجوابات في جميع هذه الصور
ومنها انه قال لولا الامتناع على تقدير وجوده متوقف على موصوفه
اعني الشيء والموقوف على المحال محال ... المحال بالذات ثم
ان يمنع كون الموقوف ... محالا بالذات ولا ... تخصيص
المحال الذاتية في المواضع ... في الاستدلال لا ...
... الموقوف على المحال الذاتي محال بالذات وانت خبير بان
القيد المذكور فيما ذكره في الحاشية القديمة اعتراف ...
على ما ذكره ... فلا يندفع ... على ما ذكره اولا
ثم لما كان الموقوف على المحال ... في تخصيص هذا
الحكم ... بل هو عين كونه واجبا لو كان الوجوب
عين كونه واجبا لزم ... الى قوله الى الدليل
وفيه بحث لان ما ذكره اولا ... امكان واجبية
الواجب يستلزم لامكان الواجب كما توهم هذا القائل ...

لايخفى

لا يخفى الاستدلال بما ذكره اولا لا استغناء العقل ... هو دليل على
ان امكان الوجوب يستلزم لامكان الواجب وتخصيص الدليل
على تقدير ان يكون الوجوب عند واجبية الواجب ان الوجوب
لو كان ممكنا لزم ان لا يكون واجبية الواجب ممكنا لان امكانه
العلة يستلزم امكان معلوله ولو كان واجبية الواجب ممكنا
والدليل المبني على العلية على الملازمة الاولى والملازمة الثانية
لم يتم عليها دليل ولو كان الوجوب نفس واجبية الواجب الذي
هو عينه ممكنا او لو كان واجبية الواجب ممكنا فالملازمة الثانية
مشتركة بين الصورتين وفي الدليل المبني على العلية عليها
فان الصفات قد يكون ... مع اتصاف الموصوف
بها في نفس الامر بل في الخارج ... ذلك ان معنى الاتصاف
في نفس الامر او الخارج هو ان يكون الموصوف الى قوله ...
وجوده في نفس الامر وفيه بحث اما اولا فلان ما ذكره من
الطلاق فيما سلف ... الامر ... فارجع اليه ثم ان اراد ان
الموصوف وحده مطابق الحمل ومصداقه فهو ...
ان كلا الطرفين مطابق الحمل ومصداقه ... كما
يقتضيه ... الاتصاف وجود الاخر فيه كيف لا
الحمل ... الحكم باتحاد الطرفين ولا يخفى ان يكون احد المتحدين

موجوداً دون الآخر حيث الحد أو أما ثالثاً فلان قوله إذ لا فرق
بين كون الخارج ظرفاً للنسبة وبين كونه ظرفاً لوجودها غير مطابق
للواقع إذ عالمه ما ذكره هناك وقوله وأما استلزام الاتصاف في
الخارج تحقق الموصوف في الخارج فمن حيث أن الخارج ظرف له فقد
كأن هو أن يكون ذلك التي يحسب النحو من الوجود يجب أن يصح
يحكي عنه بهذا الحكم وهذا مع أنه كلام خال عن التحصيل غير صالح لقصد
كما ترى ليس فرق بين كون الخارج ظرفاً لنفس النسبة وبين كونه ظرفاً
لوجودها ودعوى الضرورة في الفرق بينهما عجيب غير الذي
لا طائل تحته وأما ما توهمه من أن العرف أعني في الخارج ليكن
متعلقاً بالاتصاف لا يدل على وجود الاتصاف في الخارج ظرف الحد
الا ترى أن قولك كتب زيد في البيت يدل على وجود الكتابة في
البيت وكذا تكلم أو تحرك أو قعد فيها يدل على وجود تلك الافعال
في البيت لا على أن البيت ظرف لنفس تلك الافعال غير أن يكون تلك
الافعال موجودة فيها إذ ليس لها معنى مستقيم كما يشهد عليه الطبع السليم
وأما ثالثاً فلان قوله ما ذهب إليه الشيخ وتبعه هو أن من
أن الصفة المعدومة في نفس الأمر يصح الاتصاف بها في نفس الأمر ليس
في كلام الشيخ ولا في كلام غيره ولا أثر عنه أو قال الشيخ فإن الصفة
عن صحيح اتصاف الموصوفات بها في نفس الأمر وهذا الكلام ليس

ولا دلالة

ولا دلالة على أن الصفة الموصوفة المعدومة في نفس الأمر يصح الاتصاف
بها فيها وقال هذا القائل تحقق ذلك أي معنى الاتصاف في نفس الأمر
أن يكون الموصوف كذا وهذا المعنى يقتضي وجود الموصوف
في ظرف الاتصاف ولا يقتضي وجود الصفة فيه وفي هذا الكلام
تصريح بأن الصفة المعدومة في نفس الأمر يصح الاتصاف بها فيها وهذا
المعنى الذي أنكر وقوعه في كلامه وفي كلام الشيخ أيضاً لكن أمثال ذلك
ليس منه بغريب ولا عجيب ولا شك أن الأمور العينية إذا
كانت معدومة قبل أو لا الأمور العينية إذا كانت معدومة لا يمكن
اتصاف الموجود ولا المعدوم بها إلى قوله تفصيلاً أكثر من ذلك
وفيه بحث لأن قوله لم يصل أحد إلى حد المنع إذ هذا القائل أسنده حيث
قال الأمور العينية إذا كانت معدومة لا يمكن اتصاف المعدوم بها اتصافاً
يترتب عليها الآثار ومثله بأن اتصاف الجسم المعدوم بالبياض المعدوم
اتصافاً يترتب عليه تفريق البصر غير ممكن فإن هذا الكلام يدل على أن اتصاف
المعدوم بالأمور العينية المعدومة غير ممكن إذا كان اتصافاً يترتب
عليه الآثار إلا أن يكون اتصافاً لا يترتب عليه الآثار فإنه ممكن إذ لو كان
مطلق الاتصاف غير ممكن لكان التقييد بترتب الآثار ضائعاً والثاني كلاهما
لغو محض ثم الاتصاف الذهني المرضي عند القوم هو الاتصاف في الأعيان
الذهني كما حققنا في اتصاف الأشياء الموجودة الواجب في الكتب ولا

بكذا فيه فرض الاتصاف يجوز ان يكون مرجع اتصاف السواد مثلا بالوجود
الذاتي او الامتناع الذاتي او نحوه والتجربة الى غير ذلك من الامور لكان فيه
لا يقال ان اتصاف السواد مثلا بالوجوب امثال هذه الامور ذهني فرضي
كما لا يخفى على من شم رائحة هذه الصناعة واما مع كون الموصوف في الخارج
الوجود في الذهن ايضا فمبني على ما سبق من ان حقايق الاشياء
غير حاصلة في الذهن ابقا على ما كانت في الخارج عليه وقد عرفت
فساده واما ان الاتصاف مع انه نسبة بين الطرفين يستدعي وجود احدهما
في ظرف الاتصاف دون الاخر وما ذكرنا في بيان ذلك فقد مر كلام
على وجه لا يبقى اشتباه ذلك لحد ثبته وكذا على ما وهو مرجوح
كون الخارج ظرفا لنفس الاتصاف دون وجوده وكذا على جهة
الانتزاع فان هذه الامور مما هي خارجه عن التحصيل مرجع الحق
للمعول   فذات الواجب لا يقتضي وجوب نفسه الخ
فيه بحث اذ قد عرفت ان ذات الواجب الى قوله ما هو الحق
وفيه بحث اما اولا فلان الشارح الجواب ان الوجوب يجوز
ان يكون موجودا وذات الواجب مقتضي وجوده كالمقتضي
لوجود نفسه واعترض عليه بانه يمتنع ان يكون مقتضيا لوجود نفسه
وكذا يمتنع ان يكون مقتضيا للوجود وجوبه فلا يستقيم الجواب
المذكور والله هذا القائل في معرض دفع الاعتراض نسبة للشارح اقتضاء

الذات

الذات وجود الوجوب باقتضائه وجود نفسه واشار بذلك
الى ان نسبة وجوب الوجود كنسبة الوجود به فان كان ما ظاهر
صحيحا كان هذا ايضا صحيحا وان كان ذلك ساقطا كان هذا ايضا
ساقطا لانه مع الايراد المذكور اصلا والفرق بين هذا صحيحا
ولا هذا كاسد فلانه مع الاعتراض اصلا ولا يستقيم قول الشارح
والحق في الجواب الخ واما ثانيا فلان الاحتمال الذي ابداه من ان يكون
واجب الذات مقتضيا لوجود الوجوب على تقدير كون الوجوب
موجودا فاسد لقطعيا قررناه واعترف هذا القائل من ان الاحكام
العقلية اذا كانت ضرورية لا يمكن اتصاف الموجود بها الا في ثبوته
الواجبية كان الوجوب ضروريا وهو على التقدير الذي فيه
الكلام من الامور الخفية واما قوله وقد منع هذا القائل فيما سبق
ان الاتصاف الامر الخفي يتوقف على وجود ذلك الامر فاقر ابطلا
امتناعه   والحق في الجواب قيل لا يخفى بعد ما تقرر من ان حقيقة
الواجب عينه الى قوله ويجري هذا في العوارض وفيه بحث اما اولا
فلانه قد مر غير مرة ان الاتصاف وهو نسبة بين طرفيه لا يمكن
ان يكون في ظرف بدون طرفيه سواء كان موجودا فيه او فيه
بان الوجود ان كان ذلك معنى معقول كيف لا والاتصاف
على تقدير ان يكون في ظرف فرض موضوعه والفرض بدونه

٢٠٧

للموضوع ممنوع واما ثانيا فلان وجود الصفة معنى مباين لاتصاف
الموصوف بها بديهة فكيف يكون هو عينه وما نقل عن بهمنيار من ان
وجود الصفة في نفسها هو وجودها للموصوف لا ان وجود الصفة
في نفسها هو اتصاف الموصوف بها لما بين الصورتين بحسب الجملة
لا يدل الا على ما ادعاه من ان وجود الصفة في نفسها هو اتصاف
الموصوف بها فان وجود الصفة للموصوف غير اتصاف الموصوف
بها كما ان الاثنين غير السبع ولا يلزم من ان يكون شيء عين الاثنين مثلا
ان يكون عين السبع بل يلزم من ذلك ان يكون غيره من معنى ما نقله
عن بهمنيار ما سطره في مقصد الجوهر والعرض لانا حينئذ انما
او لا فلان قوله نحو وجود الصور والاعراض نحو وجودها
في غيرها لا كوجود الامور المنسوبة الى غيرها في حمل المسح ان الوجود
معنى واحد بديهي مشترك بين الموجودات ومختص بالاضافة
الى الموجودات كما ان حققنا في اوايل الكتاب لا ان وجود كل
نوع اخر حتى يكون وجود الجوهر نوعا من الوجود ووجود
العرض نوعا اخر منه مثلا هذا المعنى البديهي المسمى بالوجود
معنى واحد مشترك بين السواد والمال ووجود السواد عبارة
عنه ماخوذا مع الاضافة الى السواد ووجود المال ايضا عبارة
عنه ماخوذا مع الاضافة الى المال لا ان وجود المال نحو من الوجود

ووجود

ووجود السواد نحو اخر منه كما توهمه هذا القايل كان
وجود المال اقرب الى المال فنسبته بينهما كذلك وجود السواد في
الثوب نسبته بينهما وكان وجود المال امر مغاير لوجوده في
المال مقدم عليه كذلك وجود السواد في نفسه امر مغاير لوجوده
في الثوب مقدم عليه والفرق بينهما في ذلك تحكم محض والعجب
ان هذا القايل قال في اوايل الكتاب ان الوجود معنى واحد
قد يجعل تارة محمولا وتارة لغيره رابطة واصر على ذلك وبالغ
ان معنى كون التام والناقص مختلفان بالذات لا بالاضافة
وحدها وكتب في ذلك وجوها شتى واشار اليها في معنى
الوجود لا يرضى وههنا قد غيرها ونفى ما قد ثبت بيانه
وحكم بان وجود الصفة في نفسها عين وجودها لغيرها
مع ان الاول مصدر كان التامة والثاني مصدر كان الناقصة
ثم كان وجود الشكل وجودا مع غيره كذلك وجود للنا
وجود منسوب الى غيره ولا اختلاف للموجودات الا في
الموجودات فان الوجود معنى مشترك بينها على ما شهد به
الطبع السليم والفهم المستقيم فانهما شاهدان على ذلك
لان عدم الصدق لا يوجب ... وعلى ان امكان البرهان
بدون امكان اللازم ... وهو ... وفيه بحث

واما اولا فلان ما ذكر في كلام الوحيد المذكور من ان عدم المعلول الاول
مستلزم لعدم الواجب من حيث ان وجوده معلول الواجب لا من
حيث ان عدمه ممكن بالنسبة الى ذاته هذا كلام لا اعتبار عليه لانا نعلم
قطعا ان الواجب لو لم يكن علة لوجود المعلول الاول لم يكن
عدمه مستلزما لعدم الواجب واذا استلزم عدمه لعدم الواجب انما هو
بواسطة العلية المذكورة لا من حيث ان عدم المعلول الاول ممكن بالنسبة
الى ذاته فان عدمه من هذه الحيثية لا يستلزم ارتفاع الواجب عدمه
بمعنى ان تلك الحيثية ليست علة لاستلزام عدمه لعدم الواجب في
اذ لم يكن عدمه من حيث انه ممكن بالنسبة الى ذاته مستلزما لعدم
الواجب لم يلزم من امكان عدمه امكان عدم الواجب وكم بين هذا
التقرير والتقرير الذي يرد عليه القائل بينهما فلنا الايراد عدم
الى المراد واما ثانيا فلان ما ذكره في الشق الثاني على تقدير التعلق
او عدم الكون ليس ممكنا بالذات من حيث ان وجوده معلول لشيء
اخر اذ لا مرجح لتلك الحيثية في الامكان الذاتي بل الامكان
الذاتي مرجح لقوله الاستلزام بالغير لا يعني الامكان بالذات وقد تبين
لا يلزم من كونه عارضا لا يقبل عارضا اخر ان يكون عروض الآخر
من جهة الاول فان السواد لا يقبل الحركة مع ان عروض الحركة ليس
من جهة السواد والجواب ان اتصاف الذات

بصفة

بصفة في الخارج او في نفس الامر فرع تحقق ثبوتها ولا يتوقف ثبوت
ذلك الوصف للموصوف على هذا النحو فيه بحث اما اولا فلانه
استدل على انتفاء العلاقة من البياض ومحله الخارج بان الحلول
والقيام ونحوهما اما ليست من الموجودات الخارجية ولا خفاء في ان
هذه الامور اخص من العلاقة ولا يلزم من نفي الخاص نفي العام لان نفي
العلاقة الخارجية بينهما امر اخر يمكن ان يكون احد طرفيها الاخر
في الخارج والاخر محلا له والحال والمحل كما هو حتما كما يلزم من الحكم
ان الامرين اللذين لا يكون بينهما علاقة في طرف لا يكون احدهما
متعلقا بالاخر فيه ومن المكابرة عند العقل ان يكون العلاقة بين
الامرين في طرف واحد منهما يكون متعلقا بالاخر في طرف اخر ويكونا
بينهما علاقة في هذا الطرف وهو هنا اشارة الى ان قال الشيخ في تعليقه
بالكلية في الاول لا في الثاني وصدق انه يكتب السوق واما
ثانيا فلان ما استدل على ان الحلول والقيام واشباههما حق
في الخارج يدل على انها ليست موجودة في نفس الامر لانه كما يلزم
لو كان الاتصاف موجودا في الخارج كذلك يلزم لو كان موجودا في
في نفس الامر فانه يكون شيئا في نفس الامر محلا فيكون
محلا هناك ويكون بينهما حلول اخر موجود في نفس الامر وهكذا
الى ان يتسلسل في الامور الموجودة معا في نفس الامر محالا سواء كان

في الخارج او في الذهن في الواقع لا باعتبار الفرض المطابق في المشتق انما
على الحلول ونظايره ليس موجودا في الخارج بل هو امر اعتباري
في نفس الامر ايضا واما ان الاتصاف في الخارج على ان يكون الخارج ظرفا
للاتصاف لا لوجوده فقد عرفت انه من التخيلات الخالية عن
التحصيل ثم يتقطع بما ذكره لا يراد اولا نقضا واما الايراد الثاني
لا يتقطع بما ذكره لانه قد ادعى ان معنى الحمل ومصداقه في مثال
زيد انسان وزيد حيوان خصوص الموضوع ومع الحيثية
المقررة واستدل بان مصداق اتحاد الموضوع مع المحمول لو كان
صح حمله على كل ما هو كذلك كعمرو وخالد وبكر فيصح حمل
ان يكون ذات زيد مثلا مناط صدق الانسان عليه لا ينافي كون
ذات عمرو وخالد ايضا مناط صدق الانسان عليه لا ينافي كون
ذات عمرو وخالد ايضا مناط صدق الانسان عليه واوضح منه
لا يندفع المنع المذكور بذلك اذ هو فيه سائر المقدمة الممنوعة
ولا يبطل الاستدلال بها ايضا اذ لا يلزم من انتفاء المنافاة المذكورة ان
لا يكون مصداق الحمل ومناط اتحاد العرضين على ما هو التحقيق
ويشهد عليه العقل الصحيح واما ثانيا فلان من اصول الفلاسفة
انه كما لا يكفي ذات السماء والارض فقط في صدق مفهومات الجوهر
المخصوصة من غير خلاف حتى لو لم يكن بينهما ذلك الوضع لم يصدق
القول
القول المذكور وان صح ما اعتبرها بما فيه انه كان جهات حاشية ان
الحكم فيه ما انهما كالجمع انما اوان مصداق والحكم فيه ذاتهما كالمغير اليه
يستقيم الحكم المذكور واما ثانيا فلان المراد بالاتحاد في الحمل مع مفهوم
ذاتا او وجودا كما يتادى عليه العبارة ان في الخارج مثلا ذاتا
موجودة بوجود واحد هو الجسم في الابيض حال او حالة العقل
وفصل هو هناك في ذاته من عرضيات حسب ما فصل في موضعه
فمناط الاتحاد وحدة تلك الذات في الخارج فهو ذات الشيء معا
لهوان نصا ان اراد به ان ذاته مغاير لهو ارضه المحمول عليه مع الذكر
وان اراد ان ذاته بعد التحليل العقلي الى الفصل مغاير لهوان
المذكور ثم لكن ليس ذلك مصداق الحمل بل مصداقه هو الاتحاد
الواقع بينهما لا التحليل العقلي وما خرالابيض عن الجسم بالذات
او بالزمان لا ينافي اتحادهما ابدا اذ لا يكون شيء متحدا مع امر
ثم يصير متحدا معه كزيد فانه في سن الطفولية ليس متحدا مع الشاب
والشيخ ثم يصير بعد حين متحدا معهما على ما سبق تفصيله
لانه صرح في منع الملازمة المذكورة   وانما يرضى
المحكي ان الذات يمكن ان يقال الموجود فقط الشخصية وفيه بحث
اذ لا توقف لصدق ذلك على عدم جواز كون شيء العام جزئيا
بل يكفي كون الشايع الكثير افاقيا حتى انه على الشر الجمهور

من العقلاء ان معلولات العدم كليات فان هذه الشهرة يصح ان تكون
مرتبة على الرادة الكلية من المعلول المذكور في العلوم

والا لو ارد العطاف عوارد العدم بعدم الى قوله على هذا التقدير
اظهر وفيه بحث فان الثاني من وجوب الامر بالنظر الى ذات
ذلك الشيء واحتياجه الى الغير ودعوى البداهة فيه ممنوعة
فان ما هو واجب بالنظر الى ذات الشيء لا يلزم ان يكون معللا
بذلك الشيء حتى ينافي ذلك احتياجه الى غير ذلك الشيء وانما
لا يلزم ان يكون معللا بذلك الشيء لان الواجب واجب بالنظر
الى ذات الاول ليس معللا به والعدم واجب بالنظر الى الممتنع
بالذات ولا يكون معللا به كما حقق في موضعه وان لم يلزم ان
يكون معللا بغيره واما قوله وجوب الامر بالنظر الى الامر المستقل
ينافي الاحتياج الى غيره ففيه خلل لان ما هو ينافي الاحتياج
الى الغير استقلال العلة لا الوجوب بالنظر اليه اذ المعلول
واجب بالنظر الى الجزء الاخير من علته ومع ذلك يحتاج الى غيره
واحد المتضايفين واجب بالنظر الى المضايف الاخر ومع ذلك
محتاج الى غيره واما قوله وجوب الجسم الحيوان بالنظر الى ذاته
انما هو بمعنى انه ليس للخارج عن ذاته مدخل فيه فقط خبط
اذ ليس هذا معنى الوجوب المذكور بل معنى الامتناع

انفكاك

انفكاك الجسم عن الحيوان ما اخوذ ابدا بلا ان للخارج عن ذاته
مدخل فيه فقط خبط اذ ليس هذا معنى الوجوب المذكور بل
احد امر آخر

معه ولا يعتبر في ذلك ان يكون معللا بالشيء وغيره معللا به
وهو ظاهر بمعنى ما ذكره في الواجب تقريره هذا ذلك
انه لو عرض للممتنع الى قوله سالما عما اورده عليه وفيه
اما في الجواب الاول فلان فيه خلطا او الوجود الذي
ذهب بعضهم الى انه عين ذات الواجب هو الوجود الخاص
وهو ليس صفة له والوجود الذي هو صفة له هو الوجود
المطلق وهو ليس عين ذاته وكذا الحال في الوجوب واما
في الجواب الثاني فلان فيه خبطا لانه قال الامتناع وصف
الممتنع واما ان يكون معللا بالذات او عين ذاته واورد عليه
ان وصف الشيء لا ينحصر في القسمين ذكره في معرض الدفع ان
المراد من عين الذات اعم من الذات والذاتي واجيب عنه
بان ذلك مع انه غير مستفاد من العبارة لا يندفع به المنع
المذكور لظهور ان القسم الثاني ليس من اقسام الصفة والصفة
لا ينحصر في القسم الاول واما في الجواب الثالث فلان فيه خبطا
وخلطا اما الخبط فلان الامر الاعتباري غير موجود في نفس الامر

وما لا يكون موجودا في نفس الامر يمتنع ان يكون موجود
التي على ما نص عليه وقد نقلنا عنه فيما سلف واما
الخلط فلان الوجود بمعنى الموجود يحتاج الى علة
اذا لم يكن واجبا بالذات لا الوجود بالمعنى المصدري
الذي هو امر اعتباري لا عروض له للاشياء كما حققنا
وفيه بحث لانه لا يلزم من قطع النظر
عن الغير في فرض ان مراده على تقدير انتفاء الغير الى
قوله وذلك ظ الاستمرار به وفيه بحث لانه اما اولا
فلان قوله المحذور وهو ان يزول ما بالذات بانتفاء الغير
في حيز المنع اذ الكلام على تقدير ان يكون الامكان بالغير
وادعى هذا القايل ان ارتفاع الغير يستلزم امكان
اللازم للممكن عنه وذلك محذور ومنع المورد عدم انفكاك
عن الممكن على هذا التقدير محذور وانسداد المحل لان
ارتفاع ذلك الغير محال لاستلزامه المحال الاخر وهو ارتفاع
اللازم للممكن عنه فيكون المحذور وهو ان يزول ما بالغير
بانتفاء ذلك الغير ويندفع ذلك الاحتمال بما ذكره المورد
لان المحذور زوال ما بالذات بانتفاء الغير كما حسبه ثانيا
ثانيا فلان هذه المرتبة اشارة الى المفهوم من حيث انه
ينقسم

ينقسم الى الواجب والممكن والممتنع بالذات وهو المفهوم
الذي نسب الوجود الى نفسه اذ لا ان نسب الى ذاته
مع امر خارج عنه من معارض او صفة او غيره ذلك
والمفهوم من هذه الحيثية لا يخرج عن احد الثلثة كيف لا
ولو كان من هذه الحيثية خاليا عن الثلثة لا يصح تقسيمه
اليها اذ كان الشي من هذه الحيثية وفي هذه المرتبة
عاريا عن الامكان فلا محالة اما واجبا او ممتنع فقط
منع ذلك واما ان الماهية من حيث هي ليست لا هي فلا
يكون من حيث يكون ممكنا ولا واجبا ولا ممتنعا فانما
يستقيم اذا كان السلب قبل الحيثية حتى صار الحيثية
جزء المحمول وكان المعنى ان الماهية ليست من هذه الحيثية
ممكنا ولا واجبا ولا ممتنعا لكن لا يلزم من ذلك خلوها
عن الثلثة مطلقا بل غاية ما لزم من ذلك ان يكون
خالية عن هذه الثلثة من هذه الحيثية ولا ينافي ان
يكون احد هذه الثلثة من حيثية اخرى اما اذا كان السلب
بعد الحيثية حتى كان الحيثية من تتمة الموضوع وقيل
فيه كان الخبر ان الماهية من حيث هي ليست ممكنة ولا
واجبة ولا ممتنعة وهو ظاهر الفساد اذ الماهية من حيث

مركبا من الاشياء لايخرج النقيضين فلا يخرج عن احد هذه الثلثة
كما حصر حتى يتوجه عليه قوله فلا يكون واجبا ولا ممكنا ولا
ممتنعا واما ثالثا فلان الحصر حيث يحكم لم يكن خاليا عن
في نفس الامر فاذا لم يكن ممكنا امان يكون واجبا او ممتنعا
فيها او الحصر في الثلثه مردد بين النفي والاثبات فاذا انحل
من احد الثلثه الى واحد آخر لزم الانقلاب المحال سقط منع بعد
التسليم ايضا ولانزاع علنا في معلول واحد شخصي
قيل لايجوز ان يكون استقلال الذات في علية الاستواء لا
قوله فلا يحرق بالمقاد ويحث من وجوه منها انه مهد مقدمه
ووقع عليها عدم لزوم توارد العلتين حيث قال لم لايجوز ان يكون
استقلال الذات في علية الاستواء بل

اصل علم شرطا بانتفاء الجزء فلا يلزم
توارد العلتين قد ابطل المعترض المقدمة المهمله وهنا فبطل
ما هو متفرع عليها قطعا وليس في كلامه دليل اما عام دليل اول كلا
حصر ومنها انه اذا كان العلة التامة لعدم المركب عدم جزء من اجزائه
فاذا تكرر عدم الجزء لزم تكرر عدم المركب ضرورة تكرر المعلول عند
تكرر علته التامة ولاتعدد نفعا كون العدم مشتركا او اوحد لانه
امر واحد بالنوع كثير بالعدد ويتكثر بحسب كثرة انعدام الاجزاء فاذا

عدم

عدم جزء من المركب تحقق العدم المشترك في ضمنه وترتب عدم المركب
عليه اذا فرض انه علة تامة له ثم اذا عدم جزء آخر منه وتحقق العدم المشترك
في ضمنه لايكون عدم العدم المعلل بانعدام الجزء الاول لان توارد
العلتين التامتين على معلول واحد ممتنع ولا العدم آخر للمركب
بان يعدم مرة اخرى لان اعدام المعدوم تحصيل الحاصل ممتنع
فيلزم تخلف المعلول عن علته بخلاف الصورة الثانية الواردة على
الجسم اذ تعدد حلولها في الهيولى بعدم الصورة الحاصلة فيها فيحصل
الصورة بعدها وافادة الهيولى حين كانت الصورة السابقة بكمالها
الباقية في اقامتها امارات حالة فيها واذا انعدمت وحلت الصورة
الناسمة فيها كانت هذه الصورة شريكة للعلة في اقامة الجسم كالسقف
المحفوظ بدعامة بعد دعامة اخرى فلا يلزم ان لايكون الصورة الثانية
علة الهيولى وفيما نحن فيه يلزم ان لايكون عدم الجزء الاخر علة
لشئ فقياس هذا على ذلك غير مستقيم والحاصل ان تكرر افراد
طبيعة واحدة يستلزم تكرر تلك الطبيعة علة تامة لشئ لزم انا
تكرر ذلك الشئ حتى يكون الطبيعة المذكورة في ضمن كل فرد علة
لذلك الشئ حال كونه في ضمن فرد منه واما اسناد ما استند
الى النوع السابق قبل حدوث النوع اللاحق الى النوع اللاحق بعد حدوثه
وتكرر كما في الصورة الواردة على الهيولى اذ لم يكن شئ من الامر ب

لزم تخلف المعلول عن العلة التامة في بعض افرادها فنقول الطبيعة
امر واحد لانه واحد بالنوع وقوله لا تتعدد فيه لانه كثير بالعدد
حسب تعدد افراده فلو لاحظ القائل المذكور ذلك حق الملاحظة
بان يعرف ان تعدد العلة التامة في نفس الامر يستلزم تعدد
تعدد التاثير والاستناد فيها لم يورد هذه الشبهة مثلا لو كانت
طبيعة الانسان علة تامة للضاحك لزم ان يكون لكل شخص
منه ضحك لتحقق طبيعة الانسان فيه ولا يكفي في ذلك لزوم انفكاك
الصادر عن غيره وذلك مغالطة ومنها ان ما ذكره من تخلف
عدم المركب عن علته التامة بناء على انه غير ممكن ظاهر البطلان لان
ما لم يكن ممكنا لا يكون له علة اتفاقا من القوم فكيف يصح انه
قد تحقق علته التامة وهو تخلف عنها بواسطة انه غير ممكن
ومنها ان ما ذكره في سقوط المثال زعما انه ساقط قوله اذا كان
الامكان معلولا للغير فعلى تقدير انتفاء ذلك الغير لا يكون ممكنا
ان اراد به انه لا يكون ممكنا بالغير فمسلم ولا فساد لجواز كونه ممكنا
بالذات وان اراد انه لا يكون ممكنا بالذات فمم اذ لا يلزم من نفي
الامكان بالغير نفي الامكان بالذات كما لا يلزم من نفي الوجوب
بالغير نفي الوجوب بالذات ولا من نفي الامتناع بالغير نفي الامتناع بالذات
وانما ما ادعاه من ان اجتماع الامكان الذاتي والغيري ظاهر البطلان

وكذا البطلان الا ان الحجة اجتماعهما اذا اريد بالغير الغير المفتقر
لكن بيان بطلان ذلك لا بد له من دليل والحق انه ان اريد بالامكان
بالغير الغير العلل ان الامكان لما فسر الوجوب بالذات الى قوله الكائنات
وفيه بحث اذ ليس من الاشياء التي ذكرها شيء اما الاول فلانه
اذا فسر الوجوب باقتضاء الذات الوجود كان التقسيم الى الثلاثة
بحسب المفهوم ان كان مقتضيا الوجود فهو الواجب وان كان مقتضيا للعدم
فهو الممتنع وان لم يقتض شيئا منهما فهو الممكن فالممكن بالقياس الى
هذا التقسيم وبالوجه الذي يخرج منه هو ما لا يقتضي الوجود ولا
العدم لا ما يقتضي الامكان اذ لو فسر بذلك لم ينحصر تقسيم المفهوم
في الثلاثة لخروج ما لا يقتضي الوجود ولا العدم ولا الامكان
وهو ظ واما الثاني فلان قوله هذا التفسير يصدق بدون الملاحظة
فيرد فان الملاحظة المذكورة معتبرة في التقسيم والتوزيع على ذلك
ولا يخفى انه لا بد ان يكون الغير مدخلا فيها في الملحوظ معه الى فاني مرسل
التقسيم قرينة على اعتبار الملاحظة فيه واما الثالث فلان
كفاية ما ذكره في نفي الممكن بالغير بل غير مستقيم لانه لا يلزم من صيرورة
الممكن بالذات ممكنا بالغير وانه العلة مع معلولها واحدهما
يلزم ذلك لو فسر الممكن بما يقتضي الامكان كما زعم واما اذا فسر
بما لا يقتضي الوجود ولا العدم كما يخرج من التقسيم المذكور فلا يلزم

التوارد ولان غاية ما لزم اجتماع الامكانين ان يكون شي ممكنا بالنظر
الى ذاته وممكنا ايضا بالنظر الى غيره واستحالة ذا لا يبع اذ لا منافاة
بينهما وعند اعتبارهما الى الوجود والعدم قيل
فيه بحث لانه قد صرح ههنا الى قوله فكيف يجتمع هذا الامكان فيه بحث
ادعدم دلالة هذه العبارة على الوجوب بشرط المحمول الظاهر انه يحقق
قوله هذه العبارة صريحة في انه عند اعتبارهما مع الوجود بالغير قلنا
الوجوب بالغير اعم من الوجوب بشرط المحمول والعام لا يدل على الخاص
باحدى الدلالات الثلث على ان ما بالغير اعم من الوجوب والامتناع
فلا يكون صريحا في انه عند اعتبارهما مع الوجوب بل يكون صريحا
في ان اعتبارهما مع ما بالغير وهو اعم من الوجوب والعام لا يدل على
الخاص يعني ان الامكانات انما هو غيره لا يخفى على المنصف
الى قوله هنا تصور وفيه بحث اولا فلان ما ذكره انه يحصل منه الجهل
المصور ذلك ظاهر الاسرع بعد ما خالف لما تقرر عليه الاخر
هذا هو الحق لا ما تقرر عند المتاخرين الى قوله كما لا يلزم وفيه بحث
لما مر غير مرة من ان كون الخارج طرفا لنفس النسبة دون وجودها
كلام خال عن التحصيل وغايته ما يقال فيه ان يلزم ان يكون ثبوتا
في الخارج عاريا عن الوجود على ما اختاره بعض المعتزلة من ان الثبوت
اعم من الوجود وانكره جمهور العقلاء من المتكلمين والحكماء ولا يخفى قوله

الخارج

الخارج طرفا لنفس النسبة ان ملك النسبة صرح بان الموضوع يجب الوجود
الخارجي في ظرف المنع فان ما ذكره ليس معنى مطابقيا ولا تضمنيا
ولا التزاميا لكون الخارج طرفا لنفس النسبة بل لا علاقة بين تلك
العبارة وهذا المعنى كما لا يخفى ثم ان هذا المعنى ظاهر الفساد فان
النسبة لا يكون الا بين امرين فكيف يمكن ان يتنزع من امر واحد
على ما سلم ان العدم المطلق الذي لا وجود له في نفسه يستحيل ان يكون
ثابتا لغيره فما لا يكون ثابتا في نفسه في الخارج يكون معدوما
مطلقا فيه فلا يكون في الخارج ثابتا لغيره فان قلت فرق ما بين المعدوم
المطلق في الخارج وبين المعدوم مطلقا في الخارج ان يكون الثابت
لغيره في الخارج مستلزما للوجود الثابت في ظرف ما ولا يكون
مستلزما للوجود في الخارج قلت ثبوت الشي لغيره في الخارج يستلزم
بينهما فلو لم يكن الثابت فيه يلزم من ثبات النسبة بدون الطرف
ولا يكفي في ذلك وجود الطرف في طرف آخر وهل هذا الا كما قال ان
الحرارة التي ليست في المشرق قائمة بنار فيه ويكفي في ذلك كون الحرارة
موجودة في المغرب واما عدم سماع المحشي بنفسه عن المنقول عنه
ما نقله فلا يقتضي عدم التعويل عليه لان ح روى ذلك كان
عن لا ذكيا سمع ولا يلزم مصاحبة هذا القائل لكثير اسماعه
ذلك منه وتصريح الاستاد العلامة في تصانيفه بني لا ينافي

ان يستبعد ذلك الشي حيث نقل عنه انه قال لمضطر بالقوام ذلك
ما يكون ممكن الوجود لشي آخر لكان الحلول على نحو
مع وليس لي في هذا المقام حاشيه يقتضى ان يكون الامكان علة
للافتقار غيرهم اذ كان العلم بامكان الشي يستلزم العلم بافتقاره
وليس فيه ايضا حاشيه ولا يتصور الاولويه بالنظر الى ذاته قال
شارح كتاب الاربعين اعلم ان مسالة امتناع حصول الممكن بمجرد الاولوية
والرجحان الذاتي الغير المنتهي الى حد الوجوب لتوقف اثبات الواجب
عليه مسالة شريفة لا لذاته والقوم من المتاخرين طولوها بانفسهم على
اعيان الناس واما القدماء فيها انهم كلها جاهلون او متجاهلون او
الراجحون بدا هيتها الان واصل انهم هو متقدم المتاخرين ومتاخر
المتقدمين وهو المعلم الثاني ابو نصر الطرفاني قال لو حصل سلسلة
الوجود بلا وجوب ممكن منها ممكنا من الاشياء لزم اما ايجاب
نفسه وذلك فاحش واما رجحية عدم نفسه وذلك افحش والشارح
من المعرسين وهم قوم من علمائنا ضر واذكل وقالوا انها السلسلة ان
لم يكن واجبا كان ممكنا ومع اما ان يكون لها علة ام لا وعلى الاول ان
كان علة ذاته لزم الفحش للشارالية وان كان غيره لم يكن نهاية وان
لم يكن لها علة فوجوده ان يتسلسل عدم فلا يخلو اما ان يكون مساويا
او مرجوحا او راجحا والاولان لا يتعدان بلا علة ضرورة وعلى الثالث

يكون

يكون علة مرجحا او الامكان واجبا به العدم لا يتخص غير مسبب
لانه مرجح وسببه محال ان يكون حادثا اذ لو كان قديما لم يكن الوجود
واقعا والحادث سواء كان وجودا او عدما ينتهي الى نهاية السلسلة
اذ الواجب بذاته والممتنع بذاته لا يمكن ان يكونا حادثين واذا كان نهاية
السلسلة ان الواجب بذاته والممتنع بذاته لا يمكنان حادثين واذا كان
نهاية السلسلة بواسطة او بغير واسطة علة لعدم نفسه لا يمكن ان
يكون الشي موجبا لعدم نفسه فيكون رفعه واجبا موجبا معا
فالثاني فهو ابعد منه محال على السببيه واما الشارحون من اهل الشرق
فمنهم من وجوه اخر فجعل الفساد بجهة صحة العدم وجعل ابعده
على التاكيد حيث حمل البادي على السببيه غير بليغ ولم يعلل الامر
واقع وعدم ارتكابه يوجب الركون الى ما هو افحش منه فان ذكر
كلمة التاكيد مع ترك البيان والحكم البت بالافحشية بالاشد
فاحش غير صواب وبينوا ذلك بوجوه اخر ثم ذكر الوجوه المذكوره
في الكافي اورد على الايراد وفيه بحث لان غاية ما لزم مما اقتضا
من توجيه المعرسين ان مع عدم مبدا السلسلة على تقدير وجوده
بالاوجوب في نفس الامر ومع لا يلزم الى متناع تحقق سبب عدمه
فيها ولا ينافي ذلك صحة عدمه بالقياس الى غيره ذاته كما في عدم المعلول
الاول فانه ممتنع في نفس الامر ومع لا يلزم ان يكون مبدا السلسلة واجبا

بالذات وهو غلط فلذلك لم يلتفت اليه اهل المشرق لا سيما بعد حمل (البلاد)
على السببية كما عرفته واقول لك ان تفسر قول الحكيم المذكور
بوجه آخر هو ان يراد بصحة عدمه بنفسه عدمه بلا سبب لا تفاوت
بعدمه بذاته اى لا سبب والواجب موجود بذاته اى لا سبب وتوضيح
ذلك ان مبدأ السلسلة ان كان موجودا بلا وجوب واما ان يكون
ذاته علة موجبة له وهو فاسد لان الشيء ما لم يوجد لم يوجد واما
ان يكون موجودا بلا سبب ولو كان له سبب لم يكن مبدأ السلسلة
فاذا كان موجودا بلا سبب لم يتوقف وجوده على شيء غير حاصل
فلا محالة لا يكون موجودا كالمعلول الاول عند حصول علته التامة
ولو صح انعدامه لجاز ان ينعدم بلا سبب لان سبب العدم انعدام
الوجود ولا سبب لوجوده حتى ينعدم وهو ينعدم بانعدامه وانعدام
الامر الموجود بلا سبب محض من انعدامه بنفسه فلو فرض انتفاء ذلك
الوجه اوجه واقوى مما ذكروه لسدمن هذا الكلام في هذا المقام
لكن لا يجوز لمنافاته مقتضى ذات الممكن قبل هذا اتمام الكلام
الذات الى آخره ليس هذا مشابها له   بل هو اولها بالذات
منع ملازمة الرسالة المعمولة لنفي الاولوية على هذا الدليل ايرادات
الاول انا لا نسلم انه اذا تحقق سبب الطرف لا يكون الطرف اولى لذاته
لان رجحان احد الطرفين للسبب الخارجي لا ينافي رجحان الآخر لذاته

لاختلاف

لاختلاف الجهة ولذلك عدل بعضهم عن هذا الدليل الى ان ارتفاع
المانع معتبر في كل علة تامة ولا شك ان علة الطرف المقابل مانع
عن هذا الطرف فيعتبر ارتفاعه في علته واجاب عنه سيد المحققين
قدس سره بان رجحان كل واحد من الطرفين على الآخر في حالة واحدة
ممتنع وان كان باسباب متعددة فاستوضح ذلك من كفتي الميزان
على انا لو سلم فلا يكون سبب الطرف الآخر مانعا من اولوية الطرف الاول
فلا يتم التوجيه الذي ارتضاه المورد ايضا واقول هذا الكلام في غاية
المتانة والرزانة وربما يختلج في وهم القاصرين ان وحدة الاضافة معتبرة
في التناقض واختلاف العلة يوجب اختلاف الاضافة فلا يكون
تناقض ووجه دفعه انه ليس كل اختلاف في كل مادة رافعا للتناقض
فانا نعلم قطعا ان الشيء الموصوف في زمان واحد لا يكون قائما وقاعدا
ومتحركا وساكنا او متحركا في جهة وضدها ولو بالاضافة الى مكانين او علتين
وما اعتبره القوم في شرائط التناقض هو شرط كلية الحكم الملتزم في
القواعد المنطقية فاذا ارتفعت لم يكن التناقض لازما بل قد يكون
وقد لا يكون وعدم وحدة الاضافة الى الاول من قبيل الاول فلا يدفع
التناقض في شيء من المواد فيمكن تخصيص الاضافة في كلام القوم بما سوى
العلية بناء على ذلك ولا يخفى بناء هذا الوجه لان القوم جعلوا وحدة
الاضافة من شرائط التناقض فاذا بني على عمومه لم يكن التناقض

مع انتفائه فالوجه اما التخصيص بما عدا العلة او الوجه الآخر و
يمكن ابقاؤها على العموم اذ لا يضر ذلك فيما نحن بصدده وهو ايضا
مطلقا شرط التناقض المصطلح الذي كون احد الطرفين برفع الآخر
ولا ينافي ذلك امكان كونه مع ارتفاع هذا الشرط احدهما مساويا لرفع
الآخر وما نحن فيه من قبيل الآخر وكيف لا يكون ذلك ولو جاز ترجح كل
منهما بسبب آخر فاما ان يقع واحد منهما فيلزم الترجح من غير مرجح
في الرجحان اذ لا يمكن ان يكون احدهما اكثر رجحانا من الآخر على الاطلاق
والا لكان اولى من الآخر واما ان يقعا او يرتفعا فيلزم اجتماع
النقيضين او ارتفاعهما ثم ان ارتفاع المانع غير معتبر في كل علة تامة
عنده كما في العلة الاولى بالنسبة الى المعلول الاول وفيه بحث اما اولا
فلانا لا نسلم ان اضافة العلة يوجب اضافة المعلول … الاضافة
الى ان يكون هناك امر اضافي كالاب يعتبر في الايجاب الاضافة الى
امر وفي السلب الاضافة الى امر آخر فيقال زيد اب لعمرو وليس
وزيد ابا لبكر وليس مثل القائم والمتحرك والساكن … الوجود
هذا القبيل … بالاضافة المعتبرة في العلة ولا يعتبر الاضافة في
مفهوم شيء منهما فضلا ان يعتبر فيها الاضافة الى العلة وذلك مع ظهوره
خفي على هذا القائل وجرى على سنته القديمة وهي انه اذا وقع في
ذهنه كل مذهب سوى ما هو التحقيق واما ثانيا فلان تساوي

الرجحان عدم … فان المفروض ان احد الرجحانين من الذات والآخر
من الغير ولا يلزم تساويهما بل الظاهر ان الغيري اكثر رجحانا واولى بان يقع
الطرف الراجح … لا يستلزم اجتماع الرجحانين ونشئ ذلك … الميزان
على ما اختاره السيد المحقق انما يستقيم لو اريد بالرجحان ما اراده
الشارح … الاولوية والا فبينه كما حققناه ويشير كلام المعترض
حيث قال لانه اذا تحقق الطرف المقابل لا يكون ذلك الطرف اولى
لذاته فلا يمتنع اجتماعهما وليس شبيها بكفتي الميزان بل شبيها باجتماع
تساوي الذاتي الممكن مع الوجوب بالغير كما سنفصله
واجيب بان الذات مع الرجحان المستند اليها اذا كان … الوجوب
الوجود فيلزم ان يكون … الواجب الخارج عن التقسيم ما يقتضي
ذاته مع قطع النظر عن غيره الوجود وهو اعم من ان يكون بواسطة
او بغير واسطة ثم يجب ان يكون هو وحده كما في الاستغناء على احد
الوجهين لصدق عليه انه مع قطع النظر عن غيره يقتضي الوجود
التخصيص بالغير … وفيه بحث
لان قوله اعم من ان يكون بواسطة او بغير واسطة ممنوع اذ لو كان اقتضاؤه
للوجود بواسطة لكان لذلك الواسطة مدخل في حصول اقتضائه
وهو وجوده فيكون وجوده ح معللا بالغير ولا يجب لذاته اصلا
ذلك الغير الذي هو علة لوجوده ثم قيل قد صح لسنة المطلب ههنا

برهان خفيف وهو انه لو اقتضى الذات اولوية احد الطرفين لكان
بعينه مقتضيا لمرجوحية الطرف الآخر ضرورة معية المتضايفين بالذات
ومرجوحيته مستلزم لامتناعه ضرورة امتناع ترجيح المرجوح والامتناع
مستلزم لوجوب الطرف الاول وقد فرض الاولوية غير منتهية الى حد الوجوب
ولنورده في صورة قياس هكذا لو كان الذات مقتضيا لاولوية احد
الطرفين فكلما كان الذات ثابتا لذلك الذات كان ذلك الطرف راجحا
وكلما كان ذلك الطرف راجحا كان الطرف الآخر مرجوحا كان ممتنعا
وكلما كان ممتنعا الطرف الآخر مرجوحا كان ممتنعا وكلما كان ممتنعا
كان ذلك الطرف واجبا وقد فرض انه غير واجب هف وهو برهان تام
لا يرد عليه شيء مما اورد في هذا المقام وبعد ما لاح لك هذا التقرير
فقد عرفت ان شارح العين نقل اصله عن المباحث المشرقية ولما
لم يكن مطلعا على ما قررته من التنقيح والاحكام واورد عليه في المحصل ايضا
بحثا وهو ان الاعتراض امتناع احد الطرفين يستلزم وجوب الطرف
الآخر فالبحث اورده في صورة النقض التفصيلي والشارح في صورة
النقض الاجمالي وما قرره في اثبات المقدمة الممنوعة لو امتنع طرف لم
يجب الطرف الآخر كان جائز الارتفاع وقد فرض الاول مرتفعا فان
وقع فالزم ارتفاعهما وان لم يقع يلزم جواز ارتفاعهما وهو ايضا محال
وان اورده بصورة النقض فاقول هذا مبني على امتناع ارتفاع النقيضين

لاستلزامه

لاستلزامه النقيضين وارتفاعهما وهو كذلك فان الممكن يستحيل
ان يبقى على التساوي بل لا بد ان يترجح احد طرفيه في نفس الامر وان كان
امرا اعتباريا محضا في العقل فان العقل اذا لاحظ ذاته مع قطع النظر
عن غيره كان وحده متساوي النسبة الى الطرفين وهو في نفس
الامر مقترن بالمرجحات لا يقال كما لا يجوز انقطاع التساوي الذي
هو مقتضى الذات بالغير فلم لا يجوز ارتفاع النسبة الى الطرفين
من حيث انه لا يقتضي شيئا منهما الا انه لا يقتضي تساويهما في نفس الامر
ثم يقتضي كونهما متساويين بالنظر الى ذاته وهذا المعنى باق غير
مرتفع اصلا وبحث من وجوه منها ان ما ذكر في نفي الاولوية
لو صح بجميع مقدماته لزم نفي تساوي الطرفين في الممكن بعينه بان
يقال لو كان الذات مقتضيا لتساوي الطرفين فكلما كان الذات
ثابتا لذلك الذات كان الطرفان متساويين وكلما كانا متساويين
لم يكن احدهما راجحا والمتنع وقوع شيء منهما الا انه الممكن لا يقتضي
تساوي الطرفين بل الطرفان متساويان بالنسبة اليه ولا يلزم
من ذلك ان يكون مقتضيا التساويهما الا انا نقول الراجح لاحد الطرفين
ايضا لا يجوز ان لا يقتضي رجحانا ويكون احدهما راجحا بالنسبة اليه
ولا يلزم من ذلك ان يكون مقتضيا الرجحان ومنها ان قوله وفرض وجوبه
يستلزم لا امتناعه في حيز المنع اذ المرجوحية بالنسبة الى الذات يجوز ان يقترن

واجبا بسبب الغير وح لان ممتنعا فالوجوب المذكورة لا يستلزم الامتناع
ولا ينافي الوجوب بالغير كما ان مساواة احد الطرفين بالنسبة الى
ذات الممكن مع الاخر لا يستلزم امتناعه ولا ينافي وجوبه بالغير
ومنها انه ان اراد بقوله وكلما كان ممتنعا كان ذلك الطرف
واجبا انه واجب بالذات فمع انه لا يلزم من امتناع احد الطرفين
ذلك لانه يجوز ان احد الطرفين للممكن قد يكون ممتنعا بالغير ولا
يكون الطرف الاخر واجبا بالذات وان اراد به واجب بالغير فهو
لا ينافي المفروض اذ المفروض انه ليس واجبا بالذات لا انه ليس
واجبا بالغير مثلا اذا كان وجود ممكن راجحا بالنسبة اليه رجحانا
غير منته الى الوجوب كان عدمه لا محالة مرجوحا ومحتاجا الى مرجح
فاذا لم يوجد مرجح عدمه كان عدمه ممتنعا بالغير اعني انتفاء سبب وجوده
ح يكون واجبا بذلك الغير وهو عدم سبب الطرف الاخر مع انه راجح
بالنسبة الى الذات بغير ان يصل الى حد الوجوب ومنها انه ان اراد بلا
في قوله لو امتنع وقوع ما يجب الطرف الاخر كان جائز الارتفاع الامتناع
في نفس الامر فالملازمة مسلمة وليس مفيدا اذ لا يلزم من امتناع احد الطرفين
بالقياس الى ذات الممكن على ما هو المفروض امتناعه في نفس الامر لجواز
ان يكون واجبا بالغير كوجود المعلول الاول فانه بالقياس الى مجرد ذاته
ممتنع الوقوع وواجب الوقوع في نفس الامر بعلته وان اراد به الامتناع بالقياس

الى مجرد الذات فالملازمة ممنوعة اذ لا يلزم من كون احد الطرفين ممتنعا
بالقياس الى مجرد الذات ان يكون الطرف الاخر واجبا بالقياس اليه
لجواز ان لا يكون شيء منهما واجبا بالقياس اليه كما في طرفي الممكن
بالقياس الى مجرد ذاته ولا يلزم من ذلك ارتفاعهما معا في نفس الامر ولا
جواز ارتفاعهما معا فيها حتى يلزم المحال ومنها انه ان اراد بالتساوي
في قوله هذا يدل على استحالة التساوي تساوي الطرفين في نفس الامر
حتى لا يترجح احدهما على الاخر فيها فاستحالته مسلمة لكن لا يتوقف
النقض على تساويهما فيها بل يكفي في النقض تساوي الطرفين بالنسبة
الى مجرد ذات الممكن فان وقوع وجود الممكن بمجرد ذاته ممتنع
ووقوع الطرف الاخر بمجرد ذاته ليس واجبا بل ممتنعا ايضا ولا يلزم من
ذلك اجتماع النقيضين ولا ارتفاعهما في نفس الامر ومنها ان ما
جعله فارقا بين التساوي والرجحان في جواب السؤال المذكور ايضا
فانه كما لا يجوز ان يكون التساوي مقتضى ذات الممكن والا لما جاز
ارتفاعه بل التساوي بالنسبة الى ذاته من غير ان يكون مقتضاه كذلك
ما في مقتضى رجحان احد الطرفين لا يجوز ان يكون مقتضى ذات الممكن والا
لما جاز ارتفاعه فيكون لازما للممكن ويمتنع وقوع الطرف الاخر له
لانه مناف لمقتضى ذاته فلا يكون ممكنا بل يكون ممتنعا فالرجحان
بالنسبة الى ذاته من غير ان يكون الذات مقتضيا له فاين الفرق بين الصورتين

واذا عرفت ذلك لاح لك ان ما سنح لي من البرهان الحنيف يحقق
هذا واعلم ان الشارح جعل الدعوى في هذا المقام استلزام الرجحان
الذاتي كما يشعر به عبارة متن الكتاب في هذا الكتاب واما استدلاله
على ذلك لا ينفي ابطاله كما زعم ولا تاني العقل عن ان يكون احد طرفي
الوجود والعدم اولى والتي بالممكن من الطرف الآخر ولكن لا يحصل الدعوى
عدم كفاية الرجحان الغير المنتهي الى حد الوجوب في وقوع احد الطرفين كما يشعر
عنه عبارة متن الكتاب في القسم الآخر حيث قال ولا يكفي الاولوية ويدل
لا يجوز وقوع شيء من طرفي الوجود والعدم بمجرد الرجحان المذكور اما اذا امتنع
وقوع الطرف المرجوح لو تحقق فبالضرورة يكون وقوعه بما يرجح به الطرف
على الطرف الراجح والطرف الراجح لا يخلو من ان يكون مع هذا الامر او لا يكون
ولا يجوز وقوعه بالرجحان في شيء منهما اما اذا كان مع هذا الامر فانه ما
دام مع الامر يصير مرجوحا فلو وقع معه يلزم ترجيح المرجوح حيث يكون مرجوحا
وهو ممتنع واما اذا كان بدون هذا الامر فلانه ما دام بدونه وجب فرض
امتناع وقوع الطرف المرجوح لفقدان مرجحه فيكون واقعا بالوجوب لا بالرجحان
الغير المنتهي الى حد الوجوب وبالجملة الرجحان المذكور لا يخلو عن مصاحبة ذلك الامر
وعدم مصاحبته وامتنع وقوع احد الطرفين بمجرد الرجحان ما دام مصاحبا وكذا
يمتنع وقوعه بمجرده ما دام غير مصاحب فيكون وقوعه بمجرده ممتنعا مطلقا
واذا ثبت انه لا يجوز وقوع احد الطرفين بالرجحان الغير المنتهي الى حد الوجوب

لايقدح

لا يقدح جواز الرجحان المذكور في اثبات الصانع ولا ينسد به باب اثباته
وجه لا نفرض جوازه ولا نمنعه [illegible] في الاولوية الخارجية لا بد
الانتهاء الى الوجوب ثم قد يقرر الدليل بوجه آخر وهو ان الممكن ما لم
يجب وجوده بعلته لم يوجد ولو لم يجب وجوده لكان اما متساوي النسبة
الى الوجود والعدم فيكون حاله مع العلة كحاله بدونه وهو محال
متساويا بحت المحض واولى بغير بالغ الى حد الوجوب فلا يستحيل عليه
طرو كل من الوجود في وقت والعدم في وقت آخر فاختصاص احد الوقتين
بالوجود ان لم يكن لمرجح اخر صدق وقت الآخر يلزم ترجيح احد المتساويين
على الآخر بلا سبب ضرورة ان الاولوية الحاصلة من العلة متحقق في
كلا الوقتين فالوقتان متساويان فيها وان كان لمرجح اخر يوجد
في الوقت الآخر لكن الاولوية الحاصلة طرو كان في الوقوع والتقدير
خلافه وقد يقرر بوجه آخر وهو انه لو لم يجب وجوده لكان وجوده اما
مساويا بالعدم او مرجوحا او راجحا وعلى الاول والثاني يلزم ترجيح
المرجوح وعلى الثالث نقول الرجحان انما نشأ من العلة التامة اذ
هو بعدم جزء منها كان العدم اولى لتحقق علة التامة وهي عدم العلة
التامة فاذا كان اختصاص الوقت لمرجح اخر بحيث الآخر لم يكن العلة التامة
علة تامة فقد ثبت بهذين الوجهين ان الوجوب بالعلة يلزم وجود
الممكن واقول يرد على التقريرين انه على تقدير الاولوية لا يلزم امكان

وقت
في

وجوده في وقت وعدمه في وقت آخر بل اللازم منه امكان عدمه في
الوجود بان يرتفع الوجود في نفس ذلك الوقت ولا استحالة في امكان
العدم في وقت الوجود انما المستحيل امكانه بشرط الوجود كما حقق في
في بحث المشروطة العامة فان الممكن يجوز عدمه في الجملة ولا يلزم ان
يجوز عدمه على اي وجه فرض الا ترى ان الزمان ممكن ولا يجوز ان يعدم
تارة ويوجد اخرى لاستلزامه الخلف وعدم تحققه مع فرض العدم على ما
بين في موضعه فلا يلزم من امكان عدمه امكان عدمه في وقت ووجوده
في وقت آخر ولما لم يمتنع في التقرير الثاني من بعد جزء العلة التامة
كان العدم اولى ويتبع قول المحقق مانر وقد سبق بان علة العدم عدم
العلة الموجبة للوجود والمرجح لا عدم العلة المرجحة فقط لجواز
ان ينتفي الموجب ويبقى المرجح فلا يكون العدم اولى بل جاز او مثل
انتفاء جزء العلة لا يلزم انتفاء المرجح كما لا يلزم انتفاء الوجوب
انتفاء الرجحان فالاولى ان يقال لم يجب وجوده لامكن عدمه مع اولوية
وجوده فيلزم جواز ترجيح المرجوح ما دام مرجوحا وهو محال وتتميم هذا
الوجه وما سبق هو في المطلب الاول ان الاولوية ذاتية كانت او غيرها
يستلزم الوجوب وفيه بحث اما اولا فلان اللزوم الذي تعاد نفي اولا
يلزم امكان وجوده في وقت وعدمه في وقت آخر لم يرد المطلب الا
الاستدلال عليه بان فرضه ليس الخلف فيه ونعارض على الشق الآخر كما يشير

قوله

وافي

قوله الطرفين ولما عدم توقف الاستدلال عليه فلانه اذا كان احد
الممكن اولى ولم يبلغ الى حد الوجوب يكون كل من الطرفين مع الاولوية
المذكورة ممكنا فان ما يكون كذلك اما واقعا واما لا يكون ذلك في
وقتين لامتناع اجتماع النقيضين واما ان يقع احدهما فقط ويكون
الآخر ممكنا غير واقع والمستدل فرض الشق الاول وبين الخلف فيه وترك
الشق الثاني فانه ما علم حاله بالمقايسة اليه فيقال اختصاص احد الطرفين
بالوقوع فان لم يكن لمرجح لم يوجد في الطرف الآخر يلزم ترجيح احد المتساويين
وان كان لمرجح لم يوجد في الطرف الآخر كعدم مرجح الطرف الراجح فان
مرجح الطرف الراجح ان كان الاولوية الثابتة للطرفين كافيا في الوقوع وفقده
خلاف واما ثانيا فلان المنع الذي اورده على التقرير الثاني غير وارد
لان المستدل اراد بقيا آه الرجحان ما يعم رجحان الوجود والعدم من ان
يكون وقوع الرجحان منه بطريق الوجوب او بطريق الاولوية وان فقد
جزء يكون وقوع الرجحان اسبق عليه فلم يترجح الوجود ولذا لم يترجح
الوجود لا يكون الممكن موجودا ولا محالة يكون معدوما لاستحالة
خلو الواقع عن النقيضين فتبين انه اذا فقد جزء من علة وقوع الرجحان يكون
العدم اولى ولا يستقيم منعه واما ثالثا فلان صاحب الاولوية لا يلزم
من امكان العدم مع اولوية الوجود جواز ترجيح المرجوح ما دام مرجوحا فان
الحال ان ترجيح العدم المرجوح بمرجح ما دام راجحا لا ما دام مرجوحا

قوله يلزم ترجيح المرجوح ما دام مرجوحا في مرتبة [illegible] لما لا يلزم التقدم
وهذا الوجوب هو وجوب سابق قلنا قوله ما ادعوه من تقدم هذا الوجوب
على وجود الممكن مناف لما قرروه من ان العلة التامة قد تكون بسيطة لان
تقدم هذا الوجوب على وجود الممكن يقتضيها بالذات يكون جزءا من العلة
التامة لا محالة فلا يتحقق علة تامة بسيطة اللهم الا ان يتكلف ويقال
المعلول بالحقيقة هو وجوب الوجود ثم قالوا ان علة الوجود المعلول
قد يكون بسيطة ارادوا به علة وجوب وجوده وهو مصادم لما قرره المتأخرون
سيما بعض المحققين فقد صرح ان ثبوت الشيء فرع ثبوت المثبت له او
الوجوب ان ثبت فيكون ثبوته للشيء متأخرا عن وجوده فالوجوب التابع
على الوجود ان كان من الوجوبات اللاحقة لزم تقدم الشيء على نفسه
ولئن كان مجرد هذا الكلام [illegible] لزم ان يكون للشيء وجوبات
متناهية وهو باطل على انهم قد صرحوا بان الشيء الواحد لا يكون له الا وجود
واحد وفيه بحث اما اولا فلان قوله [illegible] لان هذا السؤال
لبعض فضلاء العجم وقد نقلناه في اصل الحاشية بعبارته واجبنا عنه مفصلا
وهذا القائل اصلحه ونسبه الى نفسه ولا علينا ان نشير الى الجواب مجملا بعد تمهيد
مقدمة هي انه قد صدر عن المبدأ الاول امر واحد بسيط لا كثرة فيه بحسب الخارج [illegible]
هناك ممكن بالذات والواجب بالغير والموجود والحقيقة المحضة [illegible]
ثم العقل يحلله ويفصله الى هذه الامور والكثرة [illegible] العقل والرابع

الخارج

في الخارج واحد وبعد ما فصله العقل الى هذه الامور يحكم بتقدم بعضها
على بعض فيقول الممكن ما لم يكن ممكنا لم يكن واجبا بالغير وما لم يكن واجبا بالغير لم
يكن موجودا وما لم يكن موجودا لم يكن حقيقة محضة [illegible] كما لا يخفى هذه
فنقول ان اراد بالوجوب المتقدم الوجوب بالمعنى المصدري فلا يلزم من ذلك انه
امر اعتباري كما حققناه في الوجوب والامكان وان اراد الوجوب بمعنى
الواجب فهو احد تفصيلات المعلول كالامكان والوجود ومقدم على بعض
اخر من تفصيلاته كالاثر [illegible] لزم الوجوب السابق على الوجود
ليس مقدما على ذلك الامر الواحد هو معلول المبدأ الاول فان علته هو
المبدأ الاول فقط ليس الا وبالجملة الوجوب من تفصيلات المعلول كالامكان
ولنا ان نقول [illegible] علته فافترقا واما ثانيا فلا نسلم ان ذلك مصادم
من ان ثبوت الشيء للشيء فرع لثبوت المثبت له وانما يكون مصادما له
لو كان الوجوب ثابتا في نفس الامر للواجب وليس كذلك فان الوجوب
بالمعنى المصدري ليس له اصلا لا ذهنا ولا خارجا كما حققنا
في الوجوب والامكان والوجوب بمعنى الواجب عينه في نفس الامر
لدى الاعتبار الذهني المقابل لما في نفس الامر وليس مثل ذلك الثبوت فرعا
لثبوت المثبت له بل الثبوت في نفس الامر [illegible] واما قوله على
انهم قد اعترفوا بان الشيء الواحد لا يكون له الا وجود واحد فهو اعتراف
منه بان ما [illegible] الخارجي [illegible] في الذهن لا [illegible]

لما ذهب اليه القوم ولا يكون لامر واحد وجودان صدور فكيف تغيرت
بان الشيء الواحد لا يكون له الا وجود واحد   لان اعدام
المعلولات التي لا يلزم طرق سنا واعدام المعلولات التي العدوم علتها ان
يكون سبب العلم عدمها لان ارتفاع المانع قد يعد من اسباب الوجود
فاذا فرض عدم علة الوجود بوجود المانع كان سبب العدم وجود المانع والمتقدم
ومنهم الشيخان ابو نصر وابو علي ذهبا الى ان ارتفاع المانع ليس من العلل
والامكان ضعف فيتنافع [illegible] فصل
وكل حادث مركب صورة او الحادث والبسيط كونه او صورته مادة قطعا
فيكون مادة او ليس مركب   وقد يختص الغير بالعدم وتسمى
صورة ان الوقف بين نوعية الدامين الحي قد سما بين مبادئ وبحث لان الفعل
مقابل القوة والمراد بعد الظهر كونه امرا بالفعل مثلا انسانا فان الشيخ
المخصوص انسان بالفعل وموجود ايضا والعقل يحكم بانه ما لم يكن موجودا
لم يكن انسانا بالفعل ولا يحكم لما لم يكن انسانا بالفعل لم يكن موجودا
فوجوده السابق متقدم على انسانيته في نفس الامر ولا يرد على ذلك شيء من المقدمة
المذكورة ولا يخفى ان اسوال الفعل بهذا المعنى هو السابع للمبادئ
منه ولان المراد بالانسان في صورته هو الانسان من حيث هو انسان
من ان يوجد معه امر خارج عنه فانه من هذه الحيثية وفي هذه المرتبة
انسان وليس شيئا من العوارض مثلا وليس واحدا ولا كثيرا ولا موجودا

لامعدوما

لا معدوما من هذه الحيثية وقد اشار القوم الى ان كلامهم المهيات حيث
بريئة المهيات كانت بالحقيقة ولا ينافي ذلك ان يكون الانسان على تقدير
عدمه ليس انسانا اذ التقدير المذكور مناف لانسانيته وفي الذاتي
الشيء على التقدير المنافي لها اذ هي ان الانسان على تقدير كونه حجرا
لا يكون ناطقا فيكون الانسان انسانا ما لم يكن موجودا وما لم يكن
ليس موجودا وقد يكون شرطا بالعدم سابقا زمانيا ولا يلزم كون انسانيته
الانسان كونه في حال الوجود ليس الا وجوده معلولا فلو ان يكون انسانيته
الانسان معلولا وبعده لان مانع المتأخر بالذات عن شيء لا يلزم ان يكون
متأخرا بالذات عنه وما قرر من ان الضرورة في قولنا الانسان انسان
ما دام موجودا شرط ... بعدم الموجود ما كان حاصلا في حال
الضرورة ولم يكن قبلها الضرورة وبين ما كان قبلها الفاعل كونه في العدم
للحاصل في حال العدم برفع الحال وانما يحتاج الى الفعل لو كان الانسان
حال لا يكون فيها انسان وحاله يكون فيها انسانا ليكون الضرورة
مقيدا بالحال الثانية اما اذا كانت الانسانية لازمة للانسان كيف
فلا يحتاج ضرورة انسانيته الى قيد وشرط لانه قد مر عن ان الوجود
متقدم على الوجود في نفس الامر والمهية متقدم على الوجود في الاعتبار الذهني
وقد نص على ذلك المعلم وكما ان صانع الصانع ونقلنا في مباحث الوجود
ولا تنافي بين هذين التقدمين كما سبقت الاشارة اليه وهذا القول

فيوجب ان يوجد فيها سابق ولم يعد بان كالانزعيه اقوى وليس فيها ما
مع مكان الاشارة اليه ثم اعلم انه ادعى هذا القائل ان حاصل السؤال المتعو
ملا فصال ان العدم والحدوث يخصان في الاصطلاح بوجود الشيء
في نفسه وملاسبة الغرض هنا واستدل بان ليس فيها اصطلاح اصلا
ولا يناسب حل الكلام عليه ذكر في بعض الحواشي نفي ثبوت اصل
الاصطلاح شهادة نفي واستدل على ثبوت الاصطلاح بقوله فانهم خصصوهما
بالامور الموجودة ولم يطلقوهما على الحالة لانها الامور الثابتة في العدم
غير مسلم ان قوله خصصوهما بالامور الموجودة بعين الدعوى مع انه خلاف الواقع
فان العدم المعروض للحادث موصوف بالازلية والعدم اللاحق لم يوصف
بالحدوث قوله لم يطلقوهما على الحال شهادة نفي وعلى تقدير ثبوت انهم لم
يطلقوا عليها لم يثبت به الاصطلاح لجواز ان يكون ذلك بواسطة انه
لا يتعلق الغرض باطلاقهما عليها فلا يلزم ان يطلقوا وكذا قوله ولا على
الامور الثابتة في العدم شهادة نفي ولم يلزم من عدم الاطلاق الاصطلاح
مع انهم اطلقوا عليها الازلية كما نقله الشارح والازلية والقدم مترادفان
على ما هو الظ فلا يتوجه على هذا الامر قوله فيثبت اصل الاصطلاح
ثم لما كان اطلاق القدم والحدوث على ما يطلق عليهما الفاهم
بحسب متعارف الناس لا بحسب الاصطلاح كان دعوى المخصوص لاني المعنى
الاصطلاحي المعتبر هنا لا براسا ولا عكس

الايجب بعينا الا انه هكذا نقله ولم يعترض عليه
حيث انه ناب لانه الى قوله ولا يعترض عليها ذكره فتامل وفيه بحث
انه ليس من هذه المعدومات حادثا اصلا وعلى انه ليس من هذه الحدث
حادثا زمانيا فلم يلزم تحقق الحادث الزماني بدون الحادث الاضافي
نعم منها العدم القديم في العدم المسلوب عنها ما عداها ان يكون الحدث
متاخرا من السلب حتى اذا الغرض متقدم عليه الح سبب التفسير كما
سبق ما ذكر مجملا وسيجي تفصيله في مباحث العدم لا تسلم الحدث على السلب
كما حسبه هذا القائل فالصواب ان يترك تاصل الحدم
من اعلام الفاعل وحصرها قال بعض الفضلاء لانه يجب ان يكون
موجود وفيه بحث اذ دخله مدخل من جهة الاول بالمال الى
الى الامور الثلاثة ذات الممكن اذا اراد بذات الممكن الامر الموجود فيه في
الخارج فان اراد ما يحصله العقل ويحصره باس التقسيم الى هذه
الثلاثة وغيرها ولا يلزم ان يكون كل ما فصل اليه العقل شيئا يكون
داخلا في حقيقة ذلك الشيء الا يرى ان العقل يحصل الجسم الى الظ
وغير الظ وظاهره الذي هو السطح والخط خارج عن حقيقة الجسم فلو
كان ذلك قولا بان الاثر الصادر عن العلة هو الذات كما هو مذهب الاشراقيين
فلنا وقوله ذلك القائل لا يعد لسيع فانه قد صرح في مباحث الجاعل
ان الفاعل هو الذات الذي هو عين الموجود وبان الطان ليس

هناك متوجهان فان قيل اثر الوجود اذا وجد الموجود فهو
اثر الذات او مثل اثر الوجود واريد ان ذلك الامر الذي هو منشأ
اثره وهو الف موجود ايضا فالعرض يجعل بينهما جايز ولان الذات
اثر الفاعل حكم العقل بان الذات لو كانت ما يرى لا لازم التقاء
تاثر الصدور واستاع تحصيل الذات بهذا المعنى الى العوارض مع
ما ذكرناه وبحارا ان الامر المتفصل الى الامور الثلثة غير ذات الكل ان
اريد بعالته ذاته بلا امر خارج عنه فان الذات بهذا المعنى لا يمكن
تفصيله الى العوارض لا الذات بالمعنى الاول الثاني اما اعتبار ان
معنى الواجب متقدم على الوجود يعني الموجود قوله كان محصل
انه صار واجبا موجودا ام اما لنا لا نم ان محصله ذلك بل محصله
الى العقل يحصل امرا واحدا ثلثة اشياء متقدم بعضها على بعض
سلمنا ان محصله ذلك قوله كيف يكون اوصاف الذات متقدما
على الذات قلنا ان اراد بالذات الامر الموجود في الخارج فلا نم
ان تلك الامور اوصافه بل هي الاشياء التي يحصل ويقسم العقل
ذلك الامر اليها وليس في نفس الامر صفة وموصوف بل فيها امر واحد
اذا اخذه العقل يكثر في اعتبار العقل وان اراد بالذات الذات
بلا امر خارج عنها فان اراد بالصفة الخارج المحمول مثل الواجب
لها لكن لا يلزم من ذلك خروجها او الزم كون امر خارجا عن

آخر موجود لا عليها ان يكون متاخرا عنه لزم ان يكون كل واحد من الانسان
والكلي متاخرا عن الآخر لان كل منهما خارج عن الآخر محمول عليه
وان اراد بصفة الشيء ما يكون عارضا له او قائما به وبالجملة
ما يكون بحد وهي الشيء الى في نفس الامر فلا نم ان مثل الذات
والكلي صفة لذات الانسان مثلا فان هذه الثلثة امر واحد
في نفس الامر فلا يمكن ان يكون بينهما تقدم وتأخر قوله ان الذي صار
واجبا موجودا اما انسان او غير انسان قلنا انه انسان في الآن
المتقدم على الوجوب والوجود تصديق الانسان صار واجبا
ثم موجودا ثم انسانا كما توهم هذا القائل بل في الآن المتأخر عنهما
حتى يصدق ان ذلك الشيء مثلا وان كان واجبا وموجودا او انسانا
لكن عالم البصير واجبا عالم البصير موجودا وعالم البصير موجودا لم يصر انسانا
كما سبق تحقيقه الثالث ان قوله الكلي هو الذات عدم او الكلي امر
من جملة تفاصيل الذات التي اثر الفاعل ومن مراتب العلل
كالواجب الوجود لانه نفس الذات ومرتبة مثل الامكان متعرف
جانب المعلول فلم يلزم ان يكون عرض مثل الذات بل غاية ما لزم
ان يكون علة لمرتبة اخرى من مراتب الذات فان الشيء بما انه
ممكنا لم يصر واجبا الرابع انه لا اضافة في ان من يجاب عن القول
بان علم العقل الاول يكون صادرا عن الواجب اراد بالعلم

علما انه علم قوات العقل فان العلم الذي يكون هو عين ذاته
يكون صدور الذات لا محالة صدوره فالعقل والعلم المذكورات
اثران في الخارج وصدورهما عن الواجب لا يستلزم صدور امرين عنه
على وجه جائز فيه فان الممكن والوجود والاتصاف واحد في الخارج
وصدورهما عن الواجب لا يستلزم صدور الكثرة عنه فلا يلزم من هنا
جواز ذلك واما البحث الذي لخصنا قبلنا في ابحاث جعل الوجوب
الذي حكم القوم بتقدمه على الوجود بمحولية فقولك وجب الشيء فوجد
كان الوجود هنا محمولا لا جهة كما حسب قوله والوجوب جهة القضية
كما تحقق ان اريد به انه قد يكون جهة فلا ينفعه لان الوجوب محمولا
وان اراد انه لا يكون الا جهة فمع انه هو الثلاثة قد يكون جهة وقد
لا يكون كقولك زيد واجب بالامكان وممكن بالضرورة وشريك الباري
ممتنع بالضرورة فان الوجوب في القضية الاولى محمول والجهة
والامكان في الثانية محمول والجهة هي الوجوب والامتناع في الثالثة
والجهة هي الوجوب ايضا واذا كان الوجوب كان الحكم بتقدم الوجوب
على الوجود قولا بان الممكن صار واجبا فوجد وصيرورته واجبا ليس
الا انه قولنا بان الممكن صار موجودا بالضرورة ثم صار موجودا كما زعم وانما
يكون كذلك لو كان الوجوب محمولا والجهة ضرورة وفيه نظر
منها انه لا يلزم من كون عدم الوجوب السابق على تقدير كونه جهة

على فعل وجود الممكن مطلقا ان يكون بعدم الوجوب شرط
على تقدير كونه جهة على فعله بوجوده مطلقا وذلك لان الوضع
بحيث الوجوب السابق هو موضوع الفعلية وبعدم ضرورة
وجود الشيء على فعله بوجوده منكر بخلاف الموضوع بحيث الوجوب
بشرط المحمول فانه غير موضوع الفعلية وبعدم ضرورة وجود
الشيء آخر غير منكر اللهم الا ان يثبت ان موضوع الفعلية حين
موضوعهما وبعدم وجود الكل شرط وجود هذا الجزء شرط و
انه صرح اولا بان الوجوب اثر الفاعل بالحقيقة وثانيا
الوجود الواجب هو المعلول بالحقيقة ولا خفاء في ان
اثر الفاعل معلوله ولا في ان وجوب وجود الممكن معا
لوجوده بالذات مغايرة النسبة لطرفيها فلو كان كلاهما
معلولا للفاعل لكان الصادر عن العلة الاولى امرين
متغايرين بالذات لا ان يكون الصادر عنها امرا واحدا
والتكثر انما يكون في التعبير وليس له ان يقول اثر الفاعل
هو ذات الممكن وقد بنى الكلام على ان يكون اثر الفاعل
الوجود دون الذات كما يفصح عنه قوله بناء على ان
العلة هو الوجود دون الذات ومنها ان قوله مبدأ
هذا المعنى هو الوجود الخاص بالمعلول عين ما د الوجود او

مشترك بين الموجودات وبخصوص الاضافة الى معروضاته كما سبق فكيف يمتاز معروضه عن الاغيار ومنها ان قوله لا يتناوله البرهان مثل هذه الكثرة ان كانت معنى الكثرة واقعة في نفس الامر فان البرهان المذكور في اي كثرة كانت وان لم يكن واقعة كان الصادر في نفس الامر واحدا والكثرة موضوعة بتفصيل العقل وتحليله كالاشارة الحسية فاين وجه آخر هاهنا وكيف يستقيم قوله فقد لا حجر هاهنا التفصيل ان الوجوب والوجود سواء اخذا بالمعنى المصدري او بمعنى الواجب والموجود معلول للفاعل لا جزء منه ومنها ان ما منه في بيان امتناع تعدد الوجود فقد مر الكلام عليه عن قريب وانما يعدم المهية على الوجود ضروري في الاعتبار الذهني فان المهية من حيث هي ليست بموجودة هذه الحيثية وقد نص المعلم في كتاب مضارع المضارع بان الوجود متقدم على المهية في نفس الامر والمهية متقدم عليه في الاعتبار الذهني فلا يكونان في مرتبة واحدة كما توهم فلا يتصور تقدمهما على معلولها عليهم قوله لان مجموع الامور المادية والصورية عين المهية قلنا ان اراد ان مجموعهما ماخوذا الى قوله لا يكون جزء العلة التامة قطعا وفيه بحث اما اولا فلانا لا نسلم ان ما ذكره من ان الحكم على المجموع قد يكون ما سلمنا معا وقد يكون ما سلمنا لا معا مثلا جميع القوم يصدق انهم دخلوا الدار سواء دخلوها معا او واحدا

بعد

بعد واحد والمحكوم في الصغرى هو الكل المجموعي ولا ينافي ذلك ان يصدق الحكم على الكل الافرادي ايضا المجموع المادة والصورة ثبت له المعلولية معا وثبت له العلية لا معا ولا يثبت له المعلولية لا معا واما ثانيا فلان قوله خروج الكل عن شيء بدون خروج جزء من اجزائه محال بديهة ان اراد به بديهة وسرم وغيرنا في اذن بوجود كل مذهب كما لا يخفى على الواقف بكلامهم وان اراد به بديهة العقل فمع وكيف يسمع دعوى البداهة فيما يشهد جمهور العلماء بجوازه فانهم حكموا بان الاعداد مركبة من الوحدات دون الاعداد التي تحتها والا لما كان لا يكون جزء من الثلاثة جزءا البين اي ليس منهما والا لما كان يكون خارجا عنهما مع ان كل جزء من اجزاء الاثنين داخل في الثلاثة وقس على ذلك سائر الاعداد فلا يلزم من خروج الكل عن شيء خروج جزء من اجزاء الكل عنه وما استدل به على بطلان ذلك ضعيف اذ المال لغيره المدلول عليها بقوله وان كان لجزء آخر يكون المجموع جزء ذلك الشيء غير جائز ان يكون ذلك الشيء جزءا آخر ولا يكون المجموع جزءه مع ان كل واحد من اجزاء المجموع يكون جزءا منه اذ لا يلزم ان يكون الحكم الثابت لكل جزء من اجزاء شيء ثابتا لمجموع ذلك الشيء كالثلاثة فان كل جزء من اجزاء الاثنين جزء منه وليس جزءا آخر وليس الاثنان جزءا منها عند جمهور العقلاء فهذا

من النقض على الشكل علية ولاح انه لا يتوجه على المعترض في جزء الكل من حيث
المذكورين واما الوجه الذي اختاره هذا القايل في دفع
الاشكال فغير اشكالات الاول انه ان اريد بمجموع باعتبار المادة و
الصورة من حيث الكثرة اخذ هذا المجموع مع صفة الكثرة لزم ان يكون
علة لشئ سوى جزان ذلك المجموع لزم ان يكون علة له وهو نفس
المعلول سوا كان الاخر صفة الكثرة او العلة الفاعلية
او غيرهما وان اراد به احد هذا المجموع الذي هو معروض الكثرة
في الواقع يرد عليه انه معروض الوحدة ايضا فان اراد باعتبار
المجموع من حيث الوحدة احد معروض الوحدة لزم علية الشئ لنفسه
وان اراد به المجموع مع امر آخر كان للمعلول جزء آخر سوى المادة والصورة
وعاد الاشكال اذا اخذ مع ذلك الامر وان اراد به معنى آخر فلا
بد من بيانه لنعلم حاله الثاني انه قال خروج الكل عن جزء خروج
جزء من اجزائه محال بديهة وقال ايضا مع استحالة خروج الكل دون
خروج جزء من اجزائه فان كان ذلك بديهيا كما ذكره اولا لم يصح مع
استحالته فلا يستقيم ما ذكره وان لم يكن بديهيا لم يصح ما ذكره اولا
وهو ظا الثالث انه ان اراد بقوله يجوز ان يكون جزء منه داخلا
وخارجا منه باعتبار ان يعتبر مع المادة والصورة في الجزء ضميمة وفي المجموع
ضميمة اخرى اذ يعتبر في احدى الحالتين ضميمة ولم يعتبر في الحالة الاولى

امتنع

امتنع الاشكال على ما عرفت فيما اخذت معها صفة الكثرة فالحاصل
هذا ايضا سابقا وان اراد به معنى آخر فلا بد من كشف القناع عنه
ليعلم حاله الرابع ان غاية ما لزم تقدم الطبيعة الجنسية بشرط لا على
الطبيعة الجنسية بشرط شي لعدم الجزء على الكل لان الطبيعة الجنسية بشرط
عين النوع كما اعترف به وبشرط لا هو المادة جزؤه لا تأخر الطبيعة
الجنسية عن نفسها كما توهم على ما يفصح عنه قوله فيكون بهذا الاعتبار
متاخرا عن نفسها بالاعتبار الاول الخامس ان عدم جريان ما ذكره
في الكثرة الصرفة ممنوع اذ يصدق على الكثرة الصرفة انها مجموع واحد
فيكون كثيرا باعتبار واحدا باعتبار ويجري فيه ما ذكره قوله
الكثرة بهذا الاعتبار جزء للمعلول على ما ذكره في الحل وهو عين المعلول
انه قلنا لم لا يجوز ان يكون عين المعلول من حيث انها مجموع واحد
جزء من حيث انها مجموع امور كثيرة لا بد لنفي ذلك من دليل ثم كلامه هنا
القائل على النهج في السؤال المقدوح بالوجهين اللذين ذكرناهما
آنفا ولو صح ان جواب الفاضل المذكور نزل حاصله الى ما بسط
يتوجه على جوابه الاشكالات الخمسة الواردة على جواب هذا القائل
واما ما ذكره في العلاوة من ان مجموع الجزئين متاخر على الانفراد عن
كل واحد فمسلم فان مجموع الجزئين من حيث انه مشترك الحكم هنا
المجموع متاخرا وهو المراد الاخذ على الانفراد بمعنى كل واحد وثبوته

لا دفعة واحدة استحال ان يكون بحصر كل واحد باسم فاقعل
واعلم ان هذا النقد صريح لا يحتج هذا الكلام الى قوله بعد
تجريدها عن الزوائد وفيه ابحاث منها ان قوله ليس الغرض بيانا
معاني لفظ التقدم محرم وكذا قوله نسبة التقدم الى اقسامه نسبة
لا ندر لفظ فان العبارة المنقولة من الشفا صريح في انه مشترك لفظي
ولا اخفا في ان الغرض هنا بيان معانيه من الجهة التي هو ليس به مشترك
قوله لا يخفى اشتراك الاقسام في مفهوم التقدم كما يعلم من الشفا فان ذكر
فيه ان لفظ التقدم يطلق على كذا ثم نقل منه الى معنى آخر ومن هنا
المعنى الآخر الى ثالث فيكون للتقدم بحسب ما ذكر فيه معان متعددة
ولما رجع بعضها الى البعض فكيف يعلم منه اشتراك الاقسام في مفهوم التقدم
ومن اين يعلم ان للتقدم معنى آخر شاملا للجميع مكرر الاقسام ومنها ان
التقدم المطلق هو الرجحان بمعنى من المعاني ايضا اذ لو كان كذلك لكان
الكل مثلا متقدما على الجزء لرجحانه عليه في المقدار والجزء متقدما على الكل
لرجحانه عليه في العدد ولم يقل بذلك احد وكذا في عبارة الشفا
ان التقدم هو الرجحان صريح بل الامر بالعكس وذكر فيه ان معاني السبق
في ان للسابق ما للاحق وزيادة ولا يلزم من هذا ان يكون ذلك معنى
السبق فانه يصدق ايضا ان معان العين مثلا مشتركة في ان كل واحد
منهما جسم وليس الجسم معناه ثم المحشي لا يدعي ان معاني القدر المشترك

معانيها

معانيها ولا يدعي ايضا عدم وضع اللفظ بازائه بل يجوز ان يكون للتقدم
عنده معنى آخر سوى المعاني الخمسة المذكورة وليس القدر المشترك منها
كما لا يخفى على العارف بما قاله غيره ان هذه القسمة على ما يفهم من الشفا
لفظية فيجوز ان القدر المشترك بين الاقسام لا يكفي في القسمة بل يجب ذكر
بان القدر المشترك ليس من معانيه لتصحيح القسم بالانحصار في ما سبق
المذكورة او الستة والقدر المشترك ليس شيئا منها ومنها ان ما
ذكر ان التقدم المطلق هو الرجحان في معنى من المعاني وهم لما ذكر سابقا ولا
لو كان كذلك لكان يجب حصر اقسامه فان رجحان شيء على آخر كما يكون
في الشرف مثلا يكون في المقدار والعدد والاضافة وغيرها وهم يثبت
ان التقدم عنده معنى واحد شاملا لهذه الاقسام وبنى على هذا الا
وجها آخر وهو ان تقسيمه التقسيم الى هذه الاقسام تقسيم معنوي
على هذا ايضا ومنها انه لو كان التقسيم المذكور في الشفا ليس
ما نبه بان تصريح في التقسيم اللفظي وان التقدم في الفاعل للمسبب
ليس لعطاء الوجود وفي المحتاج اليه ليس الاحتياج وثبت بذلك
في ما حققه المحشي وهذا ان ما هو الحق لا ينبغي ما يحفظ الصحة
فضلا عن انه ينبغي تم على وهم على وهم ووجه الاختلال الذي
اسبق بما ذكره في الساس بين العبارتين تحمل اه معنى التقدم في المسبب
نفس العطاء الوجود وفي المحتاج اليه نفس الاحتياج او نقل لفظ التقدم

اليهما والعضو لفظيه واما في القاء المعه فانما نفعه اذا لم يكن لفظ
القاء المذكوره مشتركه بالاشتراك اللفظي بين هذه المعاني والقائها مشتركه
منها لفظا كما ان لفظ مشترك بين الحصول في الزمان والمكان وحصول
الجزء في الكل ونحوها من الاقسام المذكورة في موضعها لفظا وكذا يجوز ان
بعض معاني المشترك اللفظي اعم من بعض آخر فانما ينفعه مسالة ثبات
التقدم موضع للعام والخاص وليس حسن واما اثبات التباين
فالتصحيح على انهما متباينان اذ كل واحد منهما اعم من آخر فيحمل
اللفظ من معناه العام واطلاقه على الخاص بواسطة العموم ولا يصح ان
يكون الخاص احد معانيه ومنها ان ما ذكره هذا المرا يبني على ان
المشترك بين الشيئين يجب ان يكون داخلا في ماهيتهما واما ان المشترك
بين شيئين من اقسام التقدم ولو كان داخلا في مفهوم التقسيم ولفظ
التقدم مما يطلق فيصح ان يعد قسما من اقسام التقدم لا ما يصدق على
الاقسام المذكورة ويكون خارجا عن مفهومها ولا يطلق لفظ التقدم عليه
ومنها ان قوله وجعل المانع في الشفاء … ادعاء منه ان
المراد باقسام التقدم معانيه وان لفظ المشترك ليس بها ولي
الجواب على ذلك ما لا يخفى ومنها ان جريان دركه مثل ذلك في اثبات
التقدم الطبيعي في جزء المنع فان لفظ المشترك بين اقسام التقدم
الطبيعي احد معاني لفظ التقدم والمشترك المذكور بينهما ليس

معانيه فانهم حصروا معاني لفظ التقدم في الخمسة وليس التقدم بالذات
منها فالاولى بانه ينبغي ان يكون احد الاقسام لان المراد باقسامه معانيه
على ما مر في الشفاء ومنها ان الاعم اذا كان معتبرا في مفهوم الخاص كان
مستفادا من لفظ التقدم ومعناه لا لم يصح يجوز ان يكون لفظ التقدم
موضوعا بازائه واطلاقه على اقسامه بواسطة ما صدق عليه العلاقة بخلاف
ما لا يكون معتبرا في مفهوم الاقسام فانه لا يستفاد من اللفظ ولا يصح
ان يكون احد معانيه فاشار بعدم اعتبار الاعم في مفهوم الاخص الى
عدم صلاحيته لان يكون احد معاني اللفظ المذكور.
والشيخ استعملها في … من الشفاء … وههنا قسم سادس
للتقدم وذلك هو التقدم بالعلية … خلاف
وفي ايجاب ايجابات الاول ان قوله التقدم بالعلية يصدق على تقدم …
البيان اراد به انه يصدق على تقدم المحتاج اليه بحسب المعنى القوي ثم
وليس بعيد اذ الكلام ليس فيه وان اراد انه يصدق على بحسب المعنى
العرفي الذي هو احد معاني التقدم فمع ان تقدم صورة الشيء عليه
مثلا بعدم المحتاج ولا يصدق عليه التقدم بالعلية اذ المراد بالتقدم
بالعلية تقدم مفيد الوجود ولم يعتبر فيه ان المفيد يحتاج اليه اولا ولا يلزم
… ذكره … في الواقع ان يعتبر في مفهوم التقدم بالعلية وذلك
كما انه اشرف مما افاد وجوده ولا يعتبر في مفهوم التقدم بالعلية

اثر فيه ثم معتبر في التقدم في الطبع ان المعدوم محتاج اليه ولم يعتبر فيه
انه مفيد الوجود كما نص عليه الشيخ بقوله وليس في هذا ان الواحد مفيد
الوجود لكثرة او لا تعدد انه محتاج اليه حسبما نقلناه آنفا فاذن لم
يكن المحتاج اليه قدرا مشتركا معتبرا في مفهوم المعنيين المذكورين حتى يجب
انه ينبغي ان نعد قسما من التقدم لا ان نعدهما قسمين بل بعدم المحتاج
اليه قسم احد معاني لفظ التقدم هو التقدم بالطبع ولا يجوز ان يكون التقدم
بالعلة ولا يدل لفظ التقدم بالعلية عليه وبهذا ظهر ان ذلك سقوط قوله الثاني
ان نفيه كون عدم المحتاج اليه قدرا مشتركا غير مستقيم لان المراد بالقدر المشترك
ههنا هو القدر المشترك المعتبر في مفهوم القسمين الذي حق ان يعد قسما
من التقدم الا ان يعدا قسما اقساما من التقدم وعدم المحتاج اليه احد
اقسام التقدم وليس قدرا مشتركا بالمعنى الذي ههنا الثالث ان التقدم
خمسة اقسام الثالث انه قد ادعي ان التقدم بالطبع والتقدم بالعلية مشتركان
في احد معاني التقدم تارة سماه بعدم المحتاج اليه وتارة سماه التقدم
بالذات فلا منع اشتراكهما فيه وبه علي ان التقدم بالذات هو التقدم بالعلية
وبعدم المحتاج اليه هو التقدم بالطبع وليس هناك معنى آخر مشترك
مستفادا من لفظ التقدم فان ادعى ما عداه ان التقدم بالعلية قسم بعدم المحتاج
اليه فلا يسع له ذلك المنع وانت خبير بان كونهما قسمين ط ما قاله
الشفا وان ما ذكره المحشي سابقا لا يخرج عن محض المنع فيكون المنع حقا

لان

لان اجزاء الزمان متساوية مثل فيه نظر ان مجانبيته الى قوله ما لا يتم
ما قال وفيه بحث اذ لا خفاء في ان علة الشيء اجلى واظهر عند العقل
من تقدم العلة على المعلول ولذلك جمهور الناس يعرفون ما العلة وكثير
منهم ينكرون تقدم العلة على المعلول واذا كانت العلة اجلى انتفاء
كان انتفاؤها اجلى انتفاء لان انتفاء ما هو اظهر اجلى من انتفاء
ما هو دونه في الظهور ولذلك اقول متفرع على قول
القائل ان تقدم بعض اجزاء الزمان على بعض الى قوله في كلام القائل
كما توهم وفيه بحث اذ قوله حمل كلام القائل على غاية الظهور يصح
لانه في غاية الخفاء اما اولا فلان قول القائل ان السابق والمسبوق
في جزئين من الزمان ممتنع المسبوق يجوز اجتماعهما بل يجب ان يمتنع اجتماعهما
لسبق اخر فانه اذا امتنع اجتماعهما لسبق آخر لم يجب اجتماعهما قطعا واما
ثانيا فلانه لو كان مراد القائل ما ذكره لم يثبت ما ادعاه من ان سبق
بعض اجزاء الزمان على بعض ليس بالعلية ولا بالطبع لاحتمال ان يكون
باحدهما ولا يقتضي السبق امتناع اجتماعهما بل يكون امتناع اجتماعهما
بسبب آخر فكيف يندفع ما اورده اقول السبق لا
يح مثل قدران اختلاف انواع التقدمات الى قوله فكيف لا نسلم ذلك
ما قال وفيه بحث اذ لا تم ان التقدم الزماني يمنع اجتماع السابق و
اللاحق فان الاب مع انه متقدم على ابنه بالزمان كثيرا ما يجتمع معه

ان التقدم الزمانی یمنع اجتماع السابق واللاحق لکن لا یلزم من ذلک
ان یکون المانع من اجتماع السابق واللاحق منحصرا فیه لجواز ان
یکون لامتناع اجتماعهما سبب آخر یشکل لو نهاه عن کلام یعرفه الذات
کیف لا ولو کان المانع من اجتماع اجزاء الزمان التقدم الزمانی لمنع
اجتماعهما فی الجملة لان التقدم الزمانی لا ینافی ذلک
لو حینئذ یکون سبق علة المعدة قبل فی جواب الا لا یلزم ذلک الی قوله
ولیس احدهما مترتبا علی عدم الآخر وفیه بحث اما اولا فلانه عرف
التقدم الزمانی بعدم الاجتماع بها القبل البعد واعترض بان هذا
التعریف یصدق علی تقدم المعدة فانها مما لا یجامع القبل منها البعد
وما اجاب عن ذلک لا یدفعه لانه ان اراد بقوله وهذا السبق
لا یمانع من الاجتماع ان السبق الطبیعی من حیث انها سبق طبیعی لا ینافی
عن الاجتماع فهو غیر مفید لان البعض بالسبق الطبیعی للمعدة بخصوصه
لا المطلق السبق الطبیعی وان اراد ان السبق الطبیعی للمعدة بخصوصه
لا یمانع من الاجتماع فهو کیف لا وقد اعتبر فیه سبق وجود المعدة عدمه
الطاری علیه وذلک یستلزم امتناع الاجتماع ولما ثانیا فلان ما فی
قوله مقدم ان الطبیعی ههنا هو سبب العدم اجتماع القبل مع البعد غلطا
وبیان السبق الطبیعی لا یکون منشأ لعدم اجتماع القبل بل کل السبق
مع البعد ولا ینافی ذلک ان یکون سببا لعدم اجتماع امر آخر مع البعد

بیان ذلک ان عدم المعد سابق علی وجود المعد سبقا طبیعیا
فان السابق ههنا السبق هو عدم المعد وهو یجتمع مع وجود المعلول
ولیستدعی عدم اجتماع امر آخر وهو وجود المعد مع المعلول ووجود
المعد لیس فالا بهذا السبق فلا یتعین توقف السبق الزمانی
به وانما یحصل لو کان هناک سبق واحد حتی یستدعی عدم اجتماع
القبل مع البعد واما ثالثا فلانه لو کان منشأ عدم اجتماع
مع المعلول سبقه علیه بالزمان لم یمنع اجتماعه معه اذا السبق الزمانی
لا ینافی الاجتماع فی الجملة والا امتنع اجتماع وجود المعد مع المعلول
فلابد له من سبب آخر والظاهر انه سبق العدم اللاحق لوجود المعد
ولا یرتاب فی ذلک من له ادنی فهم وقوله لو فرضنا عدم توقف المعلول
علی عدمه وکان مع ذلک متقدما علیه بالزمان لکان عدم الاجتماع
محالا باطل اذ عدم الاجتماع ههنا واجب ولا یلزم من التقدم
الزمانی ذلک فکیف یقتضی عدم الاجتماع مع التقدیر المذکور بالمعنا
محالا واما رابعا فلان قوله المتنا قضان یعدم احدهما علی
الآخر بالزمان مع انتفاء توقف احدهما علی الآخر لیس بمعتبر
فی کلام المحشی اصلا وهو ایضا   واما ثانیا فلان
انقطاع السوال اذا اعتبرت قطعة معینة من الزمان ولا حط
الی قوله لکان اوجه وفیه بحث اما اولا فلان المنع مکابرة فان

كثيرا من اهل الرياضي والاحكام الذين ليسوا من اهل الاكتشاف
بقسمة الزمان واما ثانيا فلان بعد الملاحظة قطع بعدم
وبذكر ايضا الحاكم منها الى قسمين كان تقدم احد القسمين على الاخر
لا زمانيا بالضرورة المخصوصة ومنع ذلك مكابرة غير مسموعة واما ثالثا
فلان الصيغة الثانية لا تخرج عن الدلالة على ترتيب حتى الاجتماع
فلم لا يجوز ان يكون الحكم بتقدم احدهما على الاخر لا بواسطة ما في
اجزاء الزمان فقط كما ادعاه لا بد لنفي ذلك من دليل
ولو سلم فاما ما دل على كونه عرضا لا قبل لكان هناك واسطة
الى قولنا لو احد نصف لا اثر وفيه بحث لان قولنا المسلم المطلق
ينقطع عند الانتهاء الى اجزاء الزمان على بعض آخر والتقديم وبيان
لميه تقدم بعضها على بعض آخر يحتاج الى الدليل والبيان
القايل كر في بعض تصانيفه ان اجزاء الزمان بامرها تجدد
معا وعدم اجتماعها امارة آني في زمان نظرنا كن زين في تجدد
ضيقه اراطرياو شيا اشتبا وهو ذلك جزم بان السوال عن
لميه تقدم بعض اجزائه على بعض آخر منقطع بمجرد حصلا الاجزاء
لا ان لميه تقدم بعض اجزائه على بعض آخر ساوق عدم اجتماعها
على ما اشار اليه ولا يلزم كون ما رعينا ان يستغني عن
بيان سطيه بيان العلة اللمية الا ترى انه اهمال الصعق بيان من

الاجمالي

الاجمال يحتاج الى بيان ونظائر ذلك اكثر من ان يحصى فلا يلزم
من كون تقدم بعض اجزاء الزمان على بعض امرا ذاتيا ان يستغني
عن بيان اللمية كما توهمه هذا القايل والحكماء قالوا
في وجه الضبط في ما يقع عليه اللفظ التقدم المشترك بين انسا
واي فائدة حكيه في هذا وفيه بحث لان قوله ان راجع الثقات الحكم
فان تفسير التقدم الى اقسامه حصر مرهم فان عبارة الشفاء صحيح
في الاشتراك اللفظي حيث قال ان السابق في بابه ما ليس للثاني
معه وما للثاني منه فهو للسابق وزيادة خرج هذا القبيل ما يجعل
المخصوص والرئيس قبل ثم نقلوا ذلك الى ما يكون هذا الاعتبار
له بالقياس الى الوجود ثم نقل بعد ذلك الى حصول الوجود من جهة
اخرى حسب ما نقلناه انفا وما ذكرناه فقوله السابق في بابه ما
ليس للثاني والثاني منه فهو للسابق وزيادة حد الاحكام المشترك
عن معاني السبق وليس معنى سبقا اما اولا فلانه لو كان معنا
لما كان لقولهم ثم نقلوه الى كذا وبعد ذلك نقل الى كذا صحة
او اطلاق العام على اقسامه لا يخرج على نقل واما ثانيا فلا
لا يخبر احد لفظ السبق هنا الحكم المشترك بل يريد التقدم
الزماني او الرتبي او الشرفي او غيرها من المعاني الخمسة ولا يلزم
من قول اللمة والسبق وهنا بلا اما بالعلية او كذا وكذا ان يكون

مشتركا معنويا بين الاقسام المذكورة لان لفظ السبق اذا كان مشتركا
لفظيا بين هذه المعاني فاذا اطلق اريد احدها قطعا ومقابلة
اما بالعلية او بالشرف او بالرتبة الى غير ذلك كما اذا قيل العين
اما ذهب او شمس او بركة والمعنى ان احدها حسب ما يقصد من الكلام
واحد هذه الامور داخل مطلق في اطلاق واحد على احد هذه
الامور وما شاكل ذلك وما يقصد من لفظ السبق هنا الاطلاق
واحد مخصوص من معانيه حتى قيل لا يستقيم زيد بل هو سابق المطلق
كما لا يقصد من لفظ العين في العبارة المذكورة احد معانيه
ولا يخفى
ان ... مثل ذلك على المحصلين مع كثرة وقوعها في كلام
جمهور الانام واما ما طلب ... ان المعنى لما كان مشتركا
بين جميع الاقسام فلا دامت وضع لفظ التقدم بازائه
ان الكلام في المعنى الذي المفهوم من لفظ التقدم كما يدل
عليه عبارة الشفا ولا يفهم منه هنا المعنى المشترك
اصلا بل يفهم منه اما التقدم الزماني او الذاتي او غيرها
من المعاني المختلفة ومثل هذا الا كما يقال ... لفظ العين
مشتركا في انها ... فلا ... يقال ان لفظ العين موضوع
بازاء الجسم ولما ذكره المحققون اتفقوا على ان التقدم

اعم من هذه الاقسام فاقرار بلا اقرار   ويلزم على
هذا ان يكون تقدم العلة المعدومة على المعلول ايضا يلزم ان يكون
لها تقدم بالزمان الى قوله عن التقدم الزماني وفيه بحث لان قوله
وامتناع اجتماعه معه من حيث انه متقدم بالزمان عدم ... عدم ...
من ان التقدم الزماني لا ينافي الاجتماع في الجملة فكيف يستقيم ان
امتناع الاجتماع بواسطة التقدم الزماني وقد عرفت مما سبق
منا ايضا ان امتناع اجتماع المعدوم لاي سبب فلا نعيده
وان لم يكن محتاجا اليه يلزم على ما ذكره ان يخرج التقدم بالشرف
الى قوله الظاهر على اندفاع الشبهة وفيه بحث لانه صرح اولا بان
معنى قوله الثاني ان لم يكن محتاجا اليه يلزم على ما ذكره ان يخرج
التقدم بالشرف وحمل قوله الظاهر على ليس نفي الاحتياج في الواقع
فلما اورد عليه ان ذلك صرف الكلام عن ظاهره بلا قرينة صارفة
اعرض عن ذلك وشرع في وجه آخر وقال معنى التقسيم ان المتقدم
ان احتاج الى المتأخر من حيث ذلك التقدم فكذا وان لم يحتج اليه
من حيث ذلك التقدم فكذا وهذا ايضا غير مستقيم اما اولا فلانه
القسم الاول لا يشمل المتقدم بالعلية اذ لا يخرج التقدم بالعلية
الاحتياج كما حققناه آنفا وقد اشار اليه واما التقدم بالطبع
واما ثانيا فلان ما لم يكن محتاجا اليه بالنظر الى هذا التقدم و

يمكن اجتماعهما في الوجود بالفعل اي لا يصح الحكم بانه متقدم زماني
فان التقدم الزماني لا ينافي الاجتماع في الجملة كما هو مرموز فلو كان
المعتبر في التقدم الزماني مثلا ان يمتنع اجتماع المتقدم مع المتاخر حيث
ذلك المتقدم لم يكن تقدم الاب على الابن مثلا زمانيا لامكان اجتماعهما
مع وجود ذلك التقدم   اصطلاحا واصل المعنى للاشتراك
هذه الاقسام المقول عليها بالتشكيك الى قوله جلب الاعتقاد الجازم
وبحث اما اولا فلان قوله المتقدم والمتاخر في هذه العبارة
المعنى المشترك بين الاقسام مع انه كان كذلك لكان انحصار الفوات
المحوج للحقيقة واحدا ويصير الكلام مع ان حاله ما عن الفايدة بل
اراد بالمتقدم ما يطلق عليه لفظ التقدم وما شاركه ذلك كما في قولهم
العين اما ذهب او شمس او غيرهما فكما لا يلزم صدق هذا القول
ان يكون مشتركا معنويا بين معانيه لا يلزم صدق ذلك القول
ان يكون السبق مشتركا معنويا واما ثانيا فلان جعل المعترض الامر
المشترك المقول بالتشكيك المذكور بلفظ السبق مرادفا
بل لا يستقيم التعبير بلفظ السبق عنه اذ لا دلالة لهذا اللفظ
يفهم احد من اهل العرف من لفظ السبق والتقدم ان للمتقدم
في احد معاني التقدم وزيادة بل المفهوم منه السبق الزماني او الرتبي
او معنى آخر من معانيه وهذا امارة الاشتراك اللفظي كما في قولنا

ولا دلالة

ولا دلالة الكلام المذكور على الاشتراك معنوي فان قولنا السبق اما
بالعلية او بالشرف كقولهم العين اما ذهب او كذا او كذا ولا يلزم
منه الاشتراك المعنوي اصلا وما التزام الاشتراك اللفظي والمعنوي
كليهما مع ان القول بالمشترك لا يجوز اللفظ اصلا لصحة العطف
وبحث ان قولهم السبق اما بالعلية او كذا لا يستقيم بدون
الاشتراك المعنوي وهل هذا الا ان يقال لفظ العين مشترك
معنوي بين معانيه لانهم قالوا العين اما ذهب او كذا وذلك
يستلزم الاشتراك المعنوي وانت خبير بان حمل امثال
العبارة مع كثرة دورانها على السنة القوم ويجب ان اتفقا
تتوقف على الاشتراك المعنوي حتى يرد عليه انه اذا قيل العين اما كذا
او كذا يلزم ان يكون مشتركا معنويا بين تلك المعاني ولم يرد ان
الاشتراك المعنوي مستلزم لدلالة اللفظ على القدر المشترك
وحيث ينتفي هذه الدلالة لا يصح الحكم بالاشتراك المعنوي ليس
له ان ينسب الى احد من الرجال
الى الانحراف عن سمت الاعتدال
وذلك كان الاعتدال الى العلة المؤثرة الموجبة مع عدم ولا
يجوز ان يكون الاحتياج الى العلة الى قوله اوفى ترجيح احدهما
وبحث ان حكم الطريق للتقدم فان الشيء يحتاج الى الاجزاء في الوجود

ومن البين ان الاحتياج فيهما ان لم يكن اقوى من الاحتياج في احدهما
لم يكن اضعف منه فكيف يحكم العقل السليم بخلافه
اذ يجوز في هذا المثال ان يكون السبق فيهما اتفاقيا دوم فيكون
اولى القول هذه بضاعة ساذجة البناء وبحث لان قول وبه لا امر
بمثل هذا الماء بل غيره فان الشيء من احاد القوم والطاز ولهي
لهم في هذه الدعوى ثم لما كان دعوى القوم هذه يكون هذه بضاعتهم
لا بضاعة القايل فما حجتنا لا يكون بهذا الوجه حقيقا
امحاجة كما في الحكم التقدم بالطبع وفيه بحث لان العارض الذي
يقع التقدم والتاخر باعتباره وجه الحاجة ورد عليه كون الحاجة
منشا التقدم بالعلية وبالطبع فان اراد بالمنشا الحاجة ما يختص
بحاله فانها ليس منشا التقدم بالعلية وبالطبع وجه الحاجة ورد عليه
كما عرض به وان اراد به امرا آخر فلم يذكره الشيء اصلا فلا يتوجه على
ذلك قوله فلا يرد عليه ما ذكره اولا وكذا قوله لا ما ذكرنا ثانيا
وقوله لان كون تقدم بعض اجزاء الزمان على بعض بحسب امر عارض
مناقض لما ادعوه من ان المتقدم والمتاخر بعضها لاجزاء الزمان بالذات
ولغيرها بالواسطة انشاء نشاء من عدم التمييز بين الواسطة في الثبوت
والواسطة في العروض كما شاهد عليه العبارة ولا ينافي الواسطة في الثبوت
كيف وتقدم بعض اجزاء الزمان على بعض آخر مما فيه فلا بد له من علة

وابوا

واجزاء الزمان لتشابهها لا يصلح لذلك فلا محالة له علة
اخرى وكذا قوله المعترض اطلاق التقدم على المعنى المشترك
في اوائل البحث فانه اطلق المشترك اللفظي على احد معانيه
لا يختص على ما هو متعارف القوم في تمام العين الطلعى
او ذهب او كذا وهذا القايل لم يهتد الى ذلك وحيث انه
يلزم منه الاشتراك المعنوي وبنى على ذلك كلامه فذلك
ما شاء وكذا قوله فمعنى ان منشا التقدم فيهما اي الزمان
والمكان والكل اع اذ لا يلزم كون الزمان السابق زمانا ما
والمكان السابق مكانا ما كما لا ان يكون منشا التقدم
منشا انهما وذلك ط واما ما ذكره في الزمان والدهر والسرمد
فلما كان خارجا عن البحث اعرضنا عما اوردناه
انما الاشكال في القسم السادس منها الاشكال انما يتوجه
لو اريد بالعارض الزمان الى قوله وفي المكان بواسطة صرح
وبحث اما اولا فلان قوله لينفي الشرع استعارة فيه كلط
البط فان فيه انما يعرض لها التقدم والتاخر باعتبار امر خارج
عنها اما زمان كما في التقدم الزماني او مكان كما في التقدم المكاني
فمصحح في ان العارض فيما التقدم الزماني الزمان وفي
المكان واما ثانيا فلان كون التقدم عارضا لاجزاء الزمان

لذواتها لا لامر آخر ينافي التوسط في العروض ولا ينافي التوسط في الثبوت
كما حققنا آنفا فلا ينافي ذلك لان يكون لتقدم بعض اجزاء الزمان
على بعض آخر سبب ثم امتناع اجتماع اجزاء الزمان يقتضي ان لا يوجد
تلك الاجزاء معا فاذا وجدت هذه الاجزاء من اسباب يوجدها فلا بد ان
يكون بعضها متقدما على بعض آخر وهذا هو المراد بكون امتناع الاجتماع
سببا للتقدم بعضها على بعض آخر وعلة له لان امتناع الاجتماع يقتضي
تقدم هذا الجزء بخصوصه على ذلك كما هو ظاهر هذا الدليل وبعبارة فان عدم
الاجتماع مشترك بين المتقدم والمتأخر فلا يصح استناد التقدم اليه
واما ثالثا فلان عروض القرب عن المبدأ المحدود للمكان بواسطة لا بد
امر آخر والمتمكن بواسطة المكان ضروري ومنع ذلك غير مسموع فيما
استدل به على ذلك في غاية الركاكة لانه اراد بالوضع قبول الاشارة
الحسية فهو عارض للسطح بواسطة لا بواسطة امر آخر وهو ظاهر وان اراد به
المقولة فهو ايضا ما يعرض اولا للسطح اجزاء موهومة يكون لبعضها نسبة الى
بعض آخر والى الامور الخارجة عنه وان اراد امرا آخر فلا بد من بيانه
ليتبين حاله اذ ليس للوضع معنى آخر صالح لان يكون القرب من المبدأ
فرعه لامتناع الخلو فيها قيل يعني ان العقلاء اتفقوا
على امتناع الخلو الحقيقي فهو بعينه ما ذكرنا فقد ورد فيه بحث اذ
المراد انا نعلم اجمالا انهم يطلقونها على معنى لا يخلو عنها شيء من الموجودات

وان

وان لم يخبر عندنا الحسبان وقوله فهو بعينه ما ذكرناه ممنوع فانه قد ذكر
ان العقلاء اتفقوا على امتناع الخلو عن القديم والحادث الزماني
وامتناع الخلو عنها ليس الا الخلو المذكور ولا يستلزمها الوجود عندنا
نظرية بعد البحث الذي لم يفصله المعترض وتحقق الحدوث
الذاتي فعل لم يكتف الحكماء بذلك لان معنى الحدوث عندهم القول
كما لا يخفى وفيه بحث اما اولا فلان ما ذكره في اثبات سبق العدم على الوجود بالذات
في الوجود بان يقال اللاعدم هو الوجود فالمسبوق باللاعدم مسبوق
واما ثانيا فلان ما ارقمه في الحاشية المتصلة بهذه الحاشية يدل على نفي
اللاوجود بدون العدم حيث قال تخلف وجود المعلول عن وجود العلة
انما يقتضي ان لا يكون له وجود في مرتبة وجود العلة لا ان يكون في
تلك المرتبة العدم وهو مناف لما صرح به هنا من ان اللاوجود بعد العدم
واما ثالثا فلان قوله لا يضرنا في غرض المنع فانه فسر الحدوث الذاتي
بالمسبوقية بالعدم بالذات فلما سلم انه يستلزم المسبوقية باللاوجود
كان مسبوقا باللاعدم فلا يصح انه مسبوق بالعدم فلا يستقيم التقرير
قال الحكماء فعل ما زاد الشيخ في الهيات الشفاء في بيان
ذلك على ان للمعلول في نفسه ان يكون ليس وله من علته ما يجب الصيانة
وفيه بحث منها انه لا يلزم من كون الشيخ وكون ما سمع له دليلا آخر ان يكون
الايراد عليها في قوة المنع لجواز الايراد على المعلل بالمعارضة والنقض

ايضا فلا يتفرع قوله فالايراد عليه فرع المنع عليه ما زعم عليه ولا يلزم
ان يكون المنع الذي ذكرها المورد في مقابلة المنع وخارجا عن ذلك
التوجيه وانت خبير بان التشبث باشال الضيق الغطاء وعزم الامتناع
على دفع الاشكال ومنها ان ما سنح له في بيان تقدم العلة على
الوجود مجرى في تقدم الوجود على العدم بان يقال لما كان عدم المعلول
متأخرا عن علة عدمه فلا يكون في مرتبة علة عدمها الا الوجود ولم
يكن عدمه متأخرا عنها وجودا ومنها انا لا نسلم ان تخلف وجود المعلول
عن وجود العلة يقتضي ان لا يكون له في مرتبة وجود العلة الوجود فانه
لا يكون له في هذه المرتبة موجودا فيكون معدوما والعدم سلب الوجود كما
عرفت ملا نظر قوله لا ان يكون له العدم في تلك المرتبة وبظهر من ذلك
سقوط ما اورده على كلام الشيخ فانا لا نسلم ان المعلول في نفسه تكون
ليس لم يكن في نفسه موجودا او ذلك يكفي في صدق المعدوم عليه
مع صدق الى السالبة دون المعدولة فالمعدوم ما لا يكون موجودا
لا ما ثبت له عدم الوجود وهو فرق بين القضيتين لا يكون صدق السالبة
مستلزما لصدق الموجبة السالبة المحمول كما حققناه ومنها ان ما ادعاه
من ان الممكن قبل اثر العلة لا يصير متصفا بشيء من الموجبات عدم او صدق
ان الممكن قبل تاثير العلة فيه ممكن والماهية في نفسها وان لم يكن موجودة
فمن حيث هو كذلك يصدق عليه ذاتيا لها كما سيأتي ومنها ان ما ذكره

في جواب السؤال المصدر بقوله فان قلت لا يدفع السؤال بل هو عدول
عن التحصيل اذ حاصل السؤال انه لا واسطة بين الوجود والعدم
بالضرورة فاذا لم يكن الشيء في تلك المرتبة موجودا كان فيها معدوما
وايضا اذا لم يكن الشيء في تلك المرتبة موجودا كانت الموجودية مسلوبة عنه
فيها وذلك يكفي في كونه معدوما فيها لان العدم سلب الوجود وكان
ذلك يقول انه يقتضي وجوده في تلك المرتبة سلب وجوده فيها على طريق
السلب لا نفي المقيد لانه اذا لم يكن موجودا في هذه المرتبة لم يكن وجوده فيها
فان المراد بعدم وجوده فيها ذلك لان المرتبة ليست ظرفا لوجوده
وذلك مستلزم لعدمه وبكفى فيه على ما مر آنفا ولا تتوقف صدقه
على ان يكون نقيض وجوده يكون سلب المقيد ومنها ان قوله لما
ان المعلول اذا لوحظ نفسه كان جميع ما عداه مسلوبا عنه في هذه المرتبة
اشتباه نشأ من عدم التمييز بين سلب مغاير الشيء عنه من حيث هو
وبين سلبه عنه في حال ومرتبة فانه يجوز ان لا يقتضي بعض الحيثيات
شيئا من النقيضين ويصح ان يصدق ان الشيء من هذه الحيثية ليس موجودا
وليس مسلوبا عنه الوجود اذ هذه الحيثية لا تقتضي شيئا منهما وليس
كذلك ارتفاعا للنقيضين لان ارتفاع النقيضين ان يخلو الشيء
عنهما لا ان يخلو الشيء عن اقتضائهما ولا يجوز ان يخلو الشيء في حال
الاحوال او مرتبة من المراتب عن النقيضين اي المقيدات الاولى ان الشيء

في اي مرتبة كان لابد من ان يكون موجودا فيها اولا ولا ينتقض ذلك
لان نفس الوجود حين يكون كذلك لا يستحق ان يضاف اليه ما يليه المتوجه من الاول
دون الثاني حيث قال حاصل ما ذكره ان المعلول اذا اخذ معه او مع
معروضه كان جميع ما عداه مسلوبا عنه من هذه الحيثية ثم لما كان الوجود
من هذه الحيثية مسلوبا عنه كان من هذه الحيثية ليسا وعدما لازم كون
سلب الوجود من هذه الحيثية ايضا ان لا يكون ثبوت سلب الوجود من هذه
الحيثية فلا ثبت لسلب الوجود من هذه الحيثية كما لا ثبت الوجود فيها
بل يكفي في ذلك ان لا يكون موجودا فيها فقد ظهر الفرق بين الصورتين
وكذا الحال اذا اريد معنى سلبيا فغاية ما يتعلق لا سلب الوجود فقط
فانه من هذه الحيثية ليس شيئا مما يغايره وذلك يكفي في كونه ليس من هذه الحيثية
ولا ينافي ذلك ان يكون ثبوت سلب المغايرة ايضا مسلوبا عنه من هذه
الحيثية اذ لا يتوقف كونه ليسا على ثبوت السلب فيتم السؤال الاول
غضا طرا ولا يتوقف ما اورده في دفع السؤال الثاني على ان المعلول
في بعض المراتب يرتفع عنه النقيضان فلا يكون فيها القابل (القا)
وذلك مما لا يشتبه فساده على احد من المحصلين العلم الاولي بان الشي
في اي مرتبة كان لابد من ان يكون القابل اولا ولا يكفيه دفع السؤال
الثاني واما قوله ان السائل سوّى ان سبب كون الوجود في مرتبة
يستلزم كون سلب الوجود في تلك المرتبة عينه فانه صرح بان نقيض

وجوده

وجوده في هذه المرتبة سلب وجوده فيها على طريق عدم العدول لا سلب وجوده
المتصف بذلك السلب يكون في تلك المرتبة اخص النفي المقيد وليس من عقد (عادت)
دليل المستدل ان نقيض وجوده في هذه المرتبة هو النافي حتى
كان ذلك على صفة فهو محمول على الدعوى وصفة موجود واما الثالث
خلو الشي في مرتبة من المراتب عن النقيضين انما هو في العرضيات لا في الا و
ومنعه غير مسموع وغير ملتفت اليه وذكر ما يكفي في ازالة الخصم لقولها
مع ان المجيب منعه في الجواب بل حكم بجوازه في حال الدعوى فهم
لا يكون في مقابلة المنع ولا منعا لما ذكره في سند المنع واما وجه تقديم
العلة على الاثر فهو ان ما للشي اقدم عند الدهر بالذات مما له من غيره
كما يدل عليه ما نقل من الشفا الا ان عدم تقدم الشي يستلزم تقدم
نقيضه كما حسبه هذا القائل وزاده فلم يسقط بذلك الايراد الثاني
ولا الثالث ومنها ان قوله المتقدم بالذات محتاج اليه ان اراد
الجزئية فمسلم لجواز ان لا يكون عدم الممكن محتاجا اليه وان اراد
الكلية فممنوع انما نقله عن الشفا صريح في ان ليس الممكن متقدم
على ايسه بالذات مع انه ليس محتاجا اليه كما لا يخفى فالظاهر ما ذكره
الشيخ ان هذا القسم من المتقدم بالذات ليس محتاجا اليه [illegible] فمن ادعى
ان كل ما هو متقدم بالذات فهو محتاج اليه لا بد له من دليل فلم يكف
التقدم الذاتي في لزوم المحذور ولا يسقط الاشكال الرابع

واستقامه كلام المورد على قانون البحث ظ فان هذا القايل لو ادعى
ان كل مقدم بالذات محتاج اليه ولم يذكر دليلا على هذا الدعوى منعها
المورد واسنده بما ذكر في الشفا فانه يدل على ان هذا ليس كليا
ومنها انا اذا فسر العلة بما يحتاج اليه الشيء فكل ما يصدق عليه انه محتاج
اليه داخلا في التعريف سوا كان ذلك نفس الاحتياج او مقدما
عليه او متاخرا او لازم بعض ما هو محتاج اليه عنه مما يجب ان يصان
فضلا عن العقلا وعلى تقدير خروج ما هو متقدم على الاحتياج يكون
كل ما هو متقدم عليه خارجا عنه سوا خروج كان فاعلا او مادة او غيرها
فلم يسقط الايراد الخامس ايضا   لا يمكن اجرائه في العدم
الذاتي فلا يمكن ان يقال لو حمل العدم الذاتي الى قوله ترتب
بين ليست الا هي ومنحه لان القدم والحدوث المذكورين بالتفسير
المذكور نقيضان والخلو عن النقيضين في اي مرتبة كان ممتنعا بالضرورة
على ما لو قيل انفا   وكل ما يكون العدم جزء مفهومه لا يكون
موجودا عرفه الى قوله في مفهوم المعطوف ومنحه اذ جزء مفهوم الشيء
لا يلزم ان يكون جزء الذات ولذلك ذهب الحكما الى ان الشخص جزء
من مفهوم الشخص وليس جزء من ذاته والجوهر ماخوذ في التعريف
وجزء من مفهومه وليس جزء من ذاته والمعلم يلزم ان يكون جزء مفهوم الشيء
جزء من ذاته فلم لا يجوز ان يكون الذات الذي لا يكون العدم جزء

منه

منه موجودا ويكون العدم جزءا من مفهومه لا بد لنفي ذلك من دليل
وان تغيير بانه اذا كان تعريف النقطه هذه الامور لكان المفهوم
لفظ النقطة هذه الامور ودخل كل واحد منها فيما هو المفهوم منه اذا عرفت
ذلك ظهر لك ان ما ذكره في السواد انا لو ما اورده عليه الطلام
فلو فرض تركب الماهية من اجزا عقليه ومنحه اذ لو
كان الاجزاء العقليه عبارة عما تركب الشيء عنها الى قوله ان الموجود
في الذهن ليس الا الكل المبهم ومنحه اما اولا فلان مرتبة تقدم
الجزء المذكور على الكل ليست مرتبة خارجية حتى ينافي كونهما
في الخارج امرا واحدا بل هي مرتبة عقلية يكفي فيها ان العقل يجد
اذا لاحظ الجزء والكل ونسبهما الى الوجود يحكم بوجود الجزء في مرتبة
يصح ان يحكم بترتب وجود الكل عليه فيقال وجد الجزء فوجد الكل و وجود
الكل في مرتبة لا يصح ان يحكم بترتب وجود الجزء عليه وكذلك
مرتبة تقدم العلة على المعلول ليست مرتبة خارجية حتى يكون العلة
يجب وجوده في الخارج مرتبة لا يكون المعلول موجودا فيها فيلزم
التخلف بل مرتبة عقلية مرجعها الى ان العقل اذا لاحظ العلة
والمعلول ونسبهما الى الوجود يحكم العقل في مرتبة يصح ان يحكم بترتب
وجود المعلول على وجودها ولا يحكم بترتب وجودها على وجود
المعلول والحاصل ان العقل يحكم بترتب وجود احدهما على وجود

الاخر ولا يلزم من ذلك ان يكون لاحدهما في الخارج رتبة لا يكون للآخر
منهما فان الجائز ان يكونا متلازمين في الخارج كالعلة والمعلول او يكونا في
الخارج امرا واحدا يحصل العقل امرين كالجزء المحمول والكل
واما ثانيا فلان السؤال المصدر بقوله لسائل ان يجيب عنه
بنقض دعوى المستدل بان الجزء المحمول متاخر عن الكل
موجه على اداب البحث عند بعض المحققين المسائل لكن القائل
على هذا القدح فيقول ان كل منع وجه في كلام المعترض لم ينقل عليه
اختلف متعا في مقابله وان لم يكن في الكلام منه عين ولا اثر
بان ذلك في مقابلة المنع واخلاف المنع الى اعتبار يكون في كلام الخصم
كلام من ان السائل الموقوف المنع وههنا انسلاخ المنع في كلام المعترض مع انه
صريح في الاستدلال وقابله معترف بانه معارضه ولم يستحسن تسامح
تكرار هذا الايراد البارد والقيل الفاسد ولم يتذكر ان الايراد على
لا يحصر في المنع بل المعارضة والنقض لاجمال ابطال دعواه وتعين
مقدماته وما ادعاه من ان الكلام المحمول يسمى منعه في حقيقة
حل المنع فان السؤال الواحد يوجد في كتب القوم سيما شرح المطالع
بطريق المناقضة والنقل وقد يوجد بطريق المعارضة وقد يوجد بطريق
النقض ومعنى الاحرين منع مقدماته ولهذا السؤال لا يمنع عن
ذلك واما ثالثا فلان قوله استلزام السبق بهذا المعنى كاف

في

في لزوم المحذور عدم الا يلزم من اشتراكهما في الوجود ان يكون لكل منهما
وجود على حدة لاحتمال ان يكون موجودا واحدا في الخارج يحصل
العقل اثنين وما اورده على السيد في غاية الركاكة لانه ان
اراد العلة حصلا في الخارج في رتبة سابقة على وجود المعلول
فيلزم تخلف المعلول في الخارج عنها ويجري ذلك في الدليل
الدال على امتناع تخلف المعلول عن العلة الموجبة في الزمان
والآن فهو وهو لا يسر به وان اراد ان المتقدم حصل في رتبة
سابقة عقلية يكون مرجعه الى ما ذكرناه انفا فلا محذور فيه
وبنا امكان الخلو على ذلك مع انه مخل بغيرهما لا يلزم ان يكون
على رتبة سابقة في الخارج فان الخلو بالفعل لازم لهذه المرتبة
الخارجية فلما اراد في ذلك لكان انها ان يقولوا لزم الخلو لا لزم
امكان الخلو ثم المراد بالاحقية يستدعي صحة حكم العقل بترتيب
وجود احدهما على وجود الآخر لزم المصرح لما رايناه واما رابعا
فلان المحشي حكم بظهور ان الحيوان والناطق اللذين هما جنس الانسان
وفصله حمل بان ما يحصل من الانسان في الذهن وان جنس المراد
وفصله حمل بان ما يحصل منه في الذهن فلا يكون الحاصل
من الانسان في الذهن حيوانا ولا ناطقا ولا الحاصل من السواد
لونا قابضا للبصر وبني على ذلك ان لا يكون ما في الذهن انسانا

انسانا او كان انسانا لصدق على دانسانا فلم من ذلك على الا
الذى توجه هذا الهايل وهو قد ذكر فى موضع يتضح ذلك قوله اذا
عاد الحيوان الناطق كان ما حصل فى الذهن نفس الحيوان
والمطلوب بعضه هذا المجرد بل لازم الوجود الخارجى وهذا
الفساد اذ لو حصل نفس الحيوان لصدق عليه انه حيوان ولازم
عليه الحيوان لا يكون هناك حيوانا ما لفرض واستدل على انه
حيوان هناك بان العلم بالشئ يستلزم حضور نفس ذلك
الشئ وهو ممنوع فان العلم عبارة عن حصول صورة الشئ فى
كما هو المشهور لا عن حصول نفس المعلوم كما هو مذهب من قال
الاجزاء العقلية متغايرة بحسب المفهوم اى قولكم ففصل سابقا
وفيه بحث اما اولا فلانه عدم سقوط الايراد الاول الذى
من ان يقين لا سقوط فانه لما اعترف بان مراد بيانه ليس
على ان المتغايرين ذهنا لا يجوز ان يتحدا فى الوجود الخارجى
ويجوز ان الامر الواحد فى الخارج ينقسم فى الذهن الى شيئين فلم
يجوز ان يكون الوجود الخاص واحدا فى الخارج وينقسم فى الذهن
لا بد لنفى ذلك من دليل وما ذكر انه يجب عبارة انه يجب
لزم ان لا يكون الجنس والفصل مع النوع فى الخارج
فيه مثلا يقال الحيوان والناطق متغايران وكانا

واحد

واحد فلا يكون عين الانسان اذ الانسان عين الواحد بل
لزم ان لا يكون مجموع اجزاء شئ واحد عينه لجواز فيه فقال
مثاله الخل والعسل متغايران والسكنجبين واحد فلا يكون
عينه اذ الاثنان غير الواحد ان اراد تغاير الجنس والفصل انهما
متغايران فى الخارج فذلك باطل ادعى فى موضع انهما فى الخارج
امر واحد لا متغايران وان اراد انهما متغايران فى الذهن ثم ع
ان اراد بوحدة الوجود المذكور انه واحد فى الذهن فهو اول
المسئلة وعدم وان اراد انه واحد فى الخارج وبين القياس هكذا
الجنس والفصل متغايران فى الذهن والوجود واحد فى الخارج
وهو لا ينتج شيئا واما ثانيا فلان قوله واما الثانى فعارض بمثله
غير مستقيم لانه فالمعنى ان القسم الواجب لا مهيته وراء الانية
بحسب لا على العقل الى ماهية ووجود الا الى وجود
الثانى على انه ما ذكره ليس بعينه هذا القول وكان البين انه ليس معناه
وذكر فى موضع فى قوله واما الثانى فعارض بمثله وبعد ذلك لا ينتج
الايراد المذكور بالمناسبة اصلا كما لا يخفى واما ثالثا فلانه
لو حكم ان للواجب تعالى ماهية هى الوجود الخاص ولو سلم علية
ان الماهية اثر الفاعل لا اتصافها بالوجود فلو كان ذلك لزم
استغناؤه عن العلة ولقد اغرب فى جواب ذلك حيث اعترف بان الحق

بان اثر الفاعل هو المهية لكن المشاؤن على ان اثره اتصاف
المهية بالوجود وبنا كلامه على ذلك ولم يتذكر انه لما اعترف بان
الحق ما بني عليه الايراد وبان ما بني عليه الجواب خلاف الحق وعلي
يندفع الايراد لكن امثال ذلك ليس بغريب   يجوز ان يكون
لرجس منحصر في نوعه الحق لعارض بناه اتفاقا وبحث لان جاز
اتفا اندفع بما قررناه آنفا   فلم يحصل منهما حقيقة
ربما يمنع ذلك لان السند المركب المركب الى قوله اراد ابعاض الشيء
بيانه وبحث اذ حاصل ما في المستدل به انه لا اختلاف في ان كل
يمتنع ان يكونا اقل منها او اكثر منها والا لامتنع ان يكونا اثنين و
واحدا او اربعة او خمسة اخرى

من العدد ذلك

او يعلم بالضرورة واورد عليه انه لما كان الامر الواحد قد يكون
كالف الواحد التي هي الثنات وذو المستدل لم يندفع هذا الايراد لان
حقق انه ما هو الواحد هناك غيرها هو الكثير كما سنقف على تفاصيل
وبهذا القائل لم يهتد الى المقدمة التي بني المستدل دليله عليها
وذكر ما سقط ظاهر وبيان كون الشيء من حيث هو اثنين لا ينافي ان يصير
واحدا بالوحدة العارضة له وذهب عليه انه اذا كان من حيث هو اثنين لكان
اثنين حيث ما كان فلو صار واحدا بالوحدة العارضة لكان

اثنين

اثنين وواحدا معا وهما متنافيان وهل هذا الا كما يقال
هذا الشيء من حيث هو اسود ويصير ابيض بالبياض العارض له ثم
لم يتذكر انه يلزم ان يكون اسود وابيض وهما متنافيان ثم قال
الاثنان واحد الاثنان والالف واحد الالوف والوحدة
شاملة لجميع الموجودات فيكون شاملة لكل مرتبة من مراتب الاعداد
وكل واحد منها نظير لما ذكر من حيث انه راى منه كثيرة وواحد
معا ولم يسمه بان ذلك اجتماع المتنافيين ثم قال القول ببطلان
التناهي في الغاصر التي هي اجزاؤه المتناهية مخالف لما ذهب اليه الحكما
فمراده كما يجي ان المعلم الاول وسائر المحققين ذهبوا الى ذلك كما
قوله ما هو منها ببعض الذي شنع عليه الشيخ في رسالته وسعى في النوف
عنها هذا القول فان قلت ما هو كثير في نفس الامر فقد يتصف بالوحدة
الوفق الممكن ان يكون جامعا عن الايراد وبحثه من وجوه منها ان
الدليل الذي ابطل المستدل هناك في كل مرتبة صريحا وعلم
عليه بواسطة الفرق للقضية التي بنى الدليل المذكور عليها وهي
ان كل مرتبة من مراتب العدد يمتنع ان يكون اقل منها او اكثر فان
يذكرها لا يثبت فيه انها هي كثير في الواقع كالالف في المثال المذكور
لا يكون واحدا اصلا وكما مرت الاشارة اليه والمستحق الخطأ
من يهتدي الى هذه المقدمة الضرورية جزما ويعلم قطعا ان ذلك

الدليل مذكور في كلامه فقوله ويحتمل الخطابية ايضا ليس فيما ذكر
دليل غير مطابق واما قوله ما ذكره المستدل كلام ليس له معنى
لعدم مطابقته للواقع لان المعترض يكلم من لا يطلع عليه جماعة علم
اهل الحكمة عليه قبيح جدا ومنها ان المعترض اعترض بان البيت
مجموع اللبنات الموضوعة الاوضاع مخصوصة دلالة ظاهرة على انه عرض للبنات
وذلك لان البيت لما كان عبارة عن مجموع اللبنات ... ظهر ... ان
ان هذا المفهوم الذي هو معنى لفظ البيت خارج عن حقيقة اللبنات
ويحمل عليها بعد ذلك فلا يكون عرضا بالقياس اليها فسقط النوع
الاول ومنها ان ما ذكره ثانيا في جواب الشق الثاني يقتضي ان
يكون اللبنات هناك متعددات كثيرة في الخارج لا واحدا واحدا في
فلا يكون واحدا حقيقيا لان المراد بالواحد الحقيقي هنا ما يكون
واحدا في نفس الامر او واحدا لا امور متعددة هناك الا انه
لذلك علم نوع انه يقتضي ان لا يكون مجموع اللبنات نوعا واحدا
بالحقيقة حتى يكون عدم اقتضائه لذلك على تقدير التسليم
فسقط النوع الثاني ايضا وكذا الثالث فانه ايضا اذ ذلك يقتضي
ان يكون وحدة النوع بالعرض ويكفي في بعضها ما ذكر من القاطع
من انما ذكره في جواب السؤال الثالث يقتضي ان لا يكون وحدة الاجزاء
من حيث ذواتها بالعرض لا بالذات اذ ح لا يكون الاجزاء واحدا

حقيقيا

حقيقيا بالنوع المذكور والكلام فيه ومنها ان ما ذكره من ان عدد
الاعضاء في المركبات الحقيقية كثيرة مبني على الغفلة عن المقدمة
الضرورية التي ذكرناها وهي ان كل مرتبة من مراتب العدد يمتنع ان
يكون اقل او اكثر منها فاذا كان عدد اعضاء الفرس مثلا
عشرة في نفس الامر كان الموجود هناك عشرة امور فيمتنع ان
يكون تلك العشرة اقل من عشرة او اكثر منها فلا يكون واحدا
كما لا يكون تسعة ولا احد عشر ولا اثنين ولا غيرهما من مراتب العدد
فلا يكون واحدا حقيقيا اذ الواحد الحقيقي ما يكون في حد ذاته
واحدا لا كثيرا ثم يجوز ان يعرض لها عارض واحد كالمجموعية والتركيب
ونحوهما ح يكون العارض واحدا والمعروض باقيا على ما كان
على كثرته كما انا اعتبرنا امورا متباينة عشرة متناسبة كنصف و
واحد فانها كثيرة في نفس الامر بلا ريب مع انها مجموع ولكن
العارض لا يصيرها واحدة المعروض واحدة واذا لم يصير واحدة كانت
امورا متعددة في انفسها لم يكن واحدا حقيقيا قال بعض الافاضل كل
ما يكون وحدته بالفعل يكون الاجزاء فيه بالقوة وصرح العلامة
المحقق الجرجاني في حواشيه على التجريد بان كل ما هو مركب من الاجزاء العقلية
فهو بسيط في الخارج ويلزم من ذلك ان يكون مثل الانسان والفرس
بسيطا في الخارج فلا يكون اعضاء الحيوانات امورا كثيرة في الخارج

من الكثرة
اهـ

والا لم يكن بسيطا فيه وسيجي تحقيق ذلك في الامزجة عليه وان لم يكن
الاعضاء امرا كثيرا في الخارج لم يلزم ان لا يكون البدن امرا
واحدا حقيقيا بل الظاهر ان البدن مع صورته امر واحد طبيعي كبسيط
النوع واعضاؤه اجزاء له حاصلة فيه بالقوة كالانصاف في الخط
الواحد وسيجي لذلك مزيد تفصيل في قوله اعضاء النوع حيث
انها ذوات الاعضاء كثيرة من حيث انها مجموع البدن واحد ليس
توهم ان الاعضاء كثيرة من جهة وواحدة من جهة اخرى وليس كذلك
فانها على تقدير تركبها في الخارج لا يكون واحدة قطعا ووصفها
بالوحدة انما هو بحال متعلقها كما في قولهم زيد حسن غلامه ولا يلزم
من وصفها بوحدة المتعلق صيرورتها واحدة كما لا يلزم من وصف زيد
بحسن الغلام صيرورته حسنا فلو كانت الاعضاء كثيرة في الخارج في الوحدة
يكون بعارض فعلها مثل الاجتماع والتركيب لا انها لم يكن واحدا
حقيقيا بل يكون امرا اشترك لها متعلق واحد كالانقسام [illegible] اما
فهي مادة المواليد وابعاضها هو الاسطقسات التي هي المادة وصورة المادة
امر بالقوة في جملتها لا يصير شيئا بالفعل الا بالصورة كما لا يخفى
تحقيقه وانما قلنا انها عند تركب المواليد عنها تصير صورة [illegible]
بقيت على التغير الذي لها مثل تركب المواليد منها لم يكن جامع
لها عند التركيب منها صورة لتعيين المحل لعدم [illegible] ايضا

وكيفية

وكيفية صيرورتها مكمن مبهم انها ما صارت مستحقة للصورة الحادثة
[illegible] في ان حدوثها الصورة الحاصلة منها انما هو بفيض
وقوله المبدئ للحس في موضوع اشارة الى ما ذهب اليه المحققون
من القوم وحرره وتحته المستدل وقوله هذا القائل فمن اراد
[illegible] ومنها انه [illegible] ان اجزاء العناصر لما انكسرت
عن صرافة كيفياتها الى الكيفية المتوسطة بحيث لم يبق عليها
لم يبق عسر انفعال النظر الحكمي ان العنصر انما استحال الكيفية
التي بعضها صورته الى الكيفية اخرى وذلك مستحيل بطبعه الى
الكيفية التي يقتضيها صورته كالماء الحار اذا زال صار باردا
بطبعه وليس مقتضى النظر الحكمي ان العنصر المستحيل في الكيفية لم
يوجد صورته بعد ما لم هو مقتضى نظره   واما اذا
كان الواجب [illegible] اماديا [illegible] لكن ان تبطل هذا
الاحتمال الى قوله مما شرح المعارف وفي بحث لا انه ارادها
[illegible] ذات الاجزاء الكثيرة انفسها من البين انها اذا كانت كثيرة
بالعدد لا يكون واحدا مثلا اذا كانت عشرة يمتنع ان يكون
من انفسها اقل من العشرة فلا يكون واحدا وليس الدعوى
الا ذلك نعم يجوز ان يعرض لها امر واحد بالعدد بحيث يوصف
تلك الاجزاء بالوحدة العددية بحال متعلقها فيكون الاجزاء

انفسها كثيرة بالعدد ومتعلقها العارض لها واحد او يقال ان
لا يكون واحدا حقيقيا اذ المراد بالواحد الحقيقي ما لا يكون نفس ذاته اجزا
واحدا بالعدد وان اراد بالمهية امرا آخر فليبين الكلام فيه ويعود ما ذكرنا
كثرة الاجزاء مع وحدة غير مفيد لانه ان اريد بالاصول المحكمة مقاصد كبار
للحكماء فلا نم ان الاصول التي قررها المحشي مخالف لها كيف وقد نقل في
كل اصل من تلك الاصول عبارتهم الصريحة فيه وبيانهم ما ذكره ونقل
الدلايل عليه وان اريد انها ما قرره هذا القايل ففيه انا نم ان الاصول المذكورة
مخالف له ولو لم يكن كذلك لما كانت مطابقة للواقع
ان ارتفع الوجود بها لم يكن موجودا عدم الرفع بان الوجود قائم بالمهيه
وفيه بحث لانا اولا فلان ما ذكره غير موجه لان المعترض صرح
بالمنع وهو صريح بالمنع في مقابله ما ادعى من انه يحكم بعد الفرض
بانه قابل للمنع بالمنع وما ذكره ومن جهة فصار حاصل شانه ما
ان يتوهمن حلول ماله عليك اذا فعلت عظيم واما ثانيا فلان
منع قيام الوجود بالمهيه وطلب الدليل عليه ومن المنع حقيقة لان المانع
احاله الى ما سبق والدليل المفصل المذكور هناك واما ثالثا
فلان البرهان الدال على ان الاشياء انما جزء الوجود كما سبق
مفصلا يقتضي ان لا يكون الوجود ماله هذا المعنى الوجود
تقدير ان يكون له ذلك فالظاهر يقوم بالذهن هناك قرن

نعما انفاق
علم انه قائم بالمهية هناك لا بد لاثبات ذلك من دليل واما اذا قلنا
المسمى بمبدأ الاشتقاق وقيام مبدأ الاشتقاق بغيره لازم كما سبق
برهانه وقياس مثل الوجود والامكان على السواد وقياس فقهي غير
معتبر في العلوم البرهانية ولا دلالة لكلام المحشي على ان الوجود
المصدري قائم بالمهية لان مراده ان الوجود هو الموجود كما سبق واعترف
هذا القائل به والقطع الى الحكم بقيام الوجود بالمعنى المصدري بها
بالمهية مع قيام البرهان على التباعد ذلك يكون بعد انكار الاستقامة
انما ذلك اذا كان المتعلق بماله ذات خارجية مثل
اذا كان الوجود وهو هنا لذات الحق وقد سبق تفصيله وفيه بحث
لان المنع غير موجه فان المعترض اشار الى الدليل المذكور سابقا بقوله
الآخر اثبات قيامه بالمهيات فطلبه يكون طلبا للدليل والحاصل قد سبق
تفصيل ذلك ايضا   لابد من دليل على ان هناك
وجودا خاصا قد اصاب الشارح في ذلك الى قوله وان احدهما
من الآخر وفيه بحث اذ قد سبق الكلام على ما سبق منه على الدليل
المذكور واما ان كلام المحشي مبني على الاصل المرضي عند المحقق
ذلك فقد جاز بل يجب ابقاءه واحكامه لما اشتهر بين الجمهور ان
كلامهم له اصل او بني على الاعتقاد كلامهم لا اصل له وان
جزئيات افراد الوجود لو كان موجودة في نفس الامر لكان عارضا له

اذ ليس من الجواهر القائمة بانفسها واذا لم يكن عارضا لم يكن محتاجا
هنا لاطناقال الشارح والوجود من المحمولات العقلية لاستغنائه
عن المحل حلوله فيه واما حصة الوجود فهو الوجود الماخوذ مقيدا واذا
لم يكن الوجود الماخوذ مع قيد عارضا لما فيها ولا محمولا فكذا ذلك
اذ كان وجوب الوجود زائدا على ذاته قلنا وبرهان يتصف
ان اراد باتصاف الذات بالوجوب تمام الوجود الى قوله وقد سبق
تفصيله وبحث اما اولا فلانه صرح بالمنع في مقابلة المنع
غير موجه واما ثانيا فلان الحكماء حققوا بان كل ذي ماهية معلول
واستثناء الوجود عنه غير صحيح واما ذكر في بيان ذلك لحقيقة لم
كونه موجودا بمعنى كونه وجودا قائما بذاته فكلام خال عن التحصيل
لظهور ان معنى الوجود غير معنى الموجود فلا يمكن كون الشيء
موجودا بمعنى كونه وجودا قائما بذاته وهل هذا الا كما يقال كون
الجسم متحركا بمعنى كونه حركة او يقال كون زيد ابا بمعنى كونه ابوة فذلك
مغسطة وان ترجيح لما ذكره مع انه يقال كون وجود الممكن

موجودا بمعنى كونه وجودا قائما بذاته

وما سبق منه غير صالح للتعويل عليه وكان ذلك
الشيء يجب بحيث يجوز ان يتصف به كالاربعة فانه لا يتصف الا بلزوم

انها

اتصاف الشيء بالاثر ان يتحقق ذلك الشيء حتى يتصف به الى قوله لم
يحصل مقصوده وبحث اولا ان مراد الشارح وذلك كان زيد مع
قيد الوجود لا يجوز ان يتصف بالوجود كما ان الاربعة مع قيد الوجود
لا يجوز ان يتصف بالوجود فلو اقتضى ذلك استغناء زوج الاربعة
عن العلة لاقتضى استغناء وجود زيد عنها وقد صرح الشارح بان وجود
زيد غير مستغن عن العلة فزوجية الاربعة مستغنية عنها فلا يمكن
ما يحمله هذا القائل فكيف لم يحصل مقصود الشارح وبعدم تحصيل ذلك
الى المحشي فان اتصاف الاربعة بالزوجية
لما كان واجبا ممتنعا لو صح ذلك لزم ان يكون الماهية المتصفة بها
الى قوله كانه مبنى على سياق كلامه وبحث لان هذا الاشتباه
العظيم وهو على حيث ان استدلال الشارح بان الزوجية
واجبة الوجود للاربعة بشرط الحول لا ينافي لغرض على ذلك
وقوله ما ذكره من ان وجوب ثبوت الزوجية للاربعة ضروري بشرط
الحمل حيث قال اتصاف الاربعة بالزوجية واجب بمعنى الضرورة
بشرط المحمول على ان الزوجية لازمة لماهية الاربعة وثبوت لوازم الماهية
معها لا احتياج الى شرط واذا لم يكن ثبوت الزوجية بشرط الوجود
لم يندفع بما ذكره هذا القائل سوال الشارح ثم اقول اعلم ان مفهوم
الموجود ليس بعين الشيء عند الشارح لانه صاحب الوجود الخاص يكون

[illegible]

اراد اعتبارها تعالى عن ذلك هنا ويحث من وجوه منها ان دعوى القوم
فما لبثوا ان الوجود ليس الا مشترك للموجود الا خروا المبهم شيء
منها وذهبوا الى ان ذلك يحقق وان ما ذكره في بيانه بينه على كونه شي
بل لكل في البحث والبيان المذكور وان كان مختصا بعض المهيات
لكن يصلح ان يكون تنبيها الكليها وكرا ما يحصل لنا الاحكام الكلية
الضرورية مرة او لبعض الجزئيات مثلا نشاهد حرارة في بعض
افراد النار ويحصل لنا العلم الضروري بان كل نار حارة ونظائر ذلك
اكثر من ان يحصى وما نحن فيه من هذا القبيل عندهم ويشهد عليه القطع
السليم بنفس الحرارة ولا يكون الشيء الاول مما ذكره شيا
انه لو كان الواجب مهية معقولة لا يكون الوجود بالمعنى البديهي الذي
فيه الكلام عينه ولا جزؤه فاذا اعتبر العقل من حيث هي لا يكون
من هذه الحيثية موجودة لان مهية من حيث هي ليست الا هي وبطل الموجود
حينئذ كسائر المهيات ولا نفع في ذلك الطلب كونه مع وجود المعنى
آخر وهو ولا معنى لكونه موجودا كونه وجودا قائما بذاته لا ان الكلام
حال عن المحصل غير صالح للتعويل كما مر آنفا كيف ولو تحقق ما
لما وقع الخلاف في كونه موجودا مع الاتفاق في كونه موجودا فلا
الشيء الثاني مما ذكره شيا ايضا ومنها انه لا يلزم ان يكون الشيء الذي
موجود في الخارج ان يكون له حقيقة معقولة غير المهية وان اراد

ايم

انه امر يصدق عليه انه الموجود المطلق فيكون له مهية وكلا الامرين ممنوع
كيف والقائل الموجود في الخارج وما يحصل منه في العقل متغايران
ولا استلزام الاول منهما للثاني فلا يكون الثالث مما ذكره ايضا
شيا واما ما اورد عليه ان الموجود المطلق ليس مهية نوعية حتى
جوابه آنفا وكيف يكون الوجود المطلق مع اشتراكه بين جميع الموجودات
مهية نوعية لو كان كذلك يلزم ان يكون تلك المهية افرادا متعددة وكل
فرد منها يحتاج الى مميز خارج عنها فيكون الشخص الواجب عليه خارجا
عن مهيته فلا يكون الرابع ايضا مما ذكره شيا وكذا الغاضل لا يلزم
من قول المحققين الواجب هو الموجود البحت لانه موجود لا مهية له
ولا يحصل في مدرك من المدارك الا ما هو عرض بالقياس اليه ولا يلزم
من ذلك ان يكون له مهية وما ذكره على ذلك فقد عرفت انه فاسد ومنها
انه ان اراد بكون البعد مجردا عن المادة انه طويل عريض عميق
كالماء والهواء او غيرهما انه هو هنا معنى البعد المجرد عن المهية والطبيعة
انه اراد هنا وان اراد ان هنا البعد عارض المادة وهو مضاف لا لطافة
على الجسم فانه لا محالة يكون ماء في الماء الجسم وان اراد معنى
آخر فليبين حتى يظهر حاله واما ما كان يصلح ان يكون محلا للبحث
لتصوره فلا يكون ما ذكره شيا ايضا ومنها ان حمل
الموجود بعين كل واحد من الموجود الخارجية ومتحدا معه وليس عارضا له

لا شيء طويل عريض عميق

منها في نفس الامر مع نوع من لياله الوجود افراده وهي الممكنات في الخارج
الذهني ولا نوع منها لا مهية لهما اصلا وهي الواجب ولا محذور فيه
اذا مهد هذا فنقول ان هذا المفهوم ليس عارضا لفرده الذي هو الواجب
ولا يلزم من ذلك ان يكون حقيقة لانه عرضي بالقياس اليه لا ذاتي فان قلت
اذا لم يكن هذا المفهوم عارضا لفرده لا يكون عرضيا بالقياس
اليه قلت هذه الملازمة ممنوعة اذ العرضي كل ما لا يكون تمام حقيقة
ولا جزأه بل يكون خارجا عنها ومفهوم الموجود بالقياس الى الواجب
كذلك ولا يشترط فيه ان يكون عارضا لما هو فرده في نفس الامر ولا ان يكون
عارضا لها في الاعتبار الذهني فلا يكون ما ذكره سابقا كما حققنا
شيئا في اصل النفس مفهوم ما ذكر للمهات الى قوله لا يكاد يتم على
الذي يحله وفيه بحث اما اولا فلانه على ما ذكر يكون مفهوم الموجود
موجودا في الذهن بان يكون صورة علمية والصورة العلمية نوع من انواع
الكيفيات النفسانية على ما ذهب اليه المحققون ويتنوع موجود فيكون
الكيف جنسا لا مفهوم الموجود فانه عندهم خارج من المقولات
ثم ان الكيف يكون من انواعه والاشياء في تلك مبني على اصل المحال
هو ان حقيقة الصورة حاصلة في الذهن هي بعينها حقيقة ذي
الصورة في الخارج وذلك امر بين البطلان لم يذهب اليه احد من
العقلاء كما صرح به في شرح المحاكمات ونقلناه في الحاشية السابقة

واما ثانيا

واما ثانيا فلان ما ذكره المحشي لم يستدل به لجعل الموجود يعني نوع من الذي ليس شيئا
موجودا حقيقيا موجبه على ان الحمل مشترك بينه وبين الممكنات ولا ينافي كونه
شيئا موجودا بل استدل على ذلك بان كل ذي مهية معلول ولا يلزم من كونه
فردا للموجود ان يكون شيئا موجودا كما زعم لان التي اشارة الى المهية مع
هذه قوله الممكن اما موجود او لم يوجد موجودا لا الى الوجود واما مع
ذلك القول الى الاطلاق من جهته لان الغرض من ذكر القول المذكور
توضيح ما هو بصدده سواء كان معناه ما ذكره المحشي او غيره
منها القائل كلامه الى ان الطويل العريض العميق لا يصلح لان يقع في
جواب السؤال عن الكمان خلافا لمن زعم ولا يصح في خواص الذاتي
وهذا قال بعض المحققين صفات الواجب لا يكون الا اذ لم
مثل اذا كان امتناع عدمها لكونها من لوازم الذات فهي واجبة بغيرها
والى قوله والاخبار بالطلاق تعين الاول وفيه بحث اما اولا فلانه
قد ادعى ان الذات علة لوازمها ولم يكتف ببيان الاقوال بانه لو لم يكن
الذات لم يكن ولما اورده عليه ان ما ذكره على الدليل للذات
ذكر في معرض الجواب ان معقده مذكور هناك وذكر اولا ما يتعلق
بما ذكره اصلا ولهذا في الكلام منه ولازم ولا مناسب المقام قطعا
وهو ما ذكره بعضهم من ان المتلازمين اما ان يكون احدهما علة للآخر
او يكونا معلولي علة واحدة وبعض في ذلك بحث اخر بل لم نقا يفيد

ان ذلك غير مرتبط بما ذكره فيما علما من انه يجري على وجوه واما الذي مناسب
للمقام فالجزم بسوى التلازم بينهما بل فرض اللزوم بحسب الاعتبار
امتناع عدمها لكن بناء على لوازم الذات كما ذكر ولا يجري ما ذكره
في اللزوم لجواز ان يكون اللازم اعم فلا يكون علة للملزوم ولا الملزوم
علة له ولا يكونا معلولي علة واحدة فلا يناسب فذلك الكلام بهذا المقام
من بعد ذلك الكلام في هذا المقام ما عد من خواص الزمان ومنه
النقض بجريان مقدمة واحدة فان فحوى ما ذكره المستدل ان انتفاء
الذات مستلزم لانتفاء اللوازم وكلما كان انتفاؤه مستلزما لانتفاء
غيره فهو علة له فان مقصود المستدل ذلك وما اكتفى في الاستدلال
على مقدمة واحدة وجار ذلك مع خاصة زمانه فلا يجال ان يكون
نقضه بجريان تلك المقدمة الواحدة وما يلزم مما استدل به المستدل
جار هنا في صورة النقض واما ثانيا فلانا لا نعلم ان وجود الواجب
غيره لزم ان يكون الواجب شيئا او عروض الوجود له بما هو المراد
شيئا موجودا او [illegible] لان الوجود بالمعنى المصدري لا يعرض لشيء
كما رووا انما عروض الوجود بمعنى الموجود [illegible]
مع الوجود هناك وهنا ما هو [illegible] هذا الاتحاد [illegible] الجهات
والاعتبار الذهني على ما عرفت [illegible] العروض الذهني
في كونه موجودا بل [illegible] الايجاد المذكور واما [illegible] الواجب

فلا يكون

فلا يكون الوجود عارضا له ولا يقدح ذلك في كون ذاته
موجودا في الخارج فلم يسقط الايراد الثاني ايضا واما ثالثا فلان
في قوله فيما ذكره اشتباه [illegible] النقض والحل المذكور
على ما ذكره في جواب السؤال المذكور [illegible] فانما على السؤال الذي
ذكره انه كما تاول على العبارة ولما كان [illegible] سؤال هنا
الفاضل [illegible] يتوجه على هنا وايضا [illegible] المعترض
على الجواب [illegible] على كل تقدير [illegible] الفاضل
[illegible] دليلا [illegible] غير مناسب للمقام
ان الايراد على دليل الاثنينية بذكر دليل آخر او يحتاج الواجب
الى عدم نفسه [illegible] لان عروض الوجود للماهيات مستند الى الواجب
[illegible] يكون الحمل على الفاظ ومعنى [illegible] لان ما ذكره لا يصلح ان
يحمل على عبارة الشرح اصلا فان المستدل لما ابطل الشق الثالث
وهو انه لا يقتضي الوجود [illegible] العروض ولا العروض فان اللاعروض
في الواجب يحتاج الى علة [illegible] ان اللاعروض لا يحتاج الى علة
بل يكفي فيه عدم علة العروض [illegible] فالواجب لا يحتاج الى
المستدل [illegible] الرد بانه لم لا يجوز ان يحتاج الواجب في عدم عروض
الوجود له الى عدم علة العروض [illegible] عدم علة العروض
الوجود للواجب عدم نفسه اذ لو كان الوجود عروض لكان علة لا محالة

نفسه فدعوى المستدل ان لا عروض الوجود الواجب لكان ابتغاء علة عروض الوجود الخ كاحب الملزوم لكان بانعدام نفسه قوي وصحيح

فالمراد بعلة عروض الوجود من قبل علة عروض الوجود من علة عروض الوجود الواجب على فرض عروض الوجود لا علة عروض الوجود لكن كان لا يخفى

بما المعروف لا علة عروض الوجود مطلقا فحصر فرعه فلكان ممنوع

كاثناء على قوله والكلام على تقدير تجرد الوجود الواجب نظر اليه

الا لا يكون فيه عروض الوجود مطلقا فحصر في عروضه لكن كان ممنوع

كما نبه عليه قوله والكلام على تقدير تجرد الوجود الواجب نظر اليه

انه لا يكون فيه عروض فلا يكون الواجب علة لعروض الوجود له في

فرض عروض الوجود للواجب بعض علله وظهر انه عدم علة عروض الوجود

من علم نفسه ويلزم المطلق هاهنا ما حل المحشي عبارة الشرح على دليل

تام سمع به الرد وصح الحل على ما استقيم جا ما علما حل هذا القائل

فانه دليل فيه كلام فيه ولا يتم به الرد

الواجب فيه حاصل ان اراد الوجود المطلق قوله جعل الواجب فردا

للوجود المطلق غير صحيح الى قوله ما يكون من له ان فيه مسكوت

انما او لا فلان قولنا في المحشي ان الواجب فرد الوجود المطلق

في هذا الموضع بل دعواه انه واجبا بالذات بواسطة انه فرد من الوجود

المطلق اذ لو كان كذلك كان كل فرد منه واجبا بالذات وليس كذلك

علی

علی انما يلزم ذلك لو كان وجوبه بمجرد كونه فردا للوجود المطلق اما لو كان

وجوبه بكونه فردا من الوجود قائما بذاته فلا يلزم ذلك وهم لم يدعوه

لبس الا الشق الاول الذي بطل ولا يرد عليه ان عدم جريان دليل على تقدير

غير التقدير الذي اجرى عليه الدليل وهو الشق الثاني غير مضر لان جاي

المحشي بان هذا الكلام خارج فانت الترجيح لا في ادعيت انه لزم الثاني

المقدم وهو انه ليس واجبا بالذات بواسطة انه فرد للوجود المطلق

وهذا القائل قد حكم بعدم لزوم المقدم آخر وهو ان يكون وجوبه ماهيته

كونه موجودا قائما بذاته والعجب كل العجب انه بعد ما قال انه الشق الثاني

ما وافق لم يهتد اليه اصلا وحسبانه دعوى انه من الواجب ليس فردا للوجود

المطلق على ما صرح به اما سلوكه انما يكون الامر انه ان لم يكن انه اول فرد

على ما ثانيا فلان قوله الوجود القائم بذاته هو حيثية قام به الوجود

قيام الشي بنفسه اشبه بالاشتراك اللفظي فان الموجود عند علماء

الادب ما قام به الموجود قيام العارض بالمعروض لا ما قام به الوجود قيام

الشي بنفسه يعني انه لا يكون قائما بغيره وشان ما غيرها وما ذهب

اليه الصورة المجردة اذا قامت بغيرها كانت حالة واذا قامت بنفسها

كانت على النفس فيني على اصله المختار وهو ان حقيقة العلم والمعلوم

واحدة وقد عرفت انه فاسد ولم يذهب اليه احد من العقلاء على ما نص

عليه صاحب شرح الصحايف نقلنا فيما سبق هذا ان العقد واذا قا

بنفسها كانت قدرة وقادرا لعدم تميزهما بين ولا تمييز بين حالتين
وكذلك الحال في الارادة وكانهم لما سمعوا ان صفات الواجب تعالى عين ذاته
مثل القدرة والارادة فهموا بان القدرة القايمة بذاته عين القادر
والارادة القايمة بذاتها عين المريد وليس كذلك فان الصفات التي هي عين
الواجب مثل القادر والمريد لا القدرة والارادة كما حقق في موضعه
وليست هي صفات زايدة على الذات مثل القدرة والارادة عند الحكما
واما ما نقل عن كتاب البهجة والسعادة من ان الصورة المحسوسة لو كانت بذاتها
كانت حساسة مع ما ذهب اليه من ان حقيقة الصورة الذهنية هي بعينها حقيقة
ذي صورتها الخارجي يقتضي ان يكون الجمادات والنباتات الخارجية
المحسوسة صورها حساسة فيه ان هذا النقض قليل بفعلها بعد ما نقل
عن صاحب الاشراق وهو ان الطعم لو كان جوهرا قايما بنفسه كما يظهر النقض
اذا راد ان الطعم لا يكون حافظا للجرم كما بقي الجرم قايم بذاته على انه امر
ليس قايما بغيره ولم يرد انه حصر في الطعم او لا يلزمه قيام الطعم بدل ذلك
كما لا يخفى واما ما قاله فلان قوله وبهذا الاعتبار يطلق على الموجود
غيره فان جمهور الناس يطلقون عليها الموجود ولا يعرفون انتزاع الوجود
اصلا بل ليس له عندهم معنى محصل كما عرفته فكيف يكون اطلاق الموجود
عليه بهذا الاعتبار واما ما ذكره من ان مفهوم الموجود امر اعتباري
فان اراد انه ليس موجودا في الخارج فقط ابطل انه الموجود موجود بالفعل

الا ان

الا ان القوم ذهبوا الى ان موضوع العلم الالهي هو الموجود المطلق
ولا يحتاج الى اثبات وجود موضوعه لان وجود موضوعه بديهي وان
اراد انه ليس موجودا زايدا على الذات الخارجية بل هو عين كل
واحد منها في الخارج زايدا على الماهيات في الاعتبار الذهني فهو حق لكن
لا ينافي ذلك كونه عين الامور الخارجية بل يستلزمه وكيف لا يكون
عين الذات الخارجية ويحمل الصور في الخارج ويحمل عليها بالحمل
حملا خارجيا والحمل المذكور هو الحكم باتحاد الطرفين ذاتا في الخارج
كما حقق في موضعه ولما ذكرنا قال لا يتوهم ان اراد بقوله العارض الذهني
سلب عموم المراد بوجودها الخارجي انها ليست عارضة للماهية في الخارج
فمسلم ولا ينافي ذلك ان يكون عينها فيه كالموجود والممكن والعلة و
المعلول ونظايرها فان مفهومات هذه الامور عارضة للماهية بحسب
الاعتبار الذهني ويتحد معها في الخارج فلا يلزم عدم الوجود
في الخارج وذلك واضح ولم يذكر دليلا على انها ليست في الخارج وكيف
لا يكون موجودة في الخارج ووجود كل منها ضروري لا يشك فيه من
له ادنى فهم ويحمل كل منها على الموجود الخارجي حملا خارجيا
فيه ولما خطا فلان قوله فاذا اخذت العدم خارجية كونت وليس
نقيضها عدم اذ لو صدق نقيضها خارجية لصدق في الخارج ان ليس
ممكن واذا لم يكن ممكنا في الخارج فلا محالة يكون في الخارج امانا

الانقلاب
او ممتنعا لان زيدا قد او عارف فرض لا يخرج عن هذه الثلاثة فيلزم
وما دفع بالانقلاب فتوهم ط انقضى لان الخارج اذا كان ظرفا للسلب
الامكان عن زيد على ما يقتضيه صدق نقيض القضية المذكورة خارجية
كان الامكان مسلوبا عنه في نفس الامر اذ كلما كان الخارج ظرفا لسلب
ايجابا او سلبا كان الاتحاد واقعا في نفس الامر واذا صدق سلب الامكان
عن زيد في نفس الامر لم يصدق ثبوت الامكان له فيها والا لكان في
نفس الامر ممكنا وغير ممكن ايضا معا وبالجملة كلما يكون في الخارج يمتنع
ان يكون ما في نفس الامر الذهني منافيا له والوجود الخاص
هو النفس بعينه عين ذات الواجب اراد بالوجود الخاص مفهوم الطبيعي
او شرطا مثلا لكن لا ينفع كثيرا قوله فانه عرض له الوجود ومحبث اذ
لا يلزم من كون الشيء موجودا ان يكون موجودا ولا من كونه قائما بذاته ولا
من كونه موجودا قائما بذاته فان العقل يطلب لموجوديته كل من هذه الامور
الثلاثة سببا كما يطلب لموجودية سائر الماهيات واي فرق بين ذلك
وبين ان يقال انه قائم بذاته فلم يحصل العرض المذكور اصلا
وقوله فيكون موجودا بذاته لا يوجد بعرضه [illegible] بان الممكن موجود بوجود
عرضه [illegible] كلمه مراد من ان الوجود لا يعرض لشيء من الاشياء
الموجودة عروض للماهيات في الاعتبار الذهني لكون موجوديتها
عروض مفهوم الوجود لها في الاعتبار الذهني بل من حيث الاتحاد مع مفهوم

الموجود

الموجود في نفس الامر حتى اذا تحقق الاتحاد مع الموجود بدون عروضه
كما في الواجب كان موجودا ولما ان افراد الوجود باسرها معدومة
في الخارج فقد ذهب اليه الشيخان ابو نصر وابو علي كما نقل عنهما الشارح
في مباحث الوجود ودليل ذلك مذكور في موضعه وليس هنا مقام
اثباته ولما ما اورده على الشارح المحقق فقد عرفت سقوطه
والتزم بعضهم ان يكون الشيء فرد الكلي وعينه وكذلك لان فرد الكلي
لا يحاله يكون عينه موجودا فالواجب فرد الموجود ومتحد معه في
الخارج ايضا قوله يكون هناك امر يصدق عليه هذا المفهوم قلنا
م وذلك الامر هو الذات الموجودة في الخارج لكن لا م ان مفهوم الموجود
عارض له لان هذا المفهوم انما عرض له في الاعتبار الذهني كما عرفت و
ذات الواجب لا يمكن ان يحصل في الذهن ولا يعرض له الوجود هناك
واما في الخارج فالموجود عين ذاته ومتحد معه كما في ذوات الاشياء
الممكنة فيه ومتحد معها هناك فلا يكون عارضا لها في الخارج كما لا
يكون عارضا للممكنات فيه فاذن لا يعرض مفهوم الموجود للواجب اصلا
واذا لم يكن عارضا لم يطلب العقل لعروضه له سببا ولم يحكم بان عروضه
له بعلة وبحصل العرض المذكور بخلاف الماهيات الموجودة فان
عارضها في الاعتبار الذهني ويطلب العقل لعروضه سببا ويحكم
بان عروضها له بسبب وقد استوفينا الكلام في تحقيق هذه الامور

في الحواشي السالفة فارجع اليها واما ما قاله من عدم صحة نفي المهية
فمنشاؤه عدم التميز بين الذات الخارجي والحقيقة العقلية او نقول
بان احدهما غير مستلزم للاخر واما ما صححه من كونه موجودا عيانا
عن كونه موجودا اتفاقيا بذاته محل كلام غير التحصيل كما هو مرجع
بل يجب لكل فرد ما يجب للاخر ويجب اذ قد يجب لفرد من افراد النوع الى اقوال
مثل ادراك المسببين ويحث او الاضافة في ان الدعوى هو ان الشاع
كون بعض افراد الوجود عارضا له دون بعض لان طبيعة نوعية لا
تختلف افراده بالعروض وعدمه وعلى تقدير ان يكون بعض افراد الوجود
عارضا دون بعض آخر لا يكون العروض ولا عدمه من لوازم مهيته ذلك النوع
ولو اراد المعلل بقوله يجب لكل فرد من الطبيعة النوعية ما يجب للاخر
انه يجب لكل منها من لوازم المهية ما يجب للاخر كما هو هذا القائل لم يتطبق
الدليل على الدعوى حينئذ لكون شيء من العروض واللاعروض من
لوازم مهية الوجود لبطلان التقدير المذكور
لا وجود ما كتقدم الجزء الاخير من المركب الجزء الاخير من المركب متقدم عليه
كسائر الاجزاء

الى قوله ليست بهذا الاعتبار متقدما على شيء ولا متاخرا
ونبحث اما اولا فلان المحشي من عدم الجزء على الكل وقطع النظر عن الوجود
نقول اذا اقبل المركب بهذا في الاعتبار الذهني مجرد اما هو خارج عن قانون

بهذا الاعتبار وان كان عاريا عن الوجود والعدم لكن ليس عاريا
عن الاجزاء وعدم ما يكون الجزء متقدما عليه بهذا الاعتبار ممنوع
وهو طلب الدليل بعد ما كان مذكورا خارج عن قانون المناظرة
واما ما ذكره في معرض السند فقط لان التقدم المذكور عند عروض
ليس الا في الجهة المذكورة فلا بانتفاء عدم دخل شيء منها ولا
يلزم من انتفائها انتفاؤه واما ثانيا فلان قوله اذا قرر بان
هذا التقدم ليس بعيد ما يحسب نفس الامر فيكون الحكم بتقدمه بهذا
الاعتبار كاذبا في حد نفسه وانما يكون كذلك لو حكم بتقدمه في نفس
الامر واما الحكم بتقدمه في الاعتبار الذهني فهو صادق بلا ريب
واما اشكال المحشي على ان المهية حيث هي ليست متاخرة عن اجزائها فانها
من حيث هي ليست الا هي في غاية الرخاوة اذ الاجزاء ليست مسلوبة
عن المهية من حيث هي كما لا يذهب على ذي مسكة فيكون ثابتا لها فيلزم
تقدم الكل بالاجزاء   لان العقل ما لم يلحظ كون الشيء
موجودا امتنع ان يلحظ الى قوله ليس فيها الوجود ونبحث
اما اولا فلان ما حمل عبارة الشرح عليه غير مستقيم اذ كثيرا ما يعقل
بكون الشيء مبدأ لشيء آخر ولا يخطر بالبال ما سبق وجوده فقوله الفعل
بكونه مبدأ للوجود لا ينفك عن الفعل بسبق وجوده واما وجه حمل كلام
المحشي كلام الشرح عليه فهو انه قد تعين التصور في الكلام مبالغة

فيقولون لا يتصور بان يكون ذلك ولا تصور ان يقال ذلك والمراد
لا يمكن ان يكون ذلك والظاهر انه انحسا وحينئذ الفصل في الكلام
والمراد ان الشيء ما لم يكن موجودا لم يكن قابلا للوجود لكن هذا لا يمكن
العبارة متعارفا في ذلك المعنى قال المحشي ليس هذا ما ينبغي واما ثانيا فلان
المحشي قد صرح بان عروض الوجود للماهية في الاعتبار الذهني لا في نفس الامر كما
صرح هذه قوله فلو كان تاثير الفاعل في عروض الوجود لها لكان اثره
واقعا في نفس الامر وهذا القايل قد ذهب انه ذهب الى ان المقبول
هو الوجود بالاعتبار بعين ما ارى مع ان المحشي قد صرح بان اثر
الفاعل واقع في نفس الامر وهو الوجود الذي هو غير الماهية فيها وهذا
صريح في ان الموجود واقع في نفس الامر فكيف يكون اثرا اعتباريا والحاصل
مبني الايراد سيا ثم المراد والفرق بين الاعتبار والقبول ان الايجاد
اثر واقع في نفس الامر والا لم يكن الاثر واقعا فيها فلذلك توقف
على وجود المؤثر فيها وقبول الوجود لما كان في الاعتبار الذهني
المقابل لنفس الامر لم يكن في نفس الامر شان قابل وجود ليعلم توقف
ذلك القبول على وجود القابل في نفس الامر بل يكفي في ذلك تصوره
تصور الموجود على الوجه الذي سبق الاشارة اليه فما ثبت الوجود
فان المراد بان قبول الوجود اعتباري اثر الاعتبارات الذهنية
المقابلة لنفس الامر وتصريح القوم بخلاف ذلك فانهم صرحوا بان الاثر

ونفس

ونفس الامر مع تحقق وجه فالمذكور حكمهم بان عروض الوجود في الذهن
ان يكون في نفس الامر ولما ثانيا فلانه قبول الوجود ليس فرعا للوجود
عدم امكان القبول في نفس الامر كالفتارة لان القبول نسبة بين القابل
والمقبول فالمحال لا يكون فرعا الوجود المقبول بل الوجود هنا
يكون الصفة ايضا اعتبارا فقد عرفت مما حققنا ان ان الوجود
يحتاج للموجود الى القابل كما سبق ويحتمل ان ما ذكر في الفاعل
انما سار في القابل ليصدق ان قابل مفهوم الموجود حال كونه قابلا
فرع ثبوته قابل فيجب ان يكون موجودا في نفس الامر وانما يلزم ذلك لو كان
القبول واقعا في نفس الامر وليس كذلك لما حرر ان عروض الوجود
للماهية وقبولها له انما هو في الاعتبار الذهني القابل لنفس الامر وان
القابل والقبول وان كانا في نفس الامر لكنهما هناك ولحقائها
وجود انما لا يكون متصفا احدهما بالفاعلية والاخر بالجزئية
فيها بخلاف الفاعل والاثر فانهما امران في نفس الامر متصف
احدهما بالفاعلية والاخر بكونه اثرا له هناك وبالجملة الفاعلية
صفة للفاعل في نفس الامر فيحتاج الى وجود موصوفها فيها والقابلية
المذكورة ليست صفة للقابل فيها فلا يحتاج الى وجود القابل فيها
ووجه صح بعد لان للناصح قبل هذا غرضه بل لان
الناصح مع الى قوله مما لا شرح به فتامل وفيه بحث اذ هذا الخ

قد صرح بان حاصل الجواب منع جريان الدليل في صورة النقض لجواز
ان يكون القابل غير مشروط بالوجود الخارجي فيها او يدعي ان ذلك
غير موجه عند المعترض وقال المنع الذي ذكره المعلل بالحقيقة منع الملازمة
التي ادعاها الناقض وهذا ايضا غير موجه او نقض دليل المعلل بان تراه
في صورة النقض جريانه فيه غير متوقف على اثبات ملازمة قوله فلان
ان الناقض هنا ادعى ملازمة حتى يستقيم ان يقال المعلل منعها
ولما ان المعلل في جريان النقض فذلك غير لازم لجواز ان يدعي الفرق
بين الدعوى وصورة النقض ويثبته بدليل وعلى تقدير ان يمنع جريان
الدليل في صورة النقض فالجواب عليه ان يبين الفرق بينهما فذلك سند
للمنع المذكور وبالجملة بيان الفرق بين الدعوى وصورة النقض
ليس على الناقض فانه يدعي جريان الدليل فيها بعينه بل على المعلل
اذا اراد دفع النقض سيما في صورة لا يظهر الفرق بينهما فطلب الفرق
من حيث كونه في صدد دفع النقض غير منكر في آداب المناظرة واما ما يجاب
من ان النقض يستقيم بدون ان يكون قبول الوجود مشروطا به فغير مستقيم
اذ لو كان كذلك لما جرى الدليل في القابل على الخلاف انما يلزم تقدم
الوجود فلو لم يتقدم وجود القابل كيف يجري الدليل فيه ثم يجري ان دفع
الناقض ان تخلف الحكم في صورة النقض لا يلزم الا عدم حيث قصده
الى ان عروض الوجود للماهية من حيث هي لا الماهية الموجودة كما صرح به

حق له

النقض
بقوله وعروضه للماهية من حيث هي واعجب ان هذا القايل ذكر فيما كتب اولا ان
الناقض اذا كان قبول الوجود غير مشروط به واجاب المحشي عن ذلك بان
الدليل والنقض على وجه لا يتوقف على ان يكون قبول الوجود غير مشروط
به وصرح بان جريان الدليل في صورة النقض مبني على ان يكون
القابل كما ذكره الفاضل في تقدم الوجود وسلم تنبيه لذلك اصلا
وعاد السؤال الاول مرة اخرى لما كان قابليتها للوجود
واعجب من ذلك يحمل العقل ان كان التاثير في الوجود عبارة عن ان يحصل
الفاعل الوجود الى قوله فلا يكون برهان القول وفيه بحث اما اولا
فلانه قد ذكر غير مرة ان الحكم بعدم عروض الوجود بالمعنى المصدري للماهية
مناف لكلام المحشي فانه قال المراد من حيث هي واجاب المحشي عن ذلك بان الوجود
في كلام المحشي بمعنى الموجود على ما اعترف به هذا القايل فلا منافاة بينهما
ومنع عدم العروض لها واجاب المحشي عنه بان هذا المنع غير موجه لانه قد
برهن في مباحث الوجود على امتناع عروض الوجود بالمعنى المصدري للماهية
فكون برهانه منكرا اشار بعد ذلك الى البرهان المذكور بقوله
كما مر فبعد ذلك يكون منع المقدمة المبرهن عليها منعا غير موجه لانه
طلب الدليل كما سبق في موضعه وهنا ليحاش عن بشاعة التكرار
واعاد دعوى المنافاة والمنع المذكور مرة ثانية والحوالة الجواب
واما ما ذكر على بيانه فقد الكلام عليه واما ثانيا فلانه على تقدير ان

يحصل الفاعل الوجود في الماهية كما يحصل الصباغ السواد في الثوب
فكان تقييد الماهية بالموجود ههنا بحسب العقل ومنع لا على التقدير المذكور
مكابرة غير مسموعة وما ذكر في معرض الاستدلال باطل ولو فرض
الوجود للماهية نسبة بينهما لم يلزم ان الشيء لا يكون عين الحاصل بها
وعلى تقدير جواز ذلك فما كان المطلوب غير المنع الى جواز عقلي
على هذا التقدير

فلا محالة يكون لو لم يعقل اليه ولا يصح عند المتكلم كون الفاعل
بحسب العقل ولما قال النافي فلانا لا نم ان قوله من حيث انه موجود في نفس الامر
اثره راجع الى ان اثره هو الموجود في نفس الامر بل يصح ان الماهية
الموجودة في نفس الامر اثره ولا يلزم منه ان يكون اثر الوجود
يلزم ان يكون اثره الموجود الذي هو الماهية وغيرها فلا تحقق
شق الترديد ومعنى ان الماهية الموجودة اثره وترجيح ذلك ان الماهية
الموجود ومتحدة معه بوجه ومغايرة له بوجه آخر مثل الانسان عين
الوجود ومتحد معه في نفس الامر ومغاير له في الاعتبار الذهني فمن حيث
يكون عين الموجود ومتحد معه اثر الفاعل ومن حيث هو مغاير
له فيكون اثر الفاعل امرا واحدا هو الماهية والموجود انه قد
اثر الفاعل هو الماهية اراد بالماهية الموجود لا الماهية من حيث هي هي
كما حسبه فان الماهية من حيث هي ليست الا هي كما سيأتي فلا يكون

موجودا ولا احتياج الى الفاعل فكيف يستقيم ان يقال انها من
هذه الحيثية اثره فقوله ليس الماهية من حيث هي بدون اعتبار امر
زايد مجعولا كما هو مذهب الاشراقيين عدم وشمول على المنافي
فان المجعول باعتبار زايد على الماهية من حيث هي فلو كانت بدون
اعتبار امر زايد مجعولا كانت بدون اعتبار امر زايد معتبرا
معه زايد هو المجعول وهو متناقض وهو ظاهر ولا يلزم من ان لا يكون
نفس الذات اثر الفاعل ان يكون اثره اتصاف الذات بالوجود بل
كما انه لا احتمال ان يكون اثره الذات من حيث يكون موجودا فانه
ح لا يكون مجرد الذات اثره وهو ظاهر ولا اتصاف الذات بالوجود
اذ لا اتصاف له بالموجودية هنا لاتحادهما وليس هذا الوجه
الفاعل من هذه الصورة نظير الصباغ كما حله لا استقام ان
يقال الماهية اثر الفاعل حيث يكون موجودة ولا يستقيم ان يقال
الثوب اثر الصباغ حيث يكون مصبوغا فانه اثر لوجوده هناك و
عروض الصبغ له اثر الصباغ واما رابعا فلان ما ذكره او لا من ان
نسبة الوجود في الاعتبار الذهني ينافي ما ذكره او لا من ان الوجود
بالمعنى المصدري لا عروض له اصلا ثم فان الوجود بمعنى الموجود
هو الذي يحمل العقل في الاعتبار الذهني زايدا على الماهية عارضا لها
وان كان عينها في الخارج ومتحدا معها وليس بينهما نسبة القول

فيه لا بالمعنى المصدري لقيام البرهان على امتناع عروضه الوجود
فلا يكون الوجود المطلق بالمعنى المصدري عينا سواء كان
كان من مبدأ الاربعة علة فاعلة لوجودها هذا الكلام من الشارح
مناف لما قدره آنفا من ان وجود الاربعة الى قوله صلاحية العلية
وفيه بحث اذ دفع للمنافاة بما ذكره بعيد جدا لان الشارح قد ذكر
فيما سبق ان وجود الاربعة ليس علة لوجود علة فانه واجب لا يمكن
ولم ينقل خلاف في ذلك عن احد ممن يعتد بكلامه بخلاف في ذلك اصلا
فالمعترض هو شارح الشرح والذي للعصر الكلام نقوله ان الشارح
اى الناقص لان هذا الكلام من قبله فكيف يجوز ان يبنى ذلك
على خلاف ما قرره ولو اراد به الزام الخصم المعترض بخلاف ما قرره
فالظاهر ان يسند الاولى الى مذهبهم ثم يبنى الكلام عليهم قوله ليس
كلام الشارح ما يشعر بان الاربعة بلوازم الوجود مطلقا على الوجود
عدم اما اولا فلانه اسند العلية الى مبدأ الاربعة الى الاله الموجود
وذلك يشعر بان العلة نفس الوجود واما ثانيا فلانه جعل ذلك شرطا
التاثير الواجب في وجوده ويمتنع ان يكون تاثير الواجب في وجوده
بشرط الوجود الذهني فلو كان تاثير مبدأ الاربعة بشرط الوجود
الذهني لم يكن شرطا له كان ذلك رجوعا الى الجواب الاول
لا محذور في الرجوع الى الجواب الاول الى قوله سان الفرق في وجه.

ان حاصل الجواب الاول المشار اليه فيما ذكره اولا من جواب النقض
كان الرجوع الى هذا الجواب غير ممتنع لان الاعتراض في ذلك الجواب بوجه ووجه
الجواب صاحب المحاكمات ونقل انه يندفع النظر بالتوجيه المذكور والشارح
نظر في توجيهه وقال انه غير موجه بعد ما لو اعتبر في دفع نظر الشارح

ما يوجبه رجوع هذا الجواب الى الجواب الاول الى رد عليه النظر
الذي يكون الغرض من التوجيه دفعه فيلزم الرجوع فيما يكون الفرار
عنه واما ان اثبات المقدمة الممنوعة يجوز ان يكون بما بعدم
جريان الدليل فانما هو لو كان المذكور ههنا من هذا القبيل
وليس كذلك كما لا يخفى صحح تقدم العلة على معلولها
ما هو شرط فان الكلام في علة الاتصاف بالوجود الخارجي
الحقيقي لذلك الكلمات المشهورة المشهورة كما ترى وفيه بحث
اذ مدار الايراد عدم فهم المراد فان حاصل الايراد ان الماهية اذا كانت
مقتضية للاتصاف بالوجود الخارجي في العقل كان وجودها
العقلي متقدما على اتصافها بالوجود الخارجي وما كان متقدما
على اتصافها بالوجود الخارجي كان متقدما على الماهية الموجودة في الخارج
ويلزم تقدم الشيء على نفسه وحاصل الجواب منع المقدمة الثانية
اعني ما كان متقدما على اتصاف الماهية بالوجود الخارجي كان متقدما على الماهية الموجودة

في الخارج فان حسبان منهما يبتني على توهم ان اتصاف الماهية بالوجود حينئذ
لمن يعبهما في الخارج وليس كذلك فان الاتصاف بالموجود الذهني
الحاصل بنفس الامر فلا اثر له يصير وجود الشيء موجودا في نفس الامر وكذلك
من لم يتصف بالوجود وهو الى الحسب جد في الخارج قطعا وانما قلنا
نعم لم يتصف بالوجود لان الاتصاف بالوجود في العقل ليس الوجود حقيقة حتى
يتصف بالوجود هناك كما سبق تحقيقه بل هنا الموجودية ومناط
ايجاد للشيء الموجود في نفس الامر فكل امر تحقق في نفس الامر حتى
فيها ما يسلب عنه الوجود وموجود في الاعتبار الذهني او لم يوجد
اذا عرفت ذلك كلام لا الا شبهة في الجواب بالشيء فتم الكتاب.

اقول ولا الثالث لان الخارجي ممالا
ان الوجود الخارجي لا يكون عروضها الا بحسب الى قوله ودلكوري انه لا يحا
نزول ونحن اما اولا فلان قوله صرح كون الوجود اتفاقي
مخالف لما ذهب اليه اصحاب هذا التقسيم بحرمهم وتصريحهم بان الوجود
عارض للماهية لا يلزم ان يكون عارضا لها في نفس الامر حتى يلزم
في المقسم بل الظاهر انهم ادعوا انه عارض في الاعتبار الذهني
على ذلك انه لما اورد عليهم ان الوجود لو كان عارضا للماهية يلزم ان
يكون لها قبل الوجود وجود آخر اجابوا بان الوجود عارض لها في
الذهن بحسب انه لو اراد وقوعه في الذهن بحسب نفسه الامر
السؤال بان العروض في نفس الامر فرع الوجود المعروض سواء كان في الخارج
او في الذهن بخلاف العروض في الاعتبار الذهني فانه لا يقتضى الوجود
لما حققناه في الحواشي السالفة واما ثم ورود على كلام المحشى
فتقرير الكلام عليه بوجه لا يعنى ثم تعالى واما ثانيا فلان قوله

ماذكر

ماذكره منع للمقدمة القائلة بالعروض في ضمن المنع فانه ما ذكره بعنا ان
قوله المعتبر في الوجود الذهني من طرفي الاتصاف ان يمتاز الموصوف
بحيث ذلك الوجود عن الوصف لا مناسبة بين ذلك وبين المنع المذكور
بل هذا في وادي وذلك في وادي واما اثبات العوارض السابقة على الوجود
فانما يكون منافيا للمقدمة القائلة بان عروض شيء لآخر في نفس الامر
فرع لوجود المعروض اذا كانت عارضة له في نفس الامر واما اذا كانت
عارضة له في الاعتبار الذهني والعوارض انما كما حققناه عارضة
في الاعتبار الذهني فلا يكون منافية للمقدمة المذكورة اصلا
ليشهد اثباتها مكذب للمقدمة المذكورة قطعا وان لا يكون ماذكره
ليس منعا لا يمكن المنع على منع ولما ان الخارج طرف لنفس
الوجود ها فقد بر ان الكلام خال عن التحصيل غير صالح
للتعويل فان اتصاف الماهية بالوجود في نفس الامر قال
صاحب الحواشي عرم اذ لو كان لزم الوجود قبل الى قوله وباطل
عرم ونحن اما اولا فلان الفرعية امر بديهي يشهد على عقول
الجمهور وانكار ذلك غير ملتفت اليه وما قرره ان القوم اقتصروا
هذه الدعوى فاشتباه نشأ من عدم التمييز بين العارض في الاعتبار الذهني
والعارض في نفس الامر كما عرفت آنفا واما ثانيا فلان ما ذكره في جانب المحشى
من ان الوجود لو كان عارضا بحسب نظر العقل لكان له افراد حقيقية او

خصصنا فرا لملاوه امرا فانه ليس في كلام المحشي او صفه كيف و الخصوصية امر اعتباري فلا يكون في نفس الامر قطعا وما لا يكون فيه لا يكون به فيها ولا نسلم ان يكون المتميز في نفس الامر موجودا فيها حتى يثبت بالوجود في نفس الامر مع انتفائه وزوده فيما على ما ذهب اليه الى حمل المحشي الاعداد الاستغراقية فانه انما اكتفى المحشي بها على الشيخ لا الامر بينا كالحلبيات فانا فلا نقول ما ذكره يقتضي ان يكون الا جوهر خارجي لا يتميز غيره من الدليل القائم على امتناع عروض الوجود في نفس الامر دليل على امتناع عروض الاوجود وهو ظاهر واما رابعا فلان المهية مع الوجود في نفس الامر متحدة معها ذاتا كما ان الانسان مع الجزء الى ومحوه فيها وليس التمييز دمعه الى تغير الا فيما لم ينبت ذلك الجزء والاتحاد ينافي ذلك كما لا يكون الاتحاد بالبرهان الصحيح الا انه فيه قوله المجرد بين اتحاد المهية مع الوجود وكونها محمولة بصفات عارضة لها تحقيق عدم حمل انا انصاف شي بشي آخر في ظرف الوجود ان وجب ان يتحققا في ظرف بل لان التحقق في الوجود الى قولنا فهو ثابت ذلك الوجود محمولا عليه فيحقق اما اولا فان هذا القائل استدل بقوله اتصاف شي بشي آخر في ظرف الوجود ان وجب على اتصافه بهذا التعريف لم لا يكون في نفس الامر فان الاتصاف بالوجود في نفس الامر والمحشي منع بطلان اللازم وليس هناك دعوى حتى يحتج بها كلام هنا بان يعلل هذا الاستدلال ولما قال منع اتصاف المهية بالوجود في نفس الامر مكابرة فاشتباه نشأ من عدم التمييز بين صدق المشتق على الشي وقيام مبدأ الاشتقاق

فان

يلزم

فان العلم الضروري بصدق الموجود على المهية لا قيام الوجود بها او لا تراه ولا التالي كما مر اولا واما ثانيا فلان قوله يلزم منه ان لا يكون المهية متصفة بشي من الامور الاعتبارية عدم لما ان انتفائه لا يلزم خروج كما قوله الفرق بين النقض والنقض من الاعتباريات في ذلك الحكم غير تام فان البرهان قائم على امتناع قيام النقض فكيف يكون الفرق بينهما حكما وكذا ما نسب الى المحشي من انه يدعي بطلان التصديق من حكم الفطرة ثم نقول اجمع الامر الى المنع عدم فانه قد ادعى ان الوجود ليس عارضا للمهية في نفس الامر وبرهن عليه برهانا جليا وهنا جعل المقدمة التي اهملها بالبرهان سند المنع ما ادعاه هذا القائل ولا يلزم من ذلك ان يصير الدعوى آيلا الى المنع كما حسب وكذا الى الكلام مع تعرف باتصاف المهية بالوجود دعوى انا انا واتصافها بعروضها في نفس الامر لما عرفت انهم ارادوا بعروض الوجود في الذهن عروضه في الاعتبار الذهني على ما هو الظاهر ولما قال المشار اليه والمراد بالانتفاء اذ لكان ما ذكره مكون لازم الوجود كالسواد للجسم مجازا اذ ليس للجسم فرد في الخارج فلم يلزم انفكاك الموضوع عن الصفة بهذا المعنى واما ما قيل من الاتحاد الذي جعل المحشي سندا للمنع على ما ذهب اليه قوم فان هذا الا يجاب يكون الوجود حرج حقيقة لا موجود ذاتي مع ذلك لو كان عارضا للمهية في نفس الامر لزم ان لا يكون حاملا لذلك الوجود وجود اخر بناء

ان عروض شيء لآخر فرع لوجود المعروض فلا يكون هذا الاعتراض واردا
لما ذهب اليه وكذا ما قيل من ان الوجود اذا كان موجودا لذاته كان واجبا
غيره لان المراد بكون الوجود موجودا لذاته ان لا يكون موجودا بوجود
زائد على ذاته كما يقال الوحدة واحدة بذاتها اي لا بوحدة اخرى ولا يلزم
من ذلك ان يكون واجبا بالذات ومنشأ الاشتباه اشتراك الاسم
وان لم يكن واجبا لم يلزم انتقال الوجود من حيث هو الى معلول آخر بل
اذا انتقل من حيث انه وجوده العارض له للموجود بذاته لا بوجود آخر ولا محذور
في ذلك كما اذا انتقل … الوحدة العارضة للواحد بذاتها لا
بوحدة ولما ذا ابطاله لان سقوط الثالث … والمستند …
وجود الشيء الواحد بالتشخص في نفس الامر كما ذهب القايل وعدم تجرده عن
وجوده في الخارج … والحق انه لا يتعدد وجود التشخص … في نفس الامر
كما انه لا يتعدد في الخارج والعقل كما اتفقوا على عدم تعدد وجوده الخارجي
للتشخص ولهذا اتفقوا على عدم تعدد وجوده بحسب نفس الامر كما يشهد له ما
مذكور ولما … من ان المحقق … الاتحاد والاثنينية … كلام
ذكره المحقق … في معنى المحقق … فانه عبارة عن … بلفظ آخر موافق له
في الصورة … الاشتباه … ثم … المحقق ان الوجود مما
ينتزعه العقل من الماهيات ويصفها بها الى قوله لا اتحاد لما …
وفيه بحث اما اولا فلان ادعى ان المراد بثبوت الوجود …

منها بقرينة التحليل واورد عليه ان المراد بثبوت الشيء له ما هو ان الاول اما
الثاني فلا صحة انتزاعه منه ولو قيل بدليل على صحة انتزاع الوجود من مثل
الممتنع وعدم صحة انتزاعه عن مثل العنقاء ذكر في … انه هذا يظهر
بان صحة الانتزاع يدل على ثبوت الوصف للموصوف في نفس الامر وسقوطه
بين كلامهم اثر اوضح الواضحات اذ ذلك ليس … الايراد ولا يسقط
الايراد فضلا عن ان يظهر سقوطه واما ثانيا فلانه لو ثبت …
واجزائه كان في نفس الامر سواء كانت متناهية او غير متناهية باي معنى
لم يصح … باحاطة … في نفس
واما قوله
هذه الموجودة … اتصاف الوجود والاعمى … اضافة الى …
… من عدم التمييز بين الامر المتصف بالشيء والموجود المتصف بالوجود
الا يرى ان النفس عالمة بذاتها وليست متصفة بالعلم بها فان
ذلك كما حقق في موضعه واما … الفعل والانفعال والاين لا وجود
في الخارج عند المحققين … فان كثيرا من المحققين سيما الشيخ ذهبوا
الى خلاف ذلك قال الامام الرازي المتكلمون ايضا لا ينكرون الا …

واستعير الاتصاف … في الخارج بما لا يكون موجودا فيه … عند
الفطرة السليمة كما … واما ثالثا فلانا … المرتضي …
بالموجود … الاول في هذه المرتبة … بجزء المرتبة

في الوجود العقلي مخلوطة به بحسب نفس الامر وان اراد انها غير مخلوطة بالوجود
في هذه المرتبة بمعنى انه لا يجب نفس الامر تعينه لكان السؤال الثاني
مع جوابه باقيا كما لا يخفى   انكشف لك حقيقة الامر لان المراد انها
ليست معقولات ثانية لانها عارضة في نفس الامر الا في قوله حتى لو لم يوجد
وفيه بحث لان قوله المعقول الثاني ما يعرض الشيء بحسب الوجود الذهني
لا ينافي ما صحبه المحشي من ان العوارض الخارجية عندهم فانه لا يمكن في الخارج
يمتنع ان يكون عارضا للشيء فيه كما نص عليه بعض المحققين وقد
السيد عليه في مرة واما الاستقامة والاعوجاج فقد صرح الشيخ بانها
من الكيفيات المحسوسة ويشهد بوجودها البديهة انه فلا نم انها
العوارض الخارجية ولا ان لازم المهية داخل في تعريف المعقول الثاني
على ما ذكره المحشي فانها لما كانت عارضة في الوجودين كانت عارضة
في الخارج فلا يصدق عليها انها لا تحاذي بها امر في الخارج وقد اعتبر
في تعريف المعقول الثاني هذا القيد   واعلم ان هذا الكلام
انما يصح على طريقة القائلين بالشبح عندي ان يصح على طريقة القائلين
بحصول الاشياء انفسها الى قوله فهذا في الطبيعة وفيه بحث لانه لا
ملازمة لما اعرف بان اللازم من تصور النقيضين ان يجتمعا في
العقل ولا يلزم من وجودها العقلي اجتماعهما في نفس الامر بلا فرض
واعتبار معتبر ولو كان كذلك يكون وجودهما المتنافيات مجتمعين في نفس الامر

ويلزم

ويلزم الوقوع فيما هرب منه واما ثانيا فلان ما صحبه من ان عبارة المصنف
الى القول بالوجود بعيد جدا اولى الادخال لكان الظاهر ان يقول الموجود
في الذهن نفس ماهية او شبهه او ما شابه ذلك الا ان يقول هو
المخالف في غير اللوازم والظاهر ان المخالف في المهية كما صرح به
شرحه للاشارات وانما اختار هذه العبارة ولم يقل الصورة
المخالفة في المهية اشارة الى دليل المخالف واما ثالثا فلان ما لا يلزم
على القائلين بالشبح من ان المعلوم ما في الذهن كما حقق في موضعه لكان
مخالفا للامر الخارجي في المهية امتنع سراية الحكم على المعلوم الى الامر الخارجي
لا يلزم عليها ذكره المحشي لان ما في الذهن عنده وان كان مخالفا للامر الخارجي
في المهية لكنه بحيث اذا وجد في الخارج في المهية لكنه بحيث اذا وجد في الخارج
كان عينه فيجوز سريان الحكم منه الى الامر الخارجي على ما مر تفصيله
ولا نم انه يلزم عليه ما يلزم على القائلين بالشبح ولا ان ما عليه شيئا آخر
لا يصح ان يكون فيه اربان قابلا للفناء فان ذلك ليس بها ولا شيء
على تقدير تسليمه لا يلزم ان يجمع المعقولات مادية حتى يلزم لا يجوز
ان ينقلب كل حقيقة الى نوع آخر من الكيف   ولا يلزم تجرد
شيء في العقل اتصاف العقل به فدران ذلك في الحصول العقلي الذي
مؤدي به الشيء بانه الى قوله بين مذهبه ومذهب القوم وفيه بحث لان هذا
النظر مبني على ما ذهب اليه هذا القائل من ان الصورة الذهنية وذلك

متحد في المعنى وقد عرفت انه انما ذهب اليه احد من العقلاء كما نقل شارح الصحايف وغيره

انا اذا قلنا المراد باعتبار الوجود الذهني يعم ان العلم حينئذ يكون منافيا لما ذهب اليه من اتحاد حقيقة الصورة الذهنية وغيره فالظاهر ان حقيقة ذي الصورة ليست علما وان اراد ان العلم عارض لها يحمل عليه فالعوارض المحمولة عليها اكثر فلما اتصف بالعلم ولا يتصف بعوارضها لا بعوارضها ولما كانت الماهية الخارجية يحفظ في الذهن عرضا اتصف الذهن بها واتصف بعارض من حيث هي بناء على ان العروض يتصف بعارض العارض لا بعارض العارض فان الجسم موصوف بالحركة لا بالسرعة العارضة لها وعدم لزوم اتصاف الصورة بواسطة اتصاف الصورة في الذهن لا بما توهم واما ان حصل الحجر لم يستلزم الحجرية النفس يحكم الحمل لا بي انضاف الماهية لا بواسطة اتصاف الوجود كما عرفت وكيف الخارجي فظاهر

وتعين الاعظم بعض من العدومية اذا فهم ارفعها

لكان قول الملحم بان يحلل في الذهن لعفو لا ضرورة الى قوله وانكار ذلك يقع مكابرة وفيه بحث انا نختار ان تشكل المعدوم المطلق في الذهن عبارة عن ملاحظة عنوان المعدومية فكيف يمنع ان يعطف على قوله ورفعه بالواو وتفسير المجموع بما هو عبارة عن المعطوف عليه وذلك ظاهر مرو بان اطلاق المقابل على ما فهم بقرينة المقام جائز كاطلاق

الانسان

المقابل

الانسان على زيد ولا يتوقف ذلك على ان يتبادر او المقابل من لفظ ولا ان يتبادر هو المقابل عن لفظ زيد عن لفظ الانسان

او بعض افراض العقل فيه بحث لان تمام التباين هو عموم من نقيض الامرين بحسب فرض العقل فلا يلزم من ان يعرض العقل شيئا معدوما ان يعرض فيها الذات وهو ظ

المعدوم المطلق ثابت باعتبار غير ثابت باعتبار او بناء على ذلك ان صحة الحكم على كان مناقضا لما قرره ويمكن وفيه بحث او ليس شيء من الاشياء التي يعم انتفاء في هذا الكلام شيئا والاما او من ان القوم ارادوا بقولهم هذه العبرة في قوة الشرطية انها مساوقة لها نعم لانهم ذكروا انها في قوة الشرطية في جواب النقض بناء على قولهم صدق الموجبة الحملية يقتضي وجود الموضوع ولو ارادوا انها في قوة الشرطية انها مساوقة لها كان قولهم لم يندفع النقض حيث يصدق حمله موجبة بدون وجود الموضوع بخلاف ما ارادوا بذلك انها حملية تحت الصورة شرطية بحسب الحقيقة كما قرره هذا القائل فانها لا ورود لها على القاعدة المذكورة وهو ظ ولا يمنع صدق هذه القضية ونظائرها بدون اعتبار وتعليق قطعا لسقوطنا فان الكل يستلزم بجزء الضرورة ان العقل يحكم بان اجتماع النقيضين يستلزم جزء احدهما من غير اعتبار التعليق والتوقف هاهنا في ذلك بحكم محض ولا يلزم من كون ثبوت المحمول بحسب الاضافة بالعنوان ان يكون الحكم على التقدير والا لزم ان يكون الحكم على

بالحقيقة

التقدير والا لزم ان يكون الحكم في الحملية على التقدير فيكون شرطية
لا حملية هذا لا ينبغي على ما ذكرنا في امثال هذه الصورة فان قلت
المجهول المطلق يمتنع الحكم عليه كان ذلك حكما على ذاته والقضية حملية
وان قلت ان كان شيء مجهولا مطلقا يمتنع الحكم عليه كان ذلك حكما على
التقدير والقضية شرطية وهذا القائل اعطى [illegible] بذلك
وزعم ان الحكم السلبي لا ينحصر في هذه الصورة ولذلك لو كان صحيحا
ثبت الامتناع على البتة لكن [illegible] على التقدير
وذلك لا [illegible] ذلك المعنى كلامه عليه [illegible] بطلان
ما ادعاه من ان هذه القضايا لا يصدق الا اذا كان يصدق ثبوت المحمول
للموضوع على تقدير الاتصاف بالعنوان [illegible] ذلك انا نفرض المفهوم الذي
وضعا ونحكم عليه بامر لازمه او عارضه لذلك الموضوع ويكون صدق
هذا الحكم كون ما وصفناه كذلك ولما انهما وصفناه او في نفس الامر
واقع فيهما انا فرضنا [illegible] مفهوم الحملية مثلا اذا قلنا اجتماع النقيضين مستلزم لاحدهما
فقد وصفنا باجتماعهما وحكمنا عليه ان هذا الموضوع مستلزم لاحدهما حكما
بالاستلزام سواء كان اجتماعهما واقعا في نفس الامر او غير واقع ولذلك
بالاستلزام وان علمنا ان الذي
صدقناه غير واقع في نفس الامر كقولنا اجتماع النقيضين
مستلزم لاحدهما وانما قال بخلاف غيرها من القضايا حيث [illegible]

في نفس الامر يصح ما يمتنع الحكم عليه فيها وان اراد انه يصدق غيرها من القضايا
ثم وقف على العارض موضوعا فيها مع انها لا تتحقق في نفس الامر فيمتنع فان موضوع الحكم
العارض يجوز ان يكون معدوما في نفس الامر فلا يكون متحدا مع المحمول فيها
ولما انتبه الى البحث من ان الحكم في هذه القضايا بالايجاب لا يتوقف على [illegible]
في نفس الامر [illegible] فانه قد صرح بان الحكم فيها على [illegible] بالفعل
كان [illegible] في نفس الامر او غير واقع مثلا نعلم قطعا ان المجهول المطلق بالفعل
يمتنع الحكم عليه وان المجهول المطلق المذكور واقع في نفس الامر او غير واقع فيها
فخارج [illegible] الحملية ولا [illegible]
على ذلك فان الحكم على ايجاد الموضوع [illegible] بالفعل [illegible] ايجاده
في نفس الامر [illegible] المنافاة بين ما ذكرنا [illegible]
فرض فان [illegible] ان الاشارات غير مختص بالامر الواقع في نفس الامر فلا
بالانسان في قولنا الانسان حيوان ناطق ما فرضه العقل انسانا اما
انسان في الاعيان وهو الانسان الواقع في نفس الامر فقط وما [illegible]
وان ليس معنى قولنا الانسان حيوان مثلا [illegible] ما فرضناه انسانا ونحكم
عليه بانه حيوان حتى كان قولنا الانسان حيوان في قوة قولنا ان كان
ذلك الشيء انسانا فانه حيوان وان هذا من ذلك والتعميم المستفاد من عبارة
الاشارات بعضها [illegible] ان الحكم ليس على العموم الا في نفس الامر
بل على العموم بالفعل سواء كان واقعا في نفس الامر او لا [illegible] ذلك فسادا

ذكره خطأ اذ ساوسا انه لا اتصاف بالعنوان اذا لم يكن بحسب نفس الامر بل
بحسب الفرض فلا يتم اعتبار التعليق بذلك الوصف حتى يصدق القضية
فان ذلك انما يكون اذا كان الحكم على الطبع الواقع في نفس الامر كان جهة
هذا القائل اذا كان على ما هو ما هو او منه كما نادى عليه ما نقلنا عن الاشارات
فلا يتم فقد صدقها على اعتبار التعليق كما مر مرة واما ما ذكر في الفرق
بين الفرض والتعليق من انك اذا قلت العطارد مقابل الشمس في وقت
بعد منها نصف الدور كيف سخر هو انما يكون كاذبا لو حكمت
بان بينهما مقابلة في نفس الامر في ذلك الوقت وليس كذلك بل اذا حكمت بان
عطارد الموصوف بكونه بعد عن الشمس نصف الدور مقابل لها وثبت
ذلك الحكم ضروري للعطارد المذكور على الامر لعدم التلازم مع العطارد
الموصوف بالصفة المذكورة في نفس الامر لم يكن المقابلة لها واقعا فيها
ولا يقدح ذلك في صدق القضية المذكورة كما هو ظاهر ولما انجر الكلام
الى البحث في الوجه الثاني من ان فرق الى الحكم في القضية الموجبة بثبوت المحمول
للموضوع في الواقع فاقرا بلا ارتياب فانه قد تقرر ان الحكم فيها على الخبر بالفعل
من كان ولعله او غيره [illegible] كان القضية فعلية كان المحمول
ثابتا للموضوع في الواقع وان لم يكن [illegible] لا يثبت له في الواقع وبالجملة توهم
هذا القائل ان الحكم في الموجبة الحقيقية الحملية بثبوت المحمول للموضوع في الواقع في
نفس الامر ونسب ذلك الى المحقق وبنى عليه كلما اورده ولم يتفطن

ارجا

ارجا نقله على الاشارات بل لا دلالة له على ان ضرب الحكم في الخبر
الواقع في الواقع فان الانسان الذي لا يكون في الاعيان
ليس في الواقع وفي نفس الامر والحق ان ما لا يكون في نفس الامر لا
يكون ثبوت المحمول فيها فاذن لا يكون الحكم في الحملية الموجبة
ثبوت المحمول للموضوع في نفس الامر ولا يرد شيئا مما بنى عليه البحث
واما ما صرح الشيخ في تفسير اللفظ انما هو الاتصاف بالعنوان
بحسب الفرض عنده فانه صرح بان المتصف بالعنوان عرضي ولا يلزم
ان يكون متصفا في الواقع حيث قال الشيء الذي يفرضه الذهن
انسانا كان موجودا في الاعيان او غير موجود فيه ولم يرد ان الشيء
على وجه ان يكون انسانا كالانسان على ما له الاذن ثم ان اراد ذلك
كانت القضية شرطية لا حملية ثم زاد في الطنبور نغمة فزعم ان جميع
الحمليات راجعة الى الشرطيات وبنى على ذلك الشيخ في استعداد
مسائل العلوم من العلم الالهي وترجيح ما ذكره الشيخ ان موضوع القضية
الحملية لما كان من الامر الواقع في نفس الامر لم يلزم من صدق الحكم الا
على شيء ان يكون المحمول ثابتا للموضوع في نفس الامر فاذا اريد اثبات
شيء له فلا بد لا من اثبات موضوعه اذا لم يكن من المحقق في نفس الامر
وفي وجود موضوعات العلم في العلم الالهي حتى لو اذا اريد ان
ان زوايا المثلث مساوية لقائمتين في نفس الامر [illegible] اذا كان المثلث

موجود في نفس الامر كان واما المثلث مساوية لقائمتين فيها لكن
المثلث موجودا في نفس الامر بل في العلم الالهي ولا يكون في ثبوت
المساواة بحسب نفس الامر اساسات ان زواياه مساوية لقائمتين لاحتمال
ان لا يكون المثلث موجودا في نفس الامر فلا يكون زواياه فيها
فضلا عن مساواتها لها ومن العجب انه لم يتفطن هذا القائل انه
ذهل عن ان الحكم في الحملية ثبوت المحمول للموضوع فيها واحتياج
الى اثبات الموضوع في نفس الامر اولا الى ان يستند سائر العلوم في اثبات
موضوعاتها الى العلم الالهي ومع ذلك يجري الكلام على الاستعداد
المذكور وتوهم منه ان جميع الحمليات راجعة الى الشرطيات في
قوله فان الشرط اذا لم يتحقق في جانب الاعدام وقت تحقق الوقت
لم يصدق فانه تحدم من نفي ما في تلك الا لط الحال اذ في تلك
الوقت بحسب نفس الامر انا مطلقا سواء تحقق ذلك الحال
والوقت او لم يتحقق نعم انا نعلم قطعا ان قولنا العطارد
مقابل الشمس في وقت يكون بينهما نصف الدور قضية صادقة
دائما غاية ما فيه انه لم يتحقق ذلك الوقت وعدم تحققه لا
ينافي صدق هذه القضية صدقا ان الوقت المذكور
كما انه يصدق ان القمر منخسف وقت حلول
الارض بينه وبين الشمس بعد ما ... مثلا وعدم تحقق الوقت لا ينافي

صدق تلك القضية نعم اذا تحقق ذلك الوقت يصدق الحكم فيه
القضية وكذا الحال في صدق الحكم الايجابي في القضية الحقيقية
فانه قد حكم بثبوت المحمول للموضوع في زمان وجوده وزمان وجود الفرد المقدر
لا يتحقق اصلا وذلك لا ينافي صدقها الا انه حكم فيها على تقدير وجود
الفرد المقدر كما حسبه نوع بصر القضية شرطية لا حاجة في الحكم
بايجاد الفرد المقدر مع المحمول بحسب نفس الامر لم يصدق الا بان يكون
ذلك الفرد موجودا في نفس الامر ... وكذا الحكم السلبي اذ يلزم
يصدق بدون تحقق الفرد في نفس الامر اذا كان الحكم بايجاده على
تقدير وجوده اذ يصدق بدون الفرد ... زمان وجوده في نفس
الامر كلما ... اذا كان الحكم في القضية الحقيقية بما ذكرنا لا بما
حسبه بعض ما ادعاه بها لا يخفى واما قوله ان الادلة يصدق في
الحملية التي يكون الحكم فيها بالاتحاد على تقدير الاتصاف بالعنوان
مطلقا بالحال الخصوصي وهما من الشرطية القضية التي يكون الحكم فيها
ايجابا على تقدير الاتصاف بصفة شرطية لا حملية ... ذكر فيها اداة الشرط
او لم يذكر اداة ... لا بالعبارة فلو كان معنى القضية الحقيقية ما
حسبه لم يكن حملية وذلك مما لا يقول به احد ... صرح المحققون بان
الاداة التي ذكرت في ... قال الواقع لنا ... بحسب
الحقيقة ومعنا ... الصدق ... الاداة ... لو وجد كان

لم يرد به التعليق بل اراد به تعميم الاقوال بحيث يدخل فيها القول المقيد
ولعاما انما عالجه ان تعميم المجهول المطلق مع تصديق موجبة سالبة
للمحمول عنه ولا مبين ولا محذور نفعا ان الكلام على تقدير انها
موجبة لا تصدق موجبة في الواقع تحقق هناك نسبة
خارجية فيبحث لا نزاع في الحكم اذا كانا موجودين في الخارج كالجسم الابيض
الى قوله وايجاد موجودين عارض واحد وبحث اخر اما
اولا فلان المراد بالتحقق في قوله او التحقق النسبة بين طرفين في الخارج هو
الوجود لغيره كما ينادي عليه قوله سواء كان الخارج ظرفا لوجودها او لنفسها
ان امكن هذا والوجود لغيره لا ينافي عدم الوجود لذاته عنده فان
معدوم في ذاته موجود لزيد عنده وكذا الوجه معدومة في الخارج موجودة في
في السماء كما صرح به فانتفاء النسبة في الخارج لا ينافي تحققها
عنده لكنه لما وجد هنا لفظ التحقق حمله على الوجود في نفسه وحده
بالايراد وراى اضعاف الاحلام لا على كما ترى يحكم
بان ذلك مناف لعدم وجودها في الخارج ولم يتذكر ان النسبة التي يكون
الخارج ظرفا لها لا محالة يكون بين طرفيها صدق فانها متحققة بين
طرفيها سواء كانت موجودة في الخارج اولا ان امكن هذا فما
النسبة التي يكون الخارج ظرفا لنفسها دون وجودها عن التحصيل
عند ارباب التحصيل فان زيدا او الاعمى لما كان في الخارج الا

بل لا يكون بينهما نسبة هناك فكيف يكون في الخارج ظرفا للنسبة
بينهما وكيف يصح انتزاع النسبة من امر واحد بلا ملاحظة الوجود الذي
يكون فيه ذلك الامر واحدا فيه وعلى تقدير جواز انتزاع النسبة منها
وكيف يصح الربط من ذلك الامر الواحد بلا ملاحظة الوجود المكاني
يكون الشرع فيه غير مطابق للواقع وغير منطبق على ما هو حال هذا
الوجود فان حاله بحسب هذا الوجود انه امر واحد لا نسبة فيه اصلا
ونظر فيه بطلان قوله فان انطبق بما وجد على ما هو حاله بحسب هذا الى
او لا يمكن الانطباق المذكور بحسب واما قوله ليس الحكم الايجابي
حكما ايجابيا واذا وجد فاسد فنشا من عدم التمييز بين حمل المواطاة
وبين ... فانه قد يطلق ويراد الاتحاد في صدق الطرفين كما
يقال الانسان هو الحيوان في الجنس والنوع في الحمل الايجابي
هذا القسم لا يجري كرابط التعلق الذي يكون الايجاب بحسبه وكلامي في الحمل المواطاة
وقد يطلق ويراد به الايجاب في ذات الطرفين ووجودهما كان
انسان وهذا القسم خص باسم الحمل المواطاة والحكم الايجابي بهذا المعنى
منه في المتعلق كما لا يخفى على من له ادنى ... ثم لا يخفى ان الايجاب
نسبة والنسبة لا توجد في الخارج فكيف تتحقق في الخارج وبحث اما اولا
فبان ... حكم تحقق الايجاب في الخارج بل قال فان كان اتحادهما واقعا
بان كانا ... في الخارج ... الايجاد

بان كان الطرفان شيئا واحدا وهو زيد بهذا المعنى في الخارج فلم قيل
اذ كان الحكم الايجابي صورة اتحاد الطرفين الى قوله ليس موجودا في الخارج
وفيه بحث لان قوله وكذا قوله ما سالاخرى عنهم فانه انما اريد باتحاد الطرفين
الطرفان المتحدان على ما فسره كان وجوده في الخارج لا امرا بين
المصدر وارادة المشتق في كلام القوم مشهور ولا يبلغ في ذلك بان الحكم
على تقدير ان يكون الحكم صورة اتحاد الطرفين لا صورة الايجاد بالمعنى الذي
لا صورة الايجاد بالمعنى المصدري كما توهم ان يكون الخارج
طرفا النفي النسبة لا وجودها انا اذا ما ان الخارج طرف للنفي النسبة في القضايا
اي يكون متعلقا بالثبوت الذي فيها الى قوله كانه واشباهه وفيه بحث
لان قوله وهذا بين مما حققناه من ان الوجود الذي بما يتحقق الحكم ان
يكون الخارج طرفا للايجاد بالمعنى المصدري وهو ليس موجودا زيادة على ما
المحشي بهذا ان يكون الخارج طرفا لايجاد الطرفين بمعنى الطرفين المتحدين كما نادى
عليه قوله بمعنى الطرفين واحد ولا شك انهما موجود في الخارج وجود واحد
ولا يلزم على ذلك ان يكون الخارج طرفا للنفي ولا يكون ذلك الشيء موجودا
فيه ولا ينبغي بذلك الشيء من ارادة المحشي وان حمل على ما ذكره المحشي
من ان الخارج في القضايا الخارجية متعلق بالحذف المستفاد من
وهو كلام حق جار في جميع المواد من غير الواحد من الطرفين المحشي
بالحق حقيق كرم لكلام المحشي انا احمد لا صحة حل الكلام على ما لا يشبه بطلانه

على ما فاته وهو ان يكون طرفا للشيء آخر ولا يكون ذلك الاخر موجودا في ظرفه
ولما قولنا في الخارج زيد موجود في الخارج فبعد التحليل ما يا يستقيم
انما اريد حال الوجود الخارجي وليس الكلام في ذلك انما الكلام في حمل
الوجود المطلق وفي ان ذلك ثابت في الخارج كما في قولنا زيد قائم في الخارج
اذا حمل القيام المطلق واريد بيان انه ثابت في الخارج لزيد فان العقل
لا يشك في صدق كل واحد من المثالين والوجه الذي فيه الكلام وتحقيقه
ما حققناه وانما اتحاد زيد مع مفهوم الموجود في الذهن قائما يتحقق
لو كان زيد بنفسه موجودا في الذهن وليس كذلك لما عرفت تحقيقه في
الذهن حكم فانه ما في الذهن زيد ليس زيدا او على الامر الخارجي
اي سلك الحال ان يقول بمعنى اتحاد الموضوع بالمحمول في الوجود يكون كل منهما
الوجود فكان الاتحاد بحسب الخارج [illegible] حاصله
ان القضايا الخارجية [illegible] مطابقها الخارج بخلاف الذهنيات فانه
مطابقه لما في نفس الامر وهذا اولى مما ذكره في توجيهه اما اولا فلا
[illegible] لا يعلم [illegible] باعتبار المطابقة للذهن او للخارج
[illegible] على توجيهه [illegible] بعض القضايا [illegible] على الحقيقة
على التوجيه الاول والذهن على التوجيه الثاني [illegible] المقابلة لا
[illegible] العلم بحال الخارجية والذهنية لانه في حال الحقيقية لان [illegible]
[illegible] بحال الحقيقية والخارجية لا [illegible] في حال الذهنية [illegible]

فليس فيها اكثر تعلق وايضا تخصيص بعض افراد القضايا الخارجية بهذا الحكم
ونظمها في افرادها مع ساير اقسام القضية في سلك الاجمال مما يرتبه
الطبع السليم حضرصاحب انتظام هذا التوجيه الذي لا يخفى وثالثا
فلان سياق كلامه يدل على ان القسم الثاني يكون صحته مطلقا باعتبار
المطابقة لما في الذهن فان قلت قد صرح بان صحة القسم باعتبار المطابقة
لما في نفس الامر وهو اعم من الخارج والذهن قلت قد وقع هنا في بعض النسخ
فيه غلط على ان المراد به الذهن فان كون الصحة باعتبار المطابقة لما في نفس
الامر المعنى الاعم مشترك بين الجميع فلا وجه لتخصيصه بالقسم الثاني وعلى هذا
فمصداق الحقيقية بعينه ضمنا الا ما في الخارج او في الذهن او كلاهما او تحمل
ان يحمل قوله والا على ما ليس حكما خارجيا فيشمل الحقيقية ايضا ويكون المعنى
ان مصداق الخارجية هو الخارج ومصداق غيرها في نفس الامر المتعينة
من ان يكون في الخارج او الذهن او كليهما ولما الذهن فالذهن فقط
ويكون قد ترك التفصيل كما هو دابه [illegible] الناقض
حيث صرح بذلك اولا فان الموقوف [illegible]
بوجود [illegible] وثانيا بانه [illegible] في الخارج ولما في الجواب [illegible] احدهما ان
ما صرح به من ان الخارجية لا يشمل المثال [illegible]
في الخارج ممكن والا لكان [illegible] الاحلال
عن [illegible] فبطل الحصر فيها ولو كان في الوجود الخارجي [illegible] الممكن ويصدق

الخارجية

الخارجية فقط وثانيهما انه صرح بان صحة القسم الثاني مطلقا باعتبار المطابقة
لما في الذهن وقد نقل الامر الرابع في شرح الكتاب بالذهن وما في الذهن
قد يكون كاذبا فلا يستقيم ان يحمل مطلقا على معيار الصحة ولو خص
الامر بقيد المقابلة للخارج لكان المراد بهما ما سوى الخارج من افراد
نفس الامر لا الذهن فانه اخص [illegible] نفس الامر او على الامر الخارج
قيل لما كان الاحكام المعقولات [illegible] مثل هذا [illegible] الترجيح
[illegible] المقاصد [illegible] اما اولا فلانه صرح بان الموصوف
بالامكان ليس موجودا في الخارج بل لما كان الاحكام المعقولات
الثانية عدم وجود الموصوف بها في الخارج يلزم عدم وجود الموصوف بهما
في الخارج ولا يصدق ما ذكره ان اتحاد الموصوف بالموجود والممكن انما
في الذهن لا ينافي ذلك كون [illegible] موجودة في الخارج لان الافراد
على ما صرح به ان الموصوف بالامكان ليس [illegible] في الخارج [illegible]
للموصوف انما هو الامر الذهني لا الخارجي فليس في كلام المعترض حملها
بل في كلام [illegible] واما ثالثا فلانه [illegible] حصر الحكم في ضمن
وذهب [illegible] هنا [illegible] اتحاده ولما [illegible] قوله
حمل الوجود الخارجي على [illegible] في الخارج [illegible] فان
[illegible] في الخارج [illegible] لانه
الموجود [illegible] ولما [illegible] كلام المص [illegible]

منه وصدق المعنى اذ الحكم على ما هو موجود في الخارج بحسب الواقع لموجود خارجي
بحسب اعتبر في صحة المطابقة مع الخارج لا يلزم من ذلك ان تخص اعتبار المطابقة
مع الخارج في غير هذا القسم فقد جاز ان يعتبر المعتبر في صحة القضية الخارجية
مطلقا هو المطابقة مع الخارج من قبيل ايهام العكس فان العكس المذكور ليس
في هذا القسم امر المطابقة وهو يوجب اشكال ما يعتبر في المطابقة مع الخارج
يكون في هذا القسم وان الحكم بالامر الخارجي على الامر العقلي
في اول ان الصدق القضية التي حكم فيها بامر عقلي على الامر الخارجي صدق
لا محالة الى قوله لكونه موجودا في الخارج بالحقيقة فتامل وبحث فان اراد
بما في الخارج ما هو هذا الامر بمفهوم الامر خارجي حقيقة هذا البحث
المشار اليه وبعضه من الاتحاد وهو هو وان كان امر الايجاد في ان الطرفين
والايجاد في معلومها اكثر من المواطاة يختص بالايجاد في الذات فلو قيل
الانسان موجود على الوجه المواطاة كان المعنى بوجه الجنس ولو سلم ان
يقال الانسان موجود في الجنس والبحث هنا انما يكون بحمل المواطاة
والاشكال في صحة حمل الابيض على زيد بالمواطاة فيكون ان يكون ثابت وان لم
من ذلك ان يكون الابيض موجودا في الخارج بالحقيقة
فلا يكون الربط السلبي حادثا وحاصل ما ذكره انه هنا الى القضية السلبية
خارجية مع ان ما فيها من موجود الى قوله يكون القضية خارجية او عقلية لكن
وبحث لان قوله لا يعلم معيارا مثل تلك القضية غير ما فيه عليه

مثل تلك القضية عدم ما فيه منه ان معيار مثلا ليس المطابقة مع الخارج
لا نعدامه في قوله الصدق والا فالاولى ان يعبر بان مثل تلك القضية داخلة
في قوله القسم والاولى ان يخص الحكم بالموجبة او يجعل الحكم فيها او الثالثة
فلا يستقيم نفي الوجوه كلها ولا يصح التوزيع المدلول عليه بقوله فيلزم ان لا
يجب في صحة مثل قولنا العنقاء انسان المطابقة مع الخارج فان ذلك لازم
سواء جعل الحكم اعم من الموجبة والسالبة او جعل مخصوصا بالموجبة لا لانه لازم
ان معيار مثل قولنا الانسان ليس بعنقاء هو المطابقة مع الخارج ولا يجب
ان يكون معيار صدق هذا الامر ولا الامر ان الغرض هنا بيان معيار
صدق جميع القضايا الظاهر ان ما ذكره المصنف لا يفي بذلك بل يحصر بيان ان
في اي قسم من القضايا المطابقة مع الخارج وفي اي قسم لا يجب ذلك وبهذا
السؤال يتوجه على الشارح فيما سلف فتعرف جوابه وانما هو انما
المراد بما في نفس الامر ههنا الموضوع في تصحيح قطع النظر عن الملاحظة
والاعتبار سواء كانت في الذهن او في الخارج لا الحال الذي هو
الذهن مطابق لا ولا يخفى على ان هذا المعنى بما ذكره الشارح بقوله والمراد
بنفس الامر ما يبين في لنا هنا الامر كما في نفسه ويمكن الجواب
بان نفس الامر مثل الخبر انه لا يدفع الاشكال لانه مصرح بان حمله
المعقولات الى قوله والنفس المشترك كلي بان يكون معه كالدقة كلها
وبحث لان قوله الصحيح لكونه الاجزاء المعلومات غير ما اذ الكلام في

معاد

مراتب النفس بالقياس الى العلوم النظرية وانها قد يكون حاصلا للنفس ملاحظا فيها
او في خزانتها واما غير حاصل لها وقد يكون النفس حال قربها وبعدها [illegible]
النفس كالسماء والارض واحوالهما [illegible] في النفس ولا في خزانتها [illegible]
للنفس ان تعد [illegible] انفسها فيها [illegible] انها حاصلة في النفس او [illegible]
بما حاصل لها [illegible] ان يكون [illegible] حاصلا او غير حاصل وكذا الخيال
للصور التي يحصل في الحس المشترك [illegible] وعلمها [illegible] الالوان والاصوات و
الطعم والروائح وغيرها وليس الخيال [illegible] بها [illegible]

قوله لا ادركنا [illegible] وكذا الحافظ [illegible]
المعاني الجزئية لا تعقيبها [illegible] الكلام [illegible] العلم [illegible]
كانه [illegible] على الايراد على القوم واما [illegible] على [illegible]
لا بقا ان يكون الخزانة مطلقا [illegible] وان اراد [illegible] بعضها [illegible]
[illegible] في العلم التصديقي [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] الخزانة التي فيها الكلام [illegible] العلم [illegible]
فان معناه [illegible] لا [illegible] على احد [illegible] الخزانة [illegible]
كما لا يخفى فلا يستقيم قوله ان اراد انه لا بد ان يكون الخزانة مطلقا [illegible]
وان اراد به ان [illegible] الخزانة [illegible] [illegible] قال بعض [illegible]
ان ما في نفس [illegible] ان يكون [illegible] ان الخارج [illegible] النسبة
[illegible] الخارج [illegible] لا [illegible] يكون الخارج طرفا لنفس النسبة دون وجودها

وعلى هذا بالحقيقة الا ما ذهب اليه البعض [illegible] الثبوت بدون الوجود
[illegible] في اوائل الكتاب فان الخارج لو كان طرفا [illegible] النسبة [illegible]
فاذا كانت عارية عن الوجود [illegible] في الخارج عارية عن الوجود [illegible]
بالثبوت بدون الوجود [illegible] الامران [illegible]
العاري عن الوجود وهذا القايل [illegible] يكون الخارج طرفا [illegible]
دون وجوده [illegible] عن التحصيل [illegible] عن التحصيل [illegible]
ذلك [illegible] التحصيل [illegible] ثانيا [illegible] ان كل مفهوم قد تحقق في نفس الامر
[illegible] يكون الانسان [illegible] في نفس الامر ولم يكن [illegible] فيها [illegible] وان
[illegible] الباري تعالى [illegible] عن ذلك علوا كبيرا وانت خبير بان
[illegible] هذه الكلمات [illegible] الاعتراض [illegible] عنها او [illegible]
اكثر من ان يحصى ثم قال هذا الفاضل [illegible] الفعل [illegible]
[illegible] الى قوله [illegible] الارض [illegible] عليه
[illegible] ما ذكره [illegible] اما او لا فلان قوله حاصل المغالطة
[illegible] فان المغالطة [illegible] وهذا الجواب معارضة [illegible]
[illegible] الى دليل على [illegible] مقدمات دليل المغالطة [illegible]
قوله كلام القوم كاذب انما يكون صادقا او كاذبا لو كان [illegible]
اذ ليس في كلامهم اشارة [illegible] هذا المفهوم ولم يحصل [illegible]
ولا يلزم [illegible] عن المغالطة [illegible] ان يكون كل [illegible] يكون بالمنع

والجواب منع توهم انه يجوز ان لا يكون كلامه جواب السائل ظاهر لكن هذا الاحتمال
حمله على الجزم بالقصر كما هو مسوق كما استدل بعض ... ولبيان
على دفع المنع مخصوص بالجزم ... فان المنع ليس عن المنع ولا يخفى فيه
الدعوى المنع لانه لا يعين فيه ذلك سيما لو وجه آخر كما ... المانع
انه يصدر كلام المعترض ... ان مراده خارج الرتبة ... ثانيا
فالمنع صحيح اولا بان قوله القائل كلام القوم ... ليس اشارة الى
هذا المفهوم فلما اورده المعترض عليه ان الاشارة الى ... مع الخبر ليس لازما
للخبر حتى يلزم انتفاؤه انتفاء الخبر والجواب بان المعترض لم يفهم الجواب على وجه
وتقريره على وجهه ان حقيقة الخبر هو الحكاية عن النسبة الخارجية ولما كان
ثم ما لا اثبات ذكره اولا ولا يستفاد منه اصلا فضلا عن ان يكون ... ذلك
على وجهه لم يمنع المعترض ان حقيقة الخبر الحكاية عن النسبة الخارجية
بان ليس ... في الخبر الموجب الصادق نسبة في نفس الامر فالمراد هذه العبارة
شايع والمراد مطابقة النسبة ... يكون حكاية عنه وذهب الى ان هذا المراد
لا يستفاد من هذه العبارة اصلا وعلى تقدير ان يكون المراد ذلك يصح
الاخبار الكاذبة على حقيقة الخبر وليس لمطابقة النسبة ما يكون حكاية
عنه وبالجملة هما على فساد ما صرح به
عبارة على ... فيه ... بعض ... لا
يحتمل العبارة ولا يدل عليه بجزء ... وانما ... قوله ما ذكره ان

٦٥

قوله ليس في الخبر الموجب الصادق نسبة في نفس الامر لايجاد ... هناك
مناقض ... بيان معنى ايجاد ... هناك اسما ولهذا هناك الا ان
الذي هو نسبة بينهما واقع هناك كالنسبة وبنى على ذلك التي يدل
الواقع نفس الاتحاد او وجوده سقط ما ذكره ... وظهر انه نشاء
الايراد وسوء فهم المراد واما ... هذا القول ...
احدهما ان حقيقة الخبر هو الحكاية عن الامر الواقع والثانية انتفاء
الحكاية عن الامر الواقع في هذا القول لان النسبة التي هي ... هذا القول
ليس له ... على نفسها فان اراد بالحكاية عن الامر الواقع الاخبار
بان الواقع ... هذا الامر في نفس الامر او ... فيها ... فلا
في ... في القول المذكور ... بان ... كلام المتكلم واقع وان اراد
الاخبار عن امر واقع في الواقع ... الاخبار الكاذبة لان الاخبار فيها
عن امر غير ... في الواقع فلا يكون ذلك لازم الخبر فضلا عن ان يكون
حقيقة الخبر ... ليس ... حال ... الخبر التي
هي ... الخبر لا يلزم ان يكون لها ما يطابقها في الواقع ولا يلزم انتفاء
انتفاء الخبر ... على النفي فلا يلزم منه انتفاء الخبر ...
لانا اذا قلنا كلام القوم مركب ... او واقع في ... في ... الخ
ذلك كان صادقا قطعا وان قلنا ... او ليس ... او واقع في ذلك
الموضع كان كاذبا بلا ... في كلام ... الخبر على نفسه ...

يتعين في ذلك الكلام كما كان في كلام السيد كاذب ومع ذلك يتحقق الصدق
او الكذب الذين هما في نفس الخبر فيكون خبر الاتحاد ولما خاصا ما وقوله وان اراد
بالحكاية في قوله مرجع الى كون الحكاية خبر يحكى عن الكلام الذي هو يحكيه
فقط ادعى انه لا يراد الحكاية هيهنا الاخبار والمراد الاخبار عن ذلك
واعلم ان في الحجة لو ان كل جر كما قاله القوم ولعل هذا الحكم ويجوز ان
على الحجة كما هذا المذكور وان اراد به الخبر المصدق ولا تم لانه يحكى
عنه وهو لان المحكي عنه انما هو هذا الكلام لا الخبر الصدق ولما ما سيا
فانه قال في القايل كلامي اليوم كاذب انا جعل الشاني ذلك الكلام هكذا
وايرد عليه انه انما جعل الاشارة الى ذلك الكلام ان جعل الشيء هو كلامي
اليه فذلك لا يلزم منها انه بالعرف لا يلزم الاشارة الى نفسه وان
اراد ان يجعل جميع ذلك الى اشارة الى نفسه فذلك انه مما لا يمكن في نفس
الجواب ان هذا التوجيه يتم او قد يمنع المحكي انما هو كلام واشارة الى
هذا الكلام وكما ولم يتحد ان المورد لم يسلم انه قول القايل كلامي اليوم
كاذب اشارة ولما ليس في لفظ هذا فاذكره في موضع الجواب بسبق ايلاء ومعه
ومثله في الحصول فيه ولو يعيد الحكم بان حاصل الكلام انه يحصل لفظ
هذا اشارة الى كلامه فقط ان لفظ هذا اسم اشارة لكن الاشارة كما قد
تكون فانا اذا ليشعر بلاو ما سبق من الكلام وبهذا اولى لما وردت كثرة
في الاستعمال فان حمله القديم ذكر هذا القايل في الجواب والاعتراض على ان ذلك

هو بر

نتيجة
صواب ولعله اصاب الحق في تغيير كلامه بالامر السيوري هنا حاصل ان
هذا ترديد الجواب فيما لا ثم قيل ولو رد الجواب تصحيحا وصحا فيقول ترجيح
الصدق والكذب بالامكان اجتماع الخبر المعلوم المراد فقطعا باصح لكن الحق
ونحن كان مدار الايراد على عموم المراد فان حاصل كلام القوم كلامي في قوة
كلامي كاذب بحال
ما هو الحق صدق هذا يترتب على ان يكون القايل المذكور كلامي هذا وكذا
كذبه باعتبار الكذب فيه من وقعا كل منهما بالوجه المذكور يتعين قوة
ان يكون الخبر آخر فان كان الخبر آخر كان نسبة الاضافة باحدهما مرجع الى
كلامه لا يجب ماصدقا او كاذبا لا يكون الخبر آخر كان شرط الاتصاف باحدهما
متحققا ولا يتصف شيء منهما الصدقان الموضع القايل الاتصاف
يكون القايل المذكور على الوضع خبر آخر يكون نسبة الاتصاف غيره باحدهما
فلا يكون غيره باحدهما صادقا او كاذبا وما اعتمد عليه وهو ان من يحكم
وهو هذا الخبر بعينه قابل للحكم الذي هو الصدق فان لم يتصف بالاتحاد فيكون
عينه وهو الكذب والا لكان قضية بطلان الكذب فلا يكون مطابقا
ولا غير مطابق بمعنى غير وارد لان في ترتيبه من ضرورة قابل للحكم فيهما
يكون قابل الاتصاف بشرط قبوله وهو غير المتنافيين فلا يكون قابلا
لما قلنا كان تغير حقيقة جانب الصدق والكذب بقيد الاخر والخلو عنهما
ان لم يكن التقييد بالاضافة باحدهما الا كان التعلق الصلاحية لا انما

المذكور بسبب ضعفنا انا القضية كجزء الخبر فانه لا يصح لان يوصف بالصدق والكذب
لانها غير محتملة ارسلب عقدان شرط صلاحية الاتصاف باحدهما
نحو خبر حسب فصلنا ثم اذا كانت القضية صالحة للاتصاف باحدهما
حال هاصفها قوله فلا يكون مطابقا للواقع ولا غير مطابق له
بل غير مطابق ولا يلزم ان يكون كاذبا لا سقاط صلاحية القضية
فان قلت فيلزم ان القياس الكذب قول القايل بالمستلزم ان يكون الخبر ان
قلت ... ان كان ... موصوف بالكذب على ... الصحيح ...
فلا ... ان يكون الخبر ... فالخبر لا يتصف
ولا بالصدق وهذا ... الكذب ... بالكذب ...
قوله الصحيح ... كاذب ...
واعلم ان ... موضع الثاني ...
عليه ... المغالطة ... هذا القايل ...
...
صح ...
ان المغالطة لا تتوقف على انحصار ... في هذا الكلام ...
فلا يلزم المحذور ... اما اولا فلان قوله ...
ذكر ان هذا الخبر ... صادقا او كاذبا ... شرط الاتصاف باحدهما
ان يكون ... المذكور ... اجمالا وثانيا تفصيلا ...

ان الخبر الذي لا يصح اتصافه باحدهما ليس صادقا ولا كاذبا ولا يجوز ذلك
ولم يستند ذلك الى ان صدقه مستلزم لكذبه وبالعكس ...
النقا من وضع الموجبة يقتضي كونها كاذبا ولا صادقا فانه لم يستند ذلك
... موضع الموجبة واما ثانيا فلان قوله فالحكم ...
يكون كاذبا ... لا يلزم عدم صدق الحكم المذكور كذبه ولا ...
بكذبه وذلك ... ان لا يكون صادقا ولا كاذبا ...
فلا يتحقق الموضوع ... الاتصاف بالكذب ...
بالصدق وتحقيق ذلك ان صحة اتصاف الخبر بالصدق والكذب ...
... بالصدق ولا بالكذب
لذلك ... بالمغالطة وينكشف حقيقة الحال ...
فنقول اذا اخبر المتكلم ... ان زيد قائم صادق او كاذب ...
هذا الخبر بالصدق
اذا علمت ان زيد قائم ... المتكلم ... زيد قائم صادق او كاذب ...
... ان زيد قائم ... صادق ولا انه كاذب ...
المتكلم ... الخبر ... لا يكون ليس صادقا ولا كاذبا ...
زيد قائم ولم يخبر المتكلم بان قوله صادق او كاذب لم يتحقق اخبار المتكلم
ولم يصح اتصافه بالصدق ولا بالكذب فان صح اتصاف قول المتكلم ...
يتوقف على اخباره ... فان لم يتحقق اخباره ...

الصحيح وصدقه جزم بالصدق ولا بالكذب لما امر الاعتقاد برجحان اتصافه

بالصدق وعدم جزمه ولما الثاني فلان ما لم الاتصاف الصدق بعدم عرفي

بالكذب من غير وجه هناك فيكون هناك من حق لا يكون صادقا ولا كاذبا

وما يجري هذا القبيل الا ان الجزم هنا تخصيص وفيما الحق تحقيقه

ان الذكر في المرام كما لا يخفى ان الاشياء الجزم فتكفه في طرفي الكلام

هذا المقام من لطف الذام الاحكام الاعلام وما اكثر مقامات الشيخ

قصيت عن تحقيقنا الوطر وبالبحث الستر والايضاح حيث اورنا البلاغ

المصباح فطلع الصباح عن ان الحداد والتوفيق ومن حج على المحسن

لما ذكره من ان يكون الحكم مثلا ان متعينا ان الفعل حيث كل شي

قوله في الذهن يكفي في ذلك وبحث لانه لا يلزم من كون المعقول من جزئيات الخارج

ان يكون متصفا بثبوت الجزئي الموجود في الخارج بل الجزئي كما انه يحصل الجزم

ثم ان المكنات المعدومة ما سوى الخارج الممكن حصولهم ثبوت لجزئي مما

في الخارج وليس بموجود فيه وهذا العامل لا لضرار ان السبب في الخارج

والصحيحة من حيث دخل الخارج لا يقتضي الا من يعقل عالم انه لا

من الخارج وهذا الى الفعل لا انما يلزم لو كان عليه بمعناه من منعه فلا وجه

معناه اليه وهنا انه لا يعقل الحاصل بان المنع كون المبادي موجود

في نفس الامر كالنار لا يعقل الا موجود في الخارج ممتنع

لا يبقى لهذا السؤال وجه وجوابه ان لا يجوز ان يكون الامر في الذهن

اي قوله من جزء ما سال البحث وفيه بحث لان قوله اذا كان مطابق الواقع

الصريح لا يتبع موضع الشك وعلى تقدير تسليم ان علمان الملم زكيها الكلام

لسوفين من الشك ان الكلام على السالم المساعدة لان قول المطابق الذي

ولا يستقيم حمله على المنع بوجه انه لا ذكرها في حل عبارة اخرى لا ترى

غاية الامر ان يحمل العبارة التي ذكرنا ما على ذكر المنع وكيف لا مع ان ذلك

من جزء ما سال الكلام والتغيير ان الصدق ما شاء ان لا يكون صدق العطف

وعدم الصدق يتبعه النقيض الابراء بان العبارة الواحدة قد تحمل على الشاهد

وقد تحمل على النقض وقد تحمل على المعارضة وينبغي كل منها ما يناسبه قوله

يتعين الحمل على الاخير الى المصير الى هم وحقيقتها ادراك ان

النسبة واقعة او ليست بواقعة اما الاول فان حال ادعان وقوع النسبة او لا وقوعها

وقوعها الا ان ابحاث معان نحو وفيه بحث اما الا لان مدلول القضية

المربوطان لا يحتمل من حيث انه صدق جزم حتى اذا صدقت بذلك صدقت بانك

على ان زيدا قائم واذا قضيت بعون انصدقت بذلك وصدقت الثالم

انك على ان زيدا قائم فالعلم بمدلول القضية من حيث هو مدلوله

يستلزم الصدق بثبوته وثبوت صدقه

بل كالشاك يمكن علما بمدلوله ومن هو كالقادر فرق بين ادراك

ان النسبة واقعة وادراك وقوع النسبة فان الاول لا يراد به التصديق والثاني

اعم لانه يعتبر في مدلول وقوع النسبة ان يكون مصدقا به فالشاك عالم بوقوع

[illegible]

النسبة ليس حاليا بان النسبة واقعة كما انه ليس مع صاحبه فلعلك انا النسبة واقعة
لا يكون انما هو الاذعان بوقوعها كما توهمه قوله العالم بالوضع اذا سمع لفظا
قائم لا يتوقف على تصور شيء من اجزائه فان القضية اذا اريد التصور والتصور
الساذج ولا يلزم من العلم بمدلوله تقيدا لا تصديقا بالتصديق بالتعريف
بمدلوله من حيث هو مدلول للعلم او ثم انه لا يراد منه التصديق كيف وقد
نقل عن الشيخ ان الفهم لم يحصل بسبب الاخبار عن اللفظ فلا يلزم تحصيل
معنى اللفظ الفهم من اولها ثانيا فان الاذعان ان كان متعلقا با
النسبة فقد كان موضوع القضية متعلق بها الاذعان لا محالة النسبة
عليه انه حينئذ صالح لذلك وان كان متعلقا بان زيدا قائم
مثلا كما ذكرها الشارح للغرض فلا يستقيم رده لذلك انه يتعلق بان
النسبة واقعة او لا حكم وعدمه يتعلق بالنسبة لا بالطرفين فقوله لا لوجها
لا يفيد تعلق ادراك آخر بخصوص النسبة وهو ظاهر وان اراد به انه يفيد تعلق
ادراك الطرفين مع النسبة بينهما فالبداهة شاهدة بان لوجها
يفيد ذلك وما نقله عن الشيخ انه حيث قال لولا اولها التصديق فبان
معنى القضية يتعلق بالحال التي في نفسه انه كما تصور ولا شك ان معنى
القضية هو مجموع الطرفين مع النسبة بينهما وما اتى به كذا الحال بعينه في
الغرض فيظهر منه كيف لا يكون متعلقا بالجميع وهذا الاذعان ولا يرد
عليه انه انما نقله عن الشيخ فهو عليه لا له فانه حاصله ان القضية يدل على ان

لبزم

مربوطين ربطا مخصوصا كما في الايجاد والاسناد وسماع لفظ القضية
يوجب ذلك في الذهن وان لم يكن هناك هذا الوجه الربط فحصل لما هو
والفهم حصل من امر آخر غير سماع اللفظ وهو عبارة عن ان يعقل
التصور المذكور اعني الطرفين المربوطين بالاسناد ايضا المعين كما هو
في نفس الامر اي بما هو مربوطان بالاسناد فيهما كما انهما مربوطان الا
في التصور بمعنى في الوجود وفي نفس الامر وهذا آخر هذا الكلام
… والحاصل ان التصديق يتعلق بمجموع معنى لفظ القضية كما هو
الى الطرفين لا بالنسبة كما ذهب اليه هذا القائل ويستفاد لذلك صحة تعريف
المعرفة وبه يحصل وجه لعدم الاعتقاد المذكور بالقضية فانه تصديق
متعلق من حيث انه متصور فتامل   لا يمكن حمل كلامه قبل
بان لا يكون هناك حال … الاعمال النسبة الا بين الشيئين …
وحيث النقيضات … ونحوه … ثبت انما لولا ان قوله تعالى
الى شيء واحد لا يصح معقول النسبة … جعل النسبة بين …
ولا يخفى هناك … معقولان … الطرفين … جدا لا
يكون الطرفان معلومين معا ويكون الالتفات اليهما متعاقبا كما في …
اختلاف … الطرفين ولو اقتضى الحكم اجماع الالتفات الى الطرفين معا
… لا ينتج الحكم مطلقا فان الالتفاتين الى شيء ولعمري كما قالا لا
يجتمعان … الالتفات الى شيئين … معا بالضرورة الحال

واما ثانيا فلان الترديد في اثم الايجاد والاستلزام والعاد وسلب احد هذه
الامور كما مر وهذا المعنى لا يستلزم تغايرها في التحقق ولا انفكاكها في
التحقق فلان المتحدين ذاتا واحدة حيث اتحاد او سلبها الشي مع نفسه
واقع بلا ريب واما المنفصل فلان كما يمكن ان يقتضي ايجاد امر مع سلب
عاد امر مع آخر كذلك يمكن ان يقتضي ايجاد امر مع نفسه وسلب عاد امر مع
نفسه كذلك واما ان المغاير في هذه النسبة وتكرار الالتفات وتحقق احد
ولا يلزم ان الاختلاف بين الملتفت بهذه الالتفات ولا اجتماع بعد آخر
اصلا وتكرار ان ثم لا شك في ذلك واما ثانيا كيف يمكن تكرار الالتفات
الى شي واحد فيتحقق النسبة اذ النسبة ان يعرض احد الطرفين بالقياس
الى الآخر ما

فسلم انه ان الالتفات الذي حصل من الاثنان تعقلا من تناسبه
تكون عارضا لاحدهما بالقياس الى الآخر كالابوة لا النسبة التي هي الحكم
من الايجاد وسلب العناد لظهور ان الحمل ليس بعرض لشي بالقياس الى الآخر
بل المتحدان ذاتا واحدة حيث تحده كما سلب العناد الذي ليس عارضا
لشي بالقياس الى الآخر ولما قلنا ان الصورة الواحدة يصح تعلق التغاير
بها صح ما هو الحق في الكلام من غير ان الالتفات المذكور هنا ان التغاير
الاعتباري يحصل بتكرار الالتفات الى شي واحد ولهذا قيل في ذلك وطاعنا
فلا وجه لما ذهب اليه القائل يلزم ان يكون في الالتفات [illegible]

نسبة غير التامة ليس التلازم لكونها بغير الموجود تبيانها تبين [illegible] فيها
وزن [illegible] وهذا الا كما فيه الا ما نسبة ادلة [illegible] الواحد

وفي الحال ان المتغايرين في [illegible] ان [illegible]

اما اولا فلان التغاير بحسب المفهوم غير لحظ عليه ما يرد على ذلك
الامر بعينه صحيح جدا وتحقيق ذلك ان المراد بالنسبة هاهنا هو الايجاب
والاستلزام والعناد وسلب كل منها ولا شك ان العناد وسلب [illegible]
والنفي بالقياس الى نفسه لا يعقل والاستلزام وسلبه كذلك ومنشأ الاشتباه
اشتراك اللفظ واجراء حكم النسبة التي هي احدى المقولات عليها هي
بانت هنا ولم يعقل النسبة العقلية ان النسبة هاهنا الحكم العلم ان كل
ما للعناد وسلبه مثله لا تقتضي التعدد فضلا عن اجماع ذلك وغاية
لا تعرض للحكم بالاتحاد ان يكون الموضوع والمحمول واحدا في نفس الامر
فلا يكونان متغايرين فيها ولا يلزم نفي تعدد معنى العقل لاحتمال
ان يعقل امر واحد ويجعل موضوعا ومحمولا ويحكم عليه هو هو فلا يلزم تغاير مفهومهما
ولم لا يجوز ان يكفي في التغاير بينهما الاختلاف في الموضوعية والمحمولية
ان لا يراد هو انه في الحمل كما ذكره الشارح ان المتغاير مفهوما
يجاب ذا الا بمعنى الترديد من المتاخرين واشتهر بحث ليس الحمل
ان المراد بالموضوع الافراد وبالمحمول المفهوم لان كلاهما ليس التغيير
ولا يندفع ذلك بان للموضوع والمحمول في الحمل التغاير مفهوما ان ذاتا

ان النقص المذكور يقتضي استواء العبارتين في التعبير عن الحكم على المراد
باحدهما الافراد الى المفهوم بحكم صحيح سواء كانا يتحدين ذاتا
اولم يكونا ومنها ان المتاخرين يعيبوا ويشنعوا على ما ذهب اليه القدماء
من ان الحكم على العنوان عن لوازمه وذلك على اختيارهم ان المراد
هو الافراد وشنعوا ذلك بان التعبير لسان بكر افراد موضوع ولا
على المراد بعنوانه افراده لامفهوم صدق بوازاته وصحح القول
كتبهم فان التحقيق ان معنى كلامهم ان الحكم على العنوان على ما هو
اليه القدماء ومنهم كيف لا ولم يقصد الافراد لاستبعاد
كلهما وهو صريح بان العنوان نزل من امرين وجب بها الافراد لتحقيق
غير متميز بعضها عن بعض ونسبة العنوان بالموضوع في الذكر لعدل
ساعدهم على انه ليس موضوعا بالحقيقة وبالجملة حمل كلام المتاخرين
على ذلك حمله على ما يحتمل العبارة لكن هذا القائل ليس مقيدا بان
يحمل العبارة على ما لا يحتمل كما مر ايضا ومنها انه صرح باتحاد دليلها
لذات واتحاد انهما واحد كما يرى ولو اريد الاول يلزم ان
ان المراد بالموضوع هو الافراد فلا شيئا بغير الحمل عندهم وكذلك فيها
ان المتاخرين لما قرروا ان محل الحكم افراد الموضوع والعنوان
الاخر عندهم الحمل بغير الحمل باتحاد الطرفين ولكن لما انا المتاخرين
فهذا التقرير يرجع الى اعتبار الطرفين كما علم ثم انهما

على هذا التقرير اقول غرضهم فلا ورد عليه حمل القائل
الذات على الوصف الى قوله لان الكلام في الحمل لا يخفى على كل
كلام من اما الى الاعتمال فقد عرفت ان الالتفات الى الموضوع والالتفات
الى المحمول يجب ان يكون لمعا ولما لم يتحقق نفس واحد في زمان واحد
التفاتان الى امرين فلا يتصور الحكم باتحاد الشيء من نفسه وذهب عليه
انه كما لا يتحقق نفس واحدة في زمان واحد التفاتان الى امرين واحد
كذلك لا يتحقق منها في زمان واحد التفاتان الى امرين متغايرين
كما يشهد به الوجدان الصحيح مما اورد التفاتك الى لا يتحقق التفات اخرى
كان الى ذلك الامر او الى امر اخر فلو وجب ان يكون الالتفات الى الاخر
والى المحمول معا كما حيث لا يمكن الحكم اصلا بل يكفي تعاقب الالتفات مع
استمرار العلم بها كالامر اعاد ولما الى الرجوع سلكه فقد عرفت
انه اشتباه ما الى شرائط لفظ النسبة ولما في الثاني فلا قد ذكر كان
معنى الحمل المتغايرين مفهوما يتحدان ذاتا على ما هو المذهب وكان المراد
بالاتحاد في الذات ان يصدقا على ذات واحدة ليدل الحمل على انهما
يصدقان على ذات واحدة وليس كذلك لظهور ان قولك هذا انسان
شاهد على ان زيدا والانسان يصدقان على ذات واحدة فالاولى
ان يقال فلان الشيء عبارة عن نحو الوجود وفرد الشيء يسمى ذاته
لاشتماله عليها والحمل يدل على اتحاد ذاتيهما فان معناه ان هذا ا

وهما اشارة الى ذاتى الطرفين على هذا التفسير محل
اذ لا اتحاد هناك فى الوجود مثل الاسم لئلا اتحاد هناك اصلا
فان الاعمى مثلا موجود الى قوله والحمل على هذا النحو وفيه بحث اذ
الايراد المذكور على ما صرح به تصريح عبارته ان معنى الحمل المتعارف
الاتحاد فى الوجود فان ذلك مع ان الحكم الايجابى مطلقا سواء كان
المتحدان نفس الطرفين او ذاتيهما او متعلقين متعلقيهما فان كان الحكم
بان نفس احد الطرفين نفس الطرف الآخر بمعنى انهما ذات واحدة فى
نفس الامر كقولك زيد قائم وكل انسان حيوان سمى الحمل مواطاة وهو
المتعارف عند المنطقيين وقد فصل فى المنطق احكامه وان كان الحكم
باتحاد الطرفين فى متعلق كقولك زيد عمرو فى النوع والسواد بياض
المتعارف عند المتكلمين فى الجنس لكن ذلك حمل بالمواطاة ومتعارف
البحث عنه فى المنطق وكذا فى ان الحكم باتحاد الطرفين فى احد
حكم باتحادهما فى متعلق فلا يكون ذلك معنى الحمل المتعارف كما حبه
والظاهر من ايراد الايجاد بالجملة ثم القوم فسروا حمل المواطاة لقولهم
جميعا ولا شك ان لفظة هو اشارة الى نفس الطرف وذاته لا الى
متعلق متعلقاته فيكون معناه ان نفس هذا نفس ذاك ومعنى
المراد بقول المحشى حمل ذات احدهما على ذات الآخر ولم يرد الاتحاد
بالذات الذى ذكره هذا القائل فى مقابلة الاتحاد بالعرض كما

نقوله

تصوره وبالجملة معنى الحمل بالمواطاة هو الحكم باتحاد نفس الطرفين سواء جعل الطرف
مفهوم العنوان او فرده لا الحكم باتحاد وجودهما ولما قوله حكم بان المتحدان
معنى قولهم زيد عمرو متحدان فى النوع ان نوع زيد هو نوع عمرو لا انهما
فى امر هو النوع موجود بلا مرية فانه لما انتفى ان هذا القول ليس معناه وذلك
ظ ولا يذهب عليك ان وصف زيد وعمرو بالوحدة وصف لها بحال متعلقها
الذى هو النوع مثلا وكذا وصف القطن والثلج بالوحدة وصف لها
بحال المتعلق الذى هو البياض ووحدة المتعلق فى الصورتين عند من
اعترف بهذا الوحدة بان المذكورتين ليستا نوعين بالحقيقة غاية الامر ان
المتعلق الذى يوصف الكثير بالوحدة بحسبه مختلف ويجب اختلافه لانقسام
الوحدة الى اقسام فيقال واحد بالنوع وواحد بالجنس وواحد بالجنس الى غير
ذلك ولما قوله فيقول ان الحكم باتحاد الذاتين مع انه حمل الذات
على الذات لكن فان المراد بالذات المحكوم عليه والمحكوم به فان كان الحكم
عليه هو العنوان كما اشاره الغير كان الحكم باتحاد نفسه مع نفس
المحمول وبالجملة الغرض انه لا يكون الحكم باتحاد الطرفين فى متعلق بل يكون
الحكم باتحاد ذاتيهما بالذات فى مقابل المتعلق والضاحك والمتعجب فى نفس
الامر ذات واحدة وهذا الشخص مثلا ولا يلزم من ذلك ان يكون قولنا التعجب
ضاحك ضرورية لجواز ان يعدم هذا الشخص من حيث انه ضاحك بانعدام
الضحك ومن حيث انه متعجب بانعدام التعجب لا يمكن اتحادهما

بحسب الخارج ويجب ان يكون اتحادا بين الطرفين اعني ما صدقا عليه كون احدهما

موجودا الى قوله وذلك محصل عند اهل التحصيل وبحث لما اولا

فلان الشيء اذا كان صدق الحكم بناء ان ليس مطابقة للخارج فلو كان

الاعمى موجودا عنده في الخارج بالوصف كان فيما يكن الانسان اعمى من القسم الذي

حكم فيها بالامور الخارجية لا من القسم الذي حكم فيها بالامور العقلية عن الامور الخارجية

وقد عد الشيء منه ولما ثانيا فلان هذا القائل لو اراد بالوجود بالوصف

ان يكون شيء موجودا بوجود شيء آخر وذلك غير معقول فان القوم ارادوا

بمثل الضاحك والاعمى انه من هذا الشخص الموجود في الخارج وليس

مفهومه غير الموجود لا جزء منه بل هو عارض له عند التحليل العقلي

وهذا معقول ولما ثالثا فلما انسب الى القوم من انهم ارادوا بالعلم بالشيء

بالوجه ان يكون الوجه معلوما دون الشيء فما قيل بلا امتراء فان منهم

من صرح بان الشيء معلوم بوجه ضعيف اجمالي في الصورة المذكورة

والعلامة الجرجاني صرح بذلك في حاشية شرح المطالع ولما رابعا

فلان السواد الجزئي واحد سواء عرض له السواد او لم يعرض ووجوده

متعين بالاضافة اليه كما يفصح عنه قول المص وينكشف بكثير من الموضوعات

فلا محالة يكون وجوده واحدا قبل عروض السواد وبعده ثم لما صار

الشيء بعد عروض السواد عين الاسود صدق ان هذا الوجود وجود

وجود الاسود كما صدق انه وجود ذلك الشخص وكذا حكم كثير مما يتلقاه

مثلا

کتابخانه مجلس شورای ملی
تاسیس ۱۳۰۲

مثلا من يتصور الاسود وما الكه حالك الاسود ودونه قريب الاسود

الى غير ذلك ولا اثر فيه لكون القريب غير موجود في الخارج والمالك

موجودا فيه كما لا يخفى على من له ادنى مسكة من العقل ولعل منشأ ذلك

ان الوجود عند بعض لا يتصور العلماء في المفهوم مع الاتحاد

في الوجود الذهني بحث اذ نقول ان الموضوع حال وجوده

في الذهن اتحاد الى قوله كما يجري مثله في الوجود الذهني وفيه بحث

لان قوله ما حصل في الذهن بالوصف يكون معلوما بالوجه ممنوع لظهور

انه لا يلزم الاطلاع على هذا الامر بمجرد الوجه عند تصور المثلث

مثلا فاستغنى كونه معلوما بالوصف قوله العلم بوجه الشيء على النحو الذي

هو بوجه هو [illegible] بذلك الشيء ممنوع اذ ذلك غير بين وكلام الله

مطالب بعد بيان ما اراد بقوله العلم بوجه الشيء على النحو الذي هو

هو وجه له فانه يظهر هنا القيد وجه وجيه

م ۳۴۳

مجلس شورای ملی
تاسیس ۱۳۰۲
کتابخانه

470

لاث ان محمد ...
...

الهضم بالحرارة والاستمرار بالرودة
ولذلك ترى المالح العال رد
اسهاره
اوى ... بعلم ان الفاعل الهضم
هي الحرارة الغريزية فقط والفاعل للعفونة
هو الحرارة الغريبة فقط والفاعل
للمدة هو الحرارة الغريزية بمعاونة
الحرارة الغريبة

[illegible]

۲۱
[illegible]

۸۰/۱/۲۵